

مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

المؤلف

مرعي بن يوسف الحنبلي (الكرمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

م/٤٨٢٧
٩٣٩٨/١٤/٢٧

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى الرقم ٦٩٠
اسم المؤلف مرعي بك يوسف المقدسي الحنبلي
تاريخ النسخ ١٢٢٢ هـ
عدد الأوراق ١٨١ القياس ٢٠×٢١ سم
ملاحظات فقه حنبلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير الى ربه مرعي ابن
يوسف المقدسي احمد من محبيه احمد قاطفا ان الشرك واخمد واعلى
منار الاسلام وجدد وبين شرائع الاحكام وحدد وقارب فما امر وسدد
والرأفته بأمته سهل وما شدد اتى بكتاب محكم وشرع مؤيد ودين قيم
وحكم موبد وتوفقه عليه في الاحكام كل موفق مسدد صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وتابع تهجد وناسك بشرعه تعبد ما راق عذب مبرد وحن طير
وغرد وسلم تسليما وبعد فقد اكثر ائمتنا في الفقه من ادحمهم الله في الفقه
ن التصنيف ومهدوا قواعد المذهب احسن تمهيد وترصيف وقد اتقنه المتأخرون
من ائمتنا ابدوه من التصانيف وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح
والتدقيق والترجيح العلامه صاحب الانصاف والتنقيح بين تنقيحه ونصافه
الضعيف من الصحيح ثم نحا نحوه ومن النفس ما يرتحه في تحصيله ويطلب الا
انهما يحتاجان لتقييد مسايل مقلد له صاحب الاقناع والمنتهى وزاد من المسايل
ما يسر اولي النهى فصار لذلك كتابا هما من اجل كتب المذهب ومن انفس
ما يرغب في تحصيله ويطلب الا انهما يحتاجان لتقييد مسايل وتحريه الفاظ
يبغيها السايل وجمعهما معا تشوش السايل فاردت استخرت الله سبحانه في الجمع بين
الكتابين في واحد مع ضم ما تيسر جمعه اليهما من الفوايد وما اقف عليه في كتب لامه
من الفوايد ولا احرف منهما الا ما استغنى عنه حريصا على الا يدمنه مشير الخلاف
الاقناع بخلاف فان شاقص ازدت هنا ولهما بخلافهما ولبا ابحثه غالبا
جازما به بقولي ونحه فان تردد زدت احتمال مميزا اخر كل بمحب بالاحمر البيان
المقال وربما يكون بعض ذلك في السعف المواد كلامهم لكن لم اقف عليه لعدم
تحصيل كثرة المواد وقد فقدت في ذلك الحل السعف المواد لكن معونه الله تعالى
خير معونه بكثرة المدد وقلة وقله المونه وبالله تعالى العصمة لطلب
غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن
اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك
الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر لانه المحرك لكن بلا
وابل القطر غير انه متواصل بحسن عباره ورمز شارات وتنقيح معاني وتقرير

مباني راجيا بذلك سهل بيان الاحكام على المتفقهين وحصول المثوبة والانعام
من رب العالمين وسميته غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى والمزيد بالتنقيح حيث
اطلق شيخ الاسلام وبحر العلوم ابو العباس احمد تقي الدين بن تيميه والله سبحانه
وتعالى هو المسؤل ان يبلغ المطلوب والمامول وان يسعفنا التقصير بحصول اليسير
وان يرحمني والمسلمين انه جواد كريم رؤف رحيم

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث
وزوال خبث وما في معناهما كتجديد وغسل مسنون وميت ويديه قايم من نوم ليل ونحو
غسلة ثانية وكتيمم واستجمار وبحصل تطهير بماء فقط او به مع نحو تراب او بنفسه
واقسام المائات طهور وهو الباقي على خلقته غالبا يرفع الحدث وما في معناه ويزيل الخبث
الطاري والحدث ما اوجب وضوءا وغسل وليس بخاسة فلا تفسد صلاة بحمل محدث
والخبث مستقذر يمنع صحة نحو صلاة وهو النجاسة العينيه ولا تطهر بما زاد
والطهور انواع ميم ولا يرفع حدثا ونجه ولو نجاسي ويزيل الخبث وهو ما ليس مباح
وما يرفع حدث الا نثى لا رجل البالغ والخنثى تعبدا وهو قليل خلت به كخلوة
نكاح مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث ونجه احتمالا ولو لم تنو وانه يصح
غسل رجل ميت به ومايكره بلا حاجة كمستعمل في طهر لا يرفع حدثا كتجديد وغسلة ثانية
وثالثة او غسل كافر ولو كافرة لحيض ونفاس وجنابة او غسل مسلمة ممتنعة او غسل ذمي
بدلا عن مسلم وما يبس بمقبر او غصب او حشة به او باجرة غصب ويشد بر حر او برد
ومظنون نجاسة ومسخن بها او بغصب ومتغير بغير مما يخ كعود تمار وقطع كافور
ودهن وزفت وقطران او ملح ماء ونجه غير مستعمل قبل انعقاده وما يبس برهوت ودون
وديار ثمود لوط وكذا زمزم في ازالت خبث لا جار على الكعبه ولا يباح غير يسير الناتئة من
ابار ثمود فلا تصح طهارة بها وع ظاهر كلامهم كرهة استعمال ما بين مقبر حتى في
نحو اكل وشرب ونجه مثل ما سخن بنجاسة او غصب وكره احمد بقل مقبرة ومعا كره كما بحر وحمام
وقطر نحاس ومسخن بشمس وطاهر ومتغير بمكث او ريح ميتة وبما يشق صونه عنه
ان وقع بنفسه ونجه او بفعل بهيمة كطحلب وورق شجر وجراد وما لا نفس له سايله
ونحو سمك فيه وبانية ادم ونحو نحاس وبما في مقبرة او حمرة او بتراب ولو وضع

فصدا واستهلك فيه يسير طاهر او مايع ولو لعدم كفاية المنتضح من وضوءه في اناية ومستعمل في غير
طهارة كغسلة رابعة في وضوء وغسل وثامنة في ازالة نجاسة وكبير وتنظف الثاني طاهر يستعمل في غير
طهر ولا يخفف به في الجملة من حلق لا يشرب ماؤه لا يلزم موكلا وهو عيب يرديه وهو انواع مستخرج بعلاج
كماورد وبنات وطهور تغير في غير محل نظير كثير عرفا من لونه او طعمه او ريحه بطاهر ولم يزل تغيره كما قالا
وعسل غير مامر ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب او بخلط ما لا يشق مطلقا كخل ومستعمل قليل في غسل
ميت او رفع حدث ولو بغير بعض عضو من على حدثا اكبر او اصغر عند غسله ونوى رفعه بهما ويستعمل
بانفصال اول جزء لا يرتفع حدث ويتجه في الاكبر ان انقطع موجبه واحتمل وهي ذاكر وان مجنونة نوي غسلها
كميت ويستعمل في الطهارتين بانتقاله من عضو الى اخر بعد زوال انصاله لا بتردده على عضا منفصلة ويتجه
انه مستعمل بالنسبة لما مر عليه والا لاجزاء عن الثلاث في نحو وضوء عوده ثانيا وثالثا او في زوال خبث وانفصل
غير متغير مع زواله عن محال طهر واغتسل به ذكر وانتبان لخروج منذي دونه او غمس فيه ولو بلا
نية كل يد مسلم مكلف قايم من نوم ليل متيقن ناقض لوضوء او حصل في كلها بلا غمس ولو بانت بنحو جراب قبل
غسلها ثلاثا ثابتة وتسمية ويطهر بذا ان لم يجد غيره مع تيمم وملاقاة به مكلفة اولى او خلط القليل
بطاهر لو خالفه صفة غيره ولو بلغا قلتين ويفد بوسط كخل الثالث نجس بحرم استعماله لغير ضرورة
لعطش ولا يطهر ولو بمائة سقيه ويجوز بل طين به وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير اذ الوارد به
طهور ومالم يتغير بها ان كان كثيرا او لو لبعض لم ينجس مطلقا والا نجس بمجرده ولو جاريا او على مقابر
نبشة او لم يدركها طوف او لم يمض زمن تسري فيه كمايع وطاهر ولو كثرا خلافا له في الاخيرة ولا
تعتبر الجرية بل المجموع ولا فرق هنا بين نجاسة بول ادمي وغيره ونظير قليل نجس او كثير مجتمع
من متنجس يسير باضافة طهور كثير ولو لم يتصاعد مع زوال تغيره ان كان ونظير كثير نجس بزوال
تغيره بنفسه لا بنحو تراب او باضافة كثير او بنزح بقي بعده كثير والمتروح طهور ان كثر وزال تغيره ويتجه
صحة عدم اشتراط كثير في اضافة ونزح ولا يجب مطلقا غسل جوانب بير نزحت والكثير قلتان
فصاعدا والبسير ما دونهما وهما تقريبا خمسمايتي رطل عراقي واربعماية وستة واربعون وثلاثة اسباع
رطل مصري ومايتان وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون وسبعان
ونصف سبع رطل قدسي وبالدراهم اربعة وستون الفا ومايتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع
درهم ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسماية ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع اليد ومدورا ذراع طولا وذرعان ونصف عمقا فيسع قراط المربع عشرة ارطال وثلثي رطل

عراقي

عراقي والرطل العراقي بالدرهم مايتان وثمانية وعشرون واربعة لسباع درهم وبالمثاقيل تسعون وهو
سبع القدسي وثمن سبعة الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه والرطل القدسي ثمان مايتي درهم والحلبي سبعمايتي وعشرون والدمشقي سمايه والمصري
مايتان واربعون واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع والمصري اثنا عشر والدمشقي خمسون
والحلبي ستون والقدسي ستة وستون وثلثا درهم فصل ويتطهر بما لا ينجس لا بتغير ولو مع
بقاء نجاسة فيه وقارفها ومنتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ويعفا بيقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته ولو مع سقوط طاهر ونجس وتغير يسير باحدهما وجهل فان شك في كثرة ماء وقلته
فيه نجس وفي نجاسة نحو روث او ولوغ كلب ادخل راسه انا فطاهر او هل طرأ النجاسة قبل
تطهيره او بعده فالاصل الطهارة او وقع فيه صيد جرح ولم يعلم مات بالجراحة او به فالماء على اصله
في الطهارة والحيوان على اصله في الحرمة وكذا لو وقع عليه ذباب وشك هل تعلق برجليه نجاسة فان
تحقق حكم بعدالجفاف وان اخبره مكلف عدل ويتجه او لا واعتقد صدقه ولو ظاهرا او انثى وقنا
واعمى بنجاسة شيء ولو مهما كاحد هذين وعين السبب مخالف لذلك هنا قبل وفي ما لا فلا وان اخبره ان كلبا
ولغ في هذا الاناء وقال اخر بل في هذا وجب اجتنابهما وكذا لو عينا كلبين وكلبا ووقتا لا يمكن شربه
فيه فيه تعارضا وحل استعمالهما ويقدم مثبت على نافي ويلزم عالم نجس لا يعفى اعلام مريد استعماله
ويتجه احتمال العبرة بعقيدة عالم وان اصابه ما يغير نجاسة بنحو تراب وروث ولا امارة كره سؤاله ولا يلزم
جوابه واوجبه الاذرعي ان علم نجاسته وهو حسن وان اشتبه طهور مباح بمحرم او نجس لا يمكن
تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر فان خالف لم يصح ولو اصاب ولو زاد عدد طهور مباح وتيمم
بلا اعدام ولا يعيد نحو صلاة لو علمه بعد ويلزم تحر لحاجة شرب وكل لا غسل نحو فم وبطاهر ولو مع
طهور بيقين امكن جعله طهورا به او لا ويتوضأ من ذا عرفة ومن ذا عرفة ثم كل منهما الحال او من
كل وضوءا كاملا كما في المغني وكذا غسل ويصلي صلاة وثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمت
ولا طاهر مباح بيقين فيها لعدم القدرة حينئذ فان علم عدد نجسة او محرمة ولا طاهر صلى في
كل ثوب صلاة وزاد صلاة والا فحتى يتيقن صحتها ولا تضر امامته وكذا بقع امكنه ضيقه لا
متسعة ويتجه صحة تيمم لو اشتبه تراب طهور مباح بغيره وان اشتبه نحو لحت باجنبيات
ثم بحر لكناح وفي قبيلة او بلد كبير بين يجوز بلا تحر كميتة في لحم مصر او بلد كبير ولا يحل لتحر في نحو
عتق وطلاق باب الانية الاوعية تباح اتخاذا واستعمالا من كل طاهر مباح ولو ثمينا
كجوهر لا من ذهب وفضة ومطلي ومموه ولو لم يجتمع منه شيء ومطعم ومكفت بهما وعظم ادمي وجلده

www.alukah.net

ولو نجسا وقد يزول ولو لا نتنى وتصح طهارة بها وبمغصوب ومحرم ثمن وفيها وإليها ومكان غصب وكذا مضبب
لا بيسيرة عرفا من فضة لغير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها في نحو شرب بلا حاجة ولا يكره
طهر من اناء خاص ونحوه ولا من اناء بعضه نجس ولا مما بات مكشوفا ولا نجس يظن وان حرم أكل وصلاة
مع استياه فما لم يعلم خاسة من انية كافر وثيابه ولو وليت عورته ولم تحل بحيته طاهر مباح وكذا
ملابس نجاسة كثيرا كمد من خمر وتكره صلاة في ثوب نحو موضعة وحايض وصبي ولا يجب غسل ما صبغه
مسلم او كافر وكذا لحم يشتري بل قال الشيخ انه بدعة ولا يطهر جلد غير ماكول بذكاه ولا بدبغ جلده
نجس بموت فان دبغ حل استعماله لا بيعه في يابس كمتخذ من شعر نجس ولا يحصل دبغ بنجس وغير منشف
لرطوبة منق لخبث ولا بشمس ودرج وتراب وجعل مصران وتراد باغ وكذا كوش وكرش وخز بنحو شعر
خنزير لا ادمي فيحرم لحمه وكره انتفاع بنجس لا يتعدى لكن يحرم افتراش سبع جلد خلافا لابي الخطاب
ولم يشترط دبغ في انتفاع بنجس يابس ولو جلد كلب وانتفاع ميتة وجلدها وعظم وقرن وظفر
وعصب وحافر واصول نحو شعر وريش مطلقا نجس وكذا لبن ميتة غير ادمي لا صوف وشعر وريش
وبر من طاهر في حياة كهر وفار ولا باطن بيضة ماكول صلب قشرها كصلبها في نجاسة وعظم
نحو سمك وينجس ظاهرها برطوبة وما ابين من حي كظفر وقرن ويد فكميتة طهارة ونجاسة
ويجب غسل طريدة صيد وسن تغطية انية ولو بعود وربط اسقية وعند نوم اغلاق باب
واطفا مصباح ونار مسميا وتطفي وصية ونفض فراشه ووضع يده يمنى تحت خده ايمن وجعل وجه
نحو قبلة على جنب ايمن وكره نوم على بطن وقفا ان خيف انكشاف عورة وبعد فجر وعصر وتحته سماجرا
ها وحده كسفر وبين ايقاظ ونوم وجلوس بين شمس وظل وركوب بحر عند هيجانه وخروج ليلا
الى صحه

باب الاستنجاء

ازالة نجس مملوث خارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير
بماطهور او رفع حكمه بنحو حجر طاهر مباح منق وسن لداخل خلاء ونحوه قول بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنصرف غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني وانتعال وتغطية راس ولا يرفعه وتقدم يسرى لمكان وقضاء حاجته واعتماده عليها
جالسا ويمنى عند انصراف وكذا كل مكان خبيث كحمام ومغتسل وعكسه كل مكان شريف كمسجد
ومنزل ولبس كنعل وقميص وبفضا بعد معا امن واستناد وطلب مكان رخو لبول ولصق ذكر
بصلب وعدا جار استعمار وكره رفع ثوب قبل دنو من ارض واستصحاب ما فيه اسم الله تعالى
بلا حاجة كدراهم وحرم ذلك لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حايل
وبول في شق وسرب وقم بالوه وماء راكد وقليل جار وانا بلا حاجة ونار ورماد وموضع صلب

ومستحم

ومستحم غير مقير او مبلطا واستقبال قبلة بفضاء او استنجاء وكلام في خلاء مطلقا ولو كرد سلام وذكر وسلام عليه و
ويجب لمحذور معصوم فان عطس او سمع اذانا حمد واجاب بقلبه وتوضا واستنجا بموضع بوله وارض
بنجسة خشية تنجيس وبصقه على يوله للوسواس ومس فرج بيمين مطلقا واستجماره بها بلا حاجة
في غابط يوخذ حجر بيسار ويمسح وفي بول يمسك ذكره بشمال ويمسح عليه ومع صغره يضعه بين
عقبيه او اصابع قدميه او ابهامهما ومسح عليه فان تعذر مسك حجر بيمين وذكر بيسار
ومسح عليه ولا يكره بوله قايما مع امن تلوث وناظر ولا توجه للقبلة وحرم بلا حاجة ومحله
بمصحف وقراءة وهو على حاجته ولبث فوق قدرها وكشف عورة بلا حاجة وتغوط بما ولو جادا
او كثيرا لا بحر او معد لذا كل وبول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومتشمس زمن
شتاء ومجمع ناس ويجب لا على حرام ونجاسة شجر عليه ثمر يقصد او قرب ثمره وعلى ما نهى عن استجمار به
كروث ومتصل بحيوان كذنب ويد مستجمر وبين قبور واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء
لا بنيان ويكفي انحرافه وحايل ولو كمؤخرة رحل واستناد بدابة وجبل وادخاذيل ولا يعتبر
قربة من حايل

فصل

وسن اذا فرغ مسح ذكر من حلقة دبر الى راسه ثلاثا وتره ثلاثا او
مكث قليلا قبل استنجاء لينقطع اثر بول وتنحنح ومشى خطوات ان خيف لاستبراء وكرههما الشيخ
وتحول خايف تلوثا باستنجاء ودلك يد بارض طاهره ونفض فرج وسراويل لمستنج بعد بعده وندبة
ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب واستنجاء بحجر ثم ماء وكره عكسه ويجزئ احدهما والماء افضل ولا باس با
ستجمار في فرج واستنجاء في اخر ولا يجزئ في متعد موضع عادة يقينا الا ما اقبل حتى مشكل
ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج وخارج حقنة وكاستجمار بمنهي عنه لا بغير منق
ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب فلا تدخل اصبعها بل ما ظهر وكذا غسل من نحو جنابة و
حشفة اقل غير مفتوق ويجزئ استجمار ذو ثول ثيب بتعدي مخرج حيض كبكر وشرط استجمار
بطاهر جامد مباح منق غير مطعوم ومحترم ومتصل بحيوان بحجر وخشب وخزف ولا نقل بحجر
ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او لا تنجس يعفى عنه في محله وبما يعود الى محل كما كان وظنه كاف و
غسله سبعا وحرم ولا يصح استجمار بروث وعظم ودخن وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ككتب
فقه ومتصل بحيوان كذنب وجلد مذكى وذهب وفضة ومتنجس ولا يجزئ اقل من ثلاث
مسحات ولو بحجر ذي ثلاث شعب نعم كل مسحة بمحل هو له مرتبة والصفحتين فان لم ينق زاد
حتى ينقى وسن قطعه على وتر ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر ما تنجس ثم استجمر به اجزاء
يجب استنجاء لكل خارج الا الطاهر كريح ومني او نجس غير ملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم

www.alukah.net

قبله ويحرم منع محتاج لطهارة ولو وقفت على طايفة معينة كمدرسة ولو في ملكه ويجب منع اهل
ذمة بهم تضيق او افساد ما والا فلا مالم يكن لهم ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين **باب السواك**
والمسوك اسم للعود ويطلق السواك على الفعل والمسوك الفعل وسن كون تسوك عرضا بيسرى
على اسنان ولثة ولسان يبدا بجانب فمه يمن من ثنايا الى اضراس بعود رطب اي لين من اراك
وخلاف وزيتون ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت وبريحان ورمان ونحو طرفاء وقصب وخل
ونحوها وسن تسوك مطلقا فلا يكره بمسجد الا بعد زوال الضايم فيكره وقبله بعود رطب
مباح ويباس مستحب ولم يصب سنة مسنا ك بغير عود ويصيبها بلا باس جمع بعود وينا كد عنه
صلاة وانتباه وتغير رايحة فم ووضوء وغسل وقراءة ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت
وصفرة اسنان وخلو معدة من طعام وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
ويتجه مفروضة **افرع** منافع سواك تطييب فم ونكهة وجلاء بصر واسنان وتقويها وشد لثة
وقطع بلغم ومنع حفر وصحة معدة وهضم وتغذية جايع وتصفية صوت ونشاط وطرد نوم
ومضاعفة اجر ورضى رب وارهاب عدو والشيطان وتذكير شهادة عند موت **فصل** سن
بداءة بجانب ايمن في سواك وطهور وشانه كله كحلق وقص وتقليم ونتف ابط واكتحال وادهان
في بدن وشعر غبا يوما ويوما واكتحال باثمد سيما مطيب كل ليله قبل نوم في كل عين ثلاثا وانظر
في مراة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وتطيب بظاهر لون خفي ريح
ولا مراة في غير بيتها عكسه لانها ممنوعة اذن مما يتم عليها من ضرب رجل ليعلم ما تخفي من زينة
وخو نعل صرارة وفي تطيب بما شات واستحداد وهو حلق عانة وله قصه وازالته بما شاء والتنوير
في عورة وغيرها فعله احمد وتكره كثرته وقص شارب وقص طرفه وحفه اولى واعفا لحية وحرم
الشيخ حلقها ولا يكره لاخذ ما زاد على قبضة ولا ما تحته حلق ولحمد يؤخذ من حاجبيه وعارضيه وامتشاط
لا كل يوم واتخاذ شعر وغسله وتسريحه متيا منا وتفريقه وينتهي اجل الى اذنيه او
منكبيه ولا باس بزيادة على ذلك وجعله ذوابة قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه و
لكن له كلفة ومونة فلا يكره حلقه ولو لغير نسك وتقليم ظفر مخالفا فيبدا بخنصر يمنى فوسطى فابهام
فبنصر فسباحة وابهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر وغسلها بعد قصها تكميل للنظافة
يوم جمعة قبل صلاة وعدم حيف في نحو غزو لحاجة حل نحو جدر ودفن دم وما قلم من ظفر او ازيل
من شعر ونتف ابط وانف فيفعل كل ذلك في كل اسبوع فان تركه فوق اربعين يوما كره **وكره** حلق
قفا لغير نحو حجامة وكرهها احمد يوم سبت واربعا وتوقف في الجمعة والفصد في معناها وهي نفع

منه

منه ببلد حار وقزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض وحلق راس امراة وقصه لغير عذر
ويحرم لمصيبة **ويتجه** ومع نهي زوج وطهاحلق وجه وحفه وتحسينه وتحميره **وكره** حفه
لجاره وتحذيف وهو ارساله شعر ابين العذار والنزعه ونقش وتكتيب وتشكل بل تحس يديها في الخضاب
عما ونتف شيب وتغيره بسواد وحرم لتدليس وسن خضابه بحناء وكتم ولا باس بورس وزعفران
وكره ثقب اذن صبي لاجارية **وحرم** نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة او اذن زوج وتصح
صلاة مع طاهر وتشبه بمرد **ويجب** ببلوغ ختان ذكر باخذ جلدة حشفة او اكثرها وختان
انثى وتجبر باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف ديك **وسن** ان لا توخذ كلها وقيل حتى لخرج
من واجب بيقين ويسقط عمن خاف تلفا **ويحرم** ان علم وان امره به وثبي امر في حرم
او برد او مرض يخاف منه موت او زعم الاطبا انه يتلف **او ظن** تلفه ضمنه ومن ولد بلا قلفة سقط
وله ختن نفسه ان قوي وحسنه وختان زمن صغر افضل الى تمييز وكره في سابع ولادة كقبله
فصل وسن وضوء بسواك كامر واستقبال قبله وهو متجه في كل طاعة الا لدليل وغسل اليدين
الى الكوعين لغير قايم من نوم ليلا ناقض لوضوء فيجب تعبدا ثلاثا ثانية شرطت وتسمية ولا
يجزئ عن نية غسلها نية وضوء لانها طهارة مفردة وغسلها معفى فيهما فلو توضا ولم يدخل يده
الا ناما لم يصح وفسر ما حصل فيهما ويسقط غسلها والتسمية سهوا **ويتجه** او قياسا ساعي واجب
صلاة وانه لا يفسد ما حصل فيها اذن للمشقة وانه لو ذكر في الاثناء اعاد وبعد الفراغ ثم اداء
وطهارة لزمه غسلها ذاكرا وانه يصح غسل جنب مع عمد **وبداءة** قبل غسل وجه بمضمضة
فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره **ومبالغة** فيهما لغير صايم وتكره له وفي بقية الاعضاء
مطلقا وهي في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به اقصى حنك ووجهي اسنان ولثة
وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف والواجب مجرد الادارة وجذبه الى باطن انف وله بعد
بلعه لا جعل مضمضة وجوزا بلا ادارة واستنشاق سعوطا وفي غيرهما ذلك ما ينبو عنه الما
وتخليل لحية كثيفة عند غسلها وان شا اذا مسح راسه نصا بكوم من ماء يضعه من تحتها باضابعه
متشبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى **ومسح**
الاذنين بعد راس بماء جديد **وتخليل** اصابع يدين ورجلين ففي يدين بالتشبيك وفي رجلين
يبدا باليمنى من خنصرها الى ابهامها وباليسرى من ابهامها الى خنصرها لتحصل النيا من
ومجاوزة محل فرض بغسل صفحة عنق مع مقدمات راس وعضدين وساقين لا مسح عنق
ولا تكرار مسح راس واذن **وغسلة** ثانية وثالثة وكره فوقها لا غسل بعض اعضا اكثر من

الألوكة
www.alukah.net

بعض وقد يطلب تركه ثلثيت كضيق وقت او قلة ماء ومن السنن ايقاع التيمم بين غسل يدين
ورجلين حتى القيام من نوم ليل وبين الاذنين قاله الزركشي وقيل يمسحهما معا وتقديم النية على
مسنونة واستصحاب ذكرها الى آخره ونطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله مع رفع بصره
كما يأتي في توليه وضوءه بنفسه بلا معاونة والزيادة في ماء الوجه **باب الوضوء** استعمال الماء
طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة كنية وتسمية وترتيب وموالاة وفرض مع
الصلاة ويجب بحدث عند ارادة ما يتوقف على طهارة ويجاز جميع بدن كجنابة فلا يمس المحدث
بعضو من اعضائه ولا بعضو غسله ولو قلنا برفع الحدث عنه فانما هو لعدم تأثر ما نجسه
ويجب فيه تسمية وهي بسم الله لا يجزئ غيرها كالرحمن وتسقط سهوا كغسل **ويجه** وجهلا كما مر
وان ذكرها في اثنائه ابتدأ ولا يبني **خلافا له ويجه** الا مع ضيق وقت وقلة ماء وتكفي اشارة
اخرس ونحوه بها **ويجه** احتمال الصحة لو ترك الاشارة عمدا **وفرضه** ولا تسقط سهوا او جهلا و
كذا كل فرض عبادة سنة غسل الوجه ومنه داخل فم وانف وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس
كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب بين اعضاء وضوء كما ذكر الله فان نكس او
غسل اعضاءه دفعة لم يصح الا غسل وجهه ولو انغمس في ماء كثير نا ويا لم يصح حتى يخرج مرتبا و
موالاة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل **ويجه** الاعتبار في المعتدل بحاله
ونهار ويقدر ممسوح معتدلا او قدر معتدل من غيره ويضر ان جف عضو لاشتغاله بتحصيل
ما او اسراف مطلقا او ازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة لا لسنة كتخليل واسباغ وازالة
شك او وسوسة **فصل** ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم واستنجاء واستجمار
وله ولغسل انقطاع ما يوجبهما وطهورية مأمع اباحته وازالة مانع وصوله وتمييز وكذا
اسلام وعقل لغير كتابيه ومجنونة غسلا من نحو حيض لحل وطء **السابع** نية وهي شرط لطهارة كل حدث
وتيمم ولوضوء وغسل مسنونين وغسل ميت لا خبث ولا طهارة كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل
نحو حيض فتغسل مسلمة قهرا وتغسل كتابية ولا نية للعذر ولا تتسبب به نحو صلاة حيث كان لا
لداعي الشرع وينوي عن ميت ومجنونة غسلا **ويجه** لو فاق لا يعاد ومحلها القلب فلا يضر سبق
لسان بغير منوي وسن لا لنحو مفارق في اثنا صلاة نطق بها سرا في كل عبادة وان كان خلاف
المنصوص وكره جهر وتكرار بل قال الشيخ انه منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة الاسلام
وفاعله مسيء وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة
الصلاة ولا احد من اصحابه **ويجب** تقدمها على تسمية وتقدمهما على الواجب وسنا عند

اول

اول مسنون قبله ويضر تقدم بزمن كثير عرفا وسن استصحاب ذكرها في جميع العبادة والا
فلا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها فيضر ان نواه كان ذهل عنها او عزبت
عن خاطره وان فرقها على اعضاء وضوء صح وان جعل الماء في فمه ونوى الاصغر ثم ذكر لا
كبر نواهما ارتفعا حتى ولو لبث في فمه فتغير وان غسل بعض اعضاء به بنيه تبرد ثم اعاده بنية وضوء اجزأ وان ابطلها او شك فيها في اثنا العبادة استأنف لا بعد فراغ الا ان تخفق
تركها وكذا شك في غسل عضو او مسح راس الا ان يكون وسواسا فلا يلتفت اليه والنية هنا
قصد رفع الحدث ولا يضر تشريك او استباحة ما يجب له طهارة او تسن وتتعين الاستباحة
لدائم حدث وان انتقضت طهارته ليست رافعة **خلافا له** وفي المبدع ولا يحتاج الى تعيين
النية للفرض **ويجه** احتمال ان لا ينوي الاستباحة لصلاة واطلق لم يستبح سوى نفل ويرتفع حدثه
بنية ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل منسك
غير طواف **ويجه** وحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضأ وجلوس بمسجد وحديث وتدريس
علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وتجديدا ان صلى ونواه ناسيا الحدث **ويجه** لاستباحة
لكل صلاة لا غسل وتيمم ولا رفع ان نوى طهارة او وضوأ او اطلق او جنب الغسل وحده دون الوضوء او
الوضوء لمروره بمسجد **ويجه** احتمالا او لشرب او زيارة قبر نبي غيره صلى الله عليه وسلم و
من نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الآخر فلا يطلب منه فعله بعد ولا ثواب في غير منوي
فان نواهما حصلا والمستحب ان يغتسل للواجب غسلا وللمسنون اخر وان تنوعت احداث
ولو متفرقة توجب غسلا او وضوأ ونوى احدها لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع سايرها والا لم
يرتفع غيره او صلاة بعينها لا يستبيح غيرها لغا تخصيصه **فصل** وصفة وضوء ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ان شاء ست غرفات او ثلاث
بغرفة افضل ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى اسفل
ذقنه والخنكين والذقن مع مسترسل اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن فدخل عذاره وهو شعر نابت على عظم نائي محاذي صماخ الاذنين وعارضاه وهو ما تحته الى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار
محاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيني وهو الخارج الى طرف الجبين في جانبي
الوجه بين النزعة ومنتهى العذار والنزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس
بل كل ذلك من الراس فيمسح معه ولا يجزئ غسل ظاهر شعر الا ان لا يصف البشرة ويسن
تخليله اذن لا غسل داخل عين بل يكره ولا يجب من نجاسة ولو من الظفر **ويجه** احتمالا ودمعه طاهر

www.alukah.net

مع مرفقيه واصبع زايدة ويد اصلها بمحل الفرض او لا ولم تميز واظفار ولا بضر وسخ
يسير تحة ظفر ونحوه ولو منع وصول الما والحق به الشيخ كل يسير منع كرم وعجين في اي عضو
كان ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره في غالب الناس ويجب غسل ما النحم من عضد بذراع
لا عكسه ثم يمسح جميع ظاهر راسه لا مسترسل من شعر ولا يجزى ولو رده وعقد على راسه
لانه ليس منه ولو مسح البشرة من تحته لم يجزه كغسل باطن لحية ومع فقد شعر يمسح بشرة
ومع فقد بعض يمسحان وان نزل عن مبنته ولم ينزل عن محل فرض فمسح عليه اجزاه ولو كان
ما تحته محلوقا ويجب ولا يعفى عن ترك شئ من الراس بلا مسح ولو للمشقة وهو من حد الوجه الى ما يسمى
قفا والبياض فوق الاذنين منه يمر بلا يديه من مقدمه الى قفاه واضعا طرف احدى سبا
بتيه على طرف الاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يردهما ولو خاف نتر شعر ما شعث واحد ثم يدخل سبا
بتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر بغضاريف وحزى
كيفي مسح وبحائل وغسله بكراهة بدلا عن مسحه ان امر يده وكذا ان صابه ماء ثم
يغسل رجليه مع كعبيه وجوبا العظمان الناتيان في جانبي رجله واقطع من مفصل
مرفق وكعب يغسل وجوبا ما بقي من طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض
ومن فوقهما سن ان يمسح محل قطع بما وكذا تيمم فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل
رفع بصره وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكره كلام حالت وضوء والمراد ترك الاولى وقال ابو الفرج
يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره سلام و
لا رد قال ابن القيم والاذكار التي تقولها العامة عند كل وضوء لا اصل لها عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه
وسلم انتهى وقيل يرد في حديث ضعيف ويعمل به في فضائل الاعمال ويباح لمتطهر تنشيف
ومعين وتركهما افضل وكره نفضهما وقد يجب معين ولو باجرة مثل في حق قطع فان لم
يجد الا من يمم لزمه ذلك فان لم يجد صلى على حسب حاله ويجب تنشيف
لمتيمم بقيح وقت وسن كون معين عن يسار كان وضوء ضيق الراس والا فعن يمين
ومن وضى او غسلا او يمم باذنه مطلقا ونواه صح لا ان كره فاعلا او مفعولا وفعل ذلك
لداعي لا كره لداعي الشرع باب مسح الخفين وما في معناهما في وضوء لا غسل

ولو

ولو مندوبا رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص
ويتجه وجوبه للابس معه ما يكفي مسح فقط ولحمل وتاركه رغبة عن السنة او شاكا في جوا
زه وكره لبس لمدافع نحو الاخبثين ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير وعلى
جورب صفيق من صوف او غيره حتى لزمن وذي سلس وبرجل قطعة اخراها من
فوق فرضها لا تحته وغسله واراد مسح الاخرى ولا لمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة وجبائر
بحله وخمر نساء مدارة تحة حلوقهن لا قلانس ولفايف وشرط في ممسوح لبسه بعد كمال
طهارة بما ولو مسح فيها على حايل او تيمم لجرح او كان حدثه دائما فترفع عمامة بعد كما اطهارة
ثم تعاد واباحته مطلقا فلا يصح على مغصوب وحرير لذكر ونقد مطلقا وطهارة عينه ولو في
ضرورة فلا يصح على جلد نجس ميتة ويتيمم مع ضرورة ملبوس من محل فرض ويعيد ما صلى به
ويصح على طاهر عين متنجس ويستبيح مس مصحف ونحو صلاة ان تعذر تطهير نجاسة وان
لا يصف البشرة او حفته ويستر محل فرض ولو بخرق او بمفتوق وينضم بلبسه ولو لاستره او
شرجه وثبوته بنفسه او بتعلين ويمسح الى خلعهما وامكان مشي عرفا بممسوح وان لا يكونا
واسعا يرى منه بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حرير وزجا
ج وفي عمامة كونها محنكة او ذات ذوابة اذ غيرهما مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة
ويتجه او خنثى احتياطا فلا يمسح عمامة ولا خمارا وان تستر غير ما جرت العاده بكشفه
ولا يجب مسحه معهما بل يسن وان لبس لابس خف عليه اخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما
لا كليهما صح مسح على ايهما شاء ويدخل يده من تحة فوقاني ويمسح الاسفل وان نزع ممسوحا
لزم نزع الاخر وبعد حدث يتعين مسح الاسفل ولا يضر قنط ظهارة خف مسح وان لبس خفا
صحيحا الا خرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في اخرى جاز مسحهما وعمامة فوق اخرى قبل
حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا فصل ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما
وليلة من حدث بعد لبس الى مثله وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به او سافر بعد
حدث قبل مسح ويتجه وفارق البنام ويخلع بعضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم
اقام ويتجه اقامة تمنع القصر او مقيما ثم سافر او شك في ابتدايه لم يزد على مسح مقيم فيخلع
في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى فنوى الاقامة في اثنايها بطلت وكذا لو كان في
سفينة فدخل في اثنايها وشك في بقاء مدة لا يمسح فان مسح فبان بقاؤها صح ولا يصلي
قبل تبين فان فعل اعاد ويجب مسح دوايرا كثر عمامة لا اوسطها واكثر اصلي نحو خف وسن با
صابع يديه مفرجة من اصابعه الى ساقه مرة معا وفي التلخيص يسن تقديم يمنى على يسرى

ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا بسن وحكم مسحه باصبع واحد وحكم غسله تكرار مسحه كرأس وكره غسل

فصل ومتى ظهر بعض راس وفخذ او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج الى ساق خف او عدم استقرارها فيه اذن او انقطع دم نحو مستحاضة او انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت واستانف طهارة ولو لم تفت موالاة ويمسح جميع جبيرة الى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث اكبر اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لاجلها كما تقدم على طرف الصحيح وعلى غير طهارة وخيف من نزعها كلها تيمم فلو مسحت محله مسحت بما وعلى طهارة وجاوزة المحل وخيف من نزعها تيمم لزائد ويمسح غيره ويغسل صحيح ودواء ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل برء جرح او كسر الا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه** او في صغرى مع قصر

باب نواقض الوضوء

وهي مفسدات لا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه** او في صغرى مع قصر

باب نواقض الوضوء وهي

ثمانية **احدها** الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مصران او راس دودة او نادرا كرمح من قبل او ظاهر كمني او من مذي متى استد المخرج وانفتح غيره ولو اسفل ولا يجزئ فيه استجمار ولا غسل بما يلاج فيه وحكم المخرج المنسد باقيه وفي النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من خنثى انتهى **الثاني** خروج النجاسة من باقي البدن قبوا وغائطا ينقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح وقي ولو بحاله لم ينقض الا ما فحش في نفس كل احد بحسبه ولو بقطنة او بمضغ نحو علك لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس بطهارة ولو لاحشا **الثالث** زوال عقل وتعطيه بانما او سكر حتى بنوم ولو بلحم فلم يخرج منه شئ الا قوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ويسيرا عرفا من غير من جالس وقائم فلا اعتبار بالرؤيا **خلافا له** فان شك في كثرة نوم لم ينقض وينقض بيسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتبي كمضطجع **الرابع** مس فرج ادمي متصل ولو دبرا او ميتا او قلفة او قبل خنثى مشكلا او شهوة ما لا مس مثله او لم يتعمد به الى كوع ولو زايدة خلافا لهما بل يخرج بوا ومنيا وحيض ولا بمس من غير محل فرج بان ولا بالا بتين وما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفري بنت وهما حافا فرجها بل يخرج بوا ومنيا وحيض ولا بمس بدا لا بمس فرجه او دبر غيره **الخامس** لمس ذكر كامل او انثى لذكر لشهوة بلا حايل ولو بزايد او اشل او ميت او هرم او صغير لا شعور بظفر وسن ولا الامس بذلك ولا من دون سبع ولا رجل لامرد او امرة ولا ان وجد محسوس فرج او ملموس بدن شهوة **ويتجه** نقض كل لو تلاشى ساعها ولا ينقض بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولمس عضو مقطوع وخنثى مشكل ولا بلمسه رجلا او امرة **السادس** غسل ميت او بعضه وكل لمس كلا منهما بشهوة ولمساه لها انتقض وضوؤه في الاولى ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية

او في قميص لا يتمه وغاسله من تقلبه وبيشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع** كل ما اوجب غسلا لاموة كسنام وكبد وكرش وشرب لبن مرتد ثم **الثامن** الردة وكلما اوجب غسلا لاموة **فما نواقض مشتركة** والمختصة كرؤال اعذر نحو مستحاضة وقت تيمم وكل بطلان مسح بفراغ مدة او خلع ممسوح وجبيرة وقدرت على ما بعد عدمها ووجوده لعادمه وغير ما قدر في ابوابه وكما في وطعام وتيمم محرم بلا بس وكالة تحوشعر وظفر وكالبقية تهمه في صلاة وكالما مسته نار ولا يسقب وضوء لذلك **فصل** ومن

في بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج وفي عمامة كونها محنكة او ذات ذوابة اذ غيرها مكروه وعلى ذكر لا انثى ولو لضرورة **ويتجه** او خنثى او اختبأ طفلا بمسح عمامة ولا خمارا **م** وان تستر غير ملجئ العادة بكشفه ولا يجب مسحه معها بل يسن وان لبس لابس خف عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما لاكلاهما صح مسح على ايهما شاء ويدخل بوءه من تحت فوقاني ويمسح الأسفل وان نزع ممسوحا لزم فرض الآخر وبعد حدث يتعين مسح الاسفل ولا يبطل بشط ظهارة خف مسح وان لبس خفا صحيحا الا خرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في اخري جاز مسحها وعمامة فوق اخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا **فصل** ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما وليلة ومن حدث بعد لبس الى مثله وثلاثة بلياليهن من سفر قصر لم يقصر به او مسافر بعد حدث قبل مسح **ويتجه** وفارق البناء ويخلع بمضي مدة وان لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم اقام **ويتجه** اقامة تمنع القصر **م** او مقيما ثم سافر او شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم فيخلع في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم اقام ولو صلى فنوى الاقامة في اثنائها بطلت وكذا لو كان في سفينة فدخل في اثنائها وشك في بقاء مدة لا يمسح فان مسح ضاق بقاؤه صاحيا ولا يصلي قبل تيقن فان فعل اعاد **ويجب** مسح دوابر الثر عمامة لا وسطها والثر اعلى نحو خف وسن باصابع يديه مفرجة من اصابعه الى ساقه مرة معا وفي التخليل بين تقديم يمنى على يسرى ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه باصبع او حايل وحكم غسله كراس وكره غسل وتكرار مسح

فصل ومتى ظهر بعض راس وفخذ او انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا او ظهر بعض قدم او خرج الى ساق خف لعدم استقرارها فيه اذن او انقطع دم نحو مستحاضة او انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت واستانف طهارة ولو لم تفت موالاة

ويمسح جميع جبيرة الى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث اكبر اذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل الا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لانها كما تقدم على طرف الصحيح وعلى غير طهارة وخيف من نزعها كلها تيمم فلو مسحت محله مسحت بما وعلى طهارة وجاوزة المحل وخيف من نزعها تيمم لزائد ويمسح غيره ويغسل صحيح ودواء ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل برء جرح او كسر الا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه**

فصل باب نواقض الوضوء وهي

نية احدها الخارج من سبيل الى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور بلها او طرف مصران او راس دودة او نادرا كرمح من قبل او ظاهر كمني

او مقطرا او محتشي وابتل **خلافا له** او منبادب او استدخل لا خارج دائما
ستحاضة ولا بسير نجس من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط ولا ان صبت دهنا في
اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من فمه ومتى اسند المخرج وانفتح غيره ولو اسفل
المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه ولا بمسه ولا يجزي فيه استجمار
ولا غسل بما يلاج فيه واحكام المخرج المنسد باقية فيه وفي النهاية الا ان يكون سلس
خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زايد من حتى انتهى **الثاني** خروج النجاسة
من باقي البدن قبول وغايط بنقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح ودود وقيء ولو بحاله لم
ينقض بطعم صفة وصرر وبس الا ما فحش في نفس كل احد بحسبه ولو بقطنة او بمصا
نحو علك لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدر وراس لطهارته ولا حشانصا **الثالث**
زوال العقل او تغطيته باغماء او سكر حتى بنوم ولا بلحم فلم يخرج منه شيء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم
مطلقا وسيراعرفا من غيره من حالس وقايم فلا اعتبار بالرؤيا **خلافا له** فان شرع
في كثرة نوم لم ينقض وينقض يسير مضطجع ومتكيء ومحتبي كمضطجع
الرابع مس فرج آدمي متصل اصلي بلا حايل ولو ذكرا او ميتا او اشل او اقلف او ظفره
او قبلي خنثى مشكل او لشهوة ما لا لمس مثله او لم يتعمد الى كوع ولو زايدة خلافا ظفر ولا
ينقض بمس محل فرج بائن ولا بالاصبعين وما بين الفرجين او فرج بهيمة او شفري امراة
وهما حافتا فرجها بل بخرج بول ومني وحيض ولا بمس غير يد الا مس فرج او دبره
كعوج او دبر غيره **الخامس** لمس ذكر لا انثى او انثى ذكر لشهوة بلا حايل ولو زايد
لرأيد او اشل او ميت او محرم او محرم لا لشعر وظفر وسن ولا اللمس بذلك ولا من دون سبع
ولا رجل لامرد او امراة لامراة ولا ان وجد ممسوس فرج او ملوس بدون شهوة **وتنبيه**
نقض كل لو تلا مسا معا **م** لا نقض بانتشار عن فكر ونظر ولمس عضو مقطوع
وخنثى مشكل ولا بلمسه رجلا او امراة فلو لمس كل منهما بشهوة او لمساه لها انتقض
وضوء في الاولى ووضوء احدهما لا بعينه في الثانية **السادس** غسل ميت او بعضه
ولو كافرا او في قميص لا بتيمم وغاسله من يغلبه ويباشره ولو مرة لا من يطلع
السابع اكل لحم ابل ولو نيا نعتد افلا تنقض بقية اجزايها كسنام وكبد وكرش
وشرب لبن ومرق لحم **الثامن** الردة وكل ما اوجب غسله الا الموت فما من نواقض مشترك
والمختصة كزوال عذر نحو مسايغة وخروج وقت تيمم وبطلان مسح بفراغ مدة
او خلع ممسوح وبرء جبيرة وقدرة على ماء بعد عدمها ووجوده لعادمه وغيره فمذكور
في ابوابه ولا تنقض بكلام وطعام ولحم محرم بل سن ولا بازالة نحو شعر وظفر ولا
بقهقهة في صلاة ولا بما مسته نار ولا يستحب وضوء لذلك **فصل** ومن شك

في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه ولو عارضه ظن وان تيقنهما و
جهل اسبقهما فان جهل حاله قبلهما تطهر والا فهو على ضدها وان علمها لكن تيقن
فعلهما وجهل عالحدث ونقضا لطهارة او عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فان جهل
حالها واسبقهما او تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة او لا تطهر
مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامع صوت او شام ريح من احدهما لا بعينه
وان مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه وان ام احدهما الآخر او صافه وحده اعاد الا ان
توضاء او صافه مع ثالث **وتنبيه** لو امه مع ثالث فاكثر لم يعد امام واعاد صاحبه

فصل يحرم بحدث حيث لا عذر صلاة ولا كفو وطواف ولو نفلا ومس مصحف
وبعضه ولو لصغير حتى جلده المتصل وحواشيه بيد وغيرها **وتنبيه** حتى بظفر
وشعر **م** لا حايل كيس وكم وتصفحه به وبعود وحمل بعلاقة ولا مس تفسير مطلقا
ومنسوخ تلاوة ونحو توراة وانجيل وما ثور عن الله تعالى ودرقي ونعاويذ فيها قرآن
ولوح فيه قرآن لصغير لا المحل المكتوب منه ويحرم مس مصحف بعضو متنجس لا بعضو
طاهر متنجس غيره ولمحدث ولو مبتانسخه من غير مس واخذ اجرته وباعتي ان
ملكه وحرم سفر به لدار حرب وكتبه مع ذكر بنجس وان قصد اهانته بذلك فا
لواجب قتله كما في الفنون ونوسه ووزدبه وانكاء عليه وكتبه بحيث يهان

وتنبيه قتله ان قصد امتهانه بذلك **م** ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن
والاكره ورمي رجل كتاب عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ونكره
كتابة قرآن في ستور وفيها هو مظنة بذلة لا كتابة غيره منكر بغير مسجد فيما
لم يدس والا كره شديدا وتحرم دوسه وكره احمد شوى ثوب فيه ذكر الله تجلس
عليه وبداس وكره **وتنبيه** بلا قصد اهانة **م** مد رجل لمصحف واعتماد يارم
وتخطيه ورميه بلا حاجة بلا هو بمسيلة التوسد اشبيه وتحلية بذهب او فضة
وتحرم في كتب علم وكتبه بذهب او فضة ويومر تحكه ويزكي ان بلغ نصابا وجعله
عند القبور والمقبرة منهي عنه ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه او كرسي
والقيام له ونقطه وشكله **وتنبيه** وجوبها مع تحقق لحن **م** وكتابة عشار
واسماء سور وعدد آيات واحزاب وتحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في واو وياء
والف وغير ذلك نصا ولا باس ان يقول سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا او استفتاح
الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ولو بلي مصحف امر بدفنه ومالا يحل الا كتب

الألوكة
www.alukah.net

بنجس يلزم غسله او حرقة فانا لصحابة حرقوه لما جمعوه لتعظيمه وصيانته و
كان طاوس لا يرى باسا ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله وفي
المراد اذا كانا طاهرين م ويباح كتابة آيتين فاقل الى كفار وفي النهاية لحاجة تبليغ
وبأبي ادب القراءة وتضمنها

باب الغسل

استعمال ماء طهور
مباح في جميع البدن ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص كنية وتسمية وموجب
سبعة **احدها** انتقال مني عن صلبي رجل وترائب امرأة وان لم تخرج كما لو جبس
ولا يعاد غسل لم تخرجه بعده بلا لذة ويثبت بانتقاله حكم بلوغ من وجوب غسل
وحد وقبول شهادة وفطر بسبب مخي لمس ووجوب فدية وكذا انتقال حيض وبنجه
لزوم مخي صلاة حتى تخرج فلو تبين بعد حيضها اعيد غير صلاة م **الثاني** خروجه من
مخرجه ولو دما بشرط لذة في حق غير مخي نائم فلو جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا
لذة لم يعد غسل وان افاق مخي نائم بلغ او احتلم فوجد بللا لا بد انه اوثق به او قرائن
الذي لم ينم عليه او فيه غيره فان تحقق انه مني اغتسل فقط ويعرف برنخ عجين وطل
فحل رطبا او رنخ بياض بيض جافا وفسرته عائشة بانه ابيض ثخين يتكسر منه الذكر
وان تحقق انه غير مني طهر ما اصابه فقط وان اشتبه وتعذر تعرفه يجب من برد او نظر
او فكر او ملاعبة او انتشار فكذلك والا اغتسل وتقضاء مرتبا منوا لبا وطهر ما
ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم ومنيه وغيره طاهر وان
تحقق مني في ثوبها او فراش نام هو وغيره فيه او عليه فلا غسل عليهما الا ان امه او
ولا غسل بخروج مني من فرجها بعد غسلها **الثالث** تغييب كل حشفة اصليه منه
او قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج اصلي ولو دبرا لميت او بهيمة او طيرا وسمك
ولو نائما او مجنونا او مكرها او لم ينزل او نبلغ لكن لا غسل الا على ابن عشر وبنت
تسع فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان او عكسه فلا كل حكمه ولا يلزم غير بالغ الا ان
ما يتوقف على غسل ووضوء او غسل فقط لا للبث بمسجد واستدخال ذكر احد
من ذكر كاتبانه ولا غسل بتغييب بعض حشفة او حشفة خنثى ولا
بتغييب في فرجه الا ان غيب فيه وامرأة وطئها ورجل وطئه على احدهما الغسل
لا بعينه ولا بتغييب مقطوع في فرجها ولا بايلاج بحائل او دون فرج ولا بسحاق
ويعاد غسل ميتة وطئت دون مبت استدخلت ذكره في فرجها وفي المبدع لو
غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ولو قالت لي جني بجامعني فعليها الغسل
وقيل لا لعدم ايلاج واحتلام ذكره ابو المعالي وذكر بعضهم يثبت بتغييب
الحشفة كالكل الربع مائية حكم الامنية من نحو مخرم طواف وصلاة وافت

نحو طهارة وحج وجوب نحو غسل وحد وكفارة وحصول نحو رجعة
وبر ومصاهرة وزوال نحو عنة **الرابع** اسلام كافر ولو مرتدا ولم يوجد
في كفره ما يوجبه او مميزا غير حايض او نفساء كتابيين اغتسلنا لحل
وطئ زوج او سيد مسلم ثم اسلمنا وبنجه في مميز من بطا ويوطا مثله م
ووقت لزوم غسل كما مر وحرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما
فاشار بعدم اسلامه لم يكفر وكذا لو اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر **الخامس**
خروج دم **حيض** ويصح ندبا غسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها
السادس خروج دم نفاس فلا غسل بولادة بلا دم فيصح صوم ونحو وطئ
ولا بالقاء علقة او مضغة بلا تخطيط والولد طاهر ومع دم يغسل **السابع**
الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما وبنجه زيادة ثامن وهو
خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بكفن م **فضل** يحرم على من
عليه غسل قراءة اية ولو بقصد ذكر لا بعضها ولو كثر ما لم يتخيل على قراءة
المنفي ما لم تكن طويلة وبنجه المراد منع بعض كثير عرفا م وله تهجيه
وتحريك شفتيه به ان لم تبن حروف كقراءة لا تجزئ في صلاة لا سوارها
وذكروا ان الشعر وظفر وقولها وافق قرآنا ولم يقصده كاية ركوب وا
ستوجاع واية في ضمن نحو شعر وصنع كافر من قرآنه ولو رجي اسلامه و
لجنب وحايض ونفسا انقطع دمها او لا مع امن تلويث دخول مسجد طهور
ولو بلا حاجة لا لبث به مع قطعه بلا عذر الا بوضوء فان تعذر واحتيج
للبث جاز بلا تيمم وبه اولى ويتيمم للبث لغسل ولذي سلس ومستحاضة
لبث به مع امن تلويث والا حرم ولا يكره غسل ووضوء بما لم يؤذ بهما وبنجه
ولا حرم م كاستنجاء وذكره ازالة ما ئهما وغمست فيه يد نحو نائم من نوم ليل لمسجد
وبما يباس كطريق وبنجه وكل محل قذر م وقال الشيخ يجوز عمل مكان
فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ولا يغسل فيه ميت ومصلى عيد لا حنابر مسجد
وبنجه ان وقف ولو بقرآبن م فلا يجوز لنحو جنب لبث به وبنجه صحة
اعتكاف طريقا وسكنى صغير منه وسن منعه وحرم تكسب بصنعة فيه غير
كتابة لانها نوع من العلم ويباح غلق ابوابه خشية ما يكره **فضل** والاغتسال
المسنونة ستة عشر آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها و
صلى ولو لم تجب عليه وعند مضيّ وعند جماع افضل ولا يضر حدث بعد غسل
ثم لغسل ميت مسلم او كافر ثم لعيد في يومها لمن صلى ولو منفردا او كسوف

www.vbilderkahn.net

سبعان قدسية وهذه اينعقد هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة
وغيرها ولا يكره اسباغ بدون ماذكر او يغتسل او يتوضأ مع نحو امرأة من
اناء واحد وكره اسراف ولو على نهر جار واغتسال عريانا بلا عذر وداخل
ماء كثير ولم يرتفع حدث قبل انفصاله عنه **فصل** ومن نوى بغسل
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امر لا يباح الا بوضوء وغسل كطواف
اجزأ عنهما وان نوى احدهما لم يرتفع غيره او ما يباح باحدهما لم يرتفعا
بل ما نواه فمن توت حل وطئ صح غسل فقط وكذا قراءة اولبث لمسجد و
سن لكل من جنب ولو انثى وحايض ونفسا انتظاره منهما غسل فرجه ووضوءه
لنوم وكذا كافر اسلم وكره تركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطئ وغسل
افضل ولا كل وشرب ولا بضر نقضه بعد **فصل** يكره بناء حمام و
بيعه وشراه واجارته وكسبه وكسب بلاان ومزين قال احمد في الذي يبني
حماما للنساء ليس بعدل وتكره قراءة وسلام فيه ورده لا ذكر وسطحه و
نحو كهو ودخوله لرجل بستره مع امن وقوع في محرم مباح وان خيف كره وان
علم حرم او لحرم على انثى مطلقا لا لعذر مرض او خوف ضرر او حيض او نفاس
او جنابة او في حمام دارها ومن آداب حمام تقديم يسرى في دخوله ومقعل
ويمنى خروجا وقول بسم الله اعوذ بالله كما مر والاولى غسل قدميه وابطيه
بماء بارد عند دخوله ولزوم حايط بموضع خال وعدم التفات ودخول البيت
حار قبل عرق باول واعكث بقدر حاجته ويتذكر النار بحرارته **ويجب**
بجب اقتصار فيما على قدر حاجة فانه الماذون فيه بقرينة الحال
لا سيما الحار لما فيه من مونة التعب وان مثله كل ما سبل لنحو وضوء
ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فانه يذهب الصداع الخبر ابي نعيم
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا يكره
دخوله قبل غروب وبعده

باب التيمم

تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ما لكل ما يفعل به عند عجز عنه
شرعا سوى نجاسة على غير بدن ولبث لمسجد **ويجب** وسوى غسل ميت

وغسل ولد دخول مكة ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي
جمار **ويجب** زيادة من ولدت بلا دم مراعاة لخلاف من اوجبه ويتيمم للكل
لحاجة ولما يبيح له وضوء ولا يستحب غسل لحجامة وبلوغ وكل اجتماع ودخول
المدينة المنورة **فصل** وصفة غسل كامل ان ينوي ويسمي ويغسل
يديه ثلاثا وما لوثه من منى او غيره ثم يضرب بيده الارض او الحايط مرتين
او ثلاثا ثم يتوضأ كاملا ويدوي رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويتيامن و
يدلكه ويتفقد اصول شعر وضفائر ان اذن وتحت حلق وابط وخاتم وعبث سرة
وطي ركبة ويكفي الظن في الاسباغ وهو تعميم عضو بماء يجري عليه ولا يكون
مسحا ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام وان اخر غسلهما في وضوء
لآخر غسله فلا باس وكره اعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله **ويجب** احتمال
بلا حرم وتعاطيه عبادة فاسدة الا ان ينتقض بنحو مس فرج فيجب
وبجري عصر شعره من غسلة ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء **وصفة**
مجزي ان ينوي ويسمي ويعم بماء جميع بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة
وحشفة اقلف مفتوق وداخل فم وانف وباطن شعر وغسل مسترسله مع ثقة
وجوب الحيض ونفاس لاجنابة اذا روت اصوله ويرتفع حدث اكبر او اصغر قبل زوال
حكم خبث وتسن موالاة فان فاتت جدد لاتمامه بنية **ويجب** وتسمية ولا ترتيب
الاعضاء الثلاثة دونهما ويسن سدر في غسل كازالة شعر المعهود
ازالته وفي غسل حيض او نفاس واخذ غير محرمة ومحدة مسكا يجعله في فرجها
في نحو قطنة بعد غسلها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا فان تعذر فالماء

كاف **ويجب** ان المراد سدر لا يغير الماء كثيرا او انه يغسل عقب ذلك بماء
خالص م ويسن توضؤ بعد وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع رطل
ومائة وعشرون مثقالا ورطل وثلث عراقي ورطل وسبع وثلث سبع مصري و
ثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية او قيتان وستة اسباع
بالحلبي او قيتان واربعة اسباع بالقدسي واغتسال بصاع وزنته ستمائة
وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربع مائة وثمانون مثقالا وخمس
ارطال وثلث عراقيه بمد رزين واربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل
ورطل وسبع دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبيه وعشر اواق

www.alukah.net

قائم من نوم ليل وغسل ذكر وانثيين لخروج منى وهو عنه وجوازه مع اكل بيتة
لمضطر وصلاة على راحلة ليس خاصا بسفر وهو ميح لا رفع يصح بشروط
تسعة نية واسلام وعقل وتمييز واستنجاء او انجماره وازالة ما على بدن
من نجاسة ذات جرم السابع دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن
معين فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما وكذا راتبة ولا لمنذورة بمعين
قبله ولا لغائبة الا ان ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف قبل وجوده ولا استسقاء
ما لم يجتمعوا ونتجه المراد واجتماع غالبهم وانه يصح صلاة ذكر بتيمم لفرض
قبل كنوافل بتيمم صلاة عشاء ولا لجنازة الا اذا غسل ميت او يمم لعذر ونتجه
عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ما يكفيه فقط م ولا لنفل وقت نهي ونتجه عنه
بخلاف نحو ركعتي طواف وسنة فجر قبلها م الثامن نعدم ما ولو نجسا او
غيره حسا او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة يتناوله بها كمقطوع يدين او
نجستين فيأخذه بفيه ويصب على يديه او لمرض مع عدم موضي او خوفه با
ان تطهر فوت وقت ونتجه ولو لاختبار م او خوفه باستعماله بطؤ برء او بقاء
عين فاحش في جسده ولو باظنا ان اخبره به طبيب مسلم ثقة ونتجه
او يعلم ذلك بنفسه م او خوف ضرر بدنه من جرح او برد شديد بعد غسل ما امكن
او فوت رفقة او مال او عطش نفسه حالا او مآلا او غيره من آدمي او بهيمة محترمة
لا نحو مرتد وحربي وكلب عقور وزان محصن وعلى هذا فيجب سقيه لكلب
محترم وترك زان مسلم ولو مات ما لم يتب او خوف احتياجه لعجز او طبخ
ولا يحل استعمال متنجس اذن او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن
مثله في مكانه فيتيمم في الكل ولا اعادة مطلقا ويلزم شراء ماء وحبل ودلو
بثمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته لا بدين وتحصيل دلو وحبل
عارية وماء قرضا وهبة وثمنه قرضا وله وفاء لا هبة فان ترك ما يلزمه
تبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ونتجه ما لم يباح له
منه بعد م ويتيمم بعد اياسه فيجب بذله لعطشان محترم محتاج اليه فان
توضأ اذن حرم وصح لا لطهر غيره بحال ويتيمم رب ماء مات لعطش
حال غلبة ومن امكنه ان يتطهر به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه ونتجه
لبهيمة لا نعافه يلزمه م ومن قدر على ماء بير بثوب يبله ثم يعصره لزمه
تنقص قيمته اكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت ونتجه لا ان كان

ولبس نجس

لما يأتي م ومن بدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وجب واجزأ عن تيمم
والا تيمم له ولما ينضر بغسله او مسحه مما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر
ان يستنيب لزمه والا تيمم ويلزم من جرحه بعض اعضاء ضوء اذا توضأ لا
ان اغتسل ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ناويا بتيممه عن غسله
وتخير بين غسل صحيحه ثم يتيمم له او عكسه مالم يجرحه فيتيمم ثم يغسل
ما بعده وان كان في بعض كل من اعضاء وضوء لزم في كل عضو تيمم مالم نعمها جراحة
فيكفي تيمم واحد فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمما والا
حد المجروح بل لكل واحد تيمم ويلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
بطل بخروج وقت او غيره وفي الاكبر لا تبطل طهارته بما بخروج وقت ويتيمم
لباق م وان وجد محدث مطلقا ما لا يكفي لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم
فقط وان وجد نجس ونحو محدث يستعمله فيه عنهما ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب
بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة فينظر امامه وشماله فان رأى ما يدل عليه قصده
ان استوى الاه ومن رفيقه ببيع او بذل ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه لا ان
ظن فلا يلزمه اذن طلب ويتيمم وقبل طلب لا يصح ويلزمه لوقت كل صلاة ومن
تيمم ثم رأى ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه لا في صلاة ونتجه
احتمال الا مع ظن فيبطل م فان دله عليه ثقة ونتجه او من يثق بصدقه او علمه
قريبا عرفا فلا اعتبار ببعيد او اكثر ولم يخف بقصده فوت وقت ولو لاختبار او فوت
رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو من فساق او غيرهم بعجز عن وفائه لزمه قصده
فان خاف شيئا من ذلك لم يلزمه ولا اعادة ولا يتيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة جماعة
ولا وقت فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الماء بعد وقت او علم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعده ومن خاف لسبب ظنه فتبين عدمه كسواد ظنه عدوا وكلب
تمرا فتيمم وصلى لم يعد ومن خرج من وطنه لنحو حرث او صيد حمله ان امكنه بلا
مشقة ويتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من ارض قريته
الى غيرها واعجب احمد حمل تراب يتيمم وعند الشيخ وغيره لا يحمله واستظهره
في الفروع وصوب به في الانصاف وما قاله احمد اظهر واصوب حشية صلاة برئ كثير
من الائمة لزوم اعادتها ومن في الوقت اراقه عمدا او مر به وامكنه طهر منه ولم يفعل

ويعلم انه لم يجد غيره او باعه او وهبه حرم في الكل ولم يصح عقده
ان تيمم عاجز عن استرداد وصلى لم يعد **وتنجه** بطلان طهر مشتر ومتهب
به بعد طلب استرداد مع لزوم ثمنه في بيع لا ثمن عقد لفساده م ومن ظن عدم
وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان بقربها فتيمم اجزاه ولو وجدها ظل
او بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها لا ظاهرة لتفريطه ولا ان نسيه او ما يحصل
به من ثمن او آلة او جهله بموضع يمكنه وصوله كمع عبده او في رحله وتيمم
كمصل عريانا ومكفوف بصوم ناس لسترة ورقبة ويصح تيمم بشرطه لكل
حدث ولنجاسة ببدن بعد تحقيقهما ما امكن لزوما ولا اعادة وان تعذر ما
وتراب لحدهما او لقروح لا يستطيع معها مس البشرة صلى الفرض فقط وجوبا
على حسب حاله ولا بد على ما يجزي في صلاة من قراءة وغيرها **وتنجه** ندبا ولي
تيمم ايد عن الفاتحة لجنب وجوبا م ولا يقرأ في غير صلاة وتبطل بحدث ومحوه
لا بخروج وقت ولا يوم عادمها متظهرا باحدهما لا عكسه **وتنجه** تيمم
عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الارض من نحو رمل وجص ونورة اولى من صلاة
على حسب حاله خروجا من خلاف من اوجبه م وان وجد ثلجا وتعذر ذوبه
مسح به اعضاءه لزوما وصلى ولم يعد ان جرى بمس والا اعاد وكذا لو صلى بلا تيمم
مع وجود طين يابس لعدم ما يدقه به **وتنجه** الاصح لا اعادة لتعذر الاستيعاب
فيهما كسائر بطين **م التاسع** تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على
لون كان فيجزي لو ضرب يده على لبد او حصير او حائط او حيوان او برذعة حمار
او شعير ونحوه مما عليه غبار لا ما لا يعلق او معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة حجر
وجر اوطاهر وهو ما تيمم به لا منه او نجس فلو تيمم بتراب على ظهر كلب
يصح ان علم التصاقه برطوبة ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها او بمغصوب ونحو
وفي الفروع ظاهره ولو تراب مسجد والمراد الداخل في وقفه لا ما يجتمع من نحو
ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وفي المبدع لو تيمم
بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا ولا بمحترق **وتنجه**
اخرجه الاحتراق عن ان يقع عليه اسم تراب م او بطين لكن ان امكن تجفيفه
وتيمم به قبل خروج وقت لزم ذلك وان خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره م
لا يصح كجص ونورة فكماء طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة لتراب جاز
لمخالطة لا ابن عقيل منع وان كان قليلا ولا بمخالط لا غبار له مطلقا لجواز

تيمم

فصل وفرائضه تيمم خمسة مسح جميع وجهه ولحيته حتى
مستر سلها لا ما تحت شعر ولو خفيفا او داخل فم وانف وكبره ومسح يديه الى كوعيه ولو ام
على تيمم على تراب او صمده لو بحائط فمره ومسحه به صح لا ان سفته قبل نية فمسحه به
وان تيمم ببعض يده او بجائل او بجبهته غيره باذنه ونيته فكوضوء وترتيب وموالاة
لحدث اصغر لا اكبر ونجاسة وهي هنا بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة لا رفع
ما يتيمم له من حدث ونجاسة فلا يكفي احدهما او الحدث عن الآخر وان نواهما او احدا
احدهما اجزء عن الجميع **وتنجه** احتمال يجزء عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة
لانها لا تستباح معهما م ولو تيمم لجنابة دون حدث ابيح له ما يباح
لمحدث من قراءة ولبث للطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر في تيممه
وان تيمم لجنابة وحد ث ثم احدث بطل تيممه لحدث لا لجنابة
وحيض لم يبطل بجنابة بل بنفاس ومن نوى بتيممه شيئا استباحه ومثله
كفائتين ودونه لا اعلاه منه فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة
طواف نقل فمس مصحف فقراءة فلبث **وتنجه** فوطء م وان اطلقها لصلاة
او طواف لم يفعل الا نفلهما وتسميه فيه كوضوء **فصل** ويبطل
كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفسا لوطء ولطواف ونجاسة
بخروج وقت تيمم فيه **وتنجه** لو تيمم بعد طلوع شمس بطلانه بخروج
وقت نهي وبعده بزوال الشمس م مالكي في صلاة جمعة او نحو الجمعة وقت
ثانية فلا يبطل بخروج وقت اولى **وتنجه** في جمعة بقاءه بعدها ويتيمم
لعصر اذا لا يسع لصلاة قبل وقتها م وبزوال مسبح له من نحو برد او مرض ويبطل
ما يتيمم له فلو ضوأ بما يبطله من نحو بول ولجنابة بما يبطل من نحو منيّ وتغيبر
حشفة ولوطئ من حيض او نفاس عود هما ثانيا وبخلع ما مسح من نحو خف
ان تيمم وهو عليه وبظهور قدر الي ساق خف او انتقاض بعض عمامة وبرؤية
ما يشك معه في وجود ماء كسراب ظنه ماء وبوجوده غير متمكن بما نع فلو
وجده في صلاة او طواف بطلا **وتنجه** ولو جمعة خفيف فواتها او انفق ماء
وهو فيهما وله انتقاضيا لم يجب اعادتهما ونسن في نحو قراءة ووطئ يجب تركه
ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد **وتنجه** كتفصيل هذا عادم تراب وجده
وسن لعالم وراج وجود ماء او مستوعنده الا ان تاخير تيمم لآخر وقت اختياري

قال ابن عقيل لا يجزي وقال في الشرح الكبير يجزي عنها وهو الاصح

قوله ثم نسي ذلك بها خروجا من خلاف

وصفته ان ينوي استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ذاكرا ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الاصابع ضربة بعد نزع خاتمه فان على غبار كثير نفخه ان شاء والا
كره فان ذهب بنفخ اعاد الضرب ولو كان ناعما فوضع يديه عليه من غير ضرب
فعلق اجزأه ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه الى كوعيه وقطع سنن
تيمم ترتيب وموالاة في غير حدث اصغر وتفريج اصابعه وقت ضرب وتقديم يمنى
على يسرى في مسح واعلاه وجهه على اسفله كما في وضوء ونزع نحو خاتم عند مسح
وجهه ليمسح جميعه بجميع يد وفي مسح يد يجب نزعه ليصل تراب الى محله ولا
يكفي تحريكه بخلاف ماء لسريانه وادامة يد على عضو حتى يفرغ من مسحه
والاتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما في وضوء وعند القاضي والمشيري ابن
وابن الزاغوني وابي البركات وتجديد ضربة بيديه ومسحهما الى المرفقين
وهو حسن وان كان خلاف المنصوص عن وجاز خلاف من اوجبه وان مسح
باكثر من ضربتين مع اكتفاء بدون كره وان بذل او نذر او وقف او وصي
بماء لاولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض
فنفساء فجنب فمحدث الا ان كفاه وحده فيقدم على جنب ويقرع مع تساو
كمحدثين او محرمين وان تطهر بغير الاولى اساء وصحت وتجب وبائع بعديم
والثوب يصلي فيه على ميت ثم يكفن به ومع يرد يخشى منه تلف يقدم حي ولا تكفين

باب ازالة النجاسة

وهي الطارئة على محل طاهر والعينية لا تطهر بحال
يشترط لكل متنجس غير مائي حتى اسفل خف وحذاء وهو النعل وذيل امرأة سبع غسلات
ان انقت والا فحتى تنقى بما طهور ولو غير مباح مع حل وقرض لحاجة ان لم يتضرر وبجب
عدد من اول غسلة ولو قبل زوال عينها فلو لم تزل الا في الاخيرة اجزأ وان وضع بالماء
واورد عليه فغسلة واحدة يبني عليها ويطهر بها ان اورد على قليل وشرط عصر مع امكان
فيما اشرب كل مرة خارج للماء والا فغسلة يبني عليها او دقه وتقليبه او تثقيله
وكون احداها بتراب والاولى اولى في متنجس بكلب او خنزير او متولد من احدهما طاهر يستوعب
المحل الا فيما يضر قبل مسماه ويعتبر تفريغ بما يثخن يوصل اليه لا ذرة واتباعه الماء ويقوم محو
اشنان وصابون ونحالة مقام تراب ولو مع وجوده ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او
عجزا وان لم يزل الا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن وبجر استعمال مطعوم اد مي في ازالتها
وتجب ان لم يحتج اليه ولا باس باستعمال نحو خل وتجفيف بالفلا في غسل اليد وما تنجس

بغسلة

بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها بتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل وتطهر
نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله سبعا ويغسل فرج مذي ذكر وانثيان
مرة وما اصابه سبعا فتجزئ في قيء وبول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه
وهو غمره بماء وتجب المراد بطعام غير لبن مطلقا وفي نحو صخر واجرنة واحواض
وارض تنجست بمائع او ذات جرم ازيل عينها ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء حتى
يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ولو لم ينفصل عنها ولا يطهر بغسل دهن تنجس
وارض اختلطت بنجاسة ذات جرم كرجيع ودم جاف وروث ولا باطن حب واناء
وسكين سقيتها ولا عجين ولحم تنشر بها ولا صيقل كسيف بمسح فينجس نحو بطيخ
تقطع به لا رطب بلا بلل كجبن ولا ارض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة بنار فرمادها
ودخانها نجس ولا باستحالة فمتولد منها كدود جرح وصراصر كنيف نجس
الا علقة يخلق منها طاهر وخمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد تخليل وما
كله مثلها وان لم يصب الخل ما اصابه خمر في غليانه كمختمر لا اناء ظهر ما فوقه
ونبيذ كخمر خلافا للقاضي محتجا بان فيه ما تنجس وحرم على غير خلال امساكها
لتخلل ثم ان تخللت او اتخذ عصير التخمر فتخلل حل ومن بلع نحو لوز في قشره ثم قاءه
او تغوط به ونحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق في خمر واي نجاسة خفيت غسل
حتى يتيقن غسلها فيغسل كمين تنجس احدهما ونسيه لا في صحراء ونحوها ويصلي فيها
بلا تحر

فصل

النجس المائع محرم ولو غير مسكر لا حشيشة مسكرة خلافا
له وقيل ان اميعت فنجسة وهو حسن وما لا يؤكل من طير وبهائم متفاوت هو وخلقة
كصقر وبوم وكبغل وحمار خلافا للمغني ومبنة كضفدع وحية ووزغ لا سمك
وجراد وما لا دم له سائل وتجب اصالة لا كسبا كذباب وبق وقمل وبراغيث
وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان ونحل وآدمي بجميع اجزائه وشيمته ولو كافرا
فلا بنجس مائع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي وبيضة
صارت دما او مذرة ولبن ومني لغير ما يؤكل او آدمي ولو خرج بعد استجمار قال
ومذي وبول وغائط مما لا يؤكل كخفاش وخطاف او من آدمي غير الانبياء او اكل
واكثر علقه بنجاسة وقيح وصديد وماء قروح ودم لغير سمك وبق وقمل وبراغيث
وذباب ونحوه وما في خلال لحم ما كول ودم عروقه ولو غلبت حمرته في القدر ويؤكل ودم

قول جامع المرادي هنا الماء

www.alukah.net

شهيد عليه وكبد وطحال ولا يعفى في غير مايأتي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف
كمن علق برجل ذباب ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض من قيح وصديد
وما، قروح من حيوان طاهر كهرة ودم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة لا من سبيل وبضم
متفرق بثوب لا اكثر وما عفي عن يسيره عفي عن كثيره على جسم صقيل بعد مسح وعن اثر
استجمار بمحله وبسير سلس بول مع كمال تحفظ ودخان نجاسة وبخارها وغبارها
مالم تظهر له صفة ويسير مائع تجس بمعفو عن يسيره وعن نجاسة بعين ونجسه
واذن م وعن حمل كثيرها في صلاة خوف ويسير طين شارع تحققت نجاسته وعرق و
ريق من حيوان طاهر طاهر وبلغم ولوازق وطوبة فرج آدمية وسائل منه وقيء
نوم ودود قز وطين شارع ظنت نجاسته ومسك وفارته وكذا زباد خلافا له
لا نعرف سنورا بريا ولا بكره سور طاهر ولو حائضا وهو فضل طعامه وشرابه غير
دجاجة محلاة قبل وفار لانه يورث النسيان ولا يكره نحو عجين وطبخ من حائض ولا
وضع يدها في مائع ولو اكل او شرب هر ونحوه او طفل نجاسة فلعابه طاهر ثم شرب ولو
قبل ان يغيب من مائع يسير او قع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع وخرج حيا لم
يؤثر وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا ولم ير رطبا في دقيق
ونحوه القي وما حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب ولادة من قعر رحم بعتاد انثى اذا
بلغت في اوقات معلومة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من مرض وفساد ما
عرف تمهد في ادنى الرحم يسمى العاذل وباقي النفاس ويمنع الحيض اثنى عشر غسل
له لا الجنابة ونحو احرام بل يسن ووضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف
وصوم ومس مصحف وقراءة قرآن وقال الشيخ اذا ظنت نسيانه
وجبت ولبث بمسجد ولو بوضوء لا مرور مع امن تلويث ووطئ
في فرج الا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون وطئ في فرج و
لا قدرة له على مهر حرة او ثمن امة ونجسه او خوف عنت منه او منها
وسنة طلاق مالم تسأله خلعا او طلاقا ونجسه ولو بلا عوض
خلافا لهما كما بأتي والعلة تقتضيه م واعتداد با شهر الا لوفاة
او نجب به خمسة غسل وبلوغ واعتداد الا لوفاة وحكم ببراءة رحم
في اعتداد واستبرا وكفارة بوطئ فيه ونفاس مثله في كل ما مر الا في

اعتداد ووجوب بلوغ لحصوله بحمل وعدم احتساب به في مدة
ايلاء ولا يباح قبل غسل او تيمم بانقطاع دم غير صوم وطلاق وليث
بمسجد بوضوء ويجوز ان يستمتع من حايض ونجسه ونفاسم بدون
فرج وبين سترة اذن فاذا ولج الحشفة او قدرها قبل انقطاعه او
حاضت في اثناء وطئ من نجامع مثله ولو بحايل ونجسه اوزنا م فعليه
كفارة دينار زنة مثقال خال من غش او نصفه على التخيير او قيمته
من فضة لا غيرها ولو مكرها ونجسه ما لم يدخله اذن بلا انتشار م
او ناسيا او جاهل حيض وتحرم وكذا هي ان طاوعته ونجسه احتمال
ولو قنين فلا يعزران لوجوبها م وتسقط بعجز ومصرفها كغيرها وتجزئ
لمسكين كنذر مطلق ووطئ حايض كبيره خلافا له هنا ولا كفارة
بوطئ بعد انقطاع قبل غسل او بوطئ في دبر فرع لو اراد وطيها فاغتسلت
حيضا وامكن قبل نصا لانها موءتمنة على دينها وقال بن حزم اتفقوا
على قبول قول المرأة اذا زفت العروس الى زوجها فتقول هذا زوجك
وفي قولها انا حايض او قد طهرت فصل واقل سن حيض تمام
تسع سنين واكثره خمسون سنة واختار الشيخ لا حد لاكثره والحامل
لا تحيض فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين حكم حايض بدم نزاه او
قل حيض يوم وليلة فلو انقطع لاقل فدم فساد واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما واقله بزمن
حيض حصول نقاء خالص بان لا تتغير قطنة احتشت بها ولا يكره
وطيها زمنه وغالبه بقية الشهر الهلالي ولاحد لاكثره فصل
والمبتدأة بدم او صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه اقله ونجسه احتمال
انه حيض ان لم يتكرر بخلاف ما زاد م ثم تغتسل وتصلي و
نحوه فاذا انقطع ولم تجاوز اكثره اغتسلت ايضا تفعله ثلاثا فلا تثبت
عادة بدونها فان لم تختلف صار عادة تنتقل اليه وتعيد نحو صوم
فرض فيه لا ان ايست قبل تكراره ثلاثا او لم يعد وتحرم وطيها فيه و
نجسه ولا كفارة الا ان تكرر م ولا يكره ان حصل نقاء خالص ولو دون
يوم خلافا للمنتهى وان اختلف فعادة ما تكرر كخمسة في اول شهر

وستة بثاني وسبعة بثالث فتجلس وكذا عكسه وخمسة بأولى وأربعة
ثاني وستة بثالث فتجلس الأربعة وان جاوز اكثره فمستحاضة فما بعضه
تحيض او اسود او منتن وصلح حيضا لبلوغه اقله وعدم مجاوزة اكثره
تجلسه ولو لم يتوال او يتكرر فلورات يوما وليلة اسود ثم احمر وجاوز
اكثر الحيض فحيضها زمن الأسود اورات في الشهر الأول خمسة عشر
يوما اسود وفي الثاني اربعة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن
الأسود فقط وان لم يرك منهن او كان ولم يصلح حيضا فتجلس
اقل حيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا ثم تجلس بعد من اول
وقت ابتدأ بها او اول كل شهر هلالي ان جهلته ستا او سبعا بتحر و
تنبيه احتمال وجوب قضا نحو صوم فيما فعلته قبل م فصل وان
استحيضت من لها عادة جلستها ان علمتها بان تعرف شهرها ووقت
حيض وطهر وعدد ايامها فتجلس ولو كان دمها متميزا لا ما نقصته
عادتها قبل وان لم تتكرر كمن عادتها عشرة فرأت خمسة ثم استحيضت
فتجلس الخمسة وان لم تعلمها عملت بتمييز صالح لحيض ولو تنقل اولم
يتكرر فان لم يرك تمييز او كان وليس بصالح فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها
الى تكرار فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حيضها من اوله غالب حيض
ان اتسع شهرها له كعشرين والا فالفاضل بعد اقل طهر كثمانية عشر
فتجلس خمسة ليلا ينقص طهرها عن اقله وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض
وطهر صحيحان كاربعة عشر وناسية وقت فقط العدد وناسيتهما غالب
حيض من اول كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني فان
جهلت فمن اول كل شهر هلالي لتبتدأ ومتى ذكرت عادتها رجعت
اليها وقضت الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة وزمن جلوسها في غيرها
من نحو صوم وصلاة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه
كحيض يقينا وتتحه وما زاد فكاستحاضة يقينا خلافا لهما حيث
جعلا ما زاد الى اكثره كطهر متيقن فيوهم حل وطء وليس كذلك م فرع لا
يعتبر تمييز الا مع استحاضة فتجلس جميع دم لم يجاوز اكثر حيض ولو كان
مختلفا فان جاوزه اعتبر تمييز ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على

فلورات في كل شهر خمسة عشر يوما دما اسود وخمسة عشر احمر فالأسود
كله حيض لصلاحيته له وتبطل دلالته ان زاد على اكثره فصل وان
تغيرت عادة معتادة بزيادة او تقدم او تاخر فلقدم زائد على اقل حيض مبتدأة
في اعادة صوم ونحوه فلو لم يعد او ايست قبل تكرار ثلاثا لم تقض وعنه
تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره ومن
انقطع دمها في اثناء عادتها ولو اقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ونحوه ولا يكره
وطؤها فان عاد في عادتها جلسته لا مجاوزها ولو لم مجاوز اكثر حتى يتكرر فان
جاوزه فليس بحيض وان عاد بعد عادتها وامكن جعله حيضا عمل به والا
فلا فلو كانت العادة عشرة مثلا فرأت خمسة دما وطهرت الباقية ثم رأت
خمسة دما وتكرر فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق
ولو كانت رأت يوما دما وليلة وثلاثة عشر طهرا ثم يوما وليلة دما وتكرر فحيضتها
ولو رأت في الأول والثاني ستة او سبعة لم يكن حيضا او في الثانية يومين
دما واثنى عشر طهرا ثم يومين دما فكذلك لا حيضة لزيادة الدمين مع ما بينهما
من طهر على اكثر حيض ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض ما
وافق العادة والآخر استحاضة وصفرة وكدرة في ايام عادة حيض لا بعدها
ولو تكرر ومن ترا دما يبلغ مجموعه اقل حيض ونقا متخللا ولم مجاوز اكثره
فالدم حيض ملفق والباقي طهر تغتسل فيه وتصلي ونحوه وتتحه ولا يكره وطؤها
خلافا له وان جاوز اكثره كمن ترا يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة
فتجلس عادتها ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ان كان وان كانت مبتدأة و
لا تمييز جلست اقله في ثلاثة اشهر ثم تنتقل لغالب حيض فصل يلزم
مستحاضة وكل دائم حدث كسلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقا دمه
غسل المحل وتعصيبه مع امكان بطاهر يمنع الخارج حسب الامكان بحشو فطن
وخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها ولا يلزم اعادة غسل
وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ويبطل بخروج
وتتحه ولو في صلاة غير جمعة م ويصلي عقب طهر ندبا فان اخر ولو لغير حاجة
لم يضر ويصلي ما شاء حتى جمعا بين فريضتين ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها
وان اعتيد انقطاع حدث زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هنا لانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوءه فتبطل صلاته وقبلها ان جرم شروع فيها
ولا اثر لانقطاع لا يتسع لفعل او يختلف بتقدم وتاخر وقلة وكثرة ووجود مرة

وانعدام أخرى وعدم عادة مستقيمة ومجرد الانقطاع بوجب
الانصراف الا ان يكون اعتبد انقطاع يسير ومن تمتنع قرآءته او يلحقه
التلبس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا ركع وسجد
فصل وحرم مستحاضة ولا كفارة بلا خوف عنت منه او منها والحق
بن حمدان به خوف شبق وهو حسن ويباح اذن ولو لقادر على نكاح غيره
ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولا بأس شربه لا لقاء نطفة لا علقة
ولحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطع حيض مع امن ضرر نصا
ولو بلا اذن زوج وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل **فصل**
والنفاس لا حد لأقله وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او
ثلاثة بأمارة وبعدها الى تمام اربعين يوما من ابتدا خروج بعضو لدفلو
وضعت توامين فاكثر فاول نفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما اربعون
فاكثر فلا نفاس للثاني ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان ومن
جاوزدمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر ولم يجاوز
اكثره فحيض والا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس والنقاء لو
دون يوم زمن نفاس طهر وكره وطئ فيه وان عاد الدم في الأربعين ولم تره
ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي ومحكوم فنقضي فمخصوم ولا توطئ
وينجه ولا كفارة م بخلاف متيقن ففيه ما في وطئ حايض ومن صارت
نفسا بنفاسها لم تقض الصلاة **كتاب الصلوة** اقوال
وافعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم وهي آكد فروض الاسلام
بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء
وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حايض ونفسا ولو لم يبلغه شرع او نائم
او مغمى عقله باغماء او سكر مباح او محرم فيقضي حتى زمن جنون **وينجه**
احتمال لا مخو حيض م طرا متصلا بسكر محرم **وينجه** مالم يرتد نص
اذ لا تجب على مرتد زمن ردته ولا على كافر اصلي وجوب اداء بل وجوب عقاب
لمخاطبته بفروع الشريعة ولا تصح من مجنون وسكران وايله ويلزم اعلام
نائم ببخول وقتها مع ضيقه **وينجه** ان ظن انه يصلي م واذا صلى ركعة
بسجدتيها واذن او اقام ولو في غير وقت كافر يصح اسلامه حكم به ولا تصح
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه واقامته وتصح من مميز وهو من بلغ سبع
سنين والثواب له **كعمل** بر غيرها فيكتب له لا عليه و شرط لصحة صلاة

ما شرط

ما شرط لصلاة كبيرا لا في سترة على ما يأتي **وينجه** احتمال وترك قيام
مع قدرة لانها نفل م ويلزم ولية امره بها اتمام سبع وتعليمه اياها والطهارة
كاصلاح ماله وكفه عن مفاسده وضربه على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة او
بعدها في وقتها لزمه اتمامها او اعادتها مع مجموعة اليها باعادة تيمم لا وضوء
واسلام ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها او بعضها عن وقت جواز الي وقت ضرورة ذاكرا
قادرا على فعلها الا ان طرا مانع كحيض الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها
الذي يحصل قريبا كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة لا بعيد كذهاب لبلد
لشراء سترة بعد وقت او نوبة مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد وله بناء
خبر فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض او بعد سترة
اوله فقط او لا يبقى وضوء عادم ما لا آخره ولا يرجو وجوده **وينجه** ولو حضرا خلافا
لهما فيما يوهم م ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع اوله ومن له التأخير تسقط بموته قبل فعل
ولا اثم بخلاف عكسه **فصل** ومن جحد وجوبها او جمعة كفر ولو فعلها
او جهلا وعرف فعلم واصر وكذا انكارها او شرط او ركن لها مجمع عليه
نفاوتا او كسلا اذا دعاه امام او نائبه لفعلها او اتى حتى تضايق وقت
التي بعدها وتستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها ورجوع جاحد والا
قتلا كفرا ولا قتل ولا تكفير قبل دعاية ومن ترك زكوة او صوما او حجا تهاونا
قتل حدا بعد استتابة وامتناع ولا قتل بترك صلاة فائتة او كفارة
او نذر تهاونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافا
لهما هنا قال الشيخ وتتبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا
ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب الاذان** اعلام
بدخول وقت لصلاة او قربه لفجر والاقامة اعلام بالقيام اليها بذكر
مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن امامة **وينجه** انها افضل من اقامة م
والجمع بينهما افضل وسن اذان في نحو اذن مولود حين يولد واقامة بيسرى
وهما فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة على رجال احرار حضرا وسنا سفرا
ولمنفرد ومقضية برفع صوت ان لم يخف نحو لبس ولو ترك اهل بلد كلهم او
يؤذن في جمع وقضاء فوايت للأولى ويقيم للكل وكره لخنثى ونساء
لو بلا رفع صوت ولا يشرعان لكل من بالمسجد وتحصل فضيلة لهم

بمتابعة مؤذن ومقيم ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم
من يكفي ولا يلزم رقيقا فرض كفاية **وتنبيه** نحو اذان وعيد لا نحو غسل ميت
ودفنه مع عدم حر يقوم به **خلافا للمنتهى** فيما يوهمه ولا ينادى لجنازة
وتراويح بل ندب بالعيد وكسوف واستسقا الصلوة جامعة او الصلوة وكره
تحي على الصلوة وليسا بشرط لصلوة فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا و
يقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم اخذ اجرة لاجعالة عليهما فان عدم متطوع جاز
رزق من بيت مال لمن يقوم بهما ولا يصحان الا بوقت ولفجر من نصف ليل
متواليين عرفا من شخص واحد لا اكثر وشرط كونه ذكرا عاقلا مسلما مميزا
ناطقا ناويا عدلا ولو ظاهرا وبصيرا ولى ورفع صوت ركن ليسمع سماع ما لم
يؤذن لحاضر وتكره زيادة فوق طاقة وان خافت ببعضه وجهر ببعضه
فلا باس وان تكلم وسكت في الاثناء طويلا عرفا او تكلم بمحرم كسب وقذف
بطلا وكره سكوت يسير وكلام بلا حاجة ولو رد سلام فيهما وسن كونه
صيتا امينا بالغا بصيرا عالما بالوقت ولو عبدا باذن سيد واقفا قائما فيهما
فيكره هان قاعدا وماشيا لغير مسافر ومعذور ومتطهرا فيكره اذان جنب واقامة
محدث على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت
في اذان بيمينا الى حي على الصلوة وشمالا الى على الفلاح ولا يزيل قدميه قال القاضي
والمجد وجمع الا بمنارة وان يتولاهما واحد بمحل واحد وان يجلس بعد اذان
مغرب جلسة خفيفة ثم يقيمها بموضع اذان وان تؤخر اقامة بقدر فراغ حاقن
ووضو وصلاة ركعتين وفراغ اكل ونحوه وان يحرم امام عقب فراغ اقامة وكره
اذان ملحن وملحون وذي لثغة فاحشة وبطل اذا حيل معنى نحو الله واكبر وسمع
ان لا يقوم اذا خذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا لان في التحرك عند سماع
الندا تشبها بالشيطان **فصل** يقدم باذان مع تشاح افضل فادين فاعقل
ثم من يختارهم اكثر حيران مصلين ثم يقرع ولا باس مع تساو بتقديم من هو
اعمر لمسجد والا مرا عالا له او اقدم تاذينا هو او ابوه او لكونه من نسل من جعل
صلى الله عليه وسلم الاذان فيه واختير اذان بلال فلا يشرع بغير عربيه وهو
خمسة عشر كلمة بلا ترجيع للشهادتين سرا قبل جهر بهما والاقامة احد عشر
بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها كاذان وسن اول وقت وترسل فيه وحدره
والوقف على كل جملة وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان فجر وسن
التثويب وكره في غيرها وبين اذان واقامة ونداء بعد اذان في نحو سوق
يقول الصلوة او الاقامة او الصلوة رحمكم الله قال الشيخ هذا اذا كان

قد

قد سمعوا النداء الاول والا فلا ينبغي ان يكره قال وقال ابن عقيل فان تاخر امام
الحي وبها تامل الجيران فلا باس ان يمضي اليه منبه له يقول قد حضر الصلوة وكره
قبل اذا قول وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وكذا ان وصله بعده بذكر
وقبل اقامة قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس بنحنحة قبلها واذان واحد
لمسجدين لجماعتين وشرع لجماعة ثانية بغير جوامع كبار قاله ابو المعالي ووقت
اقامة لامام فباذنه بقيم واذان لمؤذن فبحزم اذان غير راتب بلا اذنه او خوف
فوت وكره اذان برمضان قبل فجر ثان ان لم يعد بعده وسن لمؤذن ومقيم
وسامعهما ولو ثانيا وثالثا او في طواف او قراءة او امرأة او داخل مسجد قول
تحيه متابعة قوله سرا بشله لا مصل ومتخل ويقضيان فان اجابه مصل
بطلت تحيلة ففيها يقول متابع لا حول ولا قوة الا بالله وفي تثويب صدقت وبررت
وفي لفظ اقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ و
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة و
الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند اقامة بما احب
ويقول عند اذان مغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي وحرم خروج من مسجد بعد اذان وقبل صلوة بلا عذر او نية رجوع قال
الشيخ ان كان التاذين لغير لم يكره خروج نصا **وتنبيه** مثله لو خرج بعده لكن
ليصلي جماعة بمسجد آخر لا سيما مع فضل امامه **فرع** ما يفعله المؤذنون
قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعا او قراءة فمن البدع المكروهة
ولم ينقل به احد من العلما فلا يحل استحقاق رزق به ولا يفعل ولو شرطه واقف
بل قال ابن الجوزي كل ذلك من المنكرات يمنع الناس نومهم ويخبط على المتهجدين قراءتهم

باب شروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر و
يستمر حكمها الى انقضائها وليست منها بل يجب لها قبلها الا النية ولا تسقط
عمدا او سهوا او جهلا وهي اسلام وعقل وتمييز وطهارة من قوله **الخامس**
دخول الوقت ويجب مكتوبة بدخول وله وهو لظهر وهي اول الصلوات وتسمى
الهجير من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد
خراسان لسير الشمس ناحية عنها او حدوثه ان فقد كصنعاء اليمن في سابع
عشر حزيران ويختلف ظل باختلاف شهر وبلد فاوله باقليم الشام والعراق قدم
وثلث في نصف حزيران وقدم ونصف وثلث في نصف تموز وايار وثلاثة في
نصف آب ونيسان واربعة ونصف في نصف آذار وايلول وستة في نصف تشرين

وتشرين الأول وتسعة في نصف كانون الثاني وتشرين الثاني وعشرة وستة
في نصف كانون الأول ويكون اقل واكثر في غير ذلك وطول كل انسان بقدمه ستة
وثلثاه تقريبا ويمتد وقتها من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال
والأفضل تعجيلها الا مع شدة حر فيسن تأخيرها حتى ينكسر ولو صلى وحده
ومع غيم لمصل جماعة فيسن تعجيلها بزوال
مطلقا وتأخيرها لمن لا جمعة عليه او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل ثم
يليه الوقت المختار للعصر وهي الوسطى ويمتد حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى
ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب وعنه وقت اختيار الى اصفرار الشمس
اختاره الشيخان وجمع وتعجيلها افضل مع حر او غيم وسن جلوسه بعدها في
مصلاه لغروب وبعد فجر لطلوع شمس ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ثم
يليه وقت مغرب وهي الوتر ولا يكره تسميتها بالعشاء وبمغرب اولى ويمتد و
قتها لمغيب شفق احمر وكره تأخيرها لظهور نجوم والأفضل تعجيلها
الا ليلة جمع لمحرم قاصد مزدلفة ان لم يوافقها وقت غروب وفي غيم لمصل
جماعة وفي جمع ان كان ارفق ثم يليه الوقت المختار للعشاء ولا يكره تسميتها
بالعتمة وكره نوم قبلها وحديث بعدها غير يسير او لشغل او اهل وضيف
الى ثلث الليل وعنه نصفه اختاره الشيخان وجمع وصلاتها آخر الثلث
افضل ما لم يؤخر المغرب ويكره ان شق ولو على بعض مأمومين ثم هو وقت ضرورة
لطلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل ازرق
له شعاع ثم يظلم ويليه وقت فجر لطلوع شمس وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها
بالغداة وتعجيلها افضل ولو قل الجمع وكره حديث بعدها بما مر ندبا حتى تطلع
الشمس وتأخير الكل مع امن فوت لمصل كسوف ومعذور لحاقن ونائم افضل
ولو امره به والده ليصلي به آخر **وينجه** لا وجوبا خلافا لبعضهم **م** ولا يكره اذ
بأم اباه ويجب تأخير لتعلم فاتحة وذكر واجب ولذكر سلس اعتيد انقطاعه
آخره ويجب تعجيل لمن ظن مانعا كموت وقتل وحيض كما مر ويحصل فضيلة
تعجيل بتأهب اول وقت ويقدر للصلوات ايام الدجا قدر ما اعتاد من تحويل ر
شتا **وينجه** وكذا حج وصوم وزكوة وعدة **م** وايامه اربعون يوما كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة والباقي كأيامنا **فصل** يدرك وقت بتكبيرة احرام فتقع
كلها اداء ولو جمعة او آخر وقت ثانية في جمع ولا تبطل بخروجه وهو عالم
لو آخرها عمدا ومعنى ادائها بناء ما خرج عن وقتها على تحريمه اداء ومن جهل
الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله لا ان شك

ويعيد ان اخطأ ظنه لا ان اصاب الوقت او ما بعده ولو نوى ان كان
دخل الوقت ففرض والا فنفل لم تنعقد والأولى تأخيرا حتياطا الا ان تخشى
خروج وقت الا في غيم لعصر فيسن تبكير ويعيد اعمى عاجز مقلد ولو اصاب
وينجه الا في سفر مع حر فلا كقيلة **م** ويعمل باذان واخبار ثقة عارف لا عن
ظن كفي في غيم فان كان عن اجتهاد اجتهد هو وان كان المؤذن يعرف الوقت بساعات
او تقليد عارف عمل به واذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة احرام ثم طرا مانع كجنون
وحيض ونفاس وردة قضيت فقط وان طرا تكليف كبلوغ وعقل وزوال حيض
وردة وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها فقبل غروب تقضي ظهر وعصر وقبل
طلوع تقضي فجر **فصل** **وينجه** قضي مكتوبة فائتة مرتبا ولو كثرت الا اذا خشي
فوات حاضرة ولو بعضها او خروج وقت اختيار فيجب تقديم حاضرة وتصح فائتة
اذن لا نفل ولو رائبة او نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها او حاضرة وفائتة حتى
فرغ او اعتقد ان لا صلاة عليه فلو صلى الظهر ثم الفجر ثم العصر في وقتها صحت عصره
لاعتقاده ان لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء لا ان جهل
وجوبه او خشي فوت جماعة وعنه يسقط بخوف فوتها اختاره جمع لكن عليه فعل الجمعة
وينجه في الكل حيث خاف امام بقطعها ضررا **م** وتجب فورا ما لم يضر في بدنه او
معيشة يحتاجها او بحضر لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق اذن لمخرمه كأوفات
نهي وتصح رواتب ونجوز تأخيرها لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها **فرع**
فائتة بحج وتضعيف صلاة بالمساجد الثلاثة وان ذكر فائتة امام احرم بحاضرة
لم يضق وقتها قطعها مع سعة واستثنى جمع الجمعة كغيره اذا ضاق عنها وعن
المستثناة نفلا والا انها نفلا ومن شك فيما عليه وتيقن قدر زمنه ابرأ ذمته
بيقينا والا فما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة
ايام ومن نسي صلاة او سجدة من يوم وجهلها قضا خمسا بنية فرض وظهرا او
عصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما بدأ ان استويا فبما شاء وظهرا
من يوم واخرى لا يعلم مغربا او فجرا لزمه اولا صلاة في ظهر فمغرب وظهر ثم احدث
ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من احد الوضوءين لا بعينه لزمه اعادة وضوء
وصلاتين ولو كان توضأ لثانية نجديا اعاد الأولى فقط بلا اعادة وضوء **م**
ظهرا فائتة وحاضرة ترك من احدهما لا بعينه شرطا وفرضا صلى ظهرا واحدة
ينوي بها ما عليه ولو كانتا فائتتين فنوى ظهرا منهما لم تجزه عن احدهما حتى يعين
سابقة لأجل ترتيب بخلاف منسيتين **وينجه** اعادة عصر فقط لما تيقن
احد فرجي خنثى ظهرا والأخر عصرا الا ان توضأ بين المسيتين وان كانت احداهما

بحدث كصلاتي مجتهد لجهتين م ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى امامه
الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فلا اعادة وسن لمسافر نام
حتى خرج وقت انتقال من مكان نومه ليقضي في غيره **باب ستر العورة**
مع قدرة من اعلى وجوانب لا من اسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن
نفسه من شروط الصلوة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحي منه ويجب ستره
حتى خارجها وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات ومتصل به كبيده ولحيته
لا بنحو بارية وحصير مما يصفه ولا بجفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح
كشفها لنحو تداو وتحمل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة و
عيب ولمباح ومباحة ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها
وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وامة مطلقا وام ولد ومبعضة و
حرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة وسن استئارهن حرة بالغة
وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان فقط والحرة البالغة كلها عورة في الصلوة حتى
ظفر وشعر الا وجهها قال جموع وكفيها وفي النظر تفصيل يأتي وسن صلاة
رجل بالغ سميا امام في قميص ورداء وازار وسراويل مع ستر راسه
ولا تكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص اولى مما واسع اقتصر
على ثوب وسن ان يزر جيب قميص واسع ولو بشوكة فان رؤيت عورته
منه بطلت ويجزي سدته بلحيته وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر
جميع احد عاتقيه بلباس لا حبل ولو وصف البشرة وسن صلاة حرة في
درع وهو القميص وخمار وهو غطاء راسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضم
ثيابها حال قيامها وتكره في نقاب وبرقع وتجزي ستر عورتها واذا انكشف
لا عمدا من عورة ببين لا يفحش عرفا في النظر ولو طويلا او كثيرا في زمن
قصير لم تبطل فمن كشفت ريح كل عورته فستر ها سريعا بلا عمل كثير
لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه او ثمنه المعين حراما او بعضه
ثوبا ولو للكعبة او بقعة ولو كان على مصل مباح غيره او في ذهب
او فضة او حرير او غالبه حيث حرم ولو صبيا او حج بغصب عالما به
ذاكرا له وقت عبادة لم تصح والا صحت **ويتجه** لو تاب في حج قبل دفع
من عرفة او بعده ان عاد فوقف مع تجديد احرام الصحة لتلبسه با
لمباح حال فعل الاركان م ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة او على
مصلاه بلا غصب او ضر رجاز وصحت وان غير هيئة مسجد فالغصب

لا ان منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما او خفض حرير او
وضع ثوب غصب بنحو كمه وتصح بلا اعادة ممن حبس بغصب وكذا بنجسة
ويسجد وجوبا ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه فلا يصح على الارض
غيرها **ويتجه** كغصب اكراه دام لآخر وقت وانه ان سجد برطبة تبطل م ويصلي عريانا
مع غصب وفي حرير لعدم ولا اعادة وفي نجس لعدم ويعيد ويصلي في اقل ثوب بين نجاسة
ولا يصح نفل آبق **ويتجه** صحة نفل نحو صوم وحج **فصل** ومن لم يجد الا ما يستر عورته
او فرجيه او احدهما ستره والدبر اولى الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيستر هما
ويصلي جالسا ندبا ويلزم تحصيل ستره بثمن او اجرة مثلها فان زاد فكما وضوء وقولها
عارية لا هبة فان عدم صلى جالسا ندبا يومئ ندبا ولا يتربع بل يبتضم فيقيم احد فخذيه
على الاخرى وان صلى قائما لزمه ان يسجد بالارض **خلافا له** ولا يعيد وان وجدها مصل
قريبة عرفا ستر وبنى والا ابتدأ وكذا ان عتقت فيها واحتاجت اليها فلو جهلت عتقها
او وجوب ستر او قدرة عليه اعادت وتصلي العراة جماعة صفا واحدا واماهم وسطا
وجوبا فيهن فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة **ويتجه** او عميا م ومع ضيف وغيره
يصلون جماعتين ويتباعد نساء عن رجال ويصل كل نوع جانبا فان شق صلى الفاضل و
استدبر مفصولا ثم عكس **ويتجه** ان لم يضق وقت م ومن اعار ستر ته وصلى عريانا
لم تصح **ويتجه** مع قدرته على استرداد ها م وسن اعارتها اذا صلى وان صلى اماما
صلى بهم ندبا وان كان اميا صلى فيها ثم بذلها لهم فصلوا بها واحدا بعد واحد الا مع ضيق
وقت فيصلي بها احدهم اماما اماما والباقون عراة ويقرع ان تشاحوا وتتعين من عينه
ربها فان اعارها لغير صالح جاز وحكمه كصاحبها فان كان ثم نساء فهن اولى فاذا صلين
فيها وتعذر لهم فان كان ثم ميت صلى فيها حي ثم كفن وحرم انتظار ستره مع ضيق
وقت **ويتجه** لمسافر م **فصل** كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه
ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد او ضم طرفيه بيديه لم يكره فان طرح على كتفيه
قبا من غير ادخال كميه فلا باس بذلك باتفاق الفقها وليس من السدل المكروه
قاله الشيخ وكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية
وجهه وتلثم على فم وانف ولف كم ونشمير ه بلا سبب وكره ولو في غير صلاة
تشبه بكفار وحرمه الشيخ وصلب في نحو ثوب وشد وسط بمشبه شد
زنار ولا باس بما لا يشبه لرجل بل يستحب بنحو مند يل وكره لا نثى ولو في غير
صلاة **خلافا له** ومشي بنعل واحدة او مختلفتين وسن كون نعل اصفر
وخف احمر او اسود وكره لبس معصفر في غير احرام ومزعفر واحمر مصمتا

ولا يطلب عار كذا في المبدع

لا اسود ولو لجند وطيلسانا وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه
لا الباسه دآبته وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة لا ما بين
ذلك ولامرأة زيادة الى ذراع وحرم كبيرة في غير حرب اسبال ثيابه خيلا ولو عمامة
وسراويل فان اسبل لحاجة كستر قبيح فلا خيلاء ولا تدليس ايسح كقصيرة اتخذت رجلا
من خشب وتحسن قطع كم لراس اصابع او اكثر قليلا وتوسيعه وقصرهما وتوسيعه
بلا افراط وكره لهما لبس ما يصف البشرة ولهما ما يصف الحجم وتنجه تحريم ما يصف
البشرة مفردا كما مر وحرم لبسهن عصائب كبارا يتشبهن برجال بل حرم تشبه
انثى برجل كعكسه في لباس وغيره وكره لرجل زي عربي وتجمل ولبس زي الاعاجم كعمامة
صماء ونعل مرتفعة لزينة ولبس ما فيه شهرة ويدخل فيه خلاف معتاد وزي بلد ولبس
ثوب مقلوب كفعل بعض السخافة فان قصد به اظهار تواضع حرم لانه رياء قال ابن
عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام وسن تواضع في لباس وبياضه
ونظافة من ثوب وبدن ومجلس وارخاء ذوابة خلفه وتحنيكها وكره ترك وسخ
في بدن وثوب ولبس سراويل وخف وازار قائما لا لانتعال ولا باس بلبس فرو طاهر
وجبرة وصوف ووبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصير ومعمول من نحو قطن ونعل
خشب وسن لبس ثوب اجد بدا قول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة وتصدق بعتيق نافع فصل وحرم على ذكر وانثى لبس
ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره ولو بستر وسقف
وحايط وهو كبيرة لا افتراشه وجعله مخدا وكره صلاة على مصور وسجود اشد
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء ولا تصحب
رفقة فيها جرس وان ازيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كراس او لم يكن لها راس
فلا باس وجاز تصوير غير حيوان كشجر وحرم على ذكر ولو كافرا او صبيا او خنثى لا
انثى لبس ما كله او غالبه حرير ظهورا ولو بطانة وتكة وشراية مفردة لا تبعا
وافتراشه لا تحت صفيف واستنادا اليه وتوسده وتعليقه وستر جدر به لغير
ضرورة غير الكعبة للشرفة وفاقا وكتابة مهر ومنسوج مشاقة حرير كهو
ولبس منسوج بذهب او فضة لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شئ ولا حرير ساوى
ما نسج معه ظهورا ولو كان اكثر وزنا ولا خز هو ما سدى بابريسم واللحم بنحو قطن
وصوف ولا خالص لمرض او حكة ولو لم يؤثر في زوالها او قمل او حرب مباح ولو
في غير حالة قتال ولا الكل لحاجة ولكدرع مموه احتيج للبسه وما حرم استعماله
من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه وتنجه وخياطته وتعليمه واجرته ولا يملكه

تنجه بطلان عقد م وكره نظر ملابس حرير وآنية مذهب وفضة
ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم ويباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياطة
به وحشو جياب وفرش وعلم ثوب وهو طراز ره ولبث جيب وهي الزيق والجيب
ما انفتح على نحر او طوق ورقاع وسجف مخوفرا لا فوق اربع اصابع ولو لبس ثيابا بالكل
ثوب قدر بجمل ولو جمع صار ثوبا لم يكره والا سراف في المباح مكروه وقال الشيخ
الاسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم

باب اجتناب النجاسة

بدن مصل وثوبه وبقعتها وعدم حملها شرط للصلوة مع قدرة حيث لم يعف عنها وهي كل
مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص فتصح من حامل مستجمر حيوان طاهر وممن مشى
ثوبه نوبا او حايطا نجسا لم يستخلف اليبه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها او سقطت
عليه فزالت او ازالها سريعا او صلى على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته او حبلا تحت
قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق بنجر به فان انجر لحمل بيده او وسطه مشدود نجس
او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس كلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى
لم تصح وان كان لا ينجر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره اذا استعصى صحت
وتبطل بعجز عن ازالة ما سقطت عليه سريعا او جهل عينها او حكمها او نسيها او انها كانت
في الصلوة ثم علم خلافا لهم او حمل قارورة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة او عنقود
حبانه مستحيلة خمرا وتصح بكراهة ان ظن نجسة او بسط عليها او على حيوان نجس وحرير
وتنجه او فراش غصب م طاهرا صفيقا مباحا او غسل وجه آجر وصلى عليه او على
بساط باطنه فقط نجس وعلو مباح لا سفله غصب لغيره او سرير تحته نجس وان خيط جرح
او جبر عظم بخيط او عظم نجس فصح لم تجب ازالته مع خوف ولا يتيمم له ان غطاه
لحم والا تيمم وتصح امامته بمثله وتنجه احتمال وبغيره صح يتيمم لنجاسة م و
مع عدم ضرر يجب ازالته فلو مات اذن ازيل الا مع مثله ولا يلزم شارب خمر في وسوم
نجس بخلاف خطفل وان اعيد نحو اذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر
كمن نحو آدمي وان لم يثبت فصل ولا تصح تعبدا صلاة غير جنازة في مقبرة
قديمة او لا تعلمت اولا ولا بضر قبران ولو كثر مدفون بهما ولا ما دفن بداره ولو قبورا
ولا في حمام وما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه ولا في حش وهو محل قضاء حاجة
ما هو داخل بابه ولا اعطان ابل وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها فلا بضر موضع ورودها
ومناخ علفها وموضع نزولها في سيرها ولا في مجزرة وهي ما اعد لذبح فيه ولا مزبلة
وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا قارعة طريق وهي ما كثر سلوكه سواء كان فيه
سالك او لا ولا ياس بطريق ابيات قليلة وبما على عن جادة مسافر يمنة ويسرة

الألوكة
www.alukah.net

واسطة ماتركي فلا تصح بساباط حدث على طريق وتصح على سطح نهر لعدم مرور
فهي خلافا للمنتهج والتعليل بان الهوي تابع للقرار يرده سفينة وراحلة وبيت
على بركة ولو جد الماء فلسطحه وتصح على تل اذا وجد حجمه لا في غصب من ارض
وحيوان وغيره ولو جز أمشاعا او بسط عليه مباحا سواء غصب ذلك او ادعى
ملكه او اجارته ظالما واخرج ساباطا بموضع لا يحل ويصح وضوء وصوم واذان
واخراج زكوة وعقود بمكان غصب وصلاة في بقعة ابنيتها غصب ولو استند
او طوب برد وديعة او غصب ولم يفعل وفتن خالف سيده باتخاذه بمكان ومنفعة
على اداء عبادة باكل حرام او نحو عبد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق و
غصب بل وفي الكل مطلقا لعذر ويتجه ومنه خوف خروج وقت م وتكره صلاة
اليها بلا حائل ولو كموخرة رحل ولو غيرت اما ان نهي غير غصب بما يزيل اسمها كجعل
حمام دارا او مقبرة مسجدا وصلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث بها لا ان حدثت في
حوله وفي قبلته فكصلوة اليها وعند ابن عقيل جدار المسجد حائل ولو وضع قبر و
مسجد معا لم يجز ولم يصح وقف وصلاة قاله في الهدي وتصح بطريق حدثت لمسجد
وتكره بارض خسف وما نزل بها عذاب كبابل وديار ثمود ومسجد الضرار ومدينة
وحجر وعليها وبارض سبخة ومقصورة مسجد مخمي لا بناء دنيا وسلاطين ولا
تكره بيع وكنايس ولو مع صور وليست ملكا لاحد فليس لهم منع من يعبد الله فيها
الا ان صالحناهم عليه فصل يثاب على ماكره لا لذاته بل لعارض كما
مر وكوضوء بماء مكروه بخلاف ماكره لذاته كسوك صائم بعد الزوال ولا
يعد عبادة فصل ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها الا
اذا وقف على منتهيها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح
نافلة ومنذورة فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا
له ما لم يسجد على منتهيها ويسن نفله فيها والافضل وجاهه اذا دخل ويجوز
لغير وجاهه ونفل سن جماعة خارجها بها افضل منه داخلها بدو بها اذ
المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة
تتعلق بمكانها تنفل بينه افضل منه بمسجد ولو الحرام وسن تنفل في
الحجر وهو منها وقدره ستة اذرع وشيء ويصح التوجه اليه ولو لمكي و
فرض فيه كداخلها ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهو ثابت
دون انقاضها ولو صلى على جبل خرج عن مسامتة بنيانها صحت لهوائها
ولا باس بتغيير حجارتها ان احتاجت لمرمة لا الحجر الاسود فيحرم لعبر

قيام غيره مقامه ولا ينتقل المسك معه وكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها
وفي المغني لا يجوز ان تعلا ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها وفي الفروع يتوجه
جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام يعني ادخال الحجر في البيت انتهى وقد فعل عبد الله بن الزبير
وره الشافعي ومالك تركه ليلا يصير البيت ملعبة للملوك باب استقبال القبلة
في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لا مع عذر ولو نادرا كمريض وعريان عجز عن استقبال
وصلى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين بمكة وسبعة عشر شهرا بالمدينة
ثم امر بالتوجه للكعبة فلا تصح لقادر بدون استقبالها الا في نفل سائر مسافر
فقبلته جهة سيره ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا مكروها او حضرا ولا راكب
تعاسيف وهو ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ولا راكب محفة واسعة
ونحو سفينة غير ملاح وان لم يغنه من عدل بدابته او عدل الى غيرها
عن جهة سيره مع علة او عذر وطال بطلت وبعذر مع قصير يسجد له
وان وقف لتعب دابته او منتظر رفيقا او لم يسر لسيرهما او نوى النزول
ببلد دخله او نزل في اثنائها استقبل ناذرا ويتجه وجوب نزول
راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض م وان نذر صلاة على دابة جاز وصحت
عليها وشرط طهارة محل ركب وعدم ملاقاته لنجس كحمار ولا يضر وطء دابة
نجاسة بل وطء ما يشق عدا ويتجه غير رطبة م وان ركب ماشق في نفل اتمه
ويتجه وفي فرض حيث جاز م وتبطل بركوب قاعد وقائم وعلى ماشق احرامه
وركوع وسجود اليها ان امكن ويفعل ما سواه الى جهة سيره وكذا راكب
امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجوده
اخفض وطمأنينته فصل وفرض من قرب من الكعبة او مسجده
صلى الله عليه وسلم اصابة العين بكل بدنه ولا يضر علو ولا نزول احاديل حادث حيث امكن
يقينا بنظر او خبر ثقة عن يقين فان تعذر بحاذيل اصلي لجبل اجتهد الى عينها وفرض
من بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين اصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف ولو انثى عدل ظاهرا وباطنا عن
يقين كراتب المقطب هنا والجمة الغفير يصلي الى كل الزهد العدل بدا وعمى اشتبهت
سفرا اجتهد في طلبها بدلاء لها وسن تعلمها مع ادلة وقت فان دخل وخفيت عليه
لزمه ويقلد غيره لضيق واصح الادلة النجوم واشهرها القطب ثم الجدي والفرقدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالقطب نجم خفي حوله نجم دارية كفراشة رحى او كسمكة في احد طرفيها احد الفرقدين
وفي الاخر الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما ينظره حديد بصر في غير
ليالي قمر ويستدل عليه بجدي وفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش فيكون وراء
ظهر مصلي بشام وما حاذاها من عراق وحران وسائر الجزيرة لكن ينحرف بعراق قليلا لمغرب
وكلما قرب من مشرق انحرف اكثر وفي دمشق وما قاربها ينحرف قليلا لمشرق وكلما قرب
من مغرب انحرف اكثر حتى ان قبلة مصر مطلع الشمس بشتاء ويمين قبلة المدينة مما يلي
جانبه الايسر وعلى عاتقه الايسر والمشرق خلف اذنه اليمنى واذا جعل المشامي
القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفى فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب
قال الشيخ ومطلع سهيل قبلة الشام ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقرب
بها وبقاربها كلها تطلع من مشرق على يسرة مصلي بشام وتغيب بمغرب عن يمنته
والهلال عن يمنته عند غروب شمس وفي ثامن ليلة عند غروب شمس على قبلته وفي عاشرة
على سمت قبلته بعد مغيب شفق وفي ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر
ومنها الرياح ويسيرها استدلالا بها بصحاري وبين جبال وبنيان تدور فتختلف
وتبطل واصولها اربع الجنوب تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء
وبعراق لبطن كتفه مصل ميسرة مائلة ليمينه والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب شمس
بصيف والصبا وتسمى القبول من يسرة مصل بشام لائذ من مطلع شمس صيفا لمطلع
عيوق وبعراق خلف اذن اليسرى مائلة ليمينه والدبور مقابلتها لانها تهب بين
قبلة ومغرب وبالعراق مستقبلة سطر وجه المصلي الايمن ومنها الجبال الكبار
فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته ودلالتها قوية لكن تضعف من حيث اشتباه على
مصل هل يجعل ممتدها خلفه او قدامه اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوهها للقبلة كذا
في الخلاصة ومنها الانهار الكبار كدجلة والفرات والنهروان وغيرها فتجري عن يمنة
مصل ليسرته الا نهر اجراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته
ليمنته فصل ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به الا ان اتفقا على
جهة ولا يضر انحراف واحد يمينا وآخر شمالا فان اتفقا فبان لا ان شك او ظن لاحدهما
الخطأ انحرف واتم ويتبعه مقلده وينوي مؤتم مفارقة وكذا امام بقي منفردا
ويتبع وجوبا جاهل وأعمى لا يمكنه اجتهاد الا ان عرف
عنده ويخير مع تساو وعنده كعامي في الفتيا
ومن قلد اثنين لم يرجح برجوع احدهما

والاصل

على بصير حضرا فاخطأ او اعمى مطلقا بلا دليل اعاد او بدليل كلمس محراب وباب
الا ان اصاب فان لم يظهر لمجتهد او لم يجد اعمى او جاهل او محبوس من يقلده
او اخطأ مجتهد او قلد فاخطأ مقلده سفرا فلا اعادة ويجب تحر لكل صلاة
ثانية في فنيا فان تغير ولو فيها على ثان وبنى وان ظن الخطأ فقط بطلت ومن
رضيها خطأ بيقين لا ظنا لزم قبوله ويتجه وبسنة نفب **باب النية**
يقتها العزم على فعل الشيء ويزاد في حد عبادة تقربا الى الله وهي شرط لا ركن
داخلها ولا تسقط بحال كاسلام وعقل وتمييز ودخول وقت وشرط صحتها
لام وعقل وتمييز وعلم صنوي ومحلها القلب وزمنها اول عبادة او قبيله بيسير
ي صوم ولا يمنع صحتها بعد اتيان بها معتبرة قصد تعليمها او خلا صه من خصم
دمان شهر وينقص اجر كنية هضم طعام مع صوم ورؤية بلادا ومتجر مع حج
بر ودنظافة مع وضوء وان تحصنت لذا لك فعبادة باطلة كقصد رياء وبائم
ابن رجب ان شارك الرياء العمل من اصله فالنصوص الصحيحة بطلانه وانكان
صل العمل لله ثم طرا عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف وان استرسل
ه فخلاف رجح احمد ان عمله لا يبطل بذلك وذكر غيره لا اثم في شوب رياء
اغلبه نقص الطاعة وعكسه باء ثم فان تساويا فالباعث فلا له ولا عليه
ترك عبادة خوف رياء ونرجو الثواب لمن تلا بلا نية ولا فضل قرنها
قل عبادة فضا بتكبير فان تقدمته بيسير بعد دخول وقت اداء وإلا نية
ت ما لم يفسخها او يرتد ويجب استصحاب حكمها لآخر عبادة فتبطل
سخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقا ويتجه وكذا وضو
شكله هل نوى او كبر او عين فعل مع شكه عملا قراءة وركوع ثم ذكر
ضا او نفلا ولم يعمل اتم فرضا والا نفلا لا يعزم على محضور كلام
ها او حدث او نية قطع قراءة وشرط مع نية صلاة تعيين معينة
ن نحو ظهر او عصر ونذر وكفاية او راتبة او نحو وتر وكسوف والا اجزأت
ية صلاة لا نبة قضا في فايتة واداء في حاضرة وفرضية في فرض ولا اضافة
عل لله في كل عبادة بل تستحب ولا عدد ركعات او نية استقبال ويصح
ضا نية اداء وعكسه اذا بان خلافه ظنه لا ان علم لتلاعبه وان احرم
رض في وقته المتسع له ثم قلبه نفلا صح ويتجه ولو بوقت نفي مر
صحيح كمنفرد يريد جماعة بل هو افضل وكره بدونه وان اشتغل لفرض

آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استتم ولم يبن الثاني من اوله بتكبيرة احرا
فان نواه صح ولو ظن ظهرا فاتية فقضاها ثم بان عدمه لم تجزه عن حاضر
ومن اتى بمفسد فرض فقط جهلا كترك ستر احد عاتقين وقيام مع قدرة و
صلاة بكعبة وشرب يسير وايتمام بصبي ومتنفل انقلبت نفلا ونجه
ولو مع ضيق وقت م وينقلب نفلا ما بان عدمه كفاتية لم تكن اولم يدخل
وقته وان علم لم تنعقد فصل يشترط لجماعة نيته كل حال
وان نفلا من اول صلاة غير ما يأتي فينوي امام امامة او انه مقتدي به وملك
ايتماما او انه مقتد فان اعتقد كل انه امام الآخر او ماموم او نوى الايتمام
الامامة بمن لا يصح ان يؤمه كامي بقاري وامرأة برجل او ايتماما باحد امام
لا بعينه او بهما او بماموم او منفرد او شك في كونه اماما او ماموما او عين
او ماموما وان كان غير واجب فاخطأ او نوى هاشاكا حضور ماموم لم تصح
تصح ظانا حضوره وتبطل ان لم يحضر او حضر او كان حاضرا ولم يدخل معه قبل
رفعه من ركوع لا ان دخل ثم انصرف ومن نوى امامة او ايتماما في اثناء لم يصر
ولو امامة نفل خلافا له الا اذا احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر وبني على صلاة
الاول فيصير الامام ماموما والا اذا ام مقيم مثله اذا سلم امام مسافر او مسبوق
مثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة ونجه وبهما لا تبطل جهلا م او استخلف
امام لحدوث مرض او خوف او حصر عن قول واجب فيصير الماموم اماما بلا
ترتيب الاول لكن بينتي الفاتحة مسبوق يسر ما قرأه مستخلفه ثم يجهر بما
ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم سلام وانتظار ولا استخلاف بعد بطلان
وصح لعذر يبيح ترك جماعة ان ينفرد بنيته جبرا ان يفرد بنيته امام وكذا ماموم
فانه لم يتميز انفراده عن امامه بنوع تعجيل لم تصح فان زال عذره في صلاة فله دخول
امامه ويقرأ ماموم فارق في قيام او يكمل وبعدها يركع في الحال وان ظن في صر
سر ان امامه قرأ لم يقرأ وفي ثانية جمعة يتم جمعة فصل ونجه ولو نقص
العدد اذ كانه لم ينقص حكما وانه لا يصح دخول مسبوق بعد لا وتبطل صلا
ماموم ببطلان صلاة امامه لا مطلقا لما يأتي في سهو وخوف لا عكسه وبنتهما منا
بنيته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث بطلت كريا عية ظنها فجرا او جه
فسلم وصح خلافا لح سئل احمد عن امام صلى العصر فظن انها الظهر فطول القرا
ذكر فقال يعيد ويعيد ون

باب صفة الصلاة

سن خروج اليها بسكينة ووقار وخضوع مقاربا بين خطاه لتكثر
حسناته قائلا اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا
فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضا
فاسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وما دعي به مما ورد فحسن وفي دخول
مسجد بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وفي خروج الا انه يقول ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك
من ابليس وجنوده وكره اسراع مشي الا لخوف فوت جماعة قال احمد ان طمع في ادراك
تكبيرة اولى فلا بأس ما لم تكن عجلة تقتح واذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر او سكت
وكره خوض بامر دنيا وفرقعة اصابع فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر
له ما لم يؤذ او يحدث وسن قيام امام فماموم لصلاة اذا قال مقيم قد قامت الصلاة
ان رأى الامام والا فعند رؤيته ونجه هذا في من يمكنه رؤية امام م ثم يسوي امام
الصف ندبا بمنكب وكعب فيلتفت يمينا وشمالا قائلا اعتدلوا وسووا صفوفكم
او استووا رحمكم الله وسن تكميل صف اول فاول فيكره تركه لقادر ومراصة وتيامنه
مطلقا واول لرجال لانساء وصبيان افضل والاول ما يقطعه المنبر وفي الفروع ظاهر
كلامهم ان بعيدا عن يمين افضل ما قرب عن يسار وانه محافظ على الاول وان فاتته
ركعة لاجماعة وما قرب من امام فافضل وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
عكس صفوف نساء فيسن تاخيرهن وكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي ولا
قبالة وليس بين اقامة وتكبير دعاء مسنون وان دعا فلا بأس فعله احمد فصل
ثم يقول قائما مع قدرة لفرض الله اكبر لا يجزيه غيره مرتبا متواليا ونجه ولو حكما م
فان اتى به او ابتداءه او انه غير قائم صحت نفلا ان اتسع وقت وان زاد بعد اكبر كبيرا
او اعظم او اجل ونحوه كره وتنعقد ان مد اللام لا الهة الا الله اكبر او قال اكبار او الاكبر
وحذف مد لام اولى لانه يكره تمطيطه ويلزم جاهل تكبيرة الاحرام تعلمها فان عجز
او ضاق وقت كبر بلغته فان عرف لغات فيها افضل كبر به فيقدم سريانيا ففارسيا والا
خير كتركي وهندي وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح وتشهد وان علم البعض
اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت ونجه اخلال حتى بزائد عن مرة في واجب م
فحرم بخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه ولو امكنه وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح وسن
جهر امام بتكبير وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه

الألوكة www.alukah.net

سماع غيره **وينجبر** لا يضر قصد جهر واجب لتبليغ اذ الجهر ليس واجبا و
انه يضر ان قصد بالواجب التبليغ او هو والتبليغ **لا** كحمد لعاطس او قراءة وكره جهر
ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن والا سن اسراره قال الشيخ اذا كان
الامام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لاحد منهم التبليغ بالتفات المسلمين و
جهر كل مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع يحصل سماع
مع عدمه وسن رفع يديه اشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه او احديهما عوام
ابتدآء تكبير مكشوفتين هنا وفي دعآء مبسوطتي الاصابع مضموما متيهما مستقبلا
ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه بروسهما ان لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط
استحباب رفعهما بفراغ تكبير ومن رفع اتم صلاة ممن لم يرفع ثم يحطهما بلا ذكر
ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره
على صدره وسن نظره لموضع سجوده الا في نحو صلاة خوف **فصل** ثم يستفتح
ندبا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **وينجبر**
وفي استفتاح اول ركعة ونفل الكل **لا** ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وكيف ما نقوذ مما ورد فحسن ثم يقرأ البسملة ندبا وليست من الفاتحة بل هي آية فاصلة
بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتدآؤها بها ولا يسن جهر بها ويسقط اول
شروع بثان ثم يقرأ الفاتحة وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك واحدة او ترتيبها او
قطعها بغير مأموم بسكوت طويل او ذكر او دعا او قرآن كثير لزمه استينافها ان تعمد بخلاف
نحو سهو ونوم وكلام غير مشروع ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ولا ان غلط
فرجع وأتم وسن قراءتها ثلاثا مرتبة بوقف عند كل آية ولو تعلقت بما بعدها ويبين
حروف مد ولين مالم يؤد لتمطيط وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي
وكره افراط بتشديد ومد وقوله مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه فاذا فرغ
قال آمين بقصر ومد اولى بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة وحرم
وبطلت ان شدد ميمها يجهر بها امام وماموم معا ومنفرد فيما يجهر فيه فان تركه امام
او اسره اتى به ماموم جهرا وسن سكوت امام بعد ها بقدر قراءة ماموم لا قول آمين
فان لم يعرف الا آية منها كررها بقدرها ولا يجزيه آية من غيرها بخلاف بعض آية فان لم
يحسن قرآنا حرم ترجمته اذ لا تسمى قرآنا فلا تحرم على جنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ و
تحسن لحاجة تفهيمه ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان عجز عن

كرره بقدرها **وينجبر** جواز ترجمة هنا **لا** والا وقف بقدر قراءة كأخرس ولا
يلزم بصلاة خلف قارئ ويسن ومن صلى وتلقف القرآة من غيره صحت ثم يقرأ مبسملا
سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في فجر وقصاره في مغرب وفي الباقي من اوساطه
ولا يكره لعذر كمرض وسفر بأقصر من ذلك ولا اكره بقصاره في فجر ولا بطواله في مغرب
واوله في آخر طواله الى عمر واوساطه منها للضحى وقصاره منها لآخر ولا بغد بالسورة
مما شآء سورة فلا بأس ان يبسمل نصا وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به عمدا لا السور
والآيات ويكره كبكل القرآن في فرض او بالفاتحة فقط لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين
ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض ولا قراءة اواخر السور واوساطها او ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها وقال الشيخ ترتيب الآيات واجب لانه ترتيبها بالنص اجماعا
وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلما منهم المالكية والشافعية و
لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنة الخلفآء الراشدون وقد دل الحديث ان
لهم سنة يجب اتباعها ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وتحرم لعدم تواتره وتصح بما وافق
المصحف وان لم يكن من العشرة نصا وكره احد قراءة حمزة والكسائي لا غيرهما من العشرة والادغام
الكبير لابي عمرو وانما كره قراءة حمزة للادغام الشديد فيتضمن اسقاط حرف بعشر حسنات وا
والكسائي لزيادة
ختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش ومالك المد واللين والادغام
احب الي احمد من ملك وقال ابن الجوزي كان احمد لا يدغم شيأ في القرآن الا الخذم وياليه
ويمد مدا متوسطا وسن جهر امام بقراءة في صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء
وتراويح ووتر بعدها واولى مغرب وعشا وسر فيما عدا ذلك وكره لماموم و كل مصل
نهارا في نفل وخير منفرد وقاض لقضا ما فاته وسر في قضا صلاة جهر نهارا مطلقا
وجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل يراعي المصلحة قال بن نصر الله ولا ظهر ان النهار هنا
من طلوع شمس **فصل** ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدآئه فيضع يديه
مفرجتي الاصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حيالة ويجافي مرفقيه
عن جنبيه والجزي بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه نصا لانه لا يخرج عن حد
تمام لركوع الا به او قدره من غير وسط ومن قاعد مقابله وجهة ما امام ركبتيه من
الارض ادنى مقابلته وتتمتها الكمال ويديه احدب لا يمكنه ومن اخنى لتناول شيء
ولم يخطر ركوع بباله لم يجزه ولو سقط لعلة قبل رفعه منه عاد ان زال لا بعد سجود
فان عاد منه عالما بطلت صلاته ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال

سبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلاه لامام عشرة لمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود والكمال في
رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل وتكره قراءة
فيه وفي سجود ثم يرفع راسه مع يديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
ومعناه اجابه مرتبا وحوبا ثم ان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما
فاذا قام قال ربنا ولك الحمد وبواو فضل مع تركها فالله فضل اللهم ربنا لك الحمد
ثم يزيد غير مأموم ندبا بعد رفع ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ
بعد وان شاء زاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد او غير مماو
رد ومأموم بحمد فقط حال رفعه وان عطس اذن فحمدها جميعا لم يجزه نصا
ولا تبطل به ومثله لشروع فاتحة ثم خر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه ويكون على اطراف اصابعه ويسبح والسجود بالمصلي على هذه
الاعضاء فرض لقادر وتجب في اية واحدة لا مباشرتها له بشئ منها وكره تركه
بلا عذر نحو حر سوى ركبتين فيكره كشفهما فلو سجد على متصل به غير عضاء
سجود كعمامته وكمه وذيله صحت وتجزيه بعض كل عضو ولو ظهر كف
وقدم لا ان كان بعضها فوق بعض ومن عجز بجبهته لم يلزمه بغيرها اتباعا لها
ويومئ ما يمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما
عن ساقيه ما لم يؤذ جاره فيحرم ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع
وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويفرق ركبتيه واصابع رجليه لا ان
تعذر بنحو خف ويوجهها القبلة وان علا موضع رأسه على قدميه فلم تستعل
اسافله بلا حاجة فلا باس بيسيره وكره كثيره ولا يجزئ ان خرج عن صفة
سجود ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب
يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع
ثم يقول رب اغفر لي ثم يسجد كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه فان شق فبالارض وكره اذن تقديم احدى رجليه ولا
تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة كجلوس بين سجدتين ثم يأتي
بركعة كالاولى الا في تحديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ ان تعوذ في الاولى
ثم بعد فراغها يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه ويقبض من يمناه خنصر
وبحلق ابهامها مع الوسطى بان يجمع بين راسهما ويبسط اصابع يسراه مضمومة لقبلة ثم

يتشهد

فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وبأي تشهد تشهد نما صح عنه صلى الله عليه وسلم
جاز وذكر جماعة ولا باس بزيادة وحده لا شريك له والاولى تخفيف وعدم زيادة
عليه ويشير بسبابه يمنى لا غيرها ولو عدمت من غير تحريك في تشهد وله ودعائه ولو في
غير صلاة عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه و
يصلي الباقي كذلك الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة فان زاد لم يكره ثم يجلس متوركا
ولا يتورك الا في ثنائيه يفرش اليسرى وينصب اليمنى وتحرفهما عن يمينه وتجعل
اليتيه على الارض ثم يتشهد التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابرهيم انك حميد مجيد وكما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وكما باركت على ابرهيم
وآل ابرهيم والاولى اولي وتجب لانه اقرب اشعار بالتشبيه صلوة الآل بالآل والآ
فمحمد افضل وآله اتباعه على دينه ولا يجزي ابدال آل باهل وتجوز صلاة على غيره
صلى الله عليه وسلم منفردا نصا وتسن صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في غير صلاة بناء كدو
ثناء كذا عند ذكره وبيوم جمعة وليلتها فرع وقع خلف كبير في جواز الدعاء له بالرحمة
واختار السيوطي من الشافعية الجواز تبعا للصلاة والسلام لانفراد كقال النبي
رحمه الله وهو حسن لانه خلاف الادب وغير المأمور به عند ذكره ثم يقول ندبا
اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ولا باس ان دعا بما ورد في كتاب او سنة
او عن صحابة او سلف او بامر آخرة ولو لم يشبه ما ورد كدعاء برزق حلال ورحمة وعصمة
من فواحش او عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى او لدغته عقرب فقال بسم الله او لتخصص
معين وتجب اوعليه حيث جازم بغير كاف خطاب وتبطل به في غير الله ورسوله محمد
وبدعاء بامرد نيا كارزقني جارية حسناء وحلة خضراء دابة هملاجة فلا باس ما لم يشغل عاجل
ما موم او يخف سهوا وكذا دعاء في ركوع وسجود وقنوت فصل ثم يلتفت ندبا
عن يمينه وعن يساره اكثر تلقاء السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا بال وجوبا
فان نكره او نكسه او قال عليك باسقاط هيم لم تجزه وكذا ان تنكسه في تشهد ولا يجزي
في غير جنازة ان لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته وسن حذف سلام وهو ان لا
يطوله ولا يمد به الصلاة وعلى الناس وجزمه بان يقف على آخر كل تسليمة وينبه به
الخروج من الصلاة فان نوى معه على حفظة وامام ومأموم جاز والا فلا كرجل فيما مر

حتى في رفع يديه لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تجافي وتجلس مسدلة رجليها
عن يمينها وهو افضل او متربعة وتسن بقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي والا فلا باس
بجهرها وحتى كأنثى ثم يسن بعد تسليمه ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وثلاثا
وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر فان زاد في العد فلا باس ويفرغ من عدد الكل معا وبعده
والاستغفار بيده وتمام الماية لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير قال الشيخ ويستحب الجهر بذلك بعد كل من صبح ومغرب وهو ثان رجليه
قبل ان يتكلم عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شئ قدير اللهم اجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص
والمعوذتين ويدعو ابعد كل مكتوبة سيما في وعصر لحضور الملا يكة فيهما سيما الامام
ولا يكره ان يخص نفسه بدعاء نعم ان لم يؤمن مأموم والا فيعم والاخافته كدعاء قنوت
ويستحب ان يخففه ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به كالصلاة عليه صلى الله عليه
اوله وآخره ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه وكره رفع صوت به في صلاة وغيرها
لغير حاج وكمقام مستقبل قبلة بل يستقبلها دائما ويلي راقما يديه الى صدره مبسوطتين
ويدعو بدعاء معهود ويجتنب التسجع وبتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور
قلب ورجاء وشرط اخلاص واجتناب حرام وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت
فلم يستجب لي **فصل** يكره في صلاة التفات بلا حاجة كخوف ونحوه ولا
تبطل ولو التفت بصدره ووجهه وتبطل ان استدار بجملته او استدبر بها لا في الكعبة
او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده ورفع بصره لا حال تفحش ظاهرة ولو في غير جلوس
خلافا له وتغميضه بلا حاجة كخوف نظر عورة وحمل مشغل وافتراش ذراعيه سا
جدا واتعاؤه بان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه وعبثه
ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوب وجمعه بيده اذا سجد ونشمير كم ولو قبل دخول
اصابع وتشبيكها وتبطل ان كثر ذلك متواليا عرفا وتخصر وتمطط واخراج لسان
ونفخ فم ووضع شئ فيه لا في يد واستقبال صورة وسجود عليها ووجد آدمي وكافر
ومتحدث ونائم وما يلهيه ونار مطلقا او بين يديه نجاسة وتعليق وكتابة شئ
في قبلته وصلاته مكتوفا واعتماده على يده جالسا وحمل فصا وثوب فيه صورة

وتنجه المراد بلا لبس والا حرم ؛ وخص جبهته بما يسجد عليه لانه من
شعار الروافض وصح انه سجود وتكرار الفاتحة واقتصاره عليها وحده اذا
عطس ووجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه والامام تراعيه مخالفة
عرف بلده واستناد بلا حاجة فان سقط لوازيل لم تصح وابتداؤها
فيما يمنع عماها الحر وبرد وجوع وعطش مفرط او حاقنا او حاقبا
او مع زنخ محتبسة او تائقا لطعام ونحوه مالم يضق وقت فتجب
وحرم اذن اشتغال بغيرها ومن صلى على وجه مكروه سن اعادتها
على وجه غير مكروه مادام بقاء وقت لان الاعادة مشروعة لخلل في
الاولى وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيرا وصلاته عليه
صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل **وتنجه** في فرض تباح م
وكظم عند غلبة تثاؤب والا وضع يده على فيه ورد ما بين يديه ولو غير
آدمي مالم يغلبه او يكن محتاجا او بمكة والحق بها الموقن سائر الحرم **وتنجه**
في زمن حاج م فان ابى دفعه وتنقص صلاته ان لم يرده مع قدرة فان اصر
فله قتاله ولو مشى يدفع ودكن بيده ولا يضمنه ولا يكره ان خاف فسادها
وحرم ويضمنه اذن ونكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور وله عدا آي
وتسبيح باصابعه كتكبير عيد وقراءة بمصحف ونظر فيه وسؤال عند آية رحمة وتعوذ
عند آية عذاب وقول سبحانك فيما اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
ورد سلام اشارة وقتل حية وعقرب وقملة ويباح دفنها بمسجد ولبس
ثوب وعمامة واشارة بنحو يد مالم يطل وفتح على امامه اذا ارتج عليه
او غلط وتجب بفاتحة كتيان سجدة وكره [illegible] واذا نابه شئ كاستيذان عليه او سهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر
وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى وتبطل به ان كثر وكره تنحنح
وصفير وتصفيقه وتنبيهها لا بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ومن بدره
بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وتباح بغير مسجد عن يساره وتحت
قدمه وفي ثوب اولى ويكره بيمنة وامامه ولزم حتى غير بصاق ازاله من
من مسجد والبصاق فيه خطيئة فيما ثم وكفارتها دفنها قال بعضهم فان

تطهير

قصد الدفن ابتداء فلا اثم وسن تخليق محل بصاق وسن لغير مأموم
صلاة الى سترة مرتفعة قرب ذراع فاقل من جدار او نحوه او آدمي غير
كافر وقربه منها نحو ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ويحرم
مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة والا ففي ثلاثة اذرع فاقل بذراع يد
من قدم مصل وليس وقوفه كمروره وعرض سترة اعجب الي احمد وان تعذر
غرز عصى وضعها وبحجر ولو مخيطا وما يعتقده سترة ونجه لو صلى لشخص
ص سترة بلا نية م فان لم يجد خط كالهلال فاذا مر من ورائها شئ لم يكره وان لم
يكن فمن بين يديه كلب اسود بهيم بطلت لا امرأة وحمار اهلي وشيطان ومجوسي
سترة نجسة لا مغصوبة وسترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلة نهم مرور
شئ بين ايديهم وان مر ما يقطعها بين امام وسترته قطع صلاته وصلاتهم و
هل لهم رده ما لم يطل او يأت بما ينافي الصلاة وهل ياثم المار وهل لهم رده وانه ياثم ويتعلق في
المبدع وفي المستوعب ان احتاج لمروره الى شئ اثم مر فصل اركان صلاة
وشرط ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهي اربعة عشر احدها
قيام قادر في فرض والقدرة شرط في الجميع سوى خائف به وعريان ولمداواة
وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام حي عاجز بشرطه وحد قيام مالم
يصر راكعا فلا يضر خفض راس والحناء قليلا ولو وقف على احد رجليه لعذر
كره واجزا والاولى منه الانتصاب بقدر تكبيرة احرام وقراءة فاتحة وقعود عاجز
ومتنفل ركن في حقه الثاني تكبيرة احرام ومر شروطها الثالث قراءة الفاتحة
او ما قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لامام ومنفرد الرابع الركوع وهو فرض
باجماع الخامس الرفع منه لا ما بعد اول منها في صلاة كسوف واذا رفع وشك
هل اتى بقدر اجزا لاحتمال واقله عوده لهيئته الجبرية قبل ركوع م وادخل الاقناع الرفع في الاعتدال
السابع السجود ومزاحمه واقله مع ذكر الركوع الثامن الرفع منه التاسع
الجلوس بين السجدتين وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما ان لا يقصد غيره
لا ان يقصده اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها العاشر الطمانينة في
كل ركن فعلي وهي السكون وان قل وما فيه واجب فبقدره اتيانه لذاكر الحادي عشر
التشهد الاخير بعواقل مجزئ من الاول والركن منه اللهم صل على محمد الثاني عشر
الجلوس له والتسليمتين الثالث عشر التسليمتان فلا يخرج من فرض ونجه ولو

نذر م الا بهما سوى جنازة ويخرج من نفل بواحدة والثانية سنة الرابع عشر
ترتيب الاركان كما ذكرنا فمن سجد مثلا قبل ركوع عمدا بطلت وسهوا يرجع
ليركع ثم يسجد فرع لو اعتقد مصل هذه الاركان ستة او اعتقد السنة فرضا
او لم يعتقد شيئا وادراها عالما ان ذلك كله من الصلاة فصحيحة ونجه وعلى
قياسه نحو وضوء فصل واجباتها ما كان فيها وتبطل بتركها عمدا او بسقط
سهوا وجهلا ويجب السجود لذلك وهي تكبير لغير احرام سوى تكبيرة ركوع مسبوق ادرك
امامه راكعا فسنة فان نواها مع تكبيرة احرام لم تنعقد وتسبيح الامام ومنفرد لا لمأموم
وتحميد وتسبيحة اولى في ركوع وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل تكبير
بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل او اكمله بعد لم يجزه كتحميله واجب
قراءة راكعا او شروعه في تشهد قبل قعود وتشهد اول وجلوس له على غير من قام امامه
سهوا ولم ينبه والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن
ترك واجبا عمدا الشك في وجوبه لم يسقط واعاده لانه بتردده في وجوبه كان الواجب
عليه فعله احتياطا بخلاف من جهله فصل وسننها ما كان فيها منها سوى ركن
وواجب ولا تبطل بتركها ولو عمدا ويباح سجود لسهوه وهي قولية
وتعوذ وقراءة بسملة وسورة في نحو فجر وجمعة وعيد واولتي مغرب وراتبة وكل
تطوع وتامين وقول ملء السماء الى آخره بعد تحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح
وسؤال مغفرة ودعاء في تشهد آخير وقنوت وترو ما زاد على مجزئ من تشهد اول
واخير وفعلية وتسمى هيئية كجهر واخفات وترتيل وتخفيف وتطويل وتقصير
ورفع يدين مكشوفتين مضمومتي اصابع عند احرام وركوع ورفع منه وحطهما بعد ذلك
ووضع يمين على شمال تحت سرته وقرنظر لموضع سجوده وقبض ركبتين بيدين مفرجتي
اصابع ومد ظهر وجعل رأس حياله ومجافاة عضدين عن جنبين وبدأة بوضع ركبتين
فيدين فجبهة فانف وتمكين جبهة وانف من محل سجود ومجافاة عضدين عن جنبين
وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين وتفريق بين ركبتين واقامة قدمين وجعل بطون
اصابعها على ارض ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين وتوجيه اصابع لقبلة
مضمومة ومباشرة مصل باعضاء سجود وقيام لركعة ثانية على صدور قدمين و
اعتماد على ركبتين في قيام وافتراش في جلوس بين السجدتين وفي تشهد اول وتورك
بثان ووضع يد يمنى على فخذ يمنى ويسرى على فخذ يسرى على صفة مامر فيهما واشارة
بسبابته واشارة بوجه لقبلة في ابتداء سلام والتفات يمينا فشمالا فيه وتفضل
شمال على يمين في التفات وسن خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح والله اعلم

باب سجود السهو

سببه زيادة او نقص او لحوظ او شك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس فيطرحه وكذا في وضوء وغسل وازالة نجاسة وهو شروع بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وكل اصلاة خوف فاله في الفائق وهو اتمام مباح لكترك سنة او مسنون كما تيان بقول مشروع في غير موضعه سهوا فعلا كقراءة سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا وتشهده قائما او واجب فيها اذا ادا سهوا فعلا وان قل من جنسها قياما او قعودا ركوعا او سجودا او ترك واجبا او سلم قبل اتمام او لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا او شك في زيادة وقت نعلها او في ادراك ركعة او نوى القصر فاتم سهوا ولا يعتد به مسبوق وان فعل شيئا مما مر عمدا بطلت الا في الاتمام ويكره **وينجبه** والاتيانها اذا سجد لتلاوة او سبق فتابع او تعمد سبق امامه ثم رجع فوافقه **م** وتشهد قبل سجدة في اخيرة او بعد سجدة اولى زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين فقام لثالثة بفارا فالاصل ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا فلقيامه لثالثة بفجر فيرجع والا بطلت **وينجبه** ومثله نادر ابعة نهارا فقام لخامسة **م** ومن نبهه ثقتان فاكثر ولو امراتين او عبر مأمومين ويلزم تنبيهه لزمة الرجوع ولو ظن خطاها كمن طواف ما لم يتيقن صواب نفسه او يختلف عليه ما ينبهه لا الى فعل مأمومين **وينجبه** لا تبطل لو رجع لفعلهم فان اباه امام قام لزائدة وجب مفارقته وبطلت صلاته لمتابعته عالما ذاكرا لحاله ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ويسلم مفارق ولا تبطل ان ابى ان يرجع لخبر ان نقص ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله الا ان غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه لا بتنبيهه ومن نهض عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيا لزم رجوعه **وينجبه** احتمال وتبطل ان لم يرجع **م** وكره ان استتم قائما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت **وينجبه** لا صلاة مأموم فارق **م** لا ان نبي او جهل وحيث رجع قبل شروع لزم ما بعته ولو بعد شروعه وكذا كل واجب فيرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس فان رجع عالما عمدا بطلت لا سهوا او جهلا وعليه السجود للكل ومن سلم قبل انمامها عمدا بطلت وسهوا او ظنا انها قد تمت ثم ذكر قريبا ولو خرج من مسجد **وينجبه** احتمال او انحرف عن قبلة **م** او شرع في اخرى فيقطعها ويتم الاولى ويسجد للسهو وعلى من ذكر بعد قيام ان بجلس لينهض للاتيان بما بقي مع نية وان سلم من رباعية ظنها مغربا او طال فصل عرفا او تكلم ولو لمصلحتها او سهوا او ضحك قهقهة بطلت لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته وكلام ان تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان انتحب خشية

او غلبه

او غلبه نحو سعال او عطاس او تثاوب **فصل** ومن ترك ركنا غير تكبيرة احرام وقيام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا سهوا او جهلا **وينجبه** ولا يعتد برجوعه **م** وقبل شروع ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا او جهلا بطلت الركعة وبعد السلام فلترك ركعة كاملة يأتي بها مع ضم ركعة فصل كما مر ما لم يكن تشهد اخيرا وسلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فهي اولى وقبله يسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجدتين او ثلاث من ركعتين ومن اولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ولم يشرع في قراءة خامسة اتى سجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن وجهل اركوع هوام سجود او قراءة او محله كمن اولى او ثانية عمل باشق التقديرين وهو قراءة ومن الاولى وان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة فمن ركعة وان لم يعلم تواليهما فمن ركعتين **فصل** ويبني على اليقين وهو الاقل شك في ركن او عدد ركعات ولو اماما فمن شك في ترك ركعة او ركن فهو كمن تركه ولا اثر لشك بعد سلام او فراغ كل عبادة ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه مع تعدد ماموم بغيره وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه باولى او ثانية جعله بثانية ولو ادرك الامام راكعا فشك بعد ان احرم هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وان كان المأموم واحدا لم يرجع لفعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم **وينجبه** و جوب مفارقته مع تيقن خطا امامه **م** ولا سجود لشك في واجب او سهو او زيادة الا اذا شك وقت فعلها فلو شك في تشهد هل صلى اربعا او خمسا لم يسجد ومن سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجد لذلك ومن شك هل سجد لسهوه او لا سجد وليس وليس عليها مأموم غير مسبوق سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ولا ان شرع في القراءة وان ادركه في اخر سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته وان ادركه بعدها وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق ان سلم معه سهوا وليس معه وفيما انفرد به فان لم يسجد امام سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد ايابسه من سجوده **فصل** ومن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد الا اذا سلم قبل اتمامها مطلقا فبعد سلام ولا تبطل بتعمد تركه كغيره واجب لانه منفرد عنها واجب لها كاذان

وتبطل بتعمد ترك واجب سُنّ قبل سلام وان نسيه قبله او بعده ثم ذكر اتى به مع قصر فصل ولو تكلم او انحرف عن قبلة او شرع في اخرى فبعد فراغها ولا يضر به عاد للصلاة فلا تبطل بوجود مفسد فيه وان طال فصل عرفا او ولى احدث او خرج من مسجد سفط وصحت ويكفي تجميع السهو سجدتان ولو اختلفت محلها ويغلب ما قبل سلام وان شك في محله فقبله ومتى سجد بعد سلام لا قبله جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم ولا يتورك فيه في ثنائيه وهو ما يتبع فيه وعنه هوي ورفع كسجود صلب والله اعلم

باب تبطل الصلاة

بمبطل طهارة وبترك واجب عمدا وركن مطلقا وانتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي وتقدم بعض الأركان على بعض وسلام قبل اتمامها واحالة معنى تراه عمدا في الكل و بوجود سترة بعيدة لعريان واستاد قويا بلا عذر ورجوعه عالما ذاكرا التشهد اول بعد شروع في قراءة وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس ونسوا مغفرة بعد سجود وبفسخ نية وتردد فيه وعزم عليه وشك هل نوى او عين فعل مع الشك عملا او هر وكلب اسود بهيم بين يديه وبدعاء مما ذا الدنيا وبنطق بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبقهقهة وكلام ولو قل او سهوا او مكرها او بتقدم مأموم على امامه و ببطلان صلاة امامه لا مطلقا وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يغذه وبأكل وشرب لا يسيرا عرفا لناسه وجاهل وبلع ذوب نحو سكر بفم كأكل وبعمل متوال مستكثر عادة منه جنسها ولو سهوا او جهلا ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه ولا تبطل بيسير بثلاث ولا غيرها من العدد ولا يبلع ما بين اسنان عمدا بلا مضغ ولو لم تجر به ريق ولا تبطل بيسير شرب عمدا حل قلله ولا بعمل قلب ولو طال فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على اكثرها ولا باطالة نظر لشيء ولو لكتاب وقراءة ما فيه بقلبه افضل تطوع بدن لا قلب بعد جهاد فتوا بعده من نحو نفقة فيه فعلم تعلمه وتعليمه من نحو حديث وفقه قال الشيخ تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد قال احمد العلم لا يعدله شيء وطلب العلم افضل الأعمال لمن صحت نيته لا نقل ايمان منصور ان تكاثر بعض ليلة احب الي احد من احيائها وذكر بعضهم افضل العلم العلم بالله وصفاته لان العلم يشرف بشرف معلومه وقال الشيخ استيعاب عمر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تلهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد انتهى ونص احمد ان الطواف لغريب افضل

باب صلاة التطوع

منها بالمسجد الحرام قال المنقح والوقوف بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض وقضا حاجة مسلم واصلاح وتيمم ثم حج فصوم وافضل صلاة تطوع ما بين جماعة وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوائر لانه يسن جماعة بعد تراويح وليس بواجب الا على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب الين فمغرب ثم سوى والرواتب المؤكدة عشر ركعات قبل فجر وظهر وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشا وسن قراءة الكافرون في اولى راتبة فجر ومغرب والاخلاص في ثانيتهما وكره ترك رواتب بلا عذر وتسقط عدالة الا في سفر فيخير بين فعل وترك الا سنة فجر وهي وسنة ظهر اولى بعدها قضاء ولزوجه مافات مع فرضه وكثر فاولى تركه الا سنة فجر وهي وسنة ظهر اولى بعدها قضاء ولزوجه وبعير وله الا فعل رواتب مع فرض وحرم منعهم والسنن غير الرواتب بلا سبب اربع قبل ظهر وعصر وجمعة واربع بعد ظهر ومغرب وعشا ويباح ثنتان بعد اذان مغرب وكذا بعد وتر جالسا وفعل الكل بيت افضل كصلاة تطوع وان فعلها بمسجد فمكانه افضل ونصا وسن فصل بين فرض وسنة بقيام او كلام وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس وان نوى ركعتين التحية والسنة او نوى التحية والفرض حصلا لا ان نوى نفلا اخر

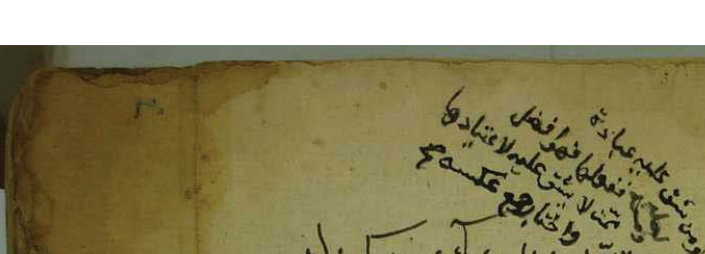
فصل

مع فرض ووقت وترها بين صلاة عشا ولو مع جمع تقديم وطلوع فجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه اذ يقوم فيه افضل واقله ركعة ولا يكره بها ولو بلا عذر واكثره احدى عشرة بسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير ندبا وان صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام اولم يجلس الا في اخيرة جاز وكذا ما دونها وان اوتر بسبع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم وبسبع او خمس سردهن فلا يجلس ندبا الا في آخرهن وادنى الكمال ثلاث بسلامين وهو افضل وسن كلام بين شفع ووتر وتجوز بواحد سردا وتجوز كمغرب و قيل لا ومن ادرك مع امام ركعة فان كان بسلم من ثنتين اجزأه والا قضى فتحه ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الأولى وان من احرم بعد فرضه زيادته و نقصه بالنية م وسن قراءة سبح باسم ربك الأعلى في الأولى والكافرون بثانية والصمد بثالثته ويقنت بعد ركوع ندبا اذا فرغ من تحميد اعتدال وان كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع جاز وسن رفع يديه لصدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو ماء معها ويدعو اجهارا ولو منفردا بسور تي القنوت وكانتا في

www.anuah.net

مصحف أبي **الأولى** اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك و
نتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك
والثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وبزيد اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا و
تعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس على آله
ويؤمن ما موم ويفرد منفرد الضمير وتحصل سنة قنوت بكل دعاء وبآية فيها دعاء ان
قصده قال ابن بكر مهما دعا به جاز ثم يمسح وجهه بيديه هنا لخارج صلاة ويرفع
يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير وتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون فيسن
للامام الوقت خاصة **ويسجه** ويباح لغيره م فيما عدا الجمعة ويجهر به في جهريه
واستحب احمد ان يدع الامام الافضل عنده تاركا للماثوم كقنوت وتر وقاله
الشيخ وقال الا ان يكون الامام مطلقا فالسنة اولى ومن ايتم بقانت في فجر تابع
وامن ان سمع والا دعا وسن قوله اذا سلم ما وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا و
يرفع صوته بالثالثة **فصل** ووقت تراويح ما بين صلاة عشاء ووتر والافضل
بعد سنتها وهي عشرون ركعة برمضان ولا بأس بزيادة وسنت جماعة يسلم
من كل ثنتين بنيتها في اول كل ركعتين ويستراح بين كل اربع ولا بأس بترك استراحة
ولا يسن دعاء اذا استراح ونعلها بمسجد واقل ليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة
ندبا والافضل لمن له تهجد ان لا يوتر بعده وان احب متابعة الامام قام اذا سلم فشفعها
باخرى وان اوتر ثم اراد التهجد لم ينقض وتره بركعة وصلى وله بوتر وكره تطوع بين تراويح
لا طواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة وسن الا ينقص عن
ختمة في تراويح ولا يزيد الا ان يوتر ويبتدئها اول ليلة بسورة القلم فاذا سجد قام
فقرأ من البقرة وختمه آخر ركعة من التراويح ويدعو اعقبها قبل ركوعه ويرفع يديه
ويطيل **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة نهار ووقته من غروب لطلوع
فجر وبعد نوم افضل والتهجد ما بعد نوم والتاشئة ما بعد رقدة ونصفه
الاخير افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف افضل
مطلقا وسن قيام ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين وتنبيه عند نوم وكان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وتكره مداومة قيامه

ولا يقومه



ولا يقومه كله الا ليلة عيد ومن تنفل بين العشائين وان يكون له
تطوعات ويداوم عليها ويقضيها بفوت واذا نشط طولها والا خففها ويقضي
تهجده قبل ظهر وان يقول عند صباح ومساء ونوم وانتباه وسفر ما ورد ومنه
بعد انتباه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور لا اله الا انت لا شريك سبحانك استغفرك
لذنبي واسئلك رحمتك **فرع** اول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت
افلح وان خاب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي اعماله **فصل** وصلاة
ليل ونهار مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا باس وبتشهد بين اولى من سردها ويقرا
في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا
بسلام واحد صح وكره ويصح تطوع بركعة ونحوها وكره جالسا لا مضطجعا
غير معذور واجر قاعد غير معذور نصف اجر قائم وسن تربعه بعمل قيام وان شاء
قام فركع وثنى رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام الا ما ورد فتطويله
فاتباعه افضل ولا باس بصلاة تطوع جماعة واسراره افضل سيما لخائف رياء و
جاز جلوس لمبتدئ نفلا قائما لعلة وسن استغفار بسحر واكثاره منه **فصل**
سن صلاة الضحى عبنا واستحب جموع محققون فعلها كل يوم اختاره الشيخ لمن
كم يقوم ليلا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت نهي الى قبيل الزوال
وافضله اذا اشتد الحر وصلى ثمان ركعات ولم يفصل بينها سعد بن ابي وقاص
ويروى عنه صلى الله عليه وسلم **ويسجه** على هذا صلاة الضحى والتراويح بتسليمة واحدة ام الضحى م
وعبارة شرح الهداية صلى الله عليه وسلم الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع
فالحق به سائر التطوعات وسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج وجهاد وبيادر به بعدها
وهو ركعتان يقول بعدهما اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او في عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
معاشي وعاقبة امري او في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويقول فيهما مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة

عازما على الأمر اوعدمه فانه خيانة في التوكل ثم يستشير فاذا ظهر له المصلحة في شيء
فعله ويسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او آدمي وهما ركعتان يثني على الله بعد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ويسن صلاة التوبة ركعتين ثم يستغفر
الله تعالى وكذا ركعتا سنة وضوء عقبه ولا تسن صلاة التسبيح قال احمد ليس في
شيء يصح وان فعلها فلا باس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال والمستحب
جماعة وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر
خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم كذلك في
ثم بعد رفعه منه ثم في سجوده ثانيا ثم بعد رفعه منه قبل قيامه يفعلها كل يوم مرة فان
يفعل ففي كل جمعة مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي كل سنة مرة فان لم
يفعل ففي العمر مرة واما صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان فبدعة لا
قاله الشيخ وقال ليلة النصف من شعبان وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع
فيها لاحيائها في المساجد بدعة انتهى واستحباب قيامها كليلة العيد
فصل يسن بناء كل سجود تلاوة عقبها
ومستمع وهو من يقصد السماع لا سامع وشكل ان قارئ يصلي اماما لمستمع فلا يسجد
قارئ ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ويتجه ولا خلفه قدام ولا
حتى خنثى كما قاله اهل الرقيه وتعتبر ان لا يرفع راس مستمع وسلامه قبل قارئ وسن تكرر سجود بتكرار
تلاوة حتى في طواف وصلاة مع قصر فصل فان تيمم محدث بشرطه ونوى
تتان وسجدة ص سجدة شكر تبطل بها صلاة غير جاهل وناس وسجود
تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سوى تكبيرة احرام
وتشهد وكذا جلوس لتسليم على ما بحثه في الاقناع والافضل سجود عن قيام و
يرفع يديه ولو في صلاة وان زاد في سجوده على سبحان ربي الاعلى مما ورد
فحسن ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود ولا يسجد مأموم الا لقراءة امامه ان سجد
لا لقراءة نفسه او غير امامه ولا امام لقراءة غيره فان فعل بطلت ويتجه لا ناس
وجاهل ويلزم مأمومه متابعة امامه في صلاة جهر ويتجه ان سمع لا سر
فلو تركها عمدا بطلت وكره قراءة امام سجدة سر بصلاة سر وسجوده لها وتخير مأموم
في متابع اولى اذا سجد مصل ثم قام فان شاء ركع في الحال وان شاء قرأ ثم ركع ولا
يجزئ ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة ويتجه وتبطل لعالم ان نواهما
ولا يجزي لناس وجاهل وسن سجود شكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة عامة او
خاصة به ظاهرة والا فنعم الله في كل وقت لا تحصى وان سجد لشكر في صلاة بطلت
لجاهل وناس وصفته واحكامه كسجود تلاوة ومن رأى مبتلى في دينه سجد ندبا
بحضوره وغيبته وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا وان كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه وسئل الله العافية
ولا يكره سجود وتعفير وجه بتراب لدعاء والمكروه سجود بلا سبب قاله الشيخ
فصل اوقات النهي خمسة من طلوع فجر لطلوع شمس ومن طلوعها لارتفاعها
قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت ظهر لغروب
الا اعتبار بصلاة غيره ولا بشروعه قبل قراغها وعند غروب حتى تتم فيحرم ايقاع ذكر ابتدائي
وقت نهي وهو فيها قاله الزركشي ويتجه جلوسه فورا ليتشهد ويسلم ولا يعقد
ان ابتدأ امم فيها ولو جاهلا اوله بسبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف و
قضاء راتبة وتحية مسجد لا تبعا الا حال خطبة جمعة وسنة في حاضرة
قبلها وسنة ظهر مجموعة ولو جمع تاخير بعدها وركعتي طواف واعادة جماعة
اقيمت وهو بالمسجد بشرطه وبحوض فعل منذورة ونذرها فيها وقضا فوايت
لا صلاة جنازة لم تخف عليها الا بعد فجر وعصر وملة كغيرها في النهي وان شك
في دخوله فلا فصل الاباحة ويتجه وعكسه بعكسه فصل
القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ولو مع نجاسة فم لسواك ومن عليه
غسل وتسن على اكمل احواله من طهارة واستقبال ولا باس بها لمضطجع و
ماش ونحوه ولا تكره بطريق او مع حدث اصغر او مع نجاسة بدن وثوب
ولا حال مسرف ونحو زوجة وتكره بمواضع قذرة وحال خروج ريح وجهر
بها مع جنازة وكرهها بن عقيل باسواق بناء فيها ببيع وحرم رفع صوت

بهامع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له لما فيه من الامتهان وكره رفع صوت
بقراءة تغلط المصلين **وينبغي** التحريم للايذاء م وكره احمد السرعة في القراءة
وتأوله القاضي اذا لم يبين الحروف وتركها اكمل وكره اصحابنا قراءة الادارة بان
يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكى الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة
مجتمعين بصوت واحد وكره احمد قراءة الالحان وقال هي بدعة فان حصل معها
تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفا احرم وسئل احمد عن ذلك فقال للسائل
ما اسمك فقال محمد فقال ابسرك ان يقال لك يا محامد وقال الشيخ التلحين
الذي يشبه الغناء مكروه وسن تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه
ونعمته وسؤال ثبات واخلاص وان قطعها قطع تركٍ ثم اراد اعاد التعوذ
وقطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال كتناول شيء قلا وتفهم فيه وتدبر يقلب افضل
ما اراد راجيه كثيرا بغير تفهم قال احمد يحسن القاري صوته بالقرآن ويقرأ بحزن
وتدبر ويمكن حروف مد ولين من غير تكلف **وذكر احمد** ما جاء في الفكر وتفكر
ساعة خير من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال ليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا
حسنة وقال الشيخ قراءة القرآن اول النهار بعد الفجر افضل من قراءته آخره و
قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ يعني من القراء رحمهم الله والاخرى بقراءة قارئ
آخر جائز ولو بصلاة ما لم يكن في ذلك اخلال لمعنى القراءة وسن تحسين القراءة
وترتيلها واعرابها والمراد اجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال له
عمدا ويؤدب فاعله لتغييره القرآن وسن استظهار بمصحف واستماع لها وكره حيث
عندها بما لا قائدة فيه وسن حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا
وينبغي احتمال من شخص لانه كلا تحفظ بعضا م وتجب حفظ ما يجب في
صلاة كفاتحة وهو افضل من سائر الذكر وافضل من توراة وانجيل وبعضهم
افضل من بعض **وينبغي** ما ورد فيه ذكر خاص افضل من قراءة م ويقدم
صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما تجب
في صلاته كما يقدم كبير نفل علم قراءة وسن ختمه كل اسبوع وان قرأه في
ثلاث فحسن ولا باس به فيما دونها احيانا وسن اكثار قراءة بزمان ومكان
فاضل كرمضان ومكة اغتناما للزمان والمكان وكره فاخير ختم فوق اربعين
بلا عذر وحرم ان خاف نسيانه قال احمد ما اشد فيمن ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه
قال ابو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن المراد بالنسيان ان لا يمكنه

القراءة في المصحف ونقل بن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن
لاشتغاله بعلم واجب او مندوب فهو عذر ثم وتختم بشتاء اول ليل
وبصيف اول نهار وبجمع اهله وولده عند ختمه ويدعوا ويكبر فقط
لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا بقراءة الفاتحة
وخمسا البقرة عقب الختم نصا فان فعل فلا باس **فصل** يسن تعلم التأويل
وهو هنا التفسير ويجوز تفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي فمن قال فيه برايه وبما
لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ لو اصاب ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي
واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام
مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى فلا يستعمل في غير ما هو
له وقال الشيخ ان قرأ عند ما يناسبه فحسن لقول من ضحى لذنب تاب منه
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وعندما اهبه انما اشكوا بثي وحزني الى الله ولمن استعجله
خلق الانسان من عجل ولا يجوز نظر في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل بدع
وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها **وينبغي** جواز نظر لرد عليهم
وتقدم حكم مصحف

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس مؤداة على رجال احرار قادرين ولو سفرا في شدة خوف وبقائل
تاركها كاذان لا شرط فتصح من منفرد وياثم وفي صلاة فصل وتفضل الجماعة
بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجرها مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة
وعيد ولو بانثى او عبد لا يصح في فرض وتحصل بنيته وصحوا وتسن بمسجد و
لمفضية وكسوف واستسقاء وتراويح وعيد وصبيان وخناثى ونساء
منفردات عن رجال في دورهن منهن امامهن اولا ويكره لحسناء حضور جماعة
مع رجال ويباح لغيرها تفلات غير مطيبات باذن ازواج وكذا مجالس وعظ وحرم
عليهن تطيب لحضور مسجد او غيره ومن استاذنته امراته او امته الى المسجد
كره منعها وبيتها خير لها ولو بمكة ولاب ثم ولي محرم منع هو لبته ان خشي فتنة
او ضررا ومن الافراد ومن بطريق مسجد منكر كغناء يمر وينكره قال الشيخ
ولو لم يكه الا بمنعه في ملك غيره فعل وسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد و
الافضل لوجيه غيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره او تقام بدونه لكن
في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته قاله جمع ثم الاقدم فالاكثر

جماعة وابعد اولى من اقرب ولو كثر جمعه خلافا له وفضيلة اول وقت افضل
من انتظار كثرة جمع وتقدم جماعة مطلقا على اول وقت وحرم ان لؤم بمسجد
له امام راتب اهل لها فلا تصح قبله او معه الا باذنه وفي الرعاية تصح ويرتكب
ان تأخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة فان تأخر وضاق وقت او
بعد او شق او لم يظن حضوره اوظن ولا يكره ذلك صلى ونتجه وصاحب
بيت اهل لها كراتب م ومن صلى مطلقا ثم اقيمت مطلقا سن ان يعيد غير مغرب
ولو مسبوقا ويقضي ما فاته ولا اولى فرضه فنبوي الثانية نفلا او ظهرا معادة
مثلا لا فرضا ونتجه الا اولى التفويض م وكذا ان جاء مسجد ولو بوقت نهي خلافا
لها لغير قصدها ولقصدها يكره وبوقت نهي وقصد فكفعل ماله سبب ولا
تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وليس لامام
اعتياد صلاة مرتين وجعل ثانية عن فايتته والاية متفقون على انه بدعة
مكروهة ذكره الشيخ وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى
فان لم يجد سن لبعضهم ان يصلي معه ونتجه هذا في غير مسجد اعتيد باقامة
جماعة بعد اخرى والا فيلزمه م فرع من ادرك جماعة في الاثنتا وبعدها جماعة
اخرى فهي افضل لانه ادراك الجماعة من اولها افضل الا ان تتميز الاولى بكثرة جمع
او فضل امام او رتبة قاله الشيخ وقال مثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في السلف
لانه لم يكن يصلي في المسجد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الراتب
فصل ويمنع شروع في اقامة انعقاد نافلة وراتبة مريد صلاة مع اقامتها
ولو بيبته او جاهلا ونتجه لا بضر طرو ارادة في اثنائه م ومن فيها ولو خارج
مسجد يتم مع امن فوت جماعة وتخفف فان سلم من ثلاث من نوى اربعا جاز
نصا ونتجه ومن واحدة ناو ثنتين او مع خوف فوت يقطعها قال جماعة وفضيلة
تكبيرة اولى لا تحصل الا بشهود تحرم امام ومن كبر قبل تسليمة امام اولى ادرك
الجماعة ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع بانتصابه لحد اجزاء قبل رفع امام غير
شاك دون طمانينة اطمئن ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزأته تكبيرة احرام عن
واجب تكبير ركوع نصا وان رفع امام راسه فاتت الركعة وسن دخول مأموم معه
كيف ادركه وينحط بلا تكبير ولو ادركه ساجدا وبقوم مسبوق به وجوبا وعليه
المتابعة قولا وفعلا الا ان قام مسبوق قبل تسليمة ثانية ولم يرجع ويلزمه
انقلبت نفلا ونتجه ولو جاهلا وانه يقوم بايا بس ثانية من نحو شافعي وانه

يقوم فورا بعد ثانية ان لم تكن بموضع جلوس تشهده والا بطلت لعامد م
وما ادرك آخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة ويتورع فيه مع امامه ويقرأ
لتشهد اول ندبا حتى يسلم امامه وما يقضي فاولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سرا
وبأتي بعده ما فاته ولي عيد من تكبير وبجارة بقراءة الفاتحة فما بعد مما فاته ويطول
أولى على ثانية لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك
في الاخير ويتحمل امام عن مأموم قراءة وسجود تلاوة وسهو بشرطه وسترة ودعاء
قنوت وتسميعا وملأ السماء الى آخره وكذا تشهد اول اذا سبق بركعة ونتجه
في غير مغرب خلافا لها فيما يوهم م وسن لمأموم استفتاح وتعوذ في جهرية
وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل فاتحة وبعدها وسن
هنا بقدرها وبعد فراغ قراءة وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشغل
من يجنبه فيتجه التحريم فان لم يكن له سكتات كره ان يقرأ نصا فلو سمع همهمة ولم
يفهم قوله لم يقرأ فصل والاولى لمأموم شروع في فعل بعد امام فورا فيقطع
القراءة ويركع عقبه بخلاف تشهد فيتمه فان وافقه كره وان كبر لاحرام معه او
قبل امامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه
بكره ولا يكره سبق بقول غيرها والاولى تسليمه عقب فراغ امام من تسليمتيه ومن ركع
او سجد ونحوه قبل امامه عالما عمدا حرم عليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع ليأتي
به معه فان بقي عالما عمدا حتى ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا ويعتد به
ومن تسبب بركن كان ركع ورفع لا ليأتي به مع امامه قبل ركوعه او بركنين كان ركع
ورفع واعتدل قبل ركوعه او رفع واعتدل وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت
مطلقا وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة مالم يأت به مع امامه لا ركعة بركن ونتجه
او بركنين غير ركوع م وان تخلف عنه بركن فاكثر بلا عذر فكسبق فتبطل لعامد وتصح
لجاهل وناس وتبطل ركعة بركوع ولعذر كنوم وسهو وزحام ان اتى بما تركه في غير ركوع
خلافا لجمع مع امن فوت اتيه ولحقه صحت والا او خاف فوت اتيه لغت الركعة
وتابع امامه والتي تليها عوضها فان ظن مخرم متابعته اذن فسجد جهلا اعتد به كسجوده
يظن لحوقه وان زال عذر من ادرك ركوع اولى وقد رفع امامه من ركوع ثانية تابعه
في سجودها وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ولو ادركه في ركوع
ثانية تبعه فيه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة فاكثر
لعذر تابع كمسبوق فصل يسن لامام تخفيف مع اتمام مالم يؤثر مأموم

تم بحمد الله العزيز الوهاب

فصل

يا اهل يثرب لا مقام لكم
يا اهل يثرب لا مقام لكم

التطويل فان آثروا كلهم استحب وتكره سرعة تمنع مأمومًا فعل ما يسن بل يرتل نحو مرة وتسبيح بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد اتى به وسن تخفيف اذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضي خروجه كسماع بكاء صبي قال الشيخ يزيد وينقص للمصلحة وانتظار داخل مطلقًا في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد ان لم يشق على مأموم قيل وكذا لو كثرت جماعة لأنه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وسن تطويل قراءة اولى عن ثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني ثانية الطول الا يسير كسبح والغاشية وفي الاقناع ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير وهو حسن فصل الجن مكلفون في الجملة اجماعًا يدخل كافرهم النار اجماعًا ومؤمنهم الجنة ولا يصيرون ترابًا خلافًا لأبي حنيفة والليث وهم فيها لغيرهم على قدر ثوابهم الا انهم حولها خلافًا لعمر بن عبد العزيز ويأكلون ويشربون فيها خلافًا لمجاهد ونجده ويرون الله تعالى هم والملائكة قبل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله تعالى قال نعم قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا وتتعقد بهم الجماعة الجماعة وفي النوادر والجمعة وفي الفروع المراد من امته وبالملائكة وليس منهم رسول ونجده ولا نبي م ويقبل قولهم ان ما بيديهم ملكهم مع اسلامهم وكفارهم كحربي وظاهره يجري التوارث بينهم وتحرم عليهم ظلم آدمي وظلم بعضهم بعضًا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران ونجده لا روثهم وجرى في جلاء نجاستهم لا خلاف وفي الجنة يتزوجون نحور ومن جنسهم وقد اشبعت الكلام عليهم في كتابي بهجة الناظرين

باب الامامة

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنًا الأفقه ثم الأكثر قرآنًا الفقيه ثم قاريء افقه ثم قاريء فقيه ثم قاريء عالم فقه صلاته ثم قاريء لا يعلم ثم افقه واعلم باحكام صلاة ومن شرط تقديم الأقرأ ان يكون عالمًا فقه صلاته حافظًا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه واعلم باحكام صلاة قوم ويقدم قاريء لا يعلم فقه صلاته بان لم يميز بين مخوف وسنة على فقيه واختار جمع ان الفقيه اذا اقام الفاتحة يقدم مع نساء في قراءة وفقه اسن فاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم قريش ثم الأقدم هجرة بنفسه وسبق بالسلام كهجرة وحكمها باق ليومنا وفي المغني يقدم سابق بالسلام على هجرة ثم الأتقى والأورع وهما سواء ثم من يختاره خيران مصلون او كان اعمر لمسجد ثم بقرع ولكل امامة غير الأولى بلا اذنه لا اذان نفسًا وصاحب بيت وامام مسجد ولو عبدًا احق فتحرم بلا اذنهما شرطه لغير ذي سلطان فيهما وسيد بيته وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه ويستحب لصاحب بيت وامام مسجد تقديم افضل منهما وحر اولى من عبد ومبعض ولا تكره امامة احدهما لحر ومبعض ومكاتب اولى من عبد وحاضر لحضري وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر اولى منهم وكره ان يؤم مسافر مقيم لا قصره به فصل ولا تصح امامة فاسق مطلقًا وان بمثله او في نفل الا في جمعة وعيد تعذر اخلف غيره وان خاف اذا صلى خلفه واعاد وان وافقه في فعل منفردًا او في جماعة خلفه بامام لم يعد ومن صلى باجرة لاجعل لم يصل خلفه ونجده ان الأصل هنا العدالة م وتصح خلف امام لا يعرفه فان علم فسقه بعد اعاد والا استحباب خلف من يعرفه ولا امامة سكران فان سكر في اثنائها بطلت ولا امامة اخرس ولو بمثله ولا كافر وان قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر ونجده احتمال او فاسق م وانما صلى تهمة يا اعاد مأموم وان علم له حال الردة او اسلام او عدالة وفسق او افاقة وجنون وآمر ولم يدر مأموم في ايهما انتم فان علم قبل صلاة اسلم مد او افاقة وشك في ردته او جنونه لم يعد والا اعاد وان صلى خلف من يعرف كفره ونجده او فسقه م وقال بعد صلاة كنت اسلمت او تبت وفعلت ما يجب لصلاة اعاد ولا امامة من به حدث مستمر او عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قول واجب او شرط الا بمثله وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه وتصح قيامًا ومثله الأمام الأعظم وان اعتل ذكر الحلواني ولو غير امام حيي في اثنائها فجلس تمموا قيامًا وجوبًا ونجده احتمال انه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر وان راتب اعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد م ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع مأمومين كلهم خلفا لبعضهم حتى انقضت صحت لمأموم وحده ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ومع علم واحد فقط وادعاه لا يلزم رجوع لقوله الا ان كانوا بجمعة او عيد وهم بامام او مأموم كذلك اربعون فيعيد الكل ونجده نسيان كجهل او يصر ترك بقية شروط وجميع اركان ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذا فيمن ترك تحريمة وينبغي من جهل البطلان وان لزمه القضاء وان ترك امام ركنًا او شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل او تقليد او ركنًا او شرطًا عنده وحده عالمًا اعاد او عند مأموم وحده لم يعد اعتبارًا بعقيدة امام ونجده والمراد فيما يتعلق باركان صلاة م وشروطها بعد تؤر شروط امامة م وان اعتقده مأموم مجمعًا عليه فبان خلافه اعاد كما لو صلى خلف من يعلمه

حنثي ويجعل اشكاله فبان رجلا وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة
ولا اصرار في مسائل الاجتهاد ومن انكر فلجهله بمقام المجتهد بين وحرم قول
بايجاب تقليد مجتهد بعينه بل قال الشيخ ان تاب والا قتل لكن قال غير واحد
يتعين الآن تقليد احد الاربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم ومن فعل ما يعتقد
تحريمه في غير صلاة نكح بلا ولي وشرب يسير نبيذ فان داوم عليه فسق ولم يصل
خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بها خلفه ولا امامة امرأة
وخنثى برجال او خناثى مطلقا ولا امامة مميز بالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض
بمثله ولا امامة أمي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا
الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه
الا بمثله لا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره او من لا يحسن قرآنا غيرها بمن يحسنه وان
تعذر او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح صلاته
وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لآفة صحت وعمدا بطلت ويكفر معتقد حل وان
احاله في فرض قراءة سهوا او جهلا لا عجزا ولم يصلح ما احاله بطلت ومن الحيل فتح همزة
اهدنا وضم تاء انعمت وكسرها وكسر كاف اياك ولا يلزم بحث عن كون امام قاريا وان
قال بعد سلام سهوت او نسيت انا اقرا الفاتحة لزمه مع مأموم الاعادة وان اقيمت
وهو بالمسجد والامام ممن لا يصلي صلى خلفه ان شاء واعاد كذا في الاقناع وفيه نظر
نبذة شروط امامة ثمانية اسلام وعدالة وعقل وتمييز وكذا بلوغ على
ام بالغا في فرض وذكورية ان ام ذكرا وقدرة على شرط وركن واجب ان ام بقادر
وقد مرت مفصلة وحيث ام من لا يصلح اعاد ولو جهلا فصل نكره امامة
كثير لحن غير محيل والفاتحة الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يلثغ او تنضحك روبيته واعمى واصم واقلف واقطع يدين او رجلين او
احديهما او انف وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او فوقها اكثرهم لا نصفهم
يكرهه لحق لخلل في دينه او فضله ولا يكره الايتمام به لان الكراهة في حقه و
ان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا باس ان يأتم متنفل
بمتيمم ويصح ايتمام مؤدي صلاة لقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
ما عنه لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين
ويصح عكس فصل يصح بلا باس وقوف امام وسطا مأمومين والتنزه وقوفه

متقدما عليهم ولو بعد عنهم وقربه افضل الا المرأة فوسطا وجوبا ويتجه كلا بظاهر
وامرأة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح له ولبعض
تقدير رجله بلا اعتماد عليها ويتجه لو تقدم في اثناء قهرا ثم رجع فورا لا يضر
كما لو تقا بلا او تدابرا في الكعبة لا ان جعل ظهره لوجه امامه او استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام خلافا
له او في شدة خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة
بموخر قدم وهو العقب فلو استويا بعقب وتقدمت اصابع مأموم او تقدم عليه
براسه في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الالية
ويقف واحد عن يمينه ويتجه ولا يضر عدم مساواة بتاخره خلافا له لاواحد
فاكثر عن يسار مع خلو يمينه كواحد خلفه وان وقف عن يساره احرم ولا اداره
ندبا ام ولا يه الى يمينه مع بقاء تحريمه ولا عمل فان جاء آخر تيقنا خلفه ادارهما
خلفه فان شك تقدم عنهما وان ام رجلا وصبيا سن وقوف رجل يمينا وصبي
شمالا ورجلا وامرأة فرجل يمينا وامرأة خلفا ومن صلى ولو نفلا يسارا امام مع خلو يمينه
ولو كان ورآه صف او فذ او لو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة لم تصح صلاته وان
ركع فذ العذر كخوف فوت ركعة ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود اكهام
صحت والا لغير عذر فلا وان بطلت صلاة احدهما صفا تقدم الآخر الى
يمينه او صف او جاء آخر والا نوى المفارقة ويتجه في غير اولى جمعة ام ثانية
جمعة او زحم فيها فاخرج من الصف وبقي فذ ان نوى المفارقة وينبغي جمعه وان لم
يفارق وانها جمعة صحت جمعته ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف
فيه وكره مشيه عرضا الا عن يمين الامام فان لم يمكنه نبه بنحو كلام او اشارة
من يقوم معه وتبعه وجوبا وكره بجذب ولو عبده ويتجه ولا يفوته ثواب
صف كان فيه ام وان ام رجل امرأة خلفه وان وقفت بجانبه فكرجل ويتجه
لا يصح وقوفها خلف خنثى خلافا لهما لاحتمال كونه امرأة ولا وقوفه خلف رجل
لاحتمال كونه رجلا ام وان وقف خناثى صفا ويتجه او معهم رجل فقط ام
لم تصح صلاتهم وان وقفت امرأة بصف رجال كره لها ولا تبطل صلاة من
يليها وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن
ان يقدم من انواع احرار بالغون فعبيد الا لفضل فاسق ويتجه او معهم
فاسق ام فصبيان فنساء كذلك فمن انفردت اذن لم تصح كذا في المبدع لاخناثا صفا
خلافا له ومن جاز له ائتم بامام ولي قبله حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة
كذلك ومن لم يتقدمه الا كافر او امرأة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته

او محدث او في فرض صبي فقد وتصح ان وقف معه متنفل او من لا يصح ان يؤمه كأمي واخرس
وفاسق وعاجز عن ركن او شرط **فصل** يصح اقتداء من يمكنه ولو بينه وبين
امامه فوق ثلاث مائة ذراع ولو لم تتصل صفوف فان كانا بغير مسجد وما موم وحده
وحده خارجه شرط عدم حائل بينهما وان يرى الامام او من وراءه ولو في بعضها او من
شباك ولا يضر حائل ظلمة وعمى وان كانا به فلا ولكفى سماع تكبير وان كان بينهما نهر كبير
فيه سفن قال ابو المعالي في غير مسجد او طريق ولم تتصل فيه صفوف حيث صحت فيه
كجنائز وكسوف وجمعة او كانا في غير شدة خوف بسفينتين غير مقرونتين لم تصح
وكره علو امام عن ماموم ذراع فاكثر ولا باس بعلو ماموم ولا تبطل بقطع صف مطلقا
الا عن يساره اذا بعد بقدر ذلك فقط م ويباح اتخاذ محراب وتكره له لا لما موم تطوعه بلا حاجة
من بعد عن الصف قدر ذراع ان منع ماء وما مشاهدته بل يقف عن يمين محراب وكره له لا لما موم تطوعه بلا حاجة
بعد مكتوبة موضعها ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء فان كن سن له ولما موم
ان يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن وسن لهن عقب سلام امام ولما موم بعد انصراف امام
استقبله ولم يطل الجلوس وينحرف امام جهة قصدكه والا فعن يمينه قبلي يساره
القبلة وكره وقوف ما موم بين سواري تقطع الصفوف عرفا واتخاذه بمسجد مكانا لا
يصلي فرضه الا به لا نفله وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم **وينجح**
ولا يصح وقف م وكره حصر مسجد وجماعة لا كل مخوص بصل او فجل حتى يذهب نجحه
وكذا من به نحو بخر وصنان وجزم له رائحة منتنة ويمنع ابرص ومجذوم بناء على اذى
به فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا اذنه وعلى ولي امر منعه ومن الادب وضع اصبعه
نعله عن يساره وما موم بين يديه لئلا يوذي غيره **تنبيه** شروط قدوة احد عشر
عدم تقدم ما موم **و** تاخره فقا **او** عن يسار شرطه **و نية** كل حاله **و** علم ما موم
بانتقالات امامه **و** متابعة امامه بتحريمة **و** رؤيته له ان كان خارج مسجد **و** عدم
بينهما ما طريق او نهر **و** توافق صلاتيهما اسما في فرض **و** عدم بطلان اعتقاد بطلان
صلاة امامه **و** تعيينه فلا تصح خلف احد امامين لا بعينه ومرت مفصلة **فصل**
يعذر بترك جمعة وجماعة مريض ليس بمسجد وخائف حدوث مرض او زيادته او
بطؤ برء وتلزم جمعة لا جماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا او محمولا او بترس احد
به او بقود اعمى لهما او قدر من نفسه ومحبوس ومدافع احد الاخبثين ومحتاج
لطعام بحضرته وله الشبع وخائف ضياع ماله او فواته او رواج وجود ضائع قال
المحب والافضل ترك ما يرجو وجوده **و** يصلي لا ما يخاف تلفه كخبز بتنور و
خائف ضرر بمعيشة يحتاجها او نحو بستان افاض عليه الماء او مال استؤجر لحفظه

كنطارة بستان وعريان في غير عزلة او وجد ما يستر عورته فقط او خائف
موت قريبه او رقيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او على حريمه
ونجح او من يلزمه ذب عنه او نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم
وليس شيء معه او فوات رفقة بسفر صباح انشاء او استدامه او غلبة نعاس
يخاف به فوتها بوقت او مع امام ومدافعة نعاس افضل او اذى بمطر ووحل
وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام او عليه قود يرجوا العفو عنه
لا من عليه حد او بطريقه او مسجده منكر وينكره بحسبه وزلزلة عذر عند ابي المعالي
وعروس تخلى عليه عند من عقيل **ونجح** من كلامهم وكذا الاكل مخوص بصل **فرع** لا
ينقص اجر تارك جماعة لعذر شيئا ومن مرض او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
او مقيما ومخالطة الناس اولى من اعتزالهم مع امن فتنة لاكتساب فضائل دينية
او دنيوية **باب صلاة اهل الاعذار** يلزم فرض
المريض قائما ولو كراكع او معتمدا او مستندا او باجرة يقدر عليها فان عجز او شق
عديما لضرر او زيادة مرض او بطؤ برء ونحوه قاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في
ركوع وسجود كمتنفل فان عجز او شق ولو بتعدد به بضرب ساقه فعلى جنب والايمن
افضل وتكره على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرة على جنبه والا تعين على ظهره وينوي
بركوع وسجود وبجعله اخفض وان سجد من لم يمكنه على شيء رفع كره واجزاه وكره باس
به على نحو وسادة فان عجز اومئ بطرفه نادبا مستحضرا الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز
عنه بلسانه بتجدد لكل فعل وركن قصدا كأسير خايف ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
ولا ينقص اجر نحو مضطجع عن اجر صحيح ومن قدر على واجب او ركن من نحو قيام
او قعود انتقل اليه فيقوم او يقعد ويركع بلا قراءة من قرأ والا قرأ وان بطأ متثاقلا من
اطاق القيام فعاد العجز **ونجح** اولم يعد والى م فان كان بمحل قعود كتشهد
صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا **ونجح** ومصل مضطجعا
تبطل بلا تفصيل او بني من عجز فيها وتجزي الفاتحة ان انتهى في المحاطة لا من صح فا
انتهى في ارتفاعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومئ وجوبا بركوع قائما
وسجود قاعدا ومن قدر يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير واختار جمع يصلي منفردا
قائما وصوبه في الانصاف ومريض وامرد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة
بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ويلقى منه غلبة ظن ويفطر بقوله ان
الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعد القادر على قيام ويدور لقبلة

كل ما لم يخرمن ويصلون بها جماعة ولو بجزء عن قيام وتصح على راحلة لناء
بوحل ومطر ونحوه وخوف انقطاع عن رفقة او على نفسه من نحو عدو او عجز
عن ركوب ان نزل وعلبة استقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض فقط ومن
اتى بكل فرض وشرط وصلى عليها او بحى سفينة سائرة او واقفة بلا عذر صحت ومن
بماء وطين بومي كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا اعادة في الكل و
يعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس
او صلى معلقا بلا ضرورة لم تصح وتصح ان حاذى صدره محمورزنة وعلى نحو حائل
صوف وما منع صلابة الارض وما تنبته **فصل** قصر الصلاة الرباعية افضل
ولا يكره اتمام لمن نوى سفرا مباحا لو عصى فيه او زيارة قبور او نزهة او فرجة او
تاجر مكاثرا او المباح اكثر قصده بلغ ستة عشر فرسخا تقريبا بقينا برا او بحرا وهي
يومان قاصدات في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام وهي اربعة برد و
البريد اربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلان و
ونصف والهاشمي اثنا عشر الف قدم ستة آلاف ذراع اربعة آلاف خطوة
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات
شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون اوثاب
فيه **وتبطله** اوافاق م وقد بقيت او اكره كما سيأتي او غرب او شرد لها ثم
وثابه وسائح وتكره سياحة لغير محل معين ولو قطعها في ساعة اذ افاق بيوت
قريته العامرة ولو خارج سور وقبلها خراب او اجتمعوا لانتظار بعضهم
بعد فرقة عامر او خيام قومه او ما نسب اليه عرفا كسكان قصور وبساتين و
محلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها وبقعة لمقيم لمفازة ان لم ينو عودا
او بعد قبل مسافة فان نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع
ويفارق بشرطه او تنتفي نيته ويسير الا ان كان مارجع اليه غير وطن
ولا اهل ولا مال له به ولم ينو في عوده ان يقيم ما يمنع القصر قال في المغني
وفي التلخيص وان رجع لاجل شئ نسيه لم يقصر في رجوعه الا لو تعلقت
الا اذا رجع لبلد كان به عز بنا فيترخص على الاصح انتهى وقال احد
فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج للحج ويريد يرجع لمكة فلا يقيم بها فهذا
يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة انشأ السفر لبلده

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت
بسفر مبيح **وتبطله** اوافاق م جن بائنائه م ولو بقي دون المسافة
كجاهل المسافة ثم علمها او جوانا القصر ابتدأ ثم علمه ومن خرج
في طلب ضال ناويا ان وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر
علمها ثم نوى ان وجد غريمه رجع وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج
وامير في سفر وبينه ومشترك فلا ان لم يسافر سيد اه او بنى وشرط مع مسافة
نية قصر عند احرام وعلمه بها اذن وبسفر امامه ولو بامارة وسن قوله لمقيمين اتوا
ما نا سفرنا ان اتم سهوا وعلما ذكر سجد له ولم ينبا بعوده فان نابعوه فوجهان وان شكوا
اقام سهوا ام عمدا لزم متابعته ولا يقصر من مر بوطنه او ببلد له به امرأة او تزوج فيه
او دخل وقت صلاة عليه حضرا او دخله قبل اتمام كراكب سفينة او ذكر صلاة حضر
بسفر وعكسه او اتم بنية في غير صلاة خوف او اتم مقيم او بنى شك فيه بلا قرينة وان
نيتين قصر ويكفي علمه بسفره بعلامة فينويه فان قصر امامه قصر معه او اتم تابعه وصح
لو نوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت ولا يضر جهله ان امامه نواه اذن عملا بالظن
خلافا للمنتهى فيما يوهم او شك في اثنائها انه نواه عند احرامها ثم ذكر **وتبطله** ولو لم
يعلم ملا م او لم ينوه عند احرام او نواه ثم رفضه فيها او ظن انه سهوا ففرضه الاكمال
وبجوله وجوبا لا ندبا خلافا لـ له وان ذكر بثالثة عاد وسلم ان شاء او نقض بنية
اتمام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشر في صلاة ولو بادية ولو بدا له السفر و حسه اجماع
لم يشرع فيه او لحاجة وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية مدة اقامة او نوى في بلا نية او اقام
صلاته سفر معصية لا معصية او لا اقامة او اعاد فاسدة في اثنا لزم اتمامها كخلف حكم السفر ولا يضر
مقيم ونية اتمام كفاسدة ابتداء كعكسه او اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها او تاب الحاجة قبل المسح
فيها ونواه في اثناء ولا تبطل من جاهل ومن نواه عند احرام حيث لم يسع كخلف مقيم و لوطنا ان نوى
معتقد تحريمها عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم **وتبطله** وجهلا تنعقد نفلا م **ويقصر** فضرا ايدا فان
من سلك ابعد طريقين ليقصر او ذكر صلاة سفر في آخر ولم يذكرها حضرا او اقام لحاجة انها لا تنقضي
ولو بمنتهى مقصده بلا نية اقامة عشر بن صلاة لا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او ايام
بنحو مرض ومطرا با ثير او نوى اقامة بشرط لقي غريمه والا فلا او ببلد دون مقصد الاتمام
بينه وبين بلد بنيته الاولى دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله او لا اهل له
وليس له نية اقامة ببلد ومثله مكار وراع معهما اهلهما وفج بالجيم وهو رسول
السلطان ونحوهم **فرع** لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر ولا فطر
ميتة نصا ان خاف على نفسه قيل له تب وكل وكل من جاز له القصر جاز له الجمع

والقطر والعكس والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح جمع وقصر ومسح ثلاثة وفطر
وسقوط جمعة **فصل** الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت احدهما
جائز وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة **وتنجه** وخائف فوت جماعة بتركه
وتحمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثانية ولا يجد ماء يتطهر به م وتيمما يباح بسفر
جاز فيه قصر فلا جمع لمكي بعرفه ان لم تخفه غيره ولمريض يلحقه بتركه مشقة وموضع
لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او معرفة وقت
كاعمى ولمعذور او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة واستثنى جمع التعاسيف ومختص جمع مغرب
وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل ورخ شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة
ولو صلى بيته او مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والا فضل فعل الارفق من تاخير او تقديم
حتى جمعي عرفة ومزدلفة **خلافا لهما** فيما يوهم فان استويا فتاخير افضل سن جمع
عرفة وشرط لصحة جمع مطلقا ترتيب ولا يسقط بنسيان خلافا له وجمع بوقت
اولى بنيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما ولو سهوا ونحوه الا بقدر اقامة و
وضوء خفيف فيبطل ان نواه بينهما ووجود عذر عند افتتاحهما وسلام اولى
واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية فلو احرم باولى لمطر فانقطع و
لم يعد فان حصل وصل صح والا بطل **وتنجه** كوحل نحو بغل ورخ م وان انقطع
سفر بالى جمع وقصر ولو خلفه نحو مقيم ومريض ويتمها ولم يصح فرضا وثانية بطل جمع
وقصر في حقها ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر اذا برأ باولى او ثانية ولجمع
بوقت ثانية نيته لوقت اولى ما لم يضق عن فعلها فلا وفاء ثم **وتنجه** احتمال
غير نحو نائم وبقاء عذر م لدخول وقت ثانية لا غير ولا اثر لزواله بعد ولا بأس
بتطوع بينهما نصا وصح ان صلاها خلف امامين او من لم يجمع او لمن لم يجمع
او صلى الامام بمن لم يجمع احدهما منفردا والاخرى جماعة او بهما موم الاولى
وباخر الثانية **وتنجه** او كان اماما باحدهما وماموما بالاخرى م **فرع** لو ذكر
الله نسي من الاولى ركنا او من احداهما وشبهها اعاد هما مرتبا ومن ثانية اعادها فقط
فصل صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضر مع خوف هجوم عدو
وكثرته في تغيير هيأتها وصفاتها لا في عدد ركعاتها وتصح سفرا على ستة اوجه
قال حم صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه او سبعة كلها جائزة
احدها اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صلى بهم الامام صلاة
عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا او سفرا او يحرم بالجميع فاذا سجد

سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم امام لثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى تاخرا لمقدم وتقدم المؤخر ثم بثانية يحرس ساجدا معه
او لا ثم يلحقه بتشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لآخر
صف في الركعتين **الثاني** اذا كان العدو في غير جهتها او بها ولم ير قسمهم
طائفتين ويحرم بهما وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل طائفة العدو فان فرط
في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم وان تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر كوصي وامين
فرطا في امانة طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه
لا لسهوها وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها
اذا فرغت فاذا استتم قائما لثانية نوت المفارقة وجوبا لبطلان صلاة
تاركه متابعة بلا نية مفارقة وانت لنفسها وسلمت ومضت تحرس
ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر ويبطل قرآنه حتى تحرس الاخرى فتصلي
معه الثانية ويكرر التشهد حتى تاتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احب
فالفعل مع رؤية العدو جاز وان انتظرها جالسا بلا عذر واثمت به مع العلم
بطلت ويجوز ترك حارسة الحراسة لمدد تحققت عناه ولو خاطر اقل ممن شرطنا
وتعتد الصلاة على هذه الصفة صحت وحرم مخاطرة ويصلي المغرب بطائفة
ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين ويصح بطائفة ركعة
واخرى ثلاثا وتفارقه الاولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها وينتظر الثانية
جالسا يكرر ه فاذا انت قام ويصح انتظارها قائما فاذا صلت معه وجلس لتشهد
اخير ويكرر ه انت بما بقي وسورة مع الفاتحة وان فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
صحت صلاة الاولين لا الامام والاخريين الا ان جهلوا البطلان **الثالث**
ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي لتم بالاخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ثم تاتي الاولى
فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت
اتت الاولى فاتمت كان اولى **الرابع** ان يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة او تامة
ويسلم بها وهو اصح فرض خلف نفل **الخامس** ان يصلي الرباعية الجائز قصرها
تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء له تامة ولهم مقصورة **السادس** ان يحرم
بالطائفتين واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة والاخرى معه يصلي بها ركعة ثم
فاذا قام لثانية ذهبت للعدو وجاءت الاخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية

www.alukah.net

فاذا جلس بها لتشهد اتت التي تجاهه العدو فركعت وسجدت ولحقته بالثانية
وسلم بالجميع **الرابع** ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضا **فصل**
ونصح جمعة خوف حضر ابشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر وان يحرم عن حضرت الخطبة
ويسن ان القراءة يقضا ويصلي استسقاء كمكتوبة وكسوف وعيد اكد وسن حمل ما يدفع
به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره مامنع اكمالها كمغفر وهو زرد من الدرع
يلبس تحت القلنسوة او غيره كرمح متوسطهم او اثقله كجوشن وهو الدرع وجاز
حمل نجس ولا يعيد واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم اقتداؤه
اليها ولو امكن ولا سجود على آلة ولا يؤخرها ويجب جماعة مع امكان متابعة ولا يضر
تقدم مأموم ولا تلويث سلاح بدم ولا كر وفر لمصلحة ولو كثر وكذا حالة هرب من عدو
وهو ماما وسيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو او وقت وقوف بعرفة او على
نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس واهل وما غيره فان كانت لسواد ظنه
عدوا او وديعة مانع اعادة لان بان يقصد غيره كمن خاف عدوا ان تخلف عن رفقته
فصلاها ثم بان امن طريق او خاف بترها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سوء او ظلم
خندق ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول خوف الا بانهزام الكل وتفرق
ينتقل ولو منفردا ولا تبطل بطول كر وفر وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال او كلام **باب صلاة**
الجمعة افضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة
الجواز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز اربعا ولا تنعقد
الظهر ونصح قبل الزوال ولا يؤم من قدمها في غيرها ولا تجمع حيث ابيح الجمع وفرض الوقت فلو
صلى الظهر اهل بلد تلزمهم مع بناء وقتها لم تصح وتترك فجرفا بتة لخوف فوتها والظهر بدل
عنها اذا فاتت ويجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له مستوطن بنا ولو من
قصب ولو تفرق وشملهم اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق كثيرا **خلافا لمالك** ان
باغوا اربعين او قرية خربا عزموا على اصلاحها والا قامة بها صيفا وشتا وعلى خارج
عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت نعلها فرسخ فاقل لمن بقرى صغيرة وخيام
ومسافرا يقصر فتلزمهم بغيرهم ولا تجب على سائر ابيح له القصر ولا من هو خارج البلد و
بينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخنثى ومن
حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم فيها ولا من لزمته بغيره ويجب على
مريض ومعذور حضرها وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغها
يقينا وتصح من محبوس معذورا ان كان تاخيره افضل ولو زال عذرهم قبله فان حضرها
بعد كانت نفلا لا حتى بلغ وحضورها للمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه
كعبد باذن وصبي افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر
ولا يكره لمن فاتته او هم لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع امن فتنة وحرم سفر

من تلزمه بعد زوال **ونجمعه** او قبله بعد ذا يهام حتى يصلي ان لم يخف فوت
رفقته وكره قبله ما لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** ولصحتها شروط
وليس منها اذن امام ومصر كعيد وكسوف **واستيفا احدها** الوقت وهو
من اول وقت عيد لآخر وقت ظهر وتلزم بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في
خروجه فان تحقق قبل التحرمة صلوا ظهرا والا فجمعة **وثانيها** استيطان اربعين
ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية استيطان اقامة لا يضعنون عنها صيفا وشتا
بلا جمعة ببلدة يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بناء كبيوت شعر و
خيام ونصح فيما قارب البنيان من الصحراء لا فيما بعده **وثالثها** عرفا ولا يتم عدد
من بلدين متقاربين ولا يصح بجميع اهل بلد كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد
بجميع كل قوم وحدهم **الثالث** حضورهم ولو كانوا كلهم عميا او خرسا او صما سوى
الامام وان قرب اصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا
ظهرا ان لم تمكن اعادتها وهو لو فارق لعذر بنية فنقصوا وان بقي العدد ولو ممن
لم يسمع الخطبة ولحقوا لهم قبل نقصهم **ونجمعه** فيما تدرك به اتموا جمعة واذا راى
الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان ينحاز احدهم وبالعكس لا تلزم
واحدا منهما وامره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باقل ولم يرد العدد ولا ان ينحاز
وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم بها برأيه ومن
في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة سجد فيها اتمها جمعة وبعده ولو ركعتين
وفيه اقل من ركعة فظهرا ان نوى به وقته والا فنفلا ومن ركع معه ثم زحم عن سجوده
لزمه على ظهر انسان او رجله لا وضع يديه او رجليه على ظهر او رجل غيره وتحرم فان لم يمكنه
زوال زحام ما لم تخف فوت ثانية فيتابعه فيها وجوبا وتصير اولاه ونيتها جمعة فان
لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وجهلا فسجد او ادرك بتشهد اتى بركعة بعد سلامه وتمت
جمعته وبعد سلام استأنف ظهرا وكذا لو تخلف لنحو مرض ونوم وسهو وان خاف
فوته فتابعه فطول ولم يخف فسجد تركع الامام لم يعتد بها ومتى ذكر الركعة الملفقة **الرابع**
تقدم خطبتين بدل ركعتين لامن الظهر وقيل لا بدلية وهو ظهر ولا باس بتاخيرهما من
صحيحة وشرطهما وقت **ونية** وهو نوعها حضرا **و** حضور العدد **و** كون من يصح ممن
ان يؤم فيها **واركانها** حمد الله بلفظ الحمد والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجب
فيها سلام وقراءة **اية** كاملة ولو جنبا ومحرم ولا باس بزيادة عليها وشرط بعضهم كون
الاية مستقلة بمعنى او حكم فلا يجزي ثم نظرا ومدها متتان **والوصية** بتقوى

الله بحق اتقوا الله واطيعوه كل ذلك في كل خطبة وموالاة جميع الخطبتين مع
الصلوة والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع من نحو نوم ومطر و
كونهما بالعربية واختار في الأنوار يترجم عاجز عنها عما عدا القراءة وهو حسن فان عجز
عنها وجب ذكر بدلها وسن بدأة بالحمد لله ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة
ثم بالموعظة فان تكلم اجزأه وان انقضوا عنه سكت فان عاد واقرب عرفا بنى والا او
فات ركن منها استأنف وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا وسن لها طهارة من حدث
وخبابة وستر عورة واجتناب نجاسة وقوعها مع صلاة من واحد فان صلى غيره
سن حضوره الخطبة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبلي
القبلة وان وقف بالأرض فعن يسارهم وسلامه اذا خرج او اقبل عليهم وجلوسه حتى
يؤذن وبينهما قال في المجموع بقدر سورة الاخلاص فان ابى او خطب جالسا فصل
وان يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او عصى باحد يديه والاخرى بحرف المنبر
او يرسلها وان لم يعتمد على شئ امسك شماله بيمينه او ارسلهما وسن ان يقصد
تلقاءه وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا لا قصرهما وثنية اقصر ورفع صوته حسب طاقته
ويعربهما بلا تمطيط ويتعظ بما يعظ الناس به مستقبلا لهم ويستقبلونه فان استدبرهم
فهاكره كرفع يديه بدعاء حال خطبته ودعاؤه عقب صعوده لا اصل له وسن دعاء قصير
للمسلمين ولا باس لمعين كالسلطان وسن دعاء له في الجملة واذا فرغ من الخطبة
نزل مسرعا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة **فصل** والجمعة ركعتان
يسن ان يقرأ في الجمعة بأولى والمنافقين بثانية بعد الفاتحة او سبح ثم الغاشية فقد
صح الحديث بهما وفي فجرها الم السجدة وبثانية هل اتى وتكره ملازمتهما **وينجه** ركذا
كل سنة خيف اعتقاد وجوبها او انكار هابجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
واختار الشيخ جهرا بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ويجوز ذلك احيانا فان
المنقول عن احد تعليما للسنة وللتأليف قال الشيخ ويكره تخريبة سجدة
وفي عشاء ليلتها بسورة الجمعة في الرعاية والمنافقين وحرم اتيانها وعيد اكثر
من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وحرم ثالث ان حصل
غناء بموضعين وكره ازاد فان عدمت صح ما باشرها او اذن فيها الامام
فان استوتا في اذن اعدمه فالسابقة بالاحرام فان وقعتا معا بطلتا
ووجبت اعادتها ان امكن والا فظهر او ان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا
اختار جمع الصحة مطلقا واذا وقع عيد يوم سقطت عن جمعة خلا

من نسخة

مع الامام سقوط حضور لا وجوب لمريض الا الامام فان اجتمع
منه العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وكذا عيد لها فيعتبر عزم
عليها ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست ولا راتبة لها قبلها بل اربع غير راتبة وتقدم وتسن قراءة الكهف
يومها وليلتها وكثرة دعاء رجاء اصابة ساعة الاجابة وافضله
بعد العصر وارجاها آخر ساعة من النهار فيكون متطهرا منتظرا
صلاة مغرب واكثار صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتنظف فقص شارب
وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره وتطيب ولو من طيب اهله
ولبس احسن ثيابه وافضلها البياض وتبكير لغير امام ومعتكف واجير
شيئا بعد فجر قائلا اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل
اليك وافضل من سألك ورغب اليك ولا باس بركوبه لعذر وعود وتجب سعي
بندآء ثان لا بعيد منزل ففي وقت بدركها اذا علم حضور الجماعة وتحرم الصناعات
كلها اذ ذاك ابتداء وانتهاء وسن اشتغال بذكر وافضله القرآن وصلاة الخروج
الامام فيحرم ابتداء غير تحية سجود ويخفف ما ابتداه ولو نوى اربعا صلى تنتين
وكره لغير امام تخطي الرقاب الا ان رأى فرجة لا يصل اليها الا به وايثار بمكان
افضل الا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعائد قريبا من قيامه لعارض احق
بمكانه وكذا جالس لانتاء او قرآ وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده او كانت
عادته الصلاة ونحوها فيه الا الصغير قال المنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم
الصحة **وينجه** بل تقتضي الصحة لانه لم يغصب منه ما يملكه اشبه ما لو منع
المسجد غيره **ويقيم** من جلس بموضعه ليحفظه باذنه او دونه وحرم رفع مصلى
مفروش ما لم تحضر الصلاة وصلاة وجلوس عليه وله فرشه ومنع الشيخ لتجمع
المسجد وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والامام يخطب ولو حال نفسه وحرمه حيث
سمعه والا فلا **وينجه** واشارة اخرس مفهومة ككلام وحل لخطيب وان
كثر لمصلحة ووجب لمنحن بزمن يسير وغافل عن هلكة كنابر وبياح اذا اشتد بهما
او شرع في دعاء **وينجه** انه يحرم محله اركان الخطبة **قال الشيخ** ورفع الصوت
قدام الخطيب مكروه او محرم انتاقا فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها

الألوكة
www.alukah.net

ولا يسلم من دخل وليس له اقرأ قرآن ومذاكرة في فقه ولا يتصدق على سائل وقت
خطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال أحمد ان حصب السائل كان أعجب
الي ويتصدق على من لم يسئل وكره عبث حال خطبة وشرب بلا حاجة وسن
دنو من امام واستماع وصلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها كدعاء وتأمين
عليه وانتقاله ان نعس من مكانه وله المجد خفية اذا عطس ورد سلام وشمت
عاطس وتجب اذ تشمت عاطس لا يلزم مشتغلا لا يلزمه رد سلام فرع
ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وحرم زيادة
عليهما وتسن تحيته ركعتان فاكثر لمن دخل بشرطه قصد الجلوس او لا غير خطيب
دخله لها وداخله لصلاة عيد او قد شرع في اقامة بشرطه قصد الجلوس او لا
غير خطيب وداخل المسجد الحرام وقيمه وتكرار دخوله وتجب مثله مجاورة وتتكرر
بدخوله وينتظر فراغ مؤذن لتحية وان جلس قام فاتى بها ما لم يطل فصل وتقدم
تحري راتبة عن تحية ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر تال
بعضهم وسن لمن دخله غير متوضئ قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وكره اسناد ظهر للقبلة واستقبالها مستوجه في كل عبادة
الا لما خص بدليل ولا بأس بالحبوة نصا ولو حال الخطبة وبالقعصاء وهي
الجلوس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وكان
احمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة اخشع منها ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء
فعن احمد ابي شيء احسن من هذا وعنه محدث وعنه ما اكرهه الا ان يكثر واي اتخذوه
عادة وفي تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك لحال الانسان فان كان
يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه
كان اولى والا فلا **باب صلاة العيدين** فرض كفاية اذا اتفق
اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان ينفرد من حضر بتركها وتجب
بنذر به عدد والا فيخير ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع شمس فان لم يعلم
بالعيد الا بعد زوال صلوا من الغد قبلة قضا وكذا لو مطا ايام وتسن جماعة
مشقة بصحراء قريبة عرفا فلا تصح ببعيدة الا بمكة والمشرفة فبالمسجد
وتقديم الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر وكل فيه قبل
خروج تمرات وتزدرد امساك باضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والا
من كبدها والا خير وغسل لها في يومه وتنظف لجمعة وتكبير عام يوم بعد صلاة

صبح ما شيا على امس هيئة الا المعتكف ففي شباب اعتكافه وتاخر امام لصلوة
وتوسعة على اهل وصدقة ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة وكره تنفل
وقضاء فائتة قبل صلوة عيد بموضعها وبعدها قبل مفارقته بصحراء او مسجد
وان تصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن للامام استخلاف من يصلي بضعفة
الناس في المسجد ويخطب بهم ندبا ان شاء والاولى ان لا يصلوا قبل الامام
فان صلوا فلا باس وايهما سبق سقط المفروض به واجزء اضحية وتنويه مسنونة
نفلا ولا باس بحضورهن النساء غير مطيبات وزينات ويعتزلن الرجال
ويعتزل حائض المصلى بحيث تسمع وشرطها غير خطبة
بالجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم فلا تقام الا حيث تقام وهي
ركعتان قبل الخطبة فلا يعتد بها قبلهما كخمس جمعة ولا اذان لها ولا اقامة يكبر باولى
ندبا بعد استفتاح وقبل تعوذ سنتا وبثانية قبل قراءة خمسا ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول ندبا بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك اذ ليس فيه ذكر موقت
ولا يأتي بذكر بعد تكبيرة اخيرة بل يستعيذ ويقرء جهرا الفاتحة فسبح باولى فالغاشية
وان نسي التكبير او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكن امسبوق
ادرك بعضها لكن يكبر فيما يقضيه عند هبد وسن لمن فاتته قضاؤها في
يومها على صفتها لمدرك في تشهد فاذا سلم امام خطب خطبتين وهما سنة ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما واحكامهما كخطبتي جمعة حتى في كلام الا التكبير مع
المخاطب وجلس حتى يسمع من فاتته ثم يقضيها ان شاء وسن لخطيب استفتاح
اولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقا تاسيا يحثهم في خطبة فطر على صدقة
ويبين لهم ما يخرجون ومن تجب عليه وندفع له ويرغبهم في اضحى في اضحية
ويبين لهم حكمها سن تكبير مطلقا واظهاره وجهر غير انثى
به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن خروج اليهما الى فراغ خطبة وفي كل عشر ذي
الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق لمسافر ومقيم حر وعبد وانثى ومقيدا
في الاضحى عقب كل فريضة صلاها جماعة ولو قضاء الفائتة في ايامه من صلاة فجر
يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم في صلاة ظهر يوم النحر فيكبر
ثم يلبي من لم يرم ومسافر ومميز وانثى كمقيم وبالغ ورجل ويكبر امام

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستقبل الناس ومن نسيه قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث
او يخرج من مسجد او يطل فصل ويكبر من نسيه امامه ومسبوق اذا قضى
ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ع وان كبر ع ثلاثا فسن ولا باس بتهنية الناس بعضهم بعضا بما
هو مستفيض بينهم من الاد عيد ومنه بعد فراغ خطبة قول لغيره تقبل الله منا
ومنك كالجواب ع سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة
في ايام عشر ذي الحجة لانها افضل الايام ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالمساجد
والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات هي بزيادة النحر اي عشر ذي الحجة والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى لنساء وسفر بلا خطبة وفعلها جماعة بمسجد
جمعة افضل وللصبيان ايضا حضورها وسن ايضا ذكر ودعاء واستغفار وتكبير وتقرب الى الله
بما استطاع وعتق في كسوفها وغسل لها ووقتها من ابتداء كسوف الى التجلي والا نهى لها
كاستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر وهي ركعتان يقرأ في ندب
الاولى بعد استفتاح وتعوذ جهرا ولو في كسوف شمس الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة
ثم يركع طويلا قال جماعة نحو مائتي اية ثم يرفع ع ولا يسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ويطيل وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع ولا يطيل اعتدله
ثم يسجد سجدتين طويلتين ع يزيد وجوبا عليهما ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يصلي الثانية
كالاولى لكن دونها في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث او اربع
او خمس فلا باس ع منع زيادة وما بعد ركوع اول سنة لادراك به الركعة
ويصح فعلها كالنافلة وللاعادان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويدعو كسوف بوقت
نهي وان تجلى فيها اتمها خفيفة وقبلها لم يصل وان شك في التجلي فالاصل بقاءه او
ذهب عن بعض فالاصل عدم ذهاب الباقي لعدم وجوده ولا عبرة بقول المنجمين
ولا يجوز عمل به وان غابت شمس كاسفة او طلع قمر وقمر خاسف لم يصل وان غاب
خاسفا ليلا صلي ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم عليها يقدم عليه كسوف
وكجمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها وعيد ومكتوبة وامن فوت اوتر ولو
خيف فوته ويقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما
وان وقع بعرفة صلى ثم دفع وذهب

السبع

الشبع انها يسن كسوف الا في ثمان او تاسع وعشرين ولا خسوف
الا في ابان البدر واختلف في الاقتداء وردته في الفروع والله على كل شيء قدير ع
لا يصلى لاية غير كسوف كظلمة نهار وضياء ليل وزلزلة شديدة وصواعق
الا لزلزلة دائمة فيصلى لها كصلاة كسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة سنة مؤكدة حتى بسفر اذا ضر بالدواب
ارض وقحط مطر عن ارض مسكونة او مسلوكة ولو لغير اهلها او غورماء عيون
او انهار او تقصها وضر وان نذرت زمن خصب لم تنعقد ويتجه بل كبقاح
ووقتها وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة
وسن فعلها اول النهار ويقرأ فيها كصلاة عيد وان شاء اتى بنوح وسورة
اخرى واذا اراد امام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بتوبة ورد مظالم وترك تشاحن
وبصدقة وصوم ثلاثة ايام قاله جماعة يخرجون آخرها صياما ولا يلزمان بامره
وليس الزام غير خروج معه وقولهم بقبح طاعة المراد به في السياسة والتدبير
والامور المحتاجة فيها ويبدؤهم يوما يخرجون فيه وتنظيف لها بغسل وسواك وازالة
رائحة ولا يتطيب ويخرج في ثياب بذلة متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه
اهل دين وصلاح وشيوخ وسن خروج صبي مميز وابيح خروج طفل وعجوز
وبهيمة وكره تزين بصالحين وقيل يسن وكره لنساء ذوات هيئة وان خرجن
لا هل ذمة ولا يمنعون ان خرجوا منفردين لا يوم ولا يخرج منهم شابة كالمسلمين
ويوم سادة ارقاء بالخراجهم واذا صلى بهم خطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير
تسعا بعد ويكثر فيها ندبا من استغفار وقراءة اية فيها الامر به نحو استغفروا
ربكم انه كان غفارا او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء
قبل عوات تما ويؤمن مأموم جالسا ومهما دعا به جاز والافضل دعاؤه صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم سق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم اغث بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك
ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد ر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء

الألوكة
www.alukah.net

مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فلا امهد ان تتابع علينا مدرارا
وسن استقبال امام القبلة اثناء خطبته قائلا اللهم انك امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم
يجوز رداءه فيجعل الايمن على الايسر وكذا الناس وتركونه حتى يزعوه مع ثيابهم
واذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم ختمهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر ثم يقول استغفروا الله لي ولكم ولجميع
المسلمين وقد تمت الخطبة فان سقوا والا لم يخرجوا وتكرروا ثالثا وان سقوا قبل خروجهم
فان تأهبوا خرجوا وصلوها شكرا لله والا لم يخرجوا وتكرروا الله تعالى وسؤله المزيد
من فضله وان استقوا عقب صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابوا السنة وسن وقوف
في اول مطر وتوضؤ واغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها ويغتسل في الوادي
اذا سال ويقول اللهم صيبا نافعا وان كثر مطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به الآية وكذلك ان زاد ما يضر بحيث يضر استحب دعاء لمحقق عنهم ويصرف الى
اماكن ينتفع ولا يضر وسن دعاء عند نزول غيث وقول مطرنا بفضل الله ورحمته وفرح بشر
كذا واضافة مطر لنوء دون الله اعتقادا كفر اجماعا ولا يكره قول كذا

فصل

من رأى سحابا او هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره وما تعوذ منه مثل المعوذتين
ولا يسب الريح اذا عصفت بل يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق لانه منهي عنه ويقول اذا انقض
كوكب ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ
بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله وقوس قزح من
آيات الله قال ابن حامد ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدماء او
غلبت خضرته كان الرخاء والسرور هذيان ع ورد لا تقولوا قوس قزح فان قوس الله

كتاب الجنائز

ولكن قولوا قوس الله فهو امان لاهل الارض من الغرق يشرع الاستعداد للموت بتوبة من معاص وخروج من مظالم وزيادة عمل صالح ويسن
الموت كهانت عليه مصائب الدنيا وسن اكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع

ي ويسن كتمان هر بمعصية ونكره عيادة رجل
لامرأة غير محرم او تعود واطلاق غير عيادة ومحل على من لم يخف فتنة ويعاد
وجع ضرس ورمد ودمل قال في حمدان عيادة المريض فرض كفاية قال
الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختلفوا جمع والمراد مرة
ويسن كون عيادته عشاء من اول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره
توبة ووصية ولو لغير مخوف ويدعو له بعافية وصلاح ويسأله عن حاله
وينفسه له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس الا ان تسريح به مريض و
يقول في معالجه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما ويقول اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك و
يعافيك سبع مرات ولا باس بوضع يده عليه واخبار مريض بما يجد بلا شكوى
بعد حمد الله وسن له صبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى لمخلوق وينبغي ان يحسن
ظنه بالله تعالى ويغلب الرجا وقيل يجب ونص يكون خوفه ورجاؤه واحد
فيهما على صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل وكره انين وتمني موت
خوف فتنة او لشهادة ولي بلا ضرورة وقطع باسور ومع خوف تلف
ضرورة نفسه افضل ويحرم بمحرم اكلا وشربا وسعاطا ولبسا وتميمة و
هي خرزة او خيط ونحوه يتعلقها وكره ان يستطب ذميا بلا ضرورة و
نفخ وتفل في رقية واستحبه بعضهم ويجوز تداو ببول ابل نصا وكذا بول
ما كول لحم وبما فيه سم من نبات ان غلبت سلامة ولا باس بحمية وكتب قرآن
وذكر بإناء لحامل لعسر ولادة ومريض ويسقيانه فصل واذا
احتضر سن تعاهده بل حلقه بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة
وتولينه ارفق اهله به واعرفهم بمداراته واتقاهم لله وتلقينه لا اله الا الله
مرة نصا واختار الاكثر ثلاثا ولم يزد الا ان تكلم فيعاد برفق وكره تلقين
ورثته بلا عذر قاله ابو المعالي وسن قراءة الفاتحة ويس عنده و
توجيهه للقبلة على جنب ايمن مع سعة مكان وتحسين وتغميض
ولا فعلى ظهره قال جماعة ويرفع راسه قليلا واستحب الموفق والشارح
تطهير ثيابه قبل موته وينبغي اشتغاله بنفسه والجهد في ختم عمره بما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الا اذا صلى عليه بلا اذن الاول بها مع حضوره فتعاد بحثا بعا وتسن اعادتها لمن صلى عليه غايبا ثم حضر وعلى بعض صلى على جملة دونه ولمن فاتتهم ومن زيادة بسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض بيت تحقيقا لم يسقط ولو جماعة

قبل دفن وبعده فيصلى عليه بقبره بين يديه الى شهر من دفنه دون زيادة بسيرة كيومين ويحرم بعدها وان وجد بعض بدنه بتحقيق لم يصل عليه غير من صلى عليه اولا ومن لم يصل عليه

وكان ان وجد الباقي ويدفن بحفنه وان كان قد صلي على جملته وجب غسل وتكفين وسن صلاة وتقدم ولا يصلى على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة ثم يصلى عليها ولا على ما كول يبطن آكل ومستحيل نحو حراق ولا يسن للامام الا اعظم وامام كل قرية وهو والي الاقليم في القضا الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وان صلى عليها فلا باس ويصلى على كل عاصر كسارق وشارب خمر وعاد مدين لم يخلف وفاء وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع بنوي من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم ولا فقعنا وفرع يصلى على جنازة قبل اجر وهو امر معلوم عند الله تعالى ولم تتم دفنها اخرى بشرط الايفار قطعا حقيقة او حكما من الصلاة حتى يدفن وفي الحديث والعبرة باطلاق اهل المذهب الجديدين العظيمين وفي مسلم اصغرهما فمن احد قال الشيخ ولا يصلى كل يوم على غايب لانه لم ينقل

فصل وحملها فرض كفاية ويسن تربيع فيه بحمل الاربعة بان يضع قائمة نعش يسرا مقدمة على كتف يمنى ثم ينتقل الموخرة يمنى على مقدمة على كتف يسرا ثم ينتقل الموخرة يسرا الاجري وغيره التربيع مع زحام ولا يكره حمل بين العمودين من كل واحد على عاتق والجمع بينهما اولى ولا باعمة لحاجة ولا على دابة لعذر صحيح ولا حمل طفل على يد ونسن مع تعدد جنايز تقديم افضلها اما ما عسر واسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه من وكون مائس امامه وراكب ولو سفينة خلفها وكره له اماها

كره كوبه لغير حاجة وعود وقرب منها افضل وكره تقدمها الموضع صلاة لا المقبرة وجلوس تابعها حتى توضع بارض لدفن والا لمن بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ومسحه بيده او يثني عليها نبركا ورفع صوت معها ولو بقراءة وذكر وسن سراوان تتبعها او اقرانها او بما ورد ونحوه او بنار الحاجة

وضوء ومثله تجمر تكسد خروج روحه وحرم ان يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن ازالته ويلزم قادر ازالته وصرح بعض بوجوب منكر ينهى عنه اتفاقا وقول القايل معها استغفروا له ونحوه بدعة حرموه ابو حفص وسن كون تابعها متفكرا في ماله متعظا بالموت وما يصير اليه الميت وفرع اتباع الجنازة بسنة وهو حق للميت

وذكر الاجري ان من الخير ان يتبع الفضائح اجنحة المساء وقال حنبل عن الامام لا باس بقيامهم على القبر حتى توارى وهل

واكره اما وكان احدا فاحضر جنازة هو وليها فلا يجلس حتى توضع وفي قول كفاية ويسقطها هو وتكفين

وحمل بكاف وغيره مطف ويقدم بتكفين من تقدم بغسل ونايبه كهو وينجز غير وصي والاولى توليه

بنفسه ويدفن رجل من يقدم بغسله فالاجانب ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالجنسيات ويدفن المرأة

محارمها الرجال فزوج فمحارم النساء ويقدم من رضا خصي تبعا فضل دينا ومعرفة ومن بعد عدة بجماع اولى من غيره

ولا يكره لرجل دفن امراته ثم محرم وكره حفر عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها لا ليلا لحد وكونه ما يلي القبلة ونصب

لبن عليه بفضل وكره بشق قبر وهو جور وكظم كحو لبنا جانبيه بحيث لو وضع ميت فيه بلا عذر واحتمال خشبا الا لرخو

وما مسته نار ودفن بتابوت ولو امراة وسن ان يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرايحة وان سبخا لا نفى

وكره لرجل الا لعذر نحو مطل وسن ان يلحد ضلة ميت من عند رجليه لا برجليه ان كان اسهل والا فمن حيث سهل

ومع بسفينة وخيف فساده يلقى بحر سلا بعد تثقيبه بشق كاحد جانبي القبر وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وان اتى بذكر او دعا يليق فلا باس وان يلحد على شق ايمن ويوضع بحيث لا يمس الارض فيرفع الكفن

ليلصق به ويسند خلفه وامامه بتراب ليلا يسقط وتحت راسه وافضله لبنة فحجر فتراب فتكره مخدة ومهد

وقطيفة

وقطيفة تحته وجعل حد يلي وجهه فيه ولواه الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة ويتعاهد خلال اللبن ليسده عن وطئ ثم يطين فوقه

وسن لكل من حضر حثي ثلاثا عليه بالبدء بالرأس ورشه بماء ورفعه قدر شبر ووضع حصى صغار عليه لحفظ تربته ولا باس

بقوله او احشية منها خلقنا كم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولا بتطيينه وتغليظه بخو جر او خشبة

وبلوح وتسنيم افضل الا بدار حرب بيتة او عدوم ان تعذر نقله فتسويته بارض واخفاؤه اولى ويستحب جمع الاقارب والاتباع

التربة ومجاورة الصالحين ودفن بحجاز افضل سوى البقيع صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا

ولمزيد لان الحرق يتسبه والحكاد ضيق وجاءت اخبار بدفنهم كما وقع فمن وصى بدفنه بدار او ارض عبلكه دفن مع المسلمين

ويدفن بمسبلة ولو بقرب ورثته وعكسه الكفى ويقدم فيها بسبق ثم قرعة كولا باسمه بشراء موضع قبره ويوصى بدفنه فيه

ويصح بيع ماد فن فيه ما لم يملكه مالك ما لم يجعل مقبرة فرع سن دعا عليت عند قبر بعد دفنه واقفا واستحب الاكثر تلقينه اذا

فيقوم عند راسه بعد تسوية التراب فيقول يا فلان قل ما ربي فلانة ثلاثا فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حوا ثم يقول اذكر

ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله واني محمد عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا

وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب

فيها وان الله يبعث من في القبور وقال ابو المعالي فلو انهم فوا قبله لم يعودوا وهل يلقن غير المكلف معنى عازرول اللكين

اليه وميل جمع لا وفي تصحيح النووي وهو الصحيح وعليه العمل في الامصار انتهى وجمع جمع الزول وصححه الشيخ قاله ابن عبد وسن

يسئال الاطفال عن الاقرار الاولى الذرية والكبار يسئلون عن معتقدهم واقرارهم الاول

فصل في الدنيا

كره رفع قبر فوق شبر وزيادة ترابه بلا حاجة وتربيعه وتطيينه وبخه وتجصيصه وتعليته وكتابة رقاع

اليه ودسها فيه واستشناء به من بسع والكتابة عليه وبيت وحمله بامر الدنيا وتسنيم عنده وفخ اشد وكتابة وجلوس

ووطي ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك بظهر تاه فيه فسكوت شيئه لا بخف وسن خلع الا خوف بخو نجاسة وشوك وكره

احمد الفسطاط والخيمة على القبر وقال الشيخ في كسوة القبر بالثياب انفق الائمة على ان هذا منكر اذا فعل بقبور الانبيا

والصالحين فكيف بغيرهم وكيفه بناء عليه سواء كان في ارض الاولى او لا ولو في ملكه مقبرة وغيرها للنهي عن ذلك وقال ابن

القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو بمستبله اشد كراهة

وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص بخ الحجرة بل تهدم وهو الصواب وحرم اسراج قبور وكذا

طوافا بها وعلوا عليها هنا وتخل وجعل مسجد عليها وبينها وتتعين ازالته وحرم بمستبله قبل حاجة ودفن حولي

وثياب بها ميت وحرق ماله وتكسير نحو انعم وقطع شجره حول ما طرافه واحراقه ولواوصى به ولا ضاع فيه ولوليه الدفع

عنه وان لا تلاف طالب وحرم دفن غيره معه وعليه حتى يظن انهما رتبا بالحاجة وسن حجز بينهما بتراب وان

تقدم للقبلة من يقدم للامام وحرم عمارة قبر لم يملك دفنه فيه ولعل المراد بمستبله واذا صار الميت ترابا جاز حرث قبره

لزرع وغيره والمراد بغير مستبلة وحرم دفن بمسجد ونحوه وبنبش بخه وجوبا ويجب بنبش لمعد في بلا غسل لمكفن

او تيمم او صلاة او كفن او لغير القبلة مع امن تفسخه او تغيره في الجميع بخه والاصح عليه بقيمة كعلى غير ق

وكذا ان كفن بغصب او بلع مال غير بلا اذنه وبيق وطلبه ربه وتعذر غرمه مع تركته فعلى الجديد بقيمته مع كفنه عالما وجاهلا ويتبع به

فالقرار على الفاصد عمدا جاهلا او بلع مال نفسه وعليه يخ او وقع ولو بفعل ريح في القبر مالربه عنا

وطلبه وبجز بنبش لغرض صحيح كتحسين كفن وابدال كفن حرير ولا فراد موقوف مع غيره ومعدوق لعذر بلا فساد وحنوط

عاجب اليسير والحقنة بقاوه والقلع لبقعة شريفة ومجاورة صالح الا كغيره دفن بمصر فيحرم بنبشه ومحله بسبب لمنقله ودفنه بمحله

غيره اليها لو نقل والمالك بنبش مع دفني تعديا بحكمه وله الزام دافني بنقله والاولى تركه والمتعين اخراجه مما بئر الا منقطعا فحرة

لا وليه مال نفسه وله الرفع

كتاب الزكاة

أحد أركان الإسلام وفرضت بالمدينة وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص والمال الخاص سائبة بهيمة الأنعام ويقر الوحش وعند خلافا للموفق وجمع والمولد بين ذلك وغيره ولو لم يملك المنفعة والخارج من الأرض والنحل والأثمان وعروض التجارة ولا زكاة في غير ذلك من سا[ئر] الأموال ولو عقارا معدا للكراء وشروطها وليس منها بلوغ وعقل وأربعة الإسلام والحرية كما لها فتجب على بعض [من] ملكه ملكا تاما فلو مرتدا ولو فقيرا ولو مكاتبا ولا يملك رقيق غيره ولو ملك فلو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر العبد [كان] حرا فله اخذ ما وهبه فرع لا تجب في مال موقوف لجنين لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في إرث ووصية بشرط خروجه حيا ثم الثالث ملك نصاب تقريبا في اثنان وعروض فلا يضر نقص حبتين وتجد بدلا في غيرها فلا تجب مع نقص ما شيء حرا وحبة [وضع] يسير لكن الاعتبار بنقص يتداخل في المكيل كاوقية وتجب في ما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا زكاة في قصها ولو [كان] النصاب ولو مغصوبا ويرجع بزكاته على غاصب أو ضالا أو ممن ملكه ملتقط عليه ويرجع هو على ملتقط اخرجها منها او [غائبا] وشكوكا في بقائه خلافا للمنتهى ومسروقا وسد فونا منسيا وموروثا جهل عند من هو ونحوه وبرئ كي ما مر إذا قدر [عليه] أو مرهونا وبخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره وياخذ من نقص عوض زكاة إن أيسر أو دينا غير بهيمة نعم وبتجه [ومعهم] أو دية واجبة أو دين سلم مالم يكن اثمانا أو تجارة ولو يحول ولا بينة وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه [بلا] عوض ولا اسقاط لصداق فسخ موجبه وثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وموت مدين معسرا والا فلا إن برئ إذا [قبض] او ابرئ منه لما مضى ويجزئ اخراجها قبل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال زكاه [في] الانتفاع ولعله في ما اذا ظن رجوعه وان تركت صدا قها كله ثم تنصف او سقط رجع في باقي بكل حقه ولا يخرجها [زكاتها] منه بعد ويتجه اجزاء قدر ما يخصهم ويزكي مشتر بيعا متعينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى القسمة بعد [الحول] وما عداهما باق في ذمة اقبض عنه ما في يده ويزكي موصى به من حال الحول وهو على ملكه الرابع تمام الملك [ولي] موقوف على معين من سائمه واغله ارض وشجر ويخرج من غير السائمة واولادها ان بلغت حصة [كل] واحد نصابا فلا زكاة على سيد في دين كتابه ويتجه ولا على مستحق استحقاق دين كبوقف م وحصت [مضارب] قبل قسمة ولو ملكت بالظهور وابتداء حوله من قسمه ولا في معين نذر ان بلغت حصة كل [واحد] نصابا والا فلا فاطة ولا في ما وجوه بر او ليشتري به وقف ويتجه المراد [على] غير المورثهم ولو ربح والربح كاصل ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كفارة ونحوها او حراجا او زكاة [لم] عن ابل لا ما بسبب ضمان او دين حصاد وجذاذ وباس لسبق وجوبها خلافا له هنا ومتى برئ ابتدا حولا [ومنع] ارش جنايه عبدا لتجارة زكاة قيمته ومن له عرض قنيه يباع لو افلس يفي بدينه جعل في مقابله ما معه [لا] تزكيه وكذا من بيده الف وله على ملئ الف وعليه الف ولا يمنع الدين حش الزكاة ويجب اذا نذر الصد[قة] [بنصاب] او بعضه من ربح فرع النصاب اذا حال الحول ويبري من زكاة وندر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما ويلزم رب [المال] زكاة حصته من ربح كاصل واذا اداها من غير فراس المال باق ومنه تحتسب من اصل المال وقدر [حصته] من ربح وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه ويتجه شرط كل بنهما زكاة حصته من ربح على الآخر زكاة راس المال او بعضه من ربح فصل وشرط مع مر لائمان وماشية وعروض [تجارة] لا الخارج من ارض ونحل مضي حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل باجرة وصداق وعوض [خلع معينين ولو قبل قبض من عقد وبينهم من ذلك من تعيين وبنوا جهما وبنوا تجارة الاصل في حوله

ولا باس بمجانبة مرتل ونحوه من نفس وقصد تعليمهم حسن الخلق وحرم مسافرة امراة اجنبية شابة [ولا] باس بمعانقة وتقبيل راس وبيد عالم والد وبحثهم والقيام لهم وكره تقبيل فم غير زوجة [وسريته] هذا في محارم والا فلا جنبية حرام فصل تشميت عاطس مسلم حمد واجابته [عيا]فرض كفاية ومعنى يرحمكم الله كناية فتشميت ليرحمك الله او يرحمكم الله ويصلح بالكم زاد في الرعاية ويدخل الجنة عشرا فيهما كلم وكره تشميت من لم يحمد ولا يذكر ناس ولا باس بترك كبير وقرب صغير وقرب محمد بالام الحمد ويقال الصبي عطس وحمد يورك فيك او جبرك الله او يرحمك الله والتسميت [الى] ثلاث فما بعده يدعوله بالعافية والاعتبار بفعل المشمت لا بعد عطاسات ولا يشمت بشاب [ولا] تشمته ولا تجب المتشمتي بغير فان حمد قال له هنيئا مريئا او هناك الله ومراكن واذا عطس [خمر] وجهه وغطا صوته ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا وجه الآخر إلا ليسمع فيشمت فرع يجب استئذان [داخل] ولو عما قريب فان اذن له والرجع ولا يزيد على الثلاث الا ان يظن عدم سماعهم كتاب [الزكاة]

www.alukah.net

ان كان نصابا والا فحول الجميع من حين كمل وحول صغار من حين ملكه كالمبدأ ومتى نقص او بيع او اقرض او
ل ما تجب في عينه بغير جنسه لا قبل منها انقطع حوله الا في الموهب بقضه وعكسه وعرض تجارة واما
صيارف ويخرج مما معه لا بجنسه فلو ابدله بالكثر زكاة اذا تم حول الاول كنتاج فمبايع خمس من ابل بعد
بن قبل مضي حول يزكي العشرين وان فر منها بعد مضي اكثره لم تسقط باخراج عن ملكه ويزكي من جنس ما فر منه
الدعي عدمه ومن قرينة عمل بها والا قبل قوله ويجبه بلا يمين م واذا مضى حول وجبت في عين المال لا ذمته فلو تلف
لم يزكي حولين او اكثر زكاة واحدة الا ماركاته الغنم فعليه لكل حول زكاة لكن ان لم يكن نصاب الا
زكاة ثان لكونها دينا وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر بقصه بها وتعلقها بالنصاب كارش
يالكدين برهن او بمال محجور عليه لفلس و لا تعلق شركة فله اخراجها من غيرها والمتابعد وجوبها له وان تلف
لزم ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع وغيره ولا يرجع بالبيع بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره والمشتري
ولا يعتبر لوجوبها امكان اداء ولا بقاء مال ويجبه بيده لا لخوف غياب م الا اذا تلف بزرع او ثمر بحيث يحتمل وضع بيده وسه
ولو بعد حصاد وجذاذ خلافا لهما هنا ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال بحاصا
كفارة ونذر غير معين فيهما يقدم بعد نذر معين ثم ضحية معينه ويجبه هذا اذا زال متاذ منه بالتافه بها والا طلا
وكذا المفلس بالزكاة السايمة ولا تجب الا في المدة ونسل وتسمين لا لعمل والسوم ان نوى المباح لم
الحول ولو اشتراها بنية فتجب في سايمته بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها او بفعل غاصب لها ولعلفها
مانع فينبغي ان تجب قبل شروع فيه خلافا له ويقطع سوم سائم بقطعها عنه عرفا بقصد قطع طريق بها ونحو كحبسها
فتية عبيدها للذكر او ثيابها الحرير للبس محرم ويجبه غير فارغ الكلام لا بنيتها بعد قبله ولا ثانيا في بال حتى تبلغ خمسا فيها شاه
اصالة من ضان لها سنة اشهر ومن معز سنه بصفة غير معيبه وفي المعيبه صحيحه تنقص قيمتها بعشر نقص ابل ولا يجز
بعير ولا بقر ولا نصف شاتين او معيبه ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فبنت مخاض وهي ما لها سنة سميت بذ
لان امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وشرا
ما بصفته وان كانت معيبه او ليست في ماله فذكرا وخنثى ولو مجهولا وهو ما لم له سنتان ولو بنت عشرة عنها ا
ما لم له ثلاث سنين او جذع عام لاربع سنين او ثني ما لم له خمس سنين ولا بد بلا جبران ولا يجبر صغر انوثة بزيادة سن مع
غيرها فلا يخرج فيه بنت لبون حقا ولا عن حقة جذعا ويخرج بنت لبون ويا خذ الجبران ولو وجدا بنته لبون
ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لان امها وضعت مخاضا في ات لبن وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
وقوفها بلا جبران وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومايه ثلاث بنات لبون
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مايه وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه و
ثلاث حقاق وفي مايه وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مايه وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مايه وتسعين ثلاث حقاق و
لبون فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرض كمايتين واربع مايه خير بين حقاق او بنات لبون ويجب كون السن من احد النوعين ز
من الاخر فيخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون وان كان احدهما ناقصا عتاج الجبران كما يخير بينها اربع بنات لبون واربع حقا
تعين الكامل مع عدم النوعين او عيبها او عدم او عيب كارسن وجب فلان يعدل الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او
من فوق وما خذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل لما بعده فان عدمه ايضا انتقل لثالث فيخرج من عليه حقه بنت مخاض مع ثلاث ح
بشرط كون ذكر في ملكه والا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما ويجزي في جبران ثنتان وثالث النصف دراهم والنصف

ويتعين عدو في صغير ومجنون ويجبه وسعيهم اخراج دون مجزي ولغيره دفع سن اعلا ان كان النصاب معيبا والا فمثل
الجبران في غير بل فعادم فريضة لفقرا وغنم لا يخرج لدون قبل اعلا ان شا متطوعا والا كلف شرائها فرع يتعلق الوجوب بجميع النصاب
حتى بالواحده التي يتغير بها الفرض ولا يثنى فيما بين الفرضين ويسمى الوقص والعفو واكثر وقص ابل تسعة وعشرون من احد
وتسعين الماية واحد وعشرين ومن مايه واحد وعشرين الى مايتين وخمسين وغنم مايه وثمانيه وتسعون من مايتين وواحده الى اربع مايه
ولا وقص لغير سايمة فصل واقل نصاب بقر اهليه رو حشيه ثلاثون وفيها تبيع او تبيعه ثم لكل منهما سنه ويجزي
سن ويجبه واولى وفي اربعين مسنه لها سنتان ويجزي انثا اعلا منها سنا لا مسن والا تبيعان وفي ستين بتبيعان
ثم يتغير الفرض بزياده عشر ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ففي كل سبعين وتبيع فاذا بلغت ما يتفقا
فيه الفرضان كماية وعشرين فكما بل فيخير بين ثلاث مسنات واربعه اتبعه ولا يجزي ذكر في زكاة الاهنا وفي بقر وحق وجذع
وثني عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب من ابل او بقر او غنم كله كذلك فصل واقل نصاب غنم اهليه اربعون
وفيها شاة الى ماية وفي احدى وعشرين ومايه شاتان وفي مايتين وواحده ثلاث الاربع ماية ثم تستقر واحده عن كل مايه ويوخذ من
معز ثني وله سنه ومن ضان جذع وله سنه اشهر ولا يوخذ تيس حيث يجزي ذكر الا تيس ضراب لجزيه مرضه ولا هرم ولا فيجبه لا يضح بها
الا ان كان الكل كذلك كذا لا ولا الربا وهي التي ولدها ولا حامل ولا طروقة فحل او كريمة او اكولة الا ان يشا بها ويوخذ مريضة مكراض وصغيرة
من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فضلان وعجاجيل كالوبنت ابو لبون كبار بصغار فيعتبر النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم
الصغار ويوخذ عنها كبير بالمتوسط وان اجتمع كبار وصغار ومعاب وسمان وذكور واناث لم يوخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المالين فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمة مع كونه كله صغارا مراضا عشرة وكان نصف من ذا وجب اخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا كبير مع مايه وعشرين سخله فيخرج بها وسخله وصحيحة مع مايه وعشرين معيبه فيخرج بها ومعيبه
فانه كان نوعين كمخاض وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهليه ووحشيه اخذ في الفريضة من احدها على قدر قيمة المالين وفي
كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين ومن اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله حاز ان لم تنقص قيمته
عن الواجب ويجزي ما يسمى بهذا الاسم مطلقا فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن
حقه ولو كان عنده الواجب انثى فصل الخلطة في ماشيه لها تاثير في الزكاة ايجابا واسقاطا وتصير المالين كواحد فاذا ا
اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشيه لهم جميع الحول خلطة اعيان بكونه مشاعا كمملوك بخيار لهما وهبه او خلطة اوصاف
بان تمتاز ماشية كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمادوى ومسرح وهو ما يجتمع فيه للذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب
ومحل بان لا يختص بقرب احد المالين لا ان اختلف نوع كبقر وجاموس وضان ومعز ومرعى وهو موضع الرعي وفحل فلو احد فيلزم
ثلاثة لكل واحد اربعون شاة شاة ومع عدم خلطة ثلاث ولا يشترط اتحاد راع ونضه بلى ولا اتحاد مشرب او خلط بين ويجبه
اشتراط رضاهما او حر مجمع وتغرير بحنثه زكاة او تقابلهما مجمع او فرق حنثهما لم يؤثروان بطلت خلطة بفوات اهليه خلطه
كافر ومكاتب ومدين بضم من الكل من اهل الزكاة مال وزكاة ان بلغ رضا بالولا اثر لخلطة غاصب بمغصوب فمن ملكا نصابا او
نصابين معا بخوارث واختلطا مع حين ملكا زكيا زكاة خلطة شاة وان خلطها بابن شاة حول زكيا كمنفردين بثانين وفيما بعد
حول اول زكاة زكيا وكذا لو خلط فان اتفق حولاها فعليها بالسوية شاة عندنا ما وان اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حول
الا ان اخرجها الاول من المال فيلزم الثاني ثلاثة اجزاء من مايه وعشرة وخمسون جزءا من شاة ثم كلما تم حول احدهما لزمه من زكاة
الجميع بقدر ماله فيه وان ملكا نصابين خلطة ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا فاذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة واذا تم حول المشتري
زكى خلطة نصف شاة الا ان اخرج الاول الشاة من المال فيلزم الثاني اربعون جزءا واخرج تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول

احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه وكذا لو خلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون شاة خلط فباع احدهما نصيبه او دونه بنصيب الآخر او دونه واستدام الخلطة لتم عليه زكاة خلطة وكذا لو اشترى جزءا مشاعا منها ومن ملكه فباع حولها ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا ومضى حولها ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل دون حولها ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا ومضى حولها ثم اختلطا انقطع الحول فان ملك نصابين ثم باع احدهما مشاعا قبل

ومستأجر دون مالك وعكسه كخراج ويجعل في مقابلة ما لا يجب فيه كخمس ويزكي ما يجب فيه وإن حصد غاصب أرض زعم زكاه ويزكيه ربها إن
تملكها قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه خلافا لمالك لأنه أسند الوازرعه فاجتمع عشر وخراج في خراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها
أهلها خوفا منا وما صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج والعشر بما أسلم أهلها عليها كالمدينة وما اختطه المسلمون كالبصرة وواسط وما
صولح أهلها على أن الخراج يضرب عليهم كالجزية وما قطعه لخلفاء الراشدون من السواد اقطاع تمليك وأخذ الخراج
من العشر بظلم وأهل الذمة شراء واستيجارا وعشر ربه وخراجيه ويكره لغير تغلبي ولا عشر عليهم فيها ولا خراج كمسلم جعل داره مسجدا أو جعل موقوفا أو
أقطعه إمام فصل في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكه ولو لغير لأنه لا يملك كصيد وضبه ماء وستون رطلا عراقية وهي عشرة
أفراق كل فرق ستة عشر رطلا ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الثمر كمن وترنجبيل وشهد خشكنك ولاذن وهو طل وندا ينزل على بنت تأكله المعز فتلغ
تذكر الرطوبة بها فتؤخذ وتضم أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زايده وغرمه وبعضهم بأصناف الموضوع المحاله وحكم الأمانة فصل
وفي المعدن وهو كل متولد في الأرض لا من جنسها والنبات كذهب وفضة وجوهر ياقوت وبلور وعقيق فنزبرجد وفيروزج وبلخش ورخم
ورصاص وحديد وكحل وزنجفر ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ومومياء وسندروس وزجاج وزاج وبلور وتيم وخام
ومسك وكهرباء فإذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمته غير شرط كونه مخرجا من أهل وجوبها ولو عنها نصابا بعد سبك وتصفيته
ولا يحتسب بمونتها ولا مؤونة استخراج إن لم تكن دينا ويضم ما استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها بلا عذر كمرض وإصلاح آلة وبعد زواله كملا بالبناء
فإن أهمل لغير عذر كملا فالظاهر حكم نفسها ويجب إن لم يكن قار فالأظهر جنس الآخر مطلقا غير نقد في تكميل نصاب غيره ويضم
ما نقد ت معادنه واتحد جنسه وستقر وجوب باخراج فلا تسقط بتلف بعد وما باعه تراب زكاة كنز لا خمس صاغه ويجوز بيع بعض جنسه و
الجامد المخرج من مملوك لربها لكن لا تلزمه زكاة حتى يصل إليه فلا يصح تعجيل زكاة خمس ركاز بخلاف جار فلا أخذ إلا باحته ولا زكاة في سمك وزباد ومخرج من بحر كمسك ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر فرع لا تذكر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض فصل الركاز الكنز
من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وفيه ولو قليلا أو عرضا الخمس ولو فميا أو سنيا وله لقوته
بنفسه لا يصرف مصرف الفيء المطلق للمصلح كلها وباقيه لواجد ولو اجير الا لطلبه أو سكانيا أو مستامنا متأمد فنوا بموات أو شارع أو ارض منتقلة
إليه أو لا يعلم مالكها أو علم ولم يدعه فإن ادعاه مالكها أو ورثه انتزع منه بلا بينه ولا وصف حلف وأخذ فإن لم يحلف ونفاه واجد فلمن قرب
وكذا إلى الحي والا إن كان أو لوارث بلاد عرف إذا الكنز مملوك يا هيا موانا فإن لم يوجد وا فليبت المال فإن نفاه بعض ورثة سقط حقه فقط وإن قال
هو الطريق غير مسلوك أو خربة بلاد إسلام أو عهد أو حرب وتقادم عليه وحده أو بجاعة لا منعة لهم ومع منعة فغنيمة لمحرز وما خلا من علامة كفر أو كان
على شيء منه علامة مسلم فلقطة وواجد هاني مملوكه أحق من مالكه وربها أحق به من واجد ستعد بدخوله فإذا ادعاه فنيه بلا
موجر هاو مستأجر هافلو اصفها بيمينه والا فلو أوجدها فان ادعى كل واجبا فها ولا فقول مكتر لزيادة يد فرع لواخرج واجد ركازا نصف
ثم استحقه غيره غرم الخمس ويرجع به على امام أخذه منه قهرا باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة
ربع عشر هما وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي وقدرها خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار
وتسعة بالذي زنته درهم وثمن تحديدا والمثقال ولم يتغير جاهليه وإسلاما درهم وثلاثة أسباع فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباع كان الشقل المتوسط
سبعة أشتان وسبعون حبه والدرهم كما قدر بنواتيه نصف مثقال وخمسة وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق ثمانية
شعير وخمساحبه وأقل نصاب فضة مايتا درهم مية وأربعون مثقالا وزنة الدراهم الكرا سانيه وهي دانق ونحو الربع منه وهي الدانقان و
الطبرية وهي أربعة والبغلية وتسمى السودا وهي ثمانية الدراهم الإسلامي ويزكي ما غش مغشوش بلغ خالصه نصابا ويجري إخراج من مغشوش
ان علم قدر غشه فيه كدار فان شك فيه سبكا واحتاط فاخرج مايحرز به بيقين ومن كي غش بلغ بعضه نصابا وبدونه فخمسة دراهم فيها
منه ذهب وفضة ما يتا درهم وان شك من ايهما الثلاث مية احتاط فجعلها ذهبا ويعرف غشه بوضوح فيها خالص وزنه بما في انا اسفلكا

www.al-maktabeh.net

وان اشترى صباغ ما يصبغ به وبائع اثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قابل بالقوة
ففيه معنى التجارة وكذا ما يشترى به دباغ الدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن لا ما يشترى به قصارون خولى وصابون ونحوه ونظروان وابنه عرض
تجارة وآلة محابتها ان اريد بيعها فان تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاها واخذه شفيع بالالف
وينعكس الحكم بعكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاة ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جبرا سابق
والاضمن الثاني ولو لم يعلم ويقبل قول موكل انه اخرج قبل وكيله لا يضمن ارادا او ثبتا لبعد ما اوكل الرجوع موكل على قابض كوكيل زكاه دفعها لساع
لرجوع موكل ما دامت بيده ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها يجب على الفور واجبه بالفطر من
رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا بغيره ولا يجب ان وجد قبل غروب ليلة العيد موت اورده او بانت زوجته او عتق عبد او بيع عبدا وبايسر
قريب معسرا او ان اسلم او ملك قنا او زوجا وله لنفيه وهي ظهرة لصايم من لغو ورفث وتشمي فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الآدمي طلب
ويجب على كل مسلم فلا تلزم كافرا ما ان مسلما تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتبا او صغيرا فيخرج عنه من ماله وليه بفاضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته
ولو دون صاع ويحل من تلزمه لو عدم بعد حاجتها المسكن وخادم وثياب بذله وفراش وما يحتاج لحفظ ومحنده وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودائر يحتاج
اجرتها للنفقة وسايمة يحتاج لنمائها وفضة عن يحتاج لرعيها وحلي امرأة للبسها او كراء تحتاج اليه وتلزمه عن من يموت من مسلم حتى زوجة عبده لا الحرة
وقن تجارة وما لا يفي فمن فطر ومرهون فان لم يكن الا هو غير به بعد فطرة ومرتد لا يحتاج نفقة ومن من يتزع مؤنته رمضان كله وابق
ومغصوب وما سور وغايب ولو اسيرا منهم لكن لا يجب مع شك في حياته فان تبين اخرج لما مضى ومن لم يجد لحج لهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فام
فابيه فولده فام فمبعضه فمبرئ ويفرع مع سنا وتسنى عن جنين ويجب لا من مالهم وكان عطا بعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو يتزع
استحسانا حمد وفطر مبعضه ولو لهما يا وقن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من واحد تقسط بحسب ملكا وارث ومن عجز منهم
لم يلزم الا حر سوى قسط كشريك ذمي ولا يجب عمن تنقطع بيت مال كمكاتب او لا مال له كعبد غنيمة وفي قن لا عبد مستأجرا وظئر طعام
ولا عن زوجة ناشز وان حاملا بخلاف قريبها لنحو صغر او حبس او امة تسلمها ليلا فقط وهو على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها
نهارا او عجز عنها زوج حر فتجب وهو لا بر جوان بها على زوج ابيه ولمن لزمه عتيقه فطرة طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ويتجه
لان من لزمه مع ويجزيه بلا اذنه ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرة باذنها اجزا والا فلا ويخرجها عمن تلزمه مع فطرة مكان نفسه
فرع الافضل اخراج فطرة يوم عيد قبل صلاة او قدمها وبائم مؤخرها عنه فتجب مع ضيقة وتقضى وتكره بما عمه لا بيومين قبله ولا يجزي
قبلها فصل والواجب فيها صاع بر وقوته افضل وهو مختلف وزنا باختلاف محب ثقلا وخفة فالبر بمثل مكيلة من تمر او زبيب او شعير
او اقط او مجموع من ذلك وان لم يملك مخرج قوته ولا يجزي عن غير هذه الخمسة لغلاء على تحصيلها وبحثا طعم يقتات مخرج وزنا الا لبيلغ قدر
صاع ليسقط الفرض بيقين وقدر جماعة الصاع باربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة ويجزي دقيق بر وشعير وسويقها وهو ما يحمص
ثم يطحن يوزن حبه ولو بلا كيل لتيقنه لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزي ويزاد ان قل بقدره
ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وثمر مكيل يقتات كذرة ودخن وعدس وبزر لا يقتات من نخولهم ولبن والافضل مخرج غير قريب
فبر فشعير فدقيقها فسويقها فاقط وهو يتمر المخيض والافضل الا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد
ساعا على جماعة وعكسه وللامام وناييه صرف زكاة وفطرة وخمس ركاز الى من اخذ منه ان كان اهلا ولفقير دفع فطرة
وزكاة لمن دفعها اليه حتى عن زكاة نذر المتبرع مالم تكن حيله تنبيه لا يجزي في فطرة ونزكاة اخراج قيمه ولو لحاجه
ومصلحه وحرم ولا يصح شراء زكاته او صدقته ولو من غير آخذ هاته فان رجعت اليه بارثه او وصيه او هبه او
اخذها من دينه جاز بلا كراهة والله اعلم باب اهل الزاما اخراج الزكاة واجب فورا فيمن ساع وكيل
اخراجها دفعها الفقرا بلا عذر كنذر مطلقا وكفارة ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله وبخرة ولو تاخرها

لاشد حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يسار ولتعذر اخراجها من مال لنحو غيبته الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غير ماله
ولا مام وساع تاخيرها عند بها لمصلحة كتعطش ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ومن وجد وجوبها لا حيث
اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وعرض وفطرة عالما او جاهلا وعرف فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتوخد
بعد استقرارها وبعامل كمرتد ومن سعها بخلا او تهاونا اخذ وعزر ومن علم تحرم ذكاة امام عادل او عامل وغير عادل لا فان
غيب ماله او كتمه او قتله قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها وضعها واخفت فقط ولا
يكفر بقتاله للامام فان لم يمكن اخذها منه استتيب ثلاثا فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى اداها او بقاحول او بعد
نقص نصاب او زوال ملكه او تجدده مريبا او ان ما بيده لغيره او انه مفردا او مختلط او على سائمة او فتنيهم عرضا او قرض قد
من كاتمة ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين كصلاة وكفارة بخلاف وصيه لفقير او يلزم عن صغير ومجنون ان يخرج وليهما
مالهما بنية مدة كنفقة قريب وزوجة وقدر عمر جناية لهما وبسن مطلقا اظهر من زكاة وتفرقة ربها بنفسه بشرط اما
نية وهو افضل من دفعها للامام عادل وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقوله اخذ
وعامل الكاجركه الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة وله دفعها
لساع وامام ولو فاسقا يضعها مواضعها والا حرم ويجب كتمها اذن ويبر ابد دفعها اليه ولو لم يصر فيها مصارفها
ويتجه وكذا كل مال ضايع او لوارث لم يعلم وتجز دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذ هامن السلا
طين قهرا او اختبارا عدل فيها او جار ولا امام طلب نذر وكفارة وزكاة ان وضعها في محلها ولا يلزم
دفعاله اذا طلبها وليس له اجبار ممتنع اذن فصل واشتراط لاخراجها نيه من مكلف الا ان توخذ قهرا
او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بنحو حبس فيما خذها ساع وتجزي باطنا في الاخرة فقط ولا ولي قريبها
بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجزي ان نوى
مدقه مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا يجب نيه فرض ولا تعيين مزكى عنه ولو اختلف فيه جنسه فلو نوى
بشاة عن خمس بل اوار بعين شاة اجزات عن احدها او نوى عن ماله الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر او بالعكس اجزا
عن حاضر مع تلف غايب وان ادى قدر زكاة احدهما صرفها بعد لا يهما شاكا تعيينه ابتدا فان لم يعين اجزا
عن احدهما ولو نوى عن غايب ولم يشترط ظنا ان تالفا يصرفه الى غيره ويتجه ويرجع فيما يبين مخرج غير زكاة ام
وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فتالف فبان سالما اجزا وان شرط والا فلا رجوع فله الرجوع اه بان تالفا كالعاشة عن كفارة
وان لم تجز ردت لفرق وضاع زكاة او نفلا او زكاة اربي ان كان ما خوذ مورثي لم يجزه وان وكل شيا اخراج الزكاة مسلما ويتجه و
لو غير ثقة وان كان خلاف المنصوص ويحمل الضعف على من لم يعلم اهل دفع او اما اجزات نيه موكل مع قربه من اخراج ويتجه ولو مع
كفر وكيل لانه تناول اذن مومع بعدمن قلا يدري نيه موكل حال دفع لوكيل ووكيل عند دفع للمستحق لانه وكيل عنه
وتلفها بلا تفريط بيد وكيل لا ساع من ثمن رب مال وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزاعنها
لان دفع وكيله كدفعه وظاهر كلامهم كما في الفروع لا يجزي لاعتبارهم نيه ما عند الدفع وفيه نظر فرع في صحة توكيل المميز وجهان الصواب
عدم الصحة خلافا لقاله لانه ليس اهلا لاداء العباده الواجبه ولانه لا يخرج زكاة نفسه فغيره اولى ومن اخرج زكاة من مال غصب لم تجزه
ولو اجنبي بعد ومن اخرج زكاة شخص حي او كفارته من ماله باذنه صح ورجع ان نواه والا فلا ومن علم والمراد قبل اهليه اخذ زكاة كره ان يعلم
بها كما لا يسكته ليعطيه ويسكت ومع عدم عادة باخذها لم يجزه الا ان اعله فصل والافضل حمل زكاة كل مال في فقرا بلد
مالم تنتقص زكاة سايمة ففي بلد واحد وحرم على ساع نقلها لمسافة قصر ولو لرحم وسكنى حاجه وبجزي لا دون مسافة ولا نقل مذر وكفارة

وصيه مطلقا لا مقيده بمعين ومن بباديه او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومؤنة نقل ودفع عليه ككيل ووزن ومساو
بالمال بغرمها ببلد اكثر اقامته فيه **ويتجه** ومع تساوي يخير وتجب على الامام بعث الساعة قرب زمن الوجوب لتعتبر زكاة
المال الظاهر كزرع وثمر وماشيه ويحمل اول حول ماشيه المحرم ونوقف احمد وميسرة رمضان وسن وسم ما حصل من ابل وبقر في الخاء هـا
وغنم في الفاء فعلم زكاته وزكاة وعلى حره صغار وجزيه **فصل** ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير ولي محجور لا ناظر انصاب
لامنه لحولين ان نقص ولا عما يستنفيده او معدن او ركاز او زرع قبل حصول او بنات مخرج او طلوع طلع او حصرم وبجوده ليصح
تعجيلها وان عجل عن نصاب وما بيدهم ليزكي عن ما تمام فلو عجل مسنه عن ثلاثين بقره وبتاجها فنتجت عشرا اجزات عن ثلاثين ولزم للعشر
ربع سنه وان تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل صح اذ المعجل في حكم الموجود فيجزئ عن اربعين شاة بشاة منها لا بشاتين منها الحولين
ولا بواحده لشاتين فقط وينقطع الحول ولو معجلا عن ما بقي شاه فنتجت عند الحول سخلة لم تجز ما مات اجزا معجل عن بدل وستحال ومن
معجل عن ثلاث مايه درهم خمسه منها تم حال الحول لزم ايضا درهمان ونصف ولو معجلا عن الف خمسة وعشرين منها تم ركنت خمسه وعشرين
لزمه زكاتها ومن معجل عن الف يظنها له فبانت خمس مائة اجزا عن خمسمائة ومن معجل عن احد نصابيه بعينه ولو من جنس فتلف لم يجزه
للاخر **ويتجه** مالم يشترط ولو مات قابض معجله المستحق او ارتد او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها لمن يعلم غناه فما فتقروا ان
مات معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص فتقدم بان المخرج غير زكاة ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف نصاب ولمن اخذ الساع منه زيادة ان يعتد بها في قابل قال **الموفق** ان نزى المالك التعجيل **فرع** قال احمد في ارض صلح ياخذ السلطان منها نصف الغلة ليس له
ذكر قبله فيزكي المالك عن ما بقي في يده قال بعضهم ما اخذه السلطان عن الزكاة وقال ايضا يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ومن
لم يحل الساع وكل ثقة في قبضها الوجوه تفريقها لما لكها الثقة والامام ونائبه استسلاف زكاة مرضي ربها وتلفها بيده بلا تفريط من
مكان فغرامة مطلقا **باب أهل الزكاة** ثمانيه لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وجسور
الشيخ الاخذ لمحتاج لشراكتب علم ومصلحه دينيه ودنياه **الاول** فقير وهو اسوأ حالا من المسلمين وهو من لم يجد نصف
كفايته وكفايه ممونه من تجب كفايته عليه ولو تكسب لا يتأتى به او لا يجد شيئا **الثاني** مسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها ولا يملك نصابا زكويا
فاكثر فمن ملك ولو من الاثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولم له عروض تجاره قيمتها الف دينار فاكثر فقير لا يريد عليه بحا قدر كفايته
الاخذ من زكاة قال احمد اذا كان له عقار او ومصنيعه ليستغلها عشرة الاف او اكثر ولا تكفيه ياخذ من الزكاة وقيل لا يكون له
الزرع القائم وليس عنده ما يحصده ياخذ من الزكاة قال في **الشرح** وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامه مؤنته وان لم ينفقه بعينه
في المؤنة وعليه فيعطي محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت وتاجر ما يعطى رأس ماله بكفيه وغيرهما من فقير ومسكين ثمام كفايتهما مع عائلتهم
سنه ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي اولم يتوبا ويعطى لمن بعضه حر بنسبته ولفقير يجد من يتكسبها اثم تحصل المال بالفعل
ليس بغنا معتبر مطلقا وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعباده وتغذر الجمع اعطي ومن اعطي ما لا يكفيه فجاز له ان ينفقه
اخذه **الثالث** عامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم وشرط كونه مسلما مكلفا امينا عالما بأحكام الزكاة كما في
ويتجه اشتراط ذكوريته لا نهاولايه ما من غير ذوي القربى ولو فقيرا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها ان لم يعقد له عقدا جاز
الا ان تلفت بيده بلا تفريط ولا يضمن فمن بيت المال وان تطوع بعمله فاعطى فله الاخذ وان عمل عليها امام او نائبه لم يأخذ شيئا
ويجوز كونه حاملها وراعيها ونحو كيال ممن منعها كما مر فذوي قربى لان ما يأخذه اجره لعمله لا لعالته وان شاء امام جعل العامل
اخذ زكاة وتفريقها او اخذها فقط فاذا اطلق فله تفريقها والا فلا ويقبل بشهاده ثمانية عامل عامل بوصفها غير موصفها وهديه
في دفعها له بلا يمين ولو بعد دفعها له ويسيره هامته ما لم يثبت بيده والا فلا ويحلف عامل لمستحق ويبرأ وان ثبت دفعها له ولد
بشهاده ثمانية ارباب لعوال بعضهم لبعض بلا تحاصص غرم وان شهد مستحق لعامل وعليم يقبل ويصدق في ما لم يقبض زكاة ثم ردها او

عزل وفي دفع لفقير وفقير في عدمه وما خان فيه اخذه الامام لا الارباب الا ماموال قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه **فرع** لعامل بيع زكاة من ماشيه وغيرها المصلحه وبصر فها في الاحظ لفقراء في جاره مسكن ولغير مصلحه الا بصح ويضمن
الرابع مؤلف وحكمه باق وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى باسلامه او تخشى شره كخوارج او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلامه نظيره
او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين او نفع في الجهاد ويعطى ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه يطاع الا بيعينه ولا
يحل للمسلم ما اخذه لكف شره كهديه لعامل والاحل **الخامس** مكاتب ولو قبل حلول نجم فيعطى ما فاديا كتابته ولو مع قوي لكسب لا يجمعه
فقره لانه فك ويجزئ ان يشتري منها لا بعرض قنيه لا تعتق عليه فيعتقها ولو لاء وهما وان يفدي بها اسيرا مسلما ومثله مع فقير غرمه
سلطان ما لا ليد فع جوره لا ان يعتق قنه او مكاتبه عنها وما اعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين **السادس** غارم لمصلاح ذات بين ولو بين اهل ذمه او تحمل لئلا فا او نهبا عن غرمه او لتسكين فتنه ولو غنيا ان لم يدفع ماله او لم يحل دينه او دين ضمان واعسر
مع مضمون او تدين لشرا نفسه من كفار او مكاتب لعتق او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر ويعطى وفا دينه لمكاتب ولو دينا
لله ولا يقضى منها دين ميت ولا اجا قضى دين عن حي والاولى الا لمالك فيها لسيد مكاتب لرده ما قبض اكثر لمجز لا ما قبض وربه
ولمالكه فيها لغريمه مدين ولو لم يقبضها او باذن له وان دفع لغارم لفقره جاز ان يقتضي بدينه وان دفع لمقتضى دينه لم يجز صرفه
في غيره **السابع** غاز بلا ديوان اوله ولا يكفيه فيعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهابا وايابا وبإيابا ونحو ثمن سلاح وفرس لغاز سرا وحمولة
ويقبل قوله انه يريد الغزو ويجزئ لحج فقير وعمرته ولو لم يحتاجا الا ان يشتري منها فرسا يحبس بها او عقارا ينفقه على عزاله او اعز وه
على فرس منها والامام شرا فرس بزكاة رجل ودفعها اليه ليزيد اعليها فان لم يفزد ها **ويتجه** احتمال كفرس حيوان تقاتل عليه وسفن
لجهاد لانه من حاجه الغازي **الثامن** ابن سبيل وهو المسافر المنقطع **ويتجه** عرفا م بغير بلده لا منشئ لسفرا منها فيعطى
ولو مع غناه ببلده ووجد مقرضا ما يبلغه بلده او منتهى قصده وعوده اليها ان كان بسفر صباح او محرم وثاب لا مكروه ونزهة **ويتجه**
مالم يتب بان توى ميا حام ومن اعتق عبد التجاره بعد وجوب الزكاة فتبين اجزاء دفعها اليه ويجزئ دفع مخرج زكاة وكفاره ما لصغير
لم يأكل طعاما ويقبل ويقبض له ولو مميزا وليه ومع عدمه من يليه من ام وقريب وغيرها فاضلوا وسن تقديم الاصناف الثمانية بلا تفضيل
ان وجدت محل وحيث فيه ويجزئ اقتصار على واحد ولذوي الرحام كمعدمين ولو ذوي اصل الضعف قرابتهم غير عمودي نسبه ولمن يتبرع بنفقة
بعضه الى عيال او شرط تمليك معطى واقباضه له عينا فلا يجزئ ابو امد ينه واحد الجهاد ولا يصح تفرق مستحق قبل قبضها وهي من ضمان مالك
ولو قال للمالك قبل قبضها اشتريتها بها بثوب فاشتراه لم تجز هو الهو لمالك **فصل** فان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل معها
او مع غاز اولى سبيل شيء بعد حاجة رد الحاكم او ما فضل غيرهؤلاء الى من فقير ومسكين وعامل ومؤلف يتصرف في فاضل عما يشاء ومن
سال واجتاح مدعيا كتابا بر او غرم او ابن سبيل وفقرا وعرف بعضهم لم يقبل الا ببينه وهي في الاخير ثلاثة رجال وان صدق مكاتب
مكاتبا سيده او غارم عزيم قبل واعطي ويقبل من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بعضهم وكذا جلد او علم عدم مكسب ولو سبق لا بعد اعلام وجوبا
ويتجه لجاهل انه لا حض فيها لغني والاقوى مكتسب وحرم اخذ بدعوى غير فقراء ولو من صدقة تطوع وسن تفرقة زكاة في اقاربه
الذين لا تلزمه مؤنتهم على قدر حاجتهم ويبدأ بأقربهم كجيران ولا يستخدم بها معطي ولا يدفع بها مذمة ولا يبقى بها ماله كنذوره
عودهم برا فيعطيهم منها لدفع ما عودهم ومن فيه من اجل زكاة سيان اخذ بها ولا يجوز ان يعطي باحد سببها لا بعينه وان اعطى
بها وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين ويجزئ لغريم وكاتبه مالم تكن حيله على احيا ماله ولو بمواطاة وعند القاضي
وغيره الحيله ان يعطيه بشرط ان يرهما عليه مع دينه **فصل** ولا يجزئ لكافر غير عامل ومكاتب ولا لزوجه وقنه ومكين مستغنى بما
بنفقه واجبه ولم تتعذر والا فيجزئ اذ لا لنشوز ولا عمودي نسبه الا ان يكونا عاملا او مؤلفين او غازا او غارمين لذات بين
لا لانفسهم او مكاتبين او ابنا سبيل ولا زوج ولا سائر ممن تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع لفرع او تعصيب مالم يكن عاملا

www.anwkah.net

او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين ولا لبني هاشم وهم سلالة فرخل عباس وعليا وجعفرا وعقيل
والحارث ابن عبد المطلب ولبني لهب مالم يكونوا عزاة او مولفة او غارمين لاصلاح ويتجه احتمال الان كانوا كما تبين ابناء سبيل
ولا يجوز كونهم عاملين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس وكزكاة كفارة ومثلهم موالي اموالهم
ولا ولد بني المطلب وهم في درجة بني امية وولدها شميه من غيرها شيء ولا اواجه صلى الله عليه وسلم وما لها شيء اخذ صدقة تطوع ونذر
ووصية لفقراء النبي صلى الله عليه وسلم ولمن حرم عليه زكاة فتحل لها هديته ويظهر عما اخذها من اهلها فرع من دفع زكاة لغير
مستحقها جاهلا ثم علم لم تجزه الا ان غلب ظنه فقيرا ولم لم يظنه من اهل لم تجزه ولو بان منهم وحيث دفعت لغير مستحقها لجهل
دافع وجب رد هاينا ابتها مطلقا وان تلفت فمن ضمانه ويتجه هذا مع عدم انه زكاة ثم فصل من ابيح له اخذ شيء ابيح له سوال
ومن لا فلا فيحرم سواله ولبائه بسالة بثمن به ما وعاريته وقرض شيء يسير كشسع نعل ولبائه بسواله لمحتاج غيره و
بتعريض ابجب لا احد واعطاء السوال مع صدق فرض كفاية ولو جهل حال سايل فالاصل عدم الوجوب وليس في المال حق واجب سوا
الزكاة وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جايع ونحوه ومن اعطى لانقاذه من الحارج او اتلاف بذا مستول لحرام ويجب اخذ مال
لا شبهة فيه اتى بلا سوال ولا استشراف نفس في الرواية الظنيه لا يجب قال الحارث وهو مقتضى كلام الاصحاب قالو
فالوفي الحج لا يكون مستطيعا بباذل غير مه وفي الصلاة لا يلزم قبول السنن ونحوه وصوبه في الانصاف والاقلا بأس به
وهو مع اخذ بدعوى غنى او اظهاره فقر او لمن صدقه تطوع ومن تعفف غني عنها فلا يأخذها وعدم
فرضها ويجوز لولي فرقها قال احمد في جايزة السلطان ومعاملته اكرههما وجايزته احب الي من الصدقة وقال هي خير
من صلة الاخوان ومع ذلك فقد هجر احمد اولاده عنها قال القاضي وهو يقتضي جواز الهجرة بأخذ الشبهة
وقد هجرة الصحابة بما في معناه كهجر بن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة من شد الخيط للحمى وعمر من سال عن الذاريات
والمرسلات والنازعات وعايشة لابن الزبير حين قال لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها فصل صدقة التطوع تسن
بفاضل عن كفايته دائمة بمتجر او غلة او صنعة عنه وعمن يمونه كل وقت وسرا لما يجب وكسب يده بطيب نفسه في نحو
ويجزم رمضان ووقت حاجة وكزمان ومكان فاضلا لعسر والحر حين وعلى جار وعالم ودين وذي عايلة وذوي رحم لا سيما
مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله الم ومن اراد اخفاءها فله
وله عايل لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه او وحده ويلزم من نفسه حسن التوكل والصبر فان ذلك والاحرم وكره لمن لا صبر له وعادة لم على
الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية الناس قال ابن الجوزي فذ نزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فد خلوا في الملوهما
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون به نفسه وليستغني به عن الخلق
ومن ميز شيء للصدقة او وكل فيه ثم ابدا لم يرجع سن امضاءه ولا ابدالها اعطى سايلا فخطه والم بالصدقة كبيرة ويخطر الموسوس
به قال بعضهم الاقصد تربيته وتاديب فصل فرع الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وفي الصحيح اليد العليا خير من اليد
ودفع خلق هو الافضل كسب المال وصرفه لمستحقه او الانقطاع للعباده فصل الاول لتعدي نفعه لا مطلقا بل بحسب
تفضيل او لصلاة التطوع

كتاب الصيام

امساك مبين عن شيء مخصوص
في زمن معين من شخص مخصوص وصوم في رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول رصد شهر رمضان ولا يكره قول رمضان بانشقاط شهر وصوم فرض يجب برؤية
هلاله فلو طلع في السما ولم ينظر الناس لم يكن هلالا قاله الشيخ فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصم موالٍ ولو معه
حسابا فان صام لم يجزه وان حال دون مطلعه نحو غيم او قتر وجب صيامه حكما ظنيا احتياط بنيه رمضان وليس ذلك بشيء

في الليلة بالنوي ويجزي ان ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفاره بوطء فيه ووجوب امساك من افطر عالما
بتحقق انه من شعبان لا بقية الاحكام من حلول اجل ووقوع معلق والقضاء عليه وكذا حكم سائر نذر صومه او اعتكافه فيه ووجوب شروع اذا
علم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو قبل الزوال للمقبل فلا يجب به صوم ولا فطر واذا ثبت رؤيته ببلد لزم الصوم جميع الناس وان ثبتت
نهارا امسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او ظاهر الفطر فسافر او حاضت او قدم مسافر او برء مريض
مفطرين ولهم ثواب امساك لا ثواب صيام وكذا الوليغ صغير في اثناء بسيء او احتلام مفطر او صبايا وقد نوى من الليل لم يجزه واجزا كمذر اتمام
نفل وان علم مسافر في يوم غد لزمه الصوم لاصغير علم انه يبلغ عذا لعدم تكليفه فصل ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف
عدل ولو عبدا او انثى بدون لفظ الشهاده او بصحو ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده حاكم وتثبت بقية الاحكام
من وقوع معلق ونحوه ولا يقبل في باقي الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهاده ولو صاموا ثلاثين وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما
فقط وبشهاده اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا لا بواحد ولا بغيم فلو غم شعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين
فلا يفطر ما قبل اثنين وثلاثين بلا رؤيته وكذا الزياده لو غم رمضان وشوال وكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين وعش لو غم هلال
رجب وشعبان ورمضان ولا يقع النقص مثليا في اربعة اشهر قاله النووي في شرح مسلم وقال الشيخ من قال ان رؤيا الهلال صبيحة ثمان
وعشرين فالشهر تام وان لم يرفنا قص فليس بصحيح ومن راه وحده لرمضان وردت شهاده لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من خوطاق وعتق
معلق بر لشوال لم يفطر وجوبا وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وحسنه في الاقناع ويتجه وهو الصواب لمن يتيقنه يقينا لا لبس معه
ولمنفرد برؤيته بنحو مفازه بنى على يقين رؤيته لانه لا يتبين مخالفا جماعه وان شهد به عند حاكم فرد شهاده فلعالم بعد اتهام الغلط
ان رد توقف لا حكم ويفطر كل منهما بشهاده نفسه ورؤيته وينكر على الاكثر بمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قال ابن عقيل
ان كانت اعذار حقيقة منع من اظهاره كمسافر لا علام عليه وانما منع لئلا يتهم قال احمد اكره المرظ السوداء اشتبهت الاشهر
علم ما سرا وظاهرا وبمفازه ونحوه يخبر بوجوبه وصام ويجزيه ان شكر هلاوقع قبلها وبعده كما لو وافقه وما بعده لان وافق الفاجر
فلا يجزي عن واحد منهما اعتبارا بنيه المغيب ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق ولو صام شعبان ثلاث سنين وتوالين ثم علم قضى
ما فات مرتبا شهرا على اثر شهر كصلاة فايته ويتجه ان الترتيب ليس بشرط للصحة م ومن ضن الشهر لم يدخل او شك فصام لم
يجزه ولو اصاب فصل ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر لكن على وفي غير مطيق امره به وضربه عليه
كالصلاة ليعتاده وفي المغمى عليه بالعشر اولي ويتجه ان تقضيه كصلاة مجنون لكدمته ولا يضرب الاظهر لعظم ومن عجز عنه لكبر او
مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لامع نحو سنة عن كل يوم طعام مسكين مد برا ومدا من غيره ولا يسقط بعجز ولا يجزي صوم
غيره عنه ومن اليس ثم قدر قضى فصل لم يقض ويتجه هذا ان كان قد اطعم ليلا يجمع بين بدل ومبدل ومن فطر وكره صوم
بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرم سفره وفطر ويتجه احتمال وكذا القصر ويسن ثلاثة ايام ولخوف مرض بعطش او غيره
ولخوف مريض وخادمه بفي يومه ضررا يبيح التيمم او طوله ولو بقول ثقة لان لم يتضرر بمكن به بحرب او وجع ضرس واصبع او
دمل ونحوه ويباح فطر بقوله ان الصوم مما يمكن المعلم او لا ينفع معه تداوى كمرض وورم وجائفه ومأمومه وقال الاجري من
صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقطا فان لم يضره تركهما ثم والا فلا ومن قاتل عدوا او احتاج العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ
له الفطر نصا بدون سفر وان نوى حاظر صوم وسافر في اثناية فله الفطر اذا فارق بيوت قريته والا فضل عدمه ويتجه لزوم
تبييت نية من نوى لسفر نهارا م يجاوز وطنا لمن به مرض ينتفع به فيه شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون
وطء كاستنابيده او يد نحو زوجته جامع ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذه فقط شق فيطعم كل يوم وتسن الاشتغال
صوم موطوءة جاز ضوره فصيامها اولى من حايض ويتعين من لم تسلم كجنونة وكره بيع وكره صوم حامل ومرضع خافتا على نفسها او ولدها

www.alukah.net

يقضيها ويقضيان لفطر ويلزمهم مدان يوم الولدان خيف عليه فقط اطعام مسكين فور اكمل يوما يجزى في كفارة وتجزئ لو
حد جملة وبقي قبل رضيع ثلث غيرها وقدر وليه يستاجره لم تقطر وله وظير كام ظئر تغير لبنها بصومها ونقص فلمستاجر
الفسخ وناثم يقصد اضرار وتجبر على فطره تاذا رضيع ويجب فطر على من احتاجه لانقاذ ادمي معصوم من مهلكه كغرق ونحوه والاقيد
وان فدر بدون فطر حرم فاو دخل الماء حلقه لم يفطر ويجزئه كادمي حيوان محترم ولم يصح صوم من خاف تلفا وبكره واختار
جمع ويحرم ويجزم وهو الاصح والصواب وليس من ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ويلغو اصومه وكذا لو قبله نفلا فيجزئه لمن ابيح
له فطر برمضان وصام ان يفطر بما شاء من جماع وغيره ولا كفارة فصل وشرط لصحة صوم اسلام وعقل وتمييز وطهر من حيض
ونفاس وتبيين معينه لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ولا تسقط بسهو او غيره والا يضر لوان بعدها بمنافي للصوم من نحو جماع
ويتجه غير رده لانيه الفرضيه اكتفاء بالتعيين ولو نوت حائض يصوم غد ولم ترف انها تظهر قبل طلوع فجر صح ومن نوى ان كان غدا
من رمضان فرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيته لم يجزه الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان والا فانا مفطر ومن قال
انا صايم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك او التردد في العزم فسدت نيته والا فلا كسائر العبادات وكقوله انا مؤمن ان شاء الله
تعالى غير مترددٍ في الكمال ومن حفظ بقلبه ليلا انه صايم غدا فقد نوى وكذا اكل وشرب بنيه صوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه كل
النهار ويصح ممن افاق جزءا من حيث نوى ليلا او نام كله ويقضي مغمى عليه لا مجنون لعدم تكليفه ومن نوى الفطر او تردد فيه او ان و
جد طعاما اكلت والا امتحت بطل صومه كصلاة وصح ان ينوي نفلا بغير رمضان لصحة نيه صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال ويحل بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طلوع اواسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد من نحو اكل ومن قطع كنيته من نحو نذر نفلا صح وكره
لغير غرض وكذا قضا خلافا له مستدلا لا بعدم صحة نفل من عليه قضى رمضان ومن ثم لو خرج رمضان قضى نفلا او نذرا او
كفاره فنفل باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ويجب القضاء بتجبيض ونفاس وردة
وموت وعزم على فطر بعد في ولو نفل يفسد ويتجه لا بنحو بلغ خلافا له او حجم او احتجام خاصان ظهر دم وبازدلاء
لاذني بتكرار نظر وبانزالها باستمنا او تقبيل او لمس او مباشره دون فرج عمدا ذاكر الصوم في الكل ولو جهل التحريم وكذا بكل ما يصل لمسلك
جوف فيفطر من اكل او شرب ولو ريقا احرجه بين شفتيه او استعط او احتقن او داوى الجائفة فوصل الجوف او اكتحل بما
علم وصوله الحلق من كحلا او صبرا وقطور اذرورا واغتلو وجد طعم علكه مضغه او طعام ذاق بحلقه او دخل الجوف شيئا من
مايع وغيره او قطر في اذنه مما وصل الدماغ وكذا لو وصل الفم نخامة او في او فلس او تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك
ويحرم بلعه ولو غير صايم لاستقذاره لا نجاسته لكن يعفى حتى القطع اثر بخاسته ثم بلع ريقه لم يفطر كما لو فعل شيئا مما يفطر ناسيا
ويجب تذكره كاعلام جاهلا او مكرها او غير قاصد لبلع نحو غبار ولو بجور معتبر عليه معالجه ولا بقصد وتشرط وغيبة
وسماعها والا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخان او دخل في قبل ولو لانثى غير ذكر اصلي خلافا له ويتجه متصلا
او فكر فانزلا او انزل من وطئ ليلا او ليلا من مباشرة نهارا او احتلم او علم الفجر او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او لفظ به باطن لحم قدم
بيش فوجد طعمه بحلقه او قطر في حليله ماء وصل المثانة او تمضمض او استنشق ولو فوق ثلاث او بالغ فيهما او بالخياشيم وهو صائم
وكره صائما وسرفا او لحر او عطش لغوصه في ما لا لعسل مشروع او بثمر وقد خلا حلقه او بلع ما بقي في فمه من اجزاء مأكول او ما على
لسانه من ريق احمر ولو كثرا وما قل منه على نحو درهم او خيط لعدم تحقق انفصاله او اكل ونحو شاكا في طلوع فجر قال احمد اذا
شك في فجر بالكاهي بيننا فلن طلوعه فلو قال او اصطلع وقال الحر لم يطلع الكاهي بيقفتا او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم
يعلم الحال فان بان لا طلع او لم تغرب او اكل ونحو شاكا في غروب ودام شكه او بيقنه نهارا فبان ليلا او لم تتجرد نيته لواجب او ليلا فبان
نهارا او اكلنا سيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا قضى في الكل فرع يتجه سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحايض ان يغتسل قبل طلوع

فجر

فجر فلو لم يغتسل مطلقا صح صومه واثم حيث الصلاة فصل وان جامع مكلف نهار
رمضان لغير شبق وعذر يبيح لفطر كمرض وسفر ولو اعتقده ليلا او في يوم لزمه
امساكه بعد لزومه او راى الهلال ليلته وردت شهادته او مكرها او
ناسيا او نايما او لم ينزل بذكر اصلي في فرج اصلي ولو لميتة او بهيمة
فعليها القضى والكفارة وان جامع دون فرج اصلي ولو عمدا
او بغير اصلي في اصلي وعكسه فالقضى فقط ويتجه ان
امنى او امذى ومثله الحاقه من محبوب او امراة خلافا للتمرتاشي ويتجه
احتمال لاشي على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل والنزع جماع فيلزمانه
من نزع اول طلوع فجر وامرة طاوعت غير جاهلة او ناسية كرجل والا
فالقضا فقط وتدفعه بالاسهل فالاسهل ولو ادى لقتله ويتجه تفصيل
مفعول به كمامر ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من اكل ونحوه عمدا
ومن جامع في يوم ثم في اخر فلكل كفارة كمن اعاده في يومه بعده ان
كفر او وطئ في حيضة بعده لا قبله لا بحيضة ثانية ولو حاضت فنزع
لزمته ولا تسقط ان حاضت المرة او نفست او مرضا او جنا او سافر بعد في
يومه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويتعين
صوم لقن لا عتق لعسر ايسر ولو قبل شروع في صوم خلافا له حنا فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت ككفارة حيض ونفاس بخلاف كفارة
حج وظهار ويمين ونذر وقتل واطعام عاجز عن صوم وموخر قضاء رمضان
لاخر ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ولو ان ملك كفارة جماع رمضان
اخراجها عن نفسه واكلها هو ان كان اهلا فرع لا يحرم وطئ قبل كفارة رمضان
ولا في ليالي صيامها عكس كفارة ظهاره باب ما يكره ويسن
بصوم وحكم القضاء كره لصايم ان يجمع ريقه فيلعه وذوق طعام لغير
حاجة وترك بقيه بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه بنفسه لحيق
مكروه كافور ودهن وقبله ودواعي وطئ بان تحرك شهوته ومضغ علك لا يتحلل
وحرم ما يتحلل ولو لم يبلع ريقا ونحو قبله لمن ظن انزالا وطعاما كل مفطر حرم
وبجنابة كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه وفي رمضان ومكان فاضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا قال احمد يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصن صومه واسقط ابو الفرج ثوابه بغيبه ونحوها ولا فطر قال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان صوم

فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره لحديث يامر الدنيا بمقابره وقوله جهرا ان شتم اني صائم وبغير رمضان سر ان زجره نفسه بذكر ونحوه ويعجل فطر اذا تحقق غروب وبكفي خبر واحد ويباح ان غلب على ظنه ويحرم مع شكه وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان لا محور واوله نصف ليل وسن لنا خيره ان لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب وكيما لها باكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فماء ودعاؤه عند فطره وما ورد اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا حاجبها الاعلى فطر الصائم حكما وان لم يطعم فلا ثواب بوصال ومن فطر صائما فله مثل اجره وظاهره باي شئ كان وقال الشيخ المراد اتباعه **فصل**

من فوره تتابع قضاء رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب كعزم عليه ولو اتسع عليه له وكذا كل عباده متراخيه ومن فاته رمضان قضى عددا يامه ويجزي يوم شتا عن صيف لعكسه ويقدم وجوبا على نذر لا يخاف فوته ويتجه مع خوف فوت كل تقديم لم نذر وحرم ابتداء تطوع قبله ولا يصح ويتجه احتمال كذا قيل واجب نحو نذر وكفارة م وتاخيره لرمضان اخر بلا عذر فان اخره بلا عذر لرمضان فاكثر لزم مع قضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ويجزي بعده مخير بقدر صوم ومعه والافضل قبله ولعذر قضا فقط ولا شئ عليه ان مات ولغيره بعد اذا درك رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين فقط م لان واجب صوم وصلاة باصل شرع لا قضاء عنه فلو اوصا بدراهم لمن يصلي ويصوم عنه تصدق بها عنه ومن مات عليه نذر صوم في ذمته او حج او عمرة او طواف او صلاة او اعتكاف لم يفعل منه شئ مع امكان غير حج ولم يخلف ما لا سن لوليه فعله ويجزئ لغيره باذنه ودونه ويجزي صوم جماعة في يوم واحد وان خلف ما لا وجب فيفعله وليه ندبا او يدفع لمن يفعل عنه او يدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين ولا كفارة ولا يصام عن احد في حياته جماعا ولا يقضي معين مات قبلها وجن ودام حتى انقضا وموته باثنا يسقط الباقي والماضي ان كان العذر جنونا يسقط وان لا فلا وتفصيله مامر ومن مات وعليه

صوم من كفارة او منعة ولو يوم موته فقط اطعم عنه ثلاثة مساكين

باب صوم التطوع افضله يوم ويوم ولا يكره صوم الدهر الا ان يوقعه في ضرر او فوت حق وسن ثلاثة من كل شهر وكونها ايام البيض افضل وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهي ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وذكر كصيام الدهر فان الحسنة بعشرة امثالها والاثنين والخميس وستة من شوال والاولى تتابعها وعقب العيد لا مانع كقضا وبينهما مع رمضان واكد عاشوراء وكانما صام الدهر وصوم المحرم وهو افضل الصيام بعد رمضان واكده عاشوراء وهو كفارة سنة ولم يجب ثم نسخ خلافا للجمع ثم تاسوعا وايام عشر ذي الحجة وهي افضل من العشر الاخير من رمضان واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين والمراد كفارة الصغائر فان لم تكن رجي تخفيف الكبائر فان لم تكن فرفع درجاة وفي الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط ونقل المروذي بر الوالدين كفارة للكبائر وفي الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة فيه اشارة الى ان كبائر الطاعات يكفرها ما بينهما لانه لم يقل كفارة لصغائر ذنوبه بل اطلاقه يتناول الصغائر والكبائر قال الشيخ في اهل مدينة راى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة لهم ان يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهرا وان كان في الباطن العاشر لحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولا يسن صوم عرفة لمن بها غير متمتع وقارن عدما لهدي ثم التروية وهو الثامن **فرع** ماروي في فضل الكحال وخضاب واغتسال وتصافح وصلاة بعاشوراء فكذب وماروي في فضل صوم رجب او صلاة فيه فكذب بالتفاق اهل العلم فيكره افراده بصوم وتنزل ولو بفطر يوم منه وكره افراد جمعة وسبت بصوم وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان حيث لا علة الا ان يوافق عادة في اكل او بصله بصوم قبله او نذرا او قضاء والنيروز والمهرجان وكل عيد لكفار او يوم يفرده بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين بقطع ووصال وهو ان لا يتناول عمدا مفطرا بين الصومين لغير النبي صلى الله عليه وسلم وتزول بلقمة او بشرب ولا يكره للسحر وتركه اولا ونقل حنبل ان احمد واصل ثمانية ايام فلم ير به اكلا ولا شربا فيها ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر بوراك وحرم ولا يصح صوم يوم عيد وكذا ايام تشريق الا عن دم متعة او قران **فصل** من دخل في تطوع غير حج وعمرة لم يجب تمامه وليس وان افسده فلا قضاء ويجب حيث لا عذر تمام فرض جماعا ولو كفاية او نذرا او موسعا كقضاء رمضان وطواف وان بطل فلا مزيد ولا كفارة ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة كالغاذ غريق واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ويجب والديه بنفل وتخرج زوجه من نفل لحق زوج وجاز قطع فرض لهرب نحو عزيم وقلبه نفلا **ويتجه** احتمال المنع حيلة ليتوصل لفطر **فصل**

الألوكة www.alukah.net

افضل الشهور رمضان والايام الجمعة وتقع فيه زيارة الرب في الجنة وقال الشيخ هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليال ليلة القدر وخصت بها هذه الامة وهي باقية وقال الشيخ ليلة الاسراء حقه صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وسميت القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها او لشرفها قدرها ومختصة بالعشر الاخير من رمضان واوتاره اكد وارجاها سابعته وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع وسن كون من دعايه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ع وتنتقل في العشر الاخير وحكي عن الائمة الاربعة فمن قال لزوجاته طالق ليلة القدر قبل ليلة اول العشر وقع بليلة اخره والا ففي الاخيرة منه في القابل وكطلاق نحو عتق ويمين ومن نذر قيامها قام العشر كله **كتاب الاعتكاف** لزوم مسلم لاغسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لا عبوره وسن الا ينقص عن يوم وليله وكره تسميته جوارا وحرمه ابن حبيرة وسن كل وقت وبرمضان اكد وآكده عشرة الاخير ويجب بنذر وان علق او غيره بشرط تقيد به كله على اعتكاف رمضان ان كنت مقيما مثلا فان لم يكن مقيما لم يلزمه ويجزئ بلا صوم لا يقول في نذره بصوم فمن نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزيه ركعتان لا ركعة **ويتجه** لا ركعة خلافا له ولا يجزيه اعتكاف في صوم رمضان ونحوه **ويتجه** في اعتكاف بعض يوم صحة نية صوم اذن وانه ان افطر اثنا ايام اعتكافها صائما يستأنف وحرم اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا اذن او به وهو تطوع والا اذن في عقد نذر معين اذن في فعله وغير معين لا وان لم يحللاها من نذر خالفا فيصح واجزاما انه حرام فلعل الحرمة عارضة ولمكاتب لا خوام ولد اعتكاف بلا اذن وجح مالم يحل بخم ومبعض كقن الا مع مهاياة في نوبته فكحر وسن لامرأة اعتكاف بخبا ونحوه بمكان لا يصلي به الرجال ولا يأمن به لرجل **فصل** وشرط مع مرئية ويجب بعين نذر بها وكونه بمسجد تقام به الجماعة ولو من معتكفين ان لزمته واتى عليه فعل صلاة والاصح بكل مسجد كمن انثى لا بمسجد بيتها وهو ما تتخذه لصلاتها لعدم صونه عما حرم وتسميته مسجدا مجاز **ويتجه** لو نذر ان يعتكف ببيته بصوم لزمه الصوم لا الاعتكاف لفقد شرطه وعكسه ان يعتكف العيد صائما لا كنه يقضي صومه ويكفر ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطه ومنارته التي هي او بابها به ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع وحكي عن السلف ومسجد المدينة ايضا خلافا لجمع كابن عقيل وابن الجوزي ونوقش احمد والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع وتيقن ان عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة ولمن لا جمعة عليه ان يعتكف بغيره ويبطل بخروجه اليها ما لم يشترطه ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وبغير بين اعتكافه به او بغيره

ويكفر وافضلها الحرام فالنبوي فالاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الافضل منه **ويتجه** احتمال ولا يكفر لفوات المحل لانه لغرض وهو الافضلية وانه في سورة معينة يجزيه افضل منها ومن نذر زمنا معينا كيوم وشهر شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي وتابع وجوبا ولو اطلق فلا يفرق يوما بساعات وشهرا بايام الا ان قال ايام شهر وعدد اولو ثلاثين فله تفريقه مالم ينو تتابعا فيجب ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة لكن لو قال في اثنا يوم وليلة لله علي ان اعتكف يوما وليلة من الان او من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ومن نذر يومين او ليلتين فاكثر متتابعه لزمه ما بين ذلك من ليل ونهار وان نذر اعتكاف يوم قدوم فلان فقدم باثنائه **ويتجه** ولم ير ان اخبر انه يقدم يوم كذا اعتكف الباقي ولم يقض الماضي كنذر اعتكاف زمن ماض وان كان له عذر حال قدومه قضى وكفر وان قدم ليلا فلا شئ عليه **ويتجه** او نهارا مكرها او مبتا ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير مثلا فنقص اجزاه لان نذر عشرة ايام من اخر الشهر فيقضي يوما وشهرا مطلقا كفاه شهر هلالي ناقص ومن اعتكف رمضان او عشره الاخير سن ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلى **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا اذ كرا لا لا بد منه كاتيانه بما كل ومشرب لعدم ولا يا كل ويشرب ببيته او سوق وبول وغائط وقيء وغسل متجسن يحتاجه وطهارة واجبة ولو قبل دخول وقت صلاة مع انه يباح بمسجد وله منه بدوله المشي اذا خرج على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منه ويلزمه قصد اقرب منزليه لا ما بذله للمنة ويغسل يده بمسجد في انا من نحو فخ وزفر ونوم ليل لا من نجاسة بانائه او في حوائله كبول وفصد وحجامة وان دعت ضرورة لهما جاز خروجه لجمعة وشهادة لزمناه ومريض وجنازة تعين خروجه لهما ولا يلزمه سلوك اطرق اقرب ولا رجوعه بعد جمعة فورا بل بين كعدم تبكيره لها وله شرط الخروج الى ما لا يلزمه من ذلك ولكل قربة لم تتعين كزيارة وغسل ميت او ماله عنه غنى وليس بقربة كعشاء وميت بمنزله لا شرط خروج لتجارة او لما شاء او تكسب فيه بصنعة ولا يبطل اعتكافها لانه عاص فيه لا بد ولانه انما ينافي حرمة المسجد وان قال ان مرضت او عرض لي عارض خرجت جاز كشرط احرام **ويتجه** مثله خروجه من صلاة نذرها ان عرض عارض او من صوم ان جاع او ضيق وكما لا بد منه تعين نفير واطفا حريق وانقاذ نحو غريق ومرض شديد وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه وعدة وفات وتنجيس ندبا بخبا في رحبته غير المحوطة ان كانت وامكن بلا ضرر ولا ببيتها وتقضي ايام نحو حيضها وكحيض نفاس لاستحاضة فتتلجم وتستمر **ويجب** في واجب رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت امكانه بلا عذر بطل ولا يضر تطاول خروج معتاد كالحاجة

www.alukah.net

وطهارة وطعام وشراب وجمعة فلا يقضي مدة خروجه كسير خروج غير معتاد لا نطا وله فان تطاول
عرفا تقطع خير بين رجوع وعدمه وفي واجب يجب رجوعه لمعتكفه وله ثلاثة احوال ففي نذر متتابع
غير معين يخير بين بناء وقضى ويكفر كيمين وبين استيناف ولا كفارة وفي معين يقضي ويكفر
لفوات المحل وفي ايام مطلقة كخمس تتمم بلا كفارة لانه لا يبنى على بعض ذلك اليوم **فصل** وان خرج
لما لا بد منه مما مر فباع واشترى او سال عن مريض وغيره ولم يعرج او يقف كذلك او دخل مسجدا ليتم
اعتكافه به اقرب لحمل حاجته من الاول او نهدم معتكفه فخرج لغيره جاز وان وقف وكان ابعد وخرج
له ابتداء او تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر او اخرج لاستيفاء حق عليه وامكنه وفاؤه
او سكر **وينجه** اتمام او ارتد وخرج كله بلا عذر ولو قل من خروجه او نواه وان لم يخرج بطل اعتكافه
وان كان ذاكرا عامدا مختارا او مكرها بحق لزم استيناف اعتكاف متتابع بشرطه ونية ولا كفارة واستيناف
معين قيد بتتابع اولا ويكفر ويكون قضاء كله واستيناف عليه صفة آدميه فيما يمكن فاو نذر اعتكاف
رمضان ففاته لزمه شهر غيره بلا صوم ويبطل اعتكاف بوط ولو ناسيا **وينجه** او مكرها م في فرج او دونه
وانزل ففي نفل لا شيء عليه وفي نذر فكما مر المنتهى فهو كما لو افسده بالخروج وظاهر كلامهم لا يبطل
بانزال بنحو لمس وتقبيل وجاز مباشرة بغير شهوة ولا يبطل بإغماء **وينجه** وجنون وانه لا يقضي زمن
اغمائه كنائم ولا زمن جنونه لعدم تكليفه م **فصل** سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب وتلذذ
بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم الا عن غلبة متربعا او مستندا **وينجه** وقوله ان شتم اثنى معتكف م
وتشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب ما لا يعنيه كجدال ومراء وكثرة كلام وكره ذلك لمعتكف وغيره ولا
بسن له اقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه فان فعل فلا باس بل هو افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه وكره ان
يتطيب ولا باس ان يتنضف وان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح شعره ما لم يلتذ وتحدث
مع من يأتيه لا كثيرا او يأمر بما يريد خفيفا ويتزوج بالمسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح ح
ويعود ويعزي ويعزى ويؤذن ويقيم به ويكره صمته عن الكلام الى الليل وان نذره لم يف به قال الشيخان
ظاهر الاخبار تحريمه **وينجه** ان اعتقده قربة م وليس هو من شريعة الاسلام وحديث من صمت نجا محمول على
الصمت عما لا يعنيه ومرة فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلا من الكلام ويبقى لمن قصد المسجد ان ينوي ح
الاعتكاف مدة لبثه فيه **فصل المساجد** بناؤها بقربي واجب بحسب الحاجة وحواليه البقاع
الآلهة وعكسها الاسواق وسن مراعاة تنزيهها وصونها عن كل قذر لغط وتلويث بطاهر م لا يؤذي مصلين
فيحرم وعلى من لوثه تنظيفه وعن رائحة كريهة تحصل فان دخله كلها ومن له صنان او بخر قوي اخرج وتقدم
تحريم زخرفته بنقد وتكره بنقش وصبغ وكتابة ونحوه مما يلهي المصلي وان كان من مال الوقف ح م

ووجب

ووجب الضمان ولا باس بتجصيصه وتبييض حيطانه ولم يره ابو حنيفة من زينة الدنيا ويصان عن
تعليق نحو محكوم بقبلته وحرم فيه بيع وشراء لا بصحاف خلافا لبعض الحنفية وسن قول لا اربح سلعة
تجار تذكر تقدم اخر الغسل ضع نحو سكران منه وتحريم تكسب بصنعة فيه ولا باس بسير لغير تكسب
كرفع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه وان وقف خارج بابه فلا باس خلافا لاحمد لا اري رجل دخل
المسجد الآن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذلك والصلاة وفي كلام ابن عقيل في حق
من لم يتاد بوا باداب العلم وهل هاذه الافعال الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في
بطالتهم ويجوز تعليم كتابة لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه وسن صونه عن غير مميز بلا مصلحة
وعن لغط وخصومة وكثرت حديث ورفع صوت بمكروه وعن اتخاذه طريقا بلا حاجة وكونه
اقرب حاجة وكره رفع صوت فيه وفاق بغير علم ونحوه خلافا لمالك ولو احتيج اليه ويصان عن
مزامير الشيطان من غناء وتصفيق وضرب بدف وانشاد شعر محرم وعمل سماع وانشاد ضالة
وسن لسامعه قول لا وجدتها ولا ردها الله عليك وعن اقامة حد وسل سيف ومنع فيه اختلاط رجال
بنساء وايذاء مصلين وغيرهم بقول او فعل ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة ويباح به عقد نكاح وقضاء
وحكم ولعان وانشاد شعر مباح وادخال نحو بعير فيه ونوم به لمعتكف وغيره ومبيت ضيف ومريض
وقيلولة وكره تطيينه وبناؤه بنجس ونحو فضول وحديث فيه بامر دنيا وارتفاق به
واخراج حصاه وتراب لتركه ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية وحرم حفر بئر وغرس
شجرة وجاع فيه خلافا للراعاية وعليه خلافا لابن تميم وبول عليه وتقدم قريبا غسل نجاسة به او
بهوائه ويباح غلق ابوابه في غير وقت صلاة صونا له وقتل قمل وبراغيث به ولا يحرم القاؤه فيه لطهارته
خلافا له وكلامه هنا في كثير مما يأتي غير محرر وكثره ضيف مكره ويخرج منه معبر لا قاص في احد
وجهين في ان اذن كان صدوقا ما احوج الناس اليه وقال ما انفعهم وان كان عامة حديثهم
وما يجني القصاص لانهم يذكرون الميزان وعذاب القبر وذكر الفاظا كثيرة وسن كنسه يوم الخميس
وتنظيفه وتطييبه وضوء قناديله كل ليلة وكثرة يقادها زيادة على الحاجة من نوع فمن زاد
عليها كليلة نصف شعبان او ختم من مال وقف ضمن لان ذلك بدعة واضاعة مال لخلوه عن نفع
الدنيا والاخرة ويودى عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قاوب المصلين قال الحارثي وتوهم كونه
قربة باطل لا اصل له في الشرع ويمنع مارا من استطراق حلق الفقها والقراء وحرم ان يقيم منه احدا
ويجلس او يجلس غيره فيه الا لصبي ومن اتلف مسجدا ضمنه اجماعا ويضمن بغصب ويجوز ان يهدم
مسجد ويجدد ما مصلحته نصا وارتفاق بحصيره ما لم يضر بمصلين ولا يكره تسوك به ومن سرح

www.alukah.net

شعره وبخوه وجعه فالقاه خارجه والاكره لانه يصان عن القذاة التي تقع في العين **كتاب الحج** فرض كفاية كل عام وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان ه الاسلام وفرض سنة تسع عند الاكثر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة عشر وكان قارنا ناضا والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان ولو عمرة مكي في العمر مرة واحدة الا لعارض نذر وقضا بشرط حتمي اسلام وعقل لوجوب وصحة واجزا فلا يجبان على كافر ه ولو مرتدا ويعاقب على حج وسائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ولا على مجنون ولا يصح منه ولو عقده له وليه ويجزي من اسلم او افاق فاحرم وادرك الوقوف **الثالث والرابع** والبلوغ وكمال حرية لغير صحة فلا يجبان على صغير وقن بسائر انواعه ولو مبعضا بمهايأة عن حجة الاسلام وعمرته ويجزيان ان بلغ او عتق محرما ولا واحرم قبل دفع من عرفه او بعده ان عاد فوقف وادركه ويلزمه او قبل طواف عمرة ما لم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم فلا يجزيه على الاصح والواجب السعي لانه لا يشرع بعد عوده ولا تلزمه وخالفا لوقوف اذ لا قدر له محدود ما لم يتم حجه ثم يحرم ويقف ثانيا ان امكنه **ويتجه** الصحة ولو بعد سعي ان فسخ حجة عمرة ولم يسق هديا كما يأتي ه وحكم احرام الصوم صغير بلغ باثنايه واختار رجع بقلب نفله فرضا **ويتجه** لو حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان بالغا حرانه يجزيه **فصل** ويصحان من صغير ومجنون ولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج ومعنى احرامه عنه نيته الاحرام له ويصح ويصح من اجنبي باذن ولي كمميز احرم عن نفسه باذنه وليس له تحليله بعد وبلا اذنه لا يصح **ويتجه** احتمال الصحة لو احرم عن نفسه ومولية معا ويفعل ولي صغير ومميز ما يجزيهما ومالا فلا كوقوف ومبيت ولا يبدأ ولي في رمي الا بنفسه فان خالف وقع عن نفسه كاحرام من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال **ويتجه** لا يصح رمي من غير وليه م وان امكن صغيرا او ضاوله حصى لنائبه فاوله والاسن وضع حصاة في كفه ثم تؤخذ فترمي وان وضعها نائب في يد صغير ورمى بها فعل يده كآلة فحسن ويطاف به لمحمول راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به ولو نبه ممن يصح ان يعقد له الاحرام لو كونه طاف عن نفسه او محرما فان نوى عن نفسه وصبي فعن صبي وكفارة جمعه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه ان شاء السفر به ثم بنا على الطاعة والافلا كصلحته واشتيطانه مكة وعبد صغير ومجنون خطاب لا يجب فيه الا ما يجب في خطاب مكلف او نسيانه كحلق وتقليم بخلاف نحو لبس وتطيب لكن لو فعل وليه به ذلك لصلحة او حلق رأسه فعلى وليه وان وجب في كفارة مطلقا صوم صام ولي **خلافا للمنتهى** في تفصيله اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل ووطوه

فيما بها
يصح منه طواف من غير وضوء وهو طهارة وهو ضعيف

كبالغ

كبالغ ناسيا مضى في فاسده ويقضيه اذا بلغ **ويتجه** وكذا المجنون ويقضي اذا افاق بعد حجة اسلام
فصل ويصحان من قن وليزمانه بنذره ولا يحرم حر ولا زوجة بنفل بلا اذن سيد ه
وزوج فان فعل حلل والافضل تركهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل وله وطء امة
وزوجة لا مع اذن ويصح رجوع فيه قبل احرام ولو لم يعلما ولا باذن نذر فيه لهما او لم يؤذن فيه
لهما وحرم منعهما من حج فرض كملت شروطه وسن لها استيذانه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه
لم يحللها فلو احرمت بواجب تخلق ولو بطلاق ثلاث لا بحج العام لم يجز ان تحل وان افسدت حجه
بوطء مضى وقضى ويصح برقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده سابقا باذنه وان عتق او بلغ الحر
لطفل في حجة فاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى واجزأته حجة الاسلام عن حجة القضا
وقن في جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر وحلله سيده لم يتحلل قبل صوم ولا يمنع منه وان مات ولم يصم
فلسيده ان يطعم عنه على ما مر قبيل صوم التطوع وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ومشتري المحرم
كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ ان لم يعلم ولم يمكنه تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من احرام بنفل
كجهاد ولا يحللانه وحرم طاعتهما في معصية كترك حج وسفر لعلم واجبين وليس لهما منعه من
نحو سفر نافلة على الاصح ووقع خلف في المباح فقيل يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين فلا ه
يسافر الا باذنهما **ويتجه** صحة هذا في تسفره وفي كل ما يخاف ان عليه منه م واما يفعله حضرا
كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال ابن مفلح في الاداب لا يعتبر فيه اذنهما ولا اظن احدا يعتبره ولا وجه
له والعمل على خلافه انتهى ولا يحلل غريم مدينا وليس لولي سفه بمنزلته منعه من حج فرض ولا تحليله
وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل بصوم ان احرم بنفل وزيادة نفقته على نفقة الاقامة
ولم يكتسبها **الخامس الاستطاعة** لمكلف به ولا تبطل بجنون ورده وتشترط لوجوب فقط وهي ملك زاد
يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة تصلح لمثله من نحو محمل
وقتب وهودج وخادم ان خدم مثله بمسافة قصر لا ما دونها الا لعاجز عن مشي ولا يلزمه حبوا
ولو امكنه وملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه عرفا من كتب ومسكن وخادم وما
لا بد منه من نحو لباس وغطا فان امكن ببيع فاضلا عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وزمه
وعن قضاء دين لله او لادمي ومؤنته ومؤنت عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة
ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل ذلك له ولو من ولده ويبقى كثار من زاد ونفقه ليوثر
محتاجا ورفيقا وسن الايثار كغيره في زاد ونحوه فان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسئلة
لاستغنائه بصنعته سن له الحج وكره لمن حرفته المسئلة قال احمد لا احب له ذلك يتوكل علي ه

ازواد الناس فان ترك به واجبا حرم ومن الاستطاعة سعة وقت وامن طريق والا فلا يكون
شهيدا قال الشيخ اعان على نفسه بمكن سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة قال الموفق
وغيره يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ودليل الجاهل وقائد لاعمى ولزمهما اجرة مثلهما فيعتبر
قدرة عليهما فان تبرع عالم يلزم وعنه هذه من شرائط لزوم الاداء والسعي وعليه فلو مات قبل
ذلك وجب الحج بماله اختاره الاكثر وبانه لم يعزم على الفعل كما لو قدر في طريه وحيض فالعزم
على الحج العبادة مع الحج يقوم مقام الاداء عدم الاثم فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي فورا اذا
كان في وقت المسير والعاجز لكبر او مرض لا يرجى بروه ويتجه ومنه شبق وجنون م او ثقل لا يقدر
معه ركوبا الا بمشقة شديدة او لكونه نضو الخلقة لا يقدر تثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة
يلزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة حج ويعتمر عنه فورا من بلده او موضع يسرفيه واجزا عن عوفي
لا قبل احرام نائبه ويتجه ولا يرجع عليه بما انفق قبل ان عوفي بل بعده لعزله اذن م ويسقطان
عن مات ولم يجد نائبا ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق او ظلم او اعتداء اخرج عنه
من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزي من اقربه وطنيه ومن خارج بلده لدون مسافة
قصر لا فوقها فلا يجزيه ويسقط حج اجنبي عنه مطلقا ويرجع على تركته ان نواه لا عن حي بلا اذنه
ويقع عن نفسه ولو نفلا فان جعل ثوابه له حصل لما صار اخر الجنايز ومن ضاق ماله اولزمه
دين اخر حج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات
فيما بقي مسافة وفعل وقول وان صد فعلى ما بقي وان وصى بنفل واطلق جاز من ميقات بلده
موص مالم تمنع قرينة لبذل مال كثير فصل ولا يصح ممن لم يحج او يعتمر عن نفسه ولو القضاء
حج او عمرة عن غيره ولا نذره ونافلته فان فعل انصرف لحجة الاسلام وعمرته او القضاء والنائب كمكتوب
عنه فلو احرم بنذر رمنو به وقع عن حجة الاسلام ويصح ان يحج عن عاجز او ميت واحد في فرضه
واخر في نذره في عام وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن نذره ولو لم ينوه وبنفل صح
عليه نذر وفي نذر اشبه حجة الاسلام ويصح ان يحج عن غيره ويتنفل به من عليه عمرة وعكسه
وان جعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن الاخر باذنهما وان يستنيب في دور وغيره في نفل حج وبعضه
والنائب امين فيما اعطيه ليحج منه فيضمن ويتجه حيث لا عقد بجعل معلوم م ما زاد على نفقة
المعروف او طريق اقرب بلا ضرر ويرد ما فضل ويجب له نفقة رجوعه وخادمه ان خدم مثله
ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق عن نفسه بنية رجوع ومالزم نائبا من دم وغيره كما
بخالفته فيه حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما ونفقة حج فسد على نائب كقضائه ويرد

ما اخذ

ما اخذ ويتجه احتمال تبين وقوع الحج من اصله عن النائب وان احرم عن اثنين او احدهما لا بعينه
وقع عن نفسه ومن اخذ من اثنين اجرة حجتين يحج عنهما في عام ادب ومن استنابه اثنان في عام
في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولو بنيته صح ولم يصح احرامه للاخر بعده وان نسيه وتعذر
عليه فان فرطا عاد للحج عنهما وان فرط موصى اليه غرم ذلك والا فمن تركة موصيه ولا تعتبر تسمية نائب
لفظا فلو جعل اسمه او دنسبه بمن سلم اليه المال صح به عنه ويتعين نائب بتعيين وصح جعل له
التعيين فان ابى عين غيره وبانى في الموصى له فرع سن ان يحج عن ابويه ميتين او عاجزين ويقدم
امه لانها احق بالبر وواجب ابيه على نفلها فصل وشرط لوجوب سعي على انثى محرم ويعتبر
لها حيث بلغت سبعا في كل سفر فلا يحل بدونه لا باطراق بلد صح امن وهو زوج او ذكر مسلم مكلف ولو
عبدا او صبيا او سيده ويتجه الا ان سافرت السيده مع محرم احتاجت اليهما م تحرم عليه ابدا لحرمتها بخلاف
ملاعنة بنسب او سبب مباح كملاعن بلا با وابنا وامهات نساء بخلاف وطء زنا وشبهه ويتجه احتمال
لو تزوجها بعد لا يعود محرما سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونفقته ولو زوجها عليها فيشترط
لها ملك زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها فان تزوجت
من يحج بها فلا باس ومن ابيت منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزا وان مات بالطريق
بعيدا مضت في حجها ولم تصر محصرة وقريبا ترجع وان كان زوجا فباقي في العدد فرع يصح
حج مغصوب واجير خدمة وتاجر والثواب بحسب الاخلاص ومن اراد الحج فليبادر بخروج
من المظالم وتحصيل رفيق حسن بسماعالم قال احمد كل شيء من الخير بادر به ويصلي ركعتين ويدعو
بدعاء الاستخارة ويصلي بعدله ركعتين ويقول اللهم اهلي ذادني واهلي ومالي وولدي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد وقال الشيخ يدعو
قبل السلام افضل ويخرج مبكرا يوم خميس او اثنين ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد

باب المواقيت

مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة فميقات اهل المدينة ذو الحليفة عن
المدينة ستة اميال وعن مكة عشر مراحل ومصر والشام والمغرب الجحفة قرية كبيرة بقرب رابغ والجحفة
دونها بسير عن مكة ثلاث مراحل والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلملم ويقال
لهم جبل ونجد الحجاز ونجد اليمن والطايف قرن جبل ايضا والمشرق وخراسان والعراق ذات عرق قرية خربة
قديمة وعرق جبل مشرف على العقيق وكلها ثبت بنص لا باجتهاد عمر وهي لاهلها ولمن مر عليها كالشام مر بذي
الحليفة ومدني سلك طريق الجحفة فيحرم منها والافضل احرام من اول ميقات طرفه الابعد عن مكة والعمرة في
هذه المواقيت بالبقاع لا ما بني بقربها وسمي باسمها فينبغي تحري انا والقرى القديمة ومن منزله دونها

الألوكة
www.alukah.net

فيفاته منزله ويتجه بلده كلها منزله ومكة منزله لان جاز ان يحرم من اقرب لمكة وابعد افضل ويحرم
من بمكة بحج منها ونصه من المجهد وفي المجموع من تحت الميزاب وهو افضل وجاز ويحرم من خارج الحرم ولادم
عليه ولعمرة من الحل ويحج من مكة وعليه دم وتجزيه ولو لم يخرج للحل ومن احرم من مكة قارنا فلادم تغليبا
للحج ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يحتاط فان استوبا فمن ابعدهما من
مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين فصل ولاجل لمكي حرسلم اراد مكة او الحرم
او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام لقتال مباح او خوف وحاجة تتكرر كحطاب ومكي يتردد لقريبه بالحل ه
ويتجه او خارج الميقات م ثم ان زال عذر من حل له التجاوز بلا احرام او اراد مكة بعد تجاوزه فمن موضعه
ولادم عليه ومن احرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل والا بيح صلى الله عليه وسلم واصحابه
دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع تجرد ومن جاوزه يريد نسكا جاهلا او ناسيا
لزمه ان يرجع فيحرم ان لم يخف فوت حج او غيره ويلزمه ان احرم من موضعه دم ولا يسقط ان فسده او رجع ه
لميقات ويتجه ان لادم بغير احرام فرع كره احرام قبل ميقات فحج قبل شهره وينعقد وهو شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة ويوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر وميقات العمر جميع الحل ويأتي باب الاحرام فيه ه
النسك اي الدخول فيه فلا ينعقد بدونها وسمي احراما لتحريم ما كان يحل وسن لمريده غسل او تيمم لعدم
ولا يضر جدثه بين غسل واحرام ويتجه ولو بجماع وحيض وان الطفل يغسله وليه م وتنظف باخذ
شعر وظفر وقطع رائحة كريهة وتطيب بنحو مسك وعود وماورد وخضاب لها بحنا وكره بعده كتطيب في ثوبه قبله
وله استدامة ما لم يتبعد فان لبسه او نقل طيب بدنه لموضع اخر فدى لان سال بعرق او شمس وسن لبس ازاره
ورداه ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرده عن مخيط واحرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا لا وقت
نهي ولا عادم ماء وتراب وان يعين نسكا ويلفظ وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره
لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وكيفا اشترط جاز كقوله ان تيسر لي والا فلا حج
علي ويستفيد به انه متى حبس بمرض او غيره حل بها وان لم يلفظ بشرط او شرط ان يحل حتى متى شاء او ان افسده
لم يقتض لم يصح وشرط تحليل احرام فلا ينعقد معلقا كان احرم زيدا وقدم فانا محرم ويتجه وبمشيئة
الله كصوم وانه لا ينعقد مضافا عم وينعقد فاسدا احرام جماع ويلزم المضي في فاسده ويبطل بردة لا بجنون
واغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود احدهما فصل ويخير مريد احرام بين تمتع وهو افضل
فافراد فقران فالتمتع ان يحرم بعمرة اشهر الحج ثم به في عامه من اين شاء بعد فراغه منها والافراد ان يحرم بحج
ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ويصح مع صحته
هدي ولو بعد سعيها ويصير قارنا ولو بغير اشهر الحج وتندرج افعال العمرة في قارن بحج ومن احرم به

ثم اد

ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب على ممتع وقارن دم نسك لا جبران بشرط الا يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن فوق مكة اوميقاتا حاضرا وكان
بعض اهله بمكة والاخر عنها فوق مسافة قصر ولو احرم من الابعد او كانت اتى منه به اكثر لان بعض اهله من
حاضري المسجد الحرام ومن دخلها ولو ناويا لاقامة اومكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا وقارنا لزمه دم
وشرط في دم متمتع وحده ستة شروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج في حرم برمضان وفعل العمرة بشوال
لادم عليه وان يحج من عامه والا يسافر بينهما مسافة قصر فان سافر حرم بحج فلادم وان يحل منها
قبل احرامه به والا صار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فان كثر من مكة والا لزمه دم ه
لمجاوزة ميقات وكلام الاقناع هنا غير محرر وان ينوي التمتع في ابتدائها واثنائها فلا تكفي نية العمرة
فقط ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعلهما عن اثنين
بلا اذن فعليه دم تمتع ويتجه والافعليهما نصفين ان تمتع باذنهما وكذا صوم واحتمل يصوم نائب
الثلاثة وهما السبعة والعشرون ولاهاذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر
ويأتي وقت ذبحه ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما او فواته واذا القارن فاتته زمه دمان دم
لقرانه اولا ودم لثاني وان قضى مفردا لم يلزمه شيء وجزم جمع يلزمه دم لقرانه الاول فاذا فرغ احرم
بعمرة من ابعد ميقاتيه والافهم وان قضى متمتعا احرم به من الابعد اذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ
نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين ولو طافا وسعيا فقران
وقد حلا ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة فلو فعلوا الحالتين فلغو وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم
بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل يحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا ويتجه انه في هاذه قارن م
والمعتمر غير المتمتع بحل بكل حال في اشهر الحج او غيرها ولو كان معه هدي والمتمتع لمتمتعة ان حاضت قبل
طواف العمرة فخشيت او غيرها فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم ويجب على
قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط العمرة كذا في المنتهى فصل ومن احرم واطلق بان لم
يعين نسكا صح وفاقا وصرفه لما شاء بنيته وما عمل قبل فلغو وبما او بمثل ما احرم فلان وعلم انعقد
بمثله فان تبين اطلاقه فلما شاء صرفه لما شاء لا لما يصرفه او صرفه فلان وان جعل احرامه سن صرفه عمرة
ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء ويتجه لو تبين الحال بعد فكمن ه
احرم بنسك ونسيه وانه لو احرم كاحرام اثنين وانفق نسكهما فهو كواحد منهما والا فقارن م ولو كان
احرام الاول فاسدا انعقد ثاني بمثله صحيحا ويصح احرمت بوما او بنصف يوم نسك ونحوها فلا يتبعض

بطلاق لان احرام زيد فاسد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما ولغت الاخرى وينبغي ونسيه قبل طواف صرفه لعمرة ندبا ويجوز لغيرها كالقران او افراد بهج فقط لاحتمال ادخالها عليه ولا دم والا تمتع فكفسخ حج لعمرة يلزمه دم متعة بشروطه وبعد طواف ولا هدي معه يتعين انهما لامتناع ادخاله عليها اذن ويتجه لزوم اعادة طواف م فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمه ويتجه ولا دم ان تبين انه كان حاجا خلافا لهما لان الحج فسخ بالصرف ومع مخالفته بصرفه لحج او قران وجعل الحال تتحلل بفعل حج ولم يجزه عن حج ولا عمرة للشك ولا دم ولا قضا وما عليه من واجب فمضى في ذمته يلزمه فعله ويتجه احتمال لزوم قضا حج لوطئ بعد حلق م ومن معه هدي صرفه لحج واجزأه حجة فقط ويأتي حكم طوافين بحدث وجهل ومن اهل العامين بان فاته لبيك العام والعام القابل حج من عامه ٥ واعتمر في قابل ويتجه احتمال ذكر ندب **فصل** وسن عقب احرامه تلبية حتى عن اخرس ومريض كتلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واختير كرهه ان ولا باس بزيادة فقد زاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وسن ذكرنسكه فيها وبدوفارن بذكر عمرة كلبيك عمرة وحجا ودعاء بعدها بما احب ويسأل الجنة ويستعيذ من النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثار تلبية وتأكد ندبا استحبابها اذا اعلا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهارا او التقت رفاق او سمع ملبيا او ابى محظورا ناسيا او ركب او نزل او رأى الكعبة وجهد ذكرها وغير مساجد الحل والمصار وطواف قدوم وسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة واختار بعض تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن وكره لانثى جهر بالكثير واسمع رفيقتها ولطائفة بالبيت ولا باس بتلبية حلال

باب محظورات الاحرام ما حرم على محرم وهي تسع **احدها** ازالة شعر من جميع بدنه ولو من انف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيله ولا فدية كازالته مع غيره بقطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرح ازاله وفدى **الثاني** ازالة ظفر يد ورجل بلا عذر فان كسر ظفره او وقع به مرض فازاله او مع غيره كلم اصبعه فلا فدية ويجب فيما علم انه بان يمشطا او تخليل ولو ناسيا وهي في كل فرد او بعضه من دون ثلاث من شعر وظفر اطعام مسكين وفي ثلاث الفدية وتتحتم مع شك ومن طيب حيا او حلق راسه او قلم ظفره باذنه او سلت ولم ينهه ولو من محرم او بيده كرها فعليه الفدية ومكرها بيد غيره او بانما فعلى فاعل ولا فدية بحلق محرم او تطيبه حلالا ويباح غسل شعره بنحو سدر وحك بدنه برفق بلا قطع

شعر

شعر فرع حلق راس وبدن في ازالة شعر وطيب ولبس واحد فلو حلق شعر راسه وبدنه او ثلاث شعرات منهما او تطيب او لبس منهما ففدية واحدة **الثالث** تعمد تغطية راس ومنه الاذنان فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء او لا او بطين او نورة او حنا او عصبة ولو لبيرا واستظل بمحمل ونحوه او بنحو ثوب راكبا او لاحرم بلا عذر وفدى لان حمل على راسه شيئا او نصبه حياله او استظل بخيمة او شجرة او بيت او عطى وجهه او وضع يده على راسه او لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف نحو غبار او شعث **الرابع** تعد لبس المخيط مطلقا ولو عمامة او قفازين بعلان لليدين كالبرذعة او خفين الا لاعدام ازارا ونعلين ولا فدية وعنه يفطرهما حتى يكونا اسفل الكعبين وجوز جمع عملا بالحديث الصحيح ويتجه صحته ان لم تنقص قيمته م وان لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى وتباح نعل ولو كانت بعقب وقيد وهو اليسير المعترض على الزمام ولا يعقد عليه ردا او ضفره او عقده او عينها ولا يجعل لذا لاكذار او عروة ٥ ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط ولا يغرز طرفه في ازاره فان فعل فدى الا ازاره وضفره وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لفقد ويتقلد بسيف لحاجة وحرم بدونها وحمل سلاح بحملة ويحمل جرابه وقربة الماء عنقه لا صدره وله شد وسطه بنحو منديل وحمل ذا لم يعقده وان يتزمل ويلتحف بقميص ويرتدي به وبرد موصل بلا عقد وان طرح على كتفيه فبادي ولو لم يدخل يديه في كميه وان غطى حنكه مثلا وجهه ٥ راسه او وجهه ولبس محيطا فدى لان لبسه او عطى راسه وغطى وجهه وجسده بلا لبس ومن خاف برد او استحى من عيب يطلع عليه لبس وفدى **الخامس** تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا في طيب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه او قصد شم دهن طيب او مسكا او كافورا وعنبرا وزعفرانا او ورسا ونحو عود ونحوه او ما يتبعه ادمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنور ولينوفر وياسمين وبان وزنبق وسمه او مس ما يعلق به كما ورد وسجق نحو مسك حرم وفدى لان شم بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع نحو مسك او شم ولو قصدا فواكه او عودا ونبات محل الخزامي وصبغ وقيصوم ونرجس واذخر وما يتبعه ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل ورد رضي ونحوها او لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الجلنجل ونمام وبرم وهو العضاه ٥ كام وقيلان ومرد قوش او ادهن بغير طيب كزيت وبسمرج ولو في راسه وبدنه او شم بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة وحامله ومقلبه بلا مس وداخل سوق وكعبد وباني اذا استعمله نحو ناس

وذكر السادس قتل صيد بر واصطياده وهو الوحشي المأكول او متولد منه ومن غيره والاعتبار باصله كحمام وبط وهو الاوز وحشي وان تأهل ونحو عكسه نحو حمامة بيت توحش فاذا تلف محرم صيدا او بعضه او اتلف بيده مباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشار او دل مريد صيد ٥

ولم يرده **وينجه** او ضحك وقصد حمام او اعانه ولو بمناولة او اعارة آلة صيد لصيد حرم وعليه الجزاء لا
ان يقتله محرم فبينهما لا ان دل على طيب ولباس او نائله وله ونحوه الآلة لا لصيد فصاد بهما او دل
حلال محرما على صيد **وينجه** وتحرم خلافا له ويضمنه محرم وحده كتنف بكسر سبع ولو جرحه نحو
حلال ثم قتله محرم فعليه جزاوه مجروحا وعكسه فارش جرحه ولو رماه حلال ثم احرم قبل
اصابة ضمنه ومحرما ثم حل قبلها لم يضمن ولو دل حلال لا على صيد حرم فبينهما ولو دل محرما او حلال
بحرم ثم دل الاخر الى عشرة مثلا فقتله عاشر فعلى الكل وان نصب نحو شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر
بئرا لحق لم يضمن الا ان نحل وحرم اكله من ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله
كله الجزاء وبعضه قسطه لحما وما حرم عليه لدلالة او اعانة حلال او صيده لا يحرم على محرم غيره ٥
حلال وان قتله او امسكه محرم او حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه من الحرم ضمنه وكان ما
لغير حاجة اكله ميتة على جميع الناس وحاجة اكله ميتة نجسا في حق غيره لا في حق نفسه وان كسر
محرم بيض صيد حل لمحل لا لمحرم وكذا حلب لبن صيد وان نقل بيض صيد فنفسد او تلف غرم قدر
ما بين قوائم الابيض نعام لان لعشرة قيمة او حلب صيد اضمنه بقيمته مكانه ولا يملك محرم
صيدا بتملك بغير ارث **وينجه** حتى ما بيد مكاتب بجز واحتمل وزوجة بانت قبل دخول
فلا يسترد مبيعا بخيار او عيب ولمشتر رده ولا يدخل ملك محرم اذن فمن قيضه بنحو هبة او
رهن او شرا لزمه رده وعليه ان تلف قبل رد الجزاء قيمته في هبة وشرا وفي رهن الجزاء فقط
ومن احرم وبملكه صيد لم ينزل ملكه ولا يده الحكمية ككونه في بلده او بيته او يد نائبه بغير مكانه
ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده المشاهدة كفى
قبضته او رحله او خيمته لزمه ازالتها بارساله واختار جمع او بوضعه تحت يد وكيله فان
تلف فان تلف قبل التمكن من ارساله لم يضمنه لانضمان على مرسله من يده قهرا وملكه باق فيرده
اخذه اذا حل ويضمنه متعد ومن قتل صيدا صائلا دفاعا عن نفسه او بتخليصه من نحو سبع
او شبكة ليطلقه او قطع منه عضوا مما لا تفوت لم يحل وغرم ويضمنه ولو اخذه ليربوه فوديعة
فان فرط ضمن ولا تأثير لحرم واحرام في تحريم انسي كخيل ودجاج ومحرم اكل غير متولد كذئب
وثعلب ورخم وبوم وكالفواسق الخمس حدأة وغراب وفارة وعقرب وكلب عقور ونمس
قتلها حلال وحرم ما وقتل كل موذ طبعا غير ادمي كاسد وفهد وما في معناه وباز
وصقر وشاهين وعقاب وحشرات موذية كزنبور وبق وبعوض وبراغيث وفي الاقناع ٥
ورخم وبوم وديدان وفيه شيء فانه يحرم مطلقا قتل ما لا مضرة فيه قالوا كنمل ونحل وهدهد

وصرد وضفادع وكلاب وسيل الشيخ حل بحوز احراق بيوت النمل بالنار فقال لا يدفع ضررها بغير التحريق
ولا بأس بشرع قرد عن دابته ويحرم باحرام لا بحرم قتل قمل وصيبانه ولو بتربيق ورصيه ولا جزاء
فيه ويضمن جراد بقيمته ولو تمشى على مفترش بطريق ولو ببيض صيدا لتوطئ لحاجة مشي وبياح لا بالمحرم صيد
ما يعيش في الماء كسمك ولو عاش في بر ايضا كضفادع وسرطان ولمحرم احتاج لفعل محضور فعله وكذا لو
اضطر مكره بحرم الى ذبح صيد فله اكله ويفدي وهو ميتة لغيره وتقدم حج على صيد حي ويأتي السابع ٥
عقد نكاح ولا يصح الا ذا حق النبي صلى الله عليه وسلم ان سلمنا نكاحه ميمونة محرما ولا فدية فيه
فلا يتزوج ولو بوكيل حلال ولا يزوج بولاية او وكالة وتعتبر حالة عقد لا توكيل فلو وكل محرم حلالا
صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقده حال احرامه لم يصح ولا ينعزل بإحرامه وكيله باحرامه
فاذا حل عقده ولو قارن زوج لزوجة عقد قبل احرامي قبل وكذا ان عكس لكن يلزمه نصف المهر بعيبا الحاكم
ويصح مع جهلها وقوعه وتزوجت وقد حللت فقالت بل محرمة صدق وتزوجت وقد انقضت عدتك
فقالت بل فيها صدقت ومتى احرم الامام او نائبه امتنعت مباشرته له لانفي نائبه بالولاية العامة **وينجه**
فيمتنع على نوابه بولايته الخاصة كنائبه في تزويج مخوبته **م** ويحرم تكره خطبة محرم لخطبة عقده
وحضوره وكذا شهادته فيه **وينجه** لحلال **م** والا فالشهادة في عقد فاسد حرام وتباح رجعته
وشراء امة لوطء واختياره ان اسلم على اكثر من اربع **الثامن** وطء ويوجب الغسل **وينجه** احتمال
فلا يفسد بلا انزال بحائل **م** في فرج او دبر لادمي وغيره ولو سهوا وجهلا او مكرها او نائمة **وينجه** ٥
احتمالا او مجنونة **م** وهو يفسد النسك قبل تحلل اول ولو بعد وقوف وعليهما المضي في فاسده وحكمه الصحيح
فيما يفعل او يجتنب ويقضي فورا وجوبا ان كان مكلفا والا فبعد حجة الاسلام فورا **م** ويحرم من حيث
احرم في فاسد ان كان قبل ميقات والا فمنه فمن نذر حجا من دويرة اهله لزمه احرام منزله ومن افسد
القضاء الواجب ولا لا القضاء خوف تسلسل ونفقة قضاء طاوعة عليها ونحو مكرهة على مكره ولا
فدية وسن تقرقرها في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا فسطاط بيت من شعر ولا خيمة
الا ان يحل ويكون حرز بامنها يراعي احوالها لا نحرم وبعد تحلل اول لا يفسد نسك بل احرام وعليه شاة
والمضي للحل فيحرم ليطوف للافاضة محرما احراما صحيحا ويسعى ان لم يكن سعى وحل والا قارن كمفرد فان طاف
للافاضة ولم يسع ثم وطئ ففي المغني والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج في الفرع وظاهر
كلام جماعة كما سبق لانه بعد تحلل لا اول محرم بخلاف تمام الوطء المنافي ووجوده صحة الاحرام وعمرة لحج فيفسدها قبل تمام
سعي لا بعده وقبل حلق وعليه لافسادها شاة ولا فدية على مكرهه **التاسع** المباشرة دون الفرج لشهوة
ولا تفسد النسك وكذا قبلة ولمس ونظر لشهوة **فصل** والمرأة احرامها كإحرامه في وجهها فتحرم تغطيته

بنحو برقع ونقاب وتسدل لحاجة كمرور رجال بها ولو اصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع رأسها الا بحيز
من وجهه ولا كشف جميع وجه الا بحيز من رأس فستر رأس كله اولى لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم
عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ويباح لها الخلخال ونحوه من حلي وله خاتم وان
شدت يدها بخرقة فوق كفها فقفاز الا ان لفتها بلا شد وكره لهما الكحال بالاثمد ونحوه لزينة لا لغيرها
ولهما لبس معصفر وحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب في اتجار وعمل صنعة مما يشغل عن واجب فيحرم او يستحب
ويتجه فيكره وان كان مباح اشغل عن واجب حرام م ولهما نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين وكره لزينة
وحجل خضاب رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعنى وفي ابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه وتسن قلة كلامها الا فيما ينفع واشتغال بتلبية وذكر وقرآن وامر بمعروف
ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه باب الفدية ما يجب بسبب نسك او جرم وله تقديمها على فعل
محظور عذر نحو حلق وباتي وهي قسمان تخيير وترتيب والتخيير كفدية لبس وطيب وتغطية رأس والادهان
اكثر من شعرتين او ظفر يد وامنا بنظرة ومباشرة بغير انزال وامذاء بتكرار او تقبيل او لمس ومباشرة فيخير بين
ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع يجزي في فطرة
ويتجه اجزاء قوت غيره مع عدمه ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين مثل او تقويمه يحمل المثل
ويقربه بدراهم يشتري بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزي في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع
من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ويتجه وبخير يكون في شراء رخيص وغاز لعلة الصوم م وان بقي
دون طعام مسكين صام يوما ويخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام ولا يجب تتابع فيه ولا يجوز ان يصوم
عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض وقسم الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب وفوات واحصار ووطء قبل التحلل
مني بمباشرة دون فرج او بتكرار نظر او تقبيل او لمس لشهوة او استمنا او لو خطائيا اذ كل وان تنتفي مع شهوة كما
فعل متمتع وقارن وتارك واجب وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو وجده قرضا صام ثلاثة ايام في الحج ولا بد
كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها قبل احرام بحج بعد احرام بعمرة اذا ظاهر من المحرم استمرارا عمار
ووقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ حج اجزأ وكلام المتن في
غير محرم ومن لم يصم الثلاثة في ايام منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر
كما قيل بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى
ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقاله عنه شرع فيه او لا ومن لزمه صوم متعة
فمات قبل فعله لغير عذر اطعم عنه كل يوم مسكين والا فلا وعلى محصر دم فان لم يجد صام عشرة
ايام بنية التحلل ثم حل ولا اطعام فيه وعلى واطئ قبل تحلل اول ومنزل منى بنحو تكرار نظر بدنة

او ماق م مقامها فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة وامرة طاوعت
كرجل لا نائمة ومكرهة ولا فدية على مكرهها كهي ولا شيء على من حلق فازال او احتلم او مدى بنظرة
فصل ومن كمل محظور من جنس غير قتل صيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطئ او عاود
قبل تكفير فواحدة والا لزمه اخرى ويتجه وكذا لو قلم ضفر امرأة م ومن اجناس فلكل حبس وداوى الصيود
ولو قتلت مع اجزاء بعد ذبحها ويكفر من حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها او نائما
كان عبث بشعره فقطعه لا من لبس وتطيب وغطى رأسه في حال من ذلك ولا على مكرهه ومتى زال عذره
ازاله في الحال ومن لم يجد ما الغسل طيبا مسحه او حكه بنحو تراب حسب الامكان وله غسله بيده بلا حائل ويجامع
فان اخره بلا عذر حرم وفدى ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محصورا ومن تطيب قبل احرامه
فله استدامته فيه لا لبس طيب بعده فان فعل او استدام لبس مخيط احرم فيه ولو خطة فوق المعتاد
من خلعه فدى ولا ينقه ويتجه ومع عدم ازاره اذن يتزر بقميص لوسطه كسراويل وان لبس او افترش ما كان
مطيبا او انقطع ريحه ويفوض برشم ما ولو تحت حائل غير ثيابه ولا يمنع ريحه ومباشرته فدى
ولو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا لا فدية فصل وكل هدى او اطعام يتعلق بحرم او احرام
كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور بحرم وهدى تمتع وقران ومنذور
يلزم ذبحه بالحرم وجوبا نحو وتفرقة لحمه واطلاقه لمساكينه متى امكن او حيا لنحره والا استرد
ونحره فان ابى او عجز ظنه ويتجه فلا يجزي اقتصاره على واحد بل ثلاثة واحتمل اثنين وقياس الفطرة
يجزي اقتصار على واحد م ومساكين الحرم حرم المقيمين به والمجتازين من حاج وغيره من اخذ زكاة لحاجة
ويجزي لو ظنه فقيرا فبان غنيا ويتجه لان ظنه كمسلم فبان عكسه م والا فضل لحرم واجب
بحج بمنى وما وجب بعمرة بالمروة والعاجز عن ذا يصاله للحرم حتى بوكيله بنحو حيث قدر ويفرقه
بنحوه وتجزي فدية اذى ولبس وطيب وتغطية راس وموجب شاة بنحو مباشرة بلا انزال وما وجب
بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو لا عذر حيث وجد السبب وبالحرم ايضا ويدخل وقت ذبح
فدية ذكر من حين فعله وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين وجزاء صيد بعد جرحه
وواجب لترك واجب عند تركه ويجزي دم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان
والدم المطلق كاضحية جذع ضان او ثني معز وسبع بدنة او بقرة فان ذبح احدهما فاضل
وتجب كلها ويتجه ان كانت كلها ملكه م ويجزي عن بدنة وجبت ولو في صيد ونذر بقرة كعكسه
وعن سبع شياه ولو لم تتعذر بدنة او بقرة باب جزاء الصيد ما يتحقق
بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان ماله مثل من النعم فيجب في مثل

الشبكة
www.alukah.net

وهو نوعان احدهما فضت فيه الصحابة فيتبع ففي النعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة وايل ونحل
ووعل بقرة وفي ضبع كبش وفي غزال شاة وفي ويربوع جدي معز له ستة اشهر وفي يربوع جفرة
لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق انثى معز اصغر من الجفرة وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر
شاة فدخل فيه نحو فواخت وقطا وقمري وواراشين الثاني ما لم تقض فيه فيرجع فيه لقول عدلين
خبيرين ويجوز كونا القاتل احدهما او هما ابن عقيل خطأ او لحاجة او جاهلا تحريمه المقوم وهو قوي
ولعله مرادهم لان قتل العمد بنا في العدالة ويتجه عدم هذا والمعتبر من العدالة حال الحكم فلو تابا
قبله قبل كالشهادة م ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وماخض وهي الحامل بعشاره وذكر بانثى
وعكسه ويجوز فدى اعور من عين واعرج من قائمة باعور واعرج من اخرى لا اعور باعرج
ونحوه الضرب الثاني ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه ولو اكبر من الحمام كاوز
وحبارى وحدأ وكركي وكبير طير ما فصل وان تلف جزاء من صيد فاندمل وهو ممتنع
وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما وعدله من طعام او صوم والا فبقصه من قيمته وان جنى محرم
او محرم على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله
فعليه جزاؤه وما امسكه فتلف فرخه او نفر فقتل ونقص حال نفوره لا بعده ضمن وان جرحه
غير موح فغاب ولم يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحا وجريحا
غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله فان نقص ربع القيمة مثلا وجب خراج ربع مثله وان
وقع في ما اوتردى فمات ضمنه وان رمى صيدا فسقط على اخر فمات ضمنهما فلو مشى مجروح فسقط
على اخر ضمن المجروح فقط وفيهما اندمل غير ممتنع او جرح موحيا جزاء جبيره وان تنف ريشه او شعره
او وبره فعاد فلا شيء فيه وان صار غير ممتنع فكجرح موح وان غاب فلم يعلم خبره فانقصه وما اتلفته
دابته فمضمون بشرطه على ما فصل في باب الغصب وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد معا او جرحاه مرتبا
ومات منهما جزاء واحد ولو كفروا بصوم او كان بعضهم محسكا او متسببا وان جرحه احدهما وقتله الاخر
فعلى جارح ما نقص وقاتل جزاؤه مجروحا **باب صيد الحرمين ونباتهما** حكم صيد حرم مكة حكم صيد
الاحرام حتى في تملكه الا انه يحرم صيد بحر به ولا جزاء فيه فان قتل محل من الحل صيد في الحرم كله او
جزوه لا غير قوائمه قائما بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل او امسكه
بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم او امسكه بالحل ثم ادخله الحرم ثم خرجه ولا وهلك ضمن في الكل ولو
كان فرخا وصغيرا او عبد ويتجه ضمان من غصب حيوانا فهلك ولده وان قتله في الحل محل بالحرم ولو
على غصن اصله بالحرم بسهم او كلب وامسكه بالحرم فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل

على صيد

على صيد به فقتله او غيره بالحرم او فعل ذلك بسهمه بان تطاير فقتل في الحرم او دخل بسهمه او كلبه
الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فان في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات ولا يحل ما وجد
بسبب موته بالحرم **فصل** ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه
ولو رق الا اليابس والاذخر والكمأة والفقع والثمر وما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين
وزرع حتى من الشجر فالاحمد ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا ويباح رعي حشيشه وانتفاع
بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لبهيمة بفعله يحرم انتفاع به مطلقا وتضمن شجرة صغيرة
عرفا بجناة وما فوقها ببقرة وبين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته كجزاء صيد
وحشيشه وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استغلق شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ويضمن
نقصها ان كان ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير
ويضمن منفرد قتل بالحل ويتجه مع قصد تنفير م وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن
ولده لانه ليس بصيد حرم ويضمن غصن في نحو الحل اصله او بعض اصله بالحرم او لا بهواء الحرم واصله بالحل
وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا مازم ولا وضع الحصى بالمساجد والحرم اخراج تراها وطيبها
ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت بضاء ويجوز بيعها وتشقق بطيرها يلصق على طيبا من عنده ثم يأخذه
ولا يأخذ من طيبها **فصل** وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا
ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع ومن الطائف وبطن
نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله ابن خالد ومن جدة عشرة عند
منقطع الاعشاش ومن بطن عرفة احد عشر وحكم وج وادي الطائف كغيره من الحل وتتبع المجاورة
لمن يخالطونه وقوع في محظور بمكة او المدينة ومكة افضل منها فالصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وبمسجده
صلى الله عليه وسلم بالف وفي الاقصى خمس مئة وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل برمضان بمائة الف وفي
رواية احمد وغيره صلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وفي الفروع
والاظهر ان مرادهم غير صلاة النساء في البيوت وان النفل بالبيت افضل وظاهر كلامهم ان المسجد الحرام نفس المسجد
وقيل الحرم كله مسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل **فرع** موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وقال
ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من حجرة الحجرة فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته
لان بالحجرة جسدا لو وضع وزن به لرجح **ويتجه** من هذا ان الارض افضل من السماء الا ان شرف المحل يشرف
الحال فيه وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ووقع خلاف في كون السيئة تضاعف
كالحسنة والاظهر لا بل في الجملة وقد وضحته في تشويق الانام **فصل** ويحرم صيد حرم المدينة

والاولى لا تقسى بترب وتصح تذكيته وقطع شجره وحشيشه لا لحاجة نحو مسافر وحرث
ورحل وعلف ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه واكله ولا جزا فيما حرم من نحو صيد
وشجر وحرمها بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير يميل الى الحمرة يبتدىء من جهة الشمال
وعير جبل مشهور لها وذكر ما بين الابتين لها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنا عشر
ميلا حمى **باب دخول مكة** يسن نهارا من اعلاها من ثنية كدا او خرو من اسفلها
من ثنية كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا
وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا والحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واصلح لي
شاني كله لا اله الا انت ويرفع رجل بذكر صوته وما زاد من الدعا فحسن ويديم من الكعبة بخضوع
وخشوع ثم يطوف ابتداء ندبا وهو تحيه الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتان بعده
فان اقيمت مكتوبة او ذكر فائتة او حضرت جنازة قدمها وينوي متمتع بطوافه العمرة وهو كن
ومفرد وقارن القدوم وهو الورود وهو سنة ويضطبع بردائه غير حامل معذور في كل اسبوعه
فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبتدىء طوافه من الحجر الاسود
وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بكل بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت بظهر للقبلة
ويسجد عليه فان شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فان شق فشئ وقبله فان شق اشار اليه
بيده او بشئ ولا يقبله واستقبله بجميع وجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن
وقبله فان شق استلمه وقبل يده ويقرب طائف جانبه الايسر للبيت وشرط جعله عن يساره فاول
ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي الشامي وهو جهة
المغرب ثم اليماني جهة اليمن فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمها واشار اليهما لا الشامي
والغربي ولا تقبيله المقام وبعده ولا ساجه وقبور ومحدث بيت المقدس ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر
وبينه وبين اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقيه طوافه
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاقوم كرم ويذكر ويدعو بما احب وسن قراءة فيه ولا تزاحم امرأة رجالا لتستلم الحجر

ولا تش

ولا تشير اليه والاولى لها انها تحبر طوافها والليل ان امنت نحو حيض وسن ان يرمل حاش غير حامل معذور ونساء ومحرم
من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاث طوافات اول من غير وثب ثم يمشي اربعة بلا
رمل ولا يقضي فيها رمل فات والرمل والى من الذي يليه والتأخير له اولى ولا يسن
رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزه الا لعذر ولا يجزي عن حامله
الا ان نوى وحده او نويا جميعا عند فان نوى كل منهما نفسه صح لمحمول فقط فان نوى احدهما نفسه والا
اخرم بنوي صح تاوي فان لم ينو يا او نوى كل منهما الاخرم يصح لواحد منهما وسعي راكبا كطواف وان طاف
على سطح المسجد لا البيت او قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنيه حقيقة لا حكمية توجه الاجزا
قاله في الفروع ويجزي في المسجد من وراء حائل لا خارجه او منكسا او منقهقرا او على جدار الحجر او شاذروان
الكعبة وهو ما فضل من جدارها او ناقصا ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا او نجسا فيلغو الكل
انتظار حائض ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهرا **وينجه** احتمال عدم الصحة لحرير ومغصوب
وانه لو اكل شاة او شرب طائفا لا يضرم ويصح فيما لا يحل لبسه ويفدي عامد ويندب لمحدث فيه
وقطع طويل وان كان يسيرا او اقيمت صلاة **وينجه** ولو كوتر وتراويح او حضرت جنازة صلى وبين
من الحجر الاسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام
وبالكافرون في اولى والاخلاص بثانية بعدا فاتحة وتجزي مكتوبة ولا تنبة عنهما وسن عوده
بعد صلاة وقبل سعي فيتمله والاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع والاولى عقب
كل اسبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بنية وبين طواف بنية
شروط طواف اربعة عشر اسلام وعقل ونية معينة ودخول وقت ولقادر ستر عورة وطهارة
حدث لا طفل وطهارة خبث وتكميل السبع يقينا فان شك اخذ باليقين ويقبل قول عدلين وجعل بيت يساره
غير منقهقر ومشي لقادر وموالاته وان لا يخرج من المسجد وان يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه
وبنده استلام الحجر وتقبيله ونحوه واستلام الركن واضطباع ورمل ومشي في مواضعه ودعاء
وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده **وينجه** يكره فيه ما يكره في صلاة لا طلاقا ولم ار من اصحابنا
من فصل بين الاركان **فرع** لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان احد نسكيه طوافه وجعله لزمه الاشد
وهو جعله للعمرة فيصير قارنا كما لو علمه لها وعليه دما قران وحلق وتجزيه الطواف لحج عن النسكين
ويعيد السعي لفقد شرطه **وينجه** ندب اعادة طواف حج وسعيه احتياطا وان كان وطئ بعد حله من
عمرته واحرم به قبل تحلله بفعلها تاما فقد دخل جماع على عمرة فاسدة فلم يصح فيلغو احجه ويتحلل
بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم حلق ودم وطئ في عمرته ولا يصح له حج ولا عمرة فلا
يبرى من واجب **وينجه** ولا يقضي قطوعا للشك ولاحتياط القضاء ولو علمه بحج لزمه طوافه وسعيه
ودم لحله قبل وقته ودم متمتع بشرطه **فصل** ثم يخرج للسعي بعد عوده للحجر واستلامه
من باب الصفا ندبا لا البر البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا وهو طرف جبل ابي قبيس عليه درج وقوقها
ارج كما يجوز فيرقى ذكرا نصفا ندبا لا البر البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وبقول لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك

الألوكة
www.alukah.net

اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم
يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين وجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني
لسوء الفتن ويدعو بما احب ولا يدعي ثم يمشي من الصفا حتى يمشي حتى يبقى بينه وبين العلم
وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الخوخة اذ رمع فيسعى ذكر ما شاء سعيا شديدا بين ذكرا
بشرط الا يؤذي ولا يؤذى الى العلم الاخر وهو الميل الاخضر بفنا المسجد حذاء دار العباس فيترك
شدة السعي ثم يمشي حتى يرقى المروة نذبا ويستقبل ويقعد عليها ما بقي الى الصفا ويجتنب ما بينهما فيلصق
عقبه باصلها ابتداء واصابع رجليه انتهاء ثم يتقلب الى الصفا فيحمي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
يفعل ذكر سعيه ذهابه سعيه ورجوعه سعيه فان بدى بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء
والذكر فيما بين ذلك ومتى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ولا يسن سعي بينهما الا في حج
او عمرة والمروة لا ترقى ولا تسعى شديدا وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي وتقصير متمتع لاحق
معه لحاق للحج ويحلا متمتع لم يسق هديا ولو لبد راسه ومعتمر مطلقا ولا يسن تأخير محلل
وبينهما ان برجيع للمعذورات ويقطعان التلبية بشروعهما في طواف كحاج باول رمي جمرة العقبة
ولا بأس لحاج طواف القدوم سراوان ساقه متمتع لم يحل بل محرم بحج بعد سعيه وتقدم نية
شروط سعي شتم اسلام وعقل ونية معينه وموالاة ويجب طواف ركن ومشي لقادر وتكميل السبع ونية
ما بين الصفا بن وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنونا او في غير شوط فحج ويجب ويدوا تاركن
الصفا والشفاع من المروة م وسنة طهارة حدث وخبث وستر عورة وذكر ودعاء واسراع وقي
عواضعه وترق وموالاة بينه وبين طواف فان طاف يوم وسعى في اخر فلا باس ولا يسن عقبه
صلاة باب صفة الحج يسن لحل بمكة وفرغها ومتمتع حلل حرام بحج ج ثامن ذي الحج وهو
يوم الترويه الا من لم يجد هديا وصام فقبل يوم عرفه ويفعل عند احرامه ما
يفعله محرم من مبيقات من غسل وغيره ويطوف ويصلي ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه فان فعل وسعى
بعده لم يجزه عن واجب سعي والافضل احرامه من تحت الميزاب وجاز من مكة فخارج الحرم ولا دم ثم يخرج
الى منى فيحرم بحج عن مكة قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ويقيم بها الفجر فاذا طلعت الشمس سار فاقام بنمرة
موضع بعرفة عليه انصاب الحرم الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير
يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ونحو ثم يجمع نقدم بهما من بحوزله ولو منفردا
بين ظهر وعصر ثم يأتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى
الجبال المقابلة له الى ما يلي بساتين بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل
القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل الرحمة ولا يشرع صعوده فراكب يجعل بطن راحلته
للصخرات وراجل يقف على رجليه ويرفع واقف يديه ندبا ويكثر من دعاء واستغفار وتضرع وخشوع
واظهار ضعف وافتقار ويلح في الدعاء ويكرر كل دعاء ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وبشر لي امري اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اللهم اني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما احب ويكثر ذكر ما تيسر فضائل العبادات وتقال العثرات ووقت
وقوف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر فمن حصل قبيل لامع سكران او نائما بعرفة ويجب او جنون
بعرفة لحظة وهو اهل ولو مارا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه وفاتي لو احطما والوقوف
ويجب وقوف حائض اجماعا لعائشة رضي الله عنها ومن وقف نهارا او دفع قبل الغروب ولم
يعد وعاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط فرع ان وافق عرفة الجمعة
كان لها مزية على سائر الايام فاجر الهدي وما تضاعف على السنة العوام من انها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له انتهى وقواعدنا تقتضي لتضعيف فصل
ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع امام او نائبه كاميرحاج فيكره قبله وهي ما بين المازمين
ووادي محسر يسكنه مستغفرا يسرع في الفرجة فاذى بلغها جمع العشائين بها ندبا ولو
منفردا قبل حط رحله ثم يبيت بها وجوبا لنصف ليل وله الدفع منها قبل الامام او نائبه بعد
وفيه قبله مطلقا على غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر كمن لم يأت الا في
النصف الثاني ومن اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة
فرقي عليه ان امكنه والا فوقف عنده وحمد الله وهلل وكبر ودعا قائلا اللهم كما وقفتنا فيه
وارتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفرلنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
افضتم من عرفات الاية الى غفور رحيم ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا فيسير بسكينة فاذا بلغ
محسرا سرع رميه جمرة ما شيا او راكبا وياخذ حصى الجمار سبعين حصاة اكبر من الحمص ودون
البندق كحصى الخذف من حيث شاء ومن مزدلفة وكره من منا وتأثيم الحرم ومن الحش وتكسيره
ولا يسن غسل غير نجس وتجزي حصاة نجسة بكداهنة وفي خاتم ان قصدها وغيره
معهوده كمن مس وبرام ومرمر وكيدان لا صغيرة جدا او كبيرة او ما رمي بها او غير الحصى
كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبالحش وفيروزج وخوخاس فانه لا يجزي لورمي
بها فاذى وصل ثم وحدها ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدا بها فرماها بسبع
وهو تحية منى وشرط وقت ورمي فلا يجزي وضع بدونه وعدد وكونه بنفسه ويسن
لجزء كونه واحدة فواحدة فلو رمى دفعة فواحدة وادب وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت
خارجه ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأته خلافا
لجمع ويجب ان نقضها فورا وانه لا يدفن رمي بيده م ووقت رمي من نصف ليلة النحر كطواف
ويجب وحلق م وندب رمي بعد الشروق فان غربت ولم يرم من غد بعد الزوال
فلا يجزيه قبله وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وان يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن ويرفع
يمناه عند رمي حتى يرى بياض ابطه ولا يقف عند حابل يرميها ما شاء وله رميها
من فوقها ويقطع التلبية باول الرمي ثم ينحر هديا معه وياتي وقت وجبا ذبحه ثم يحلق
وهو افضل ولو لبد راسه بنية النسك وسن استقباله وتكبير ودعاء وبداءة بشقه الايمن

الألوكة
www.alukah.net

ويبلغ بحلق العظمين عند مروتي المصدغين او يقصر من جميع شعر الامن كل شعرة بعينها والمرة تقصر كذا الكل نعلاه
فاقل كعبد ولا يحلق بلا اذن سيده ويجب به قيمته م وسن اخذ ظفر وشارب وشعر ابط
وانف وعانة وتطيب عند تحلل والاشارة الحلاق على اجره وسن امرار الموسى على من عدمه ثم من
حل له كل شئ الا النساء من وطء ودواعيه وعقد نكاح ولا حد لاخر حلق لطواف فلادم على من اخره عن
ايام مني او قدمه على رمي او نحر او طاف قبل رمي ولو عالما لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف
فصل الحج تحللان يحصل لو لحصابا ثنين من ثلاثة من رمي وحلق وطواف وثانيهما بما بقي
مع سعي لمن لم يسع قبل فان كان لم تسن اعادته كسائر الافعال ويخطب امام ندبا عند يوم النحر
خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وهو يوم الحج الاكبر لكثرة افعال الحج به
من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ورمي ونحر وحلق وطواف افاضة ورجوع لمنى ثم يفيض الى مكة
فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم خلافا للموفق والشيخ برمل ويضبع بلا رمل
ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به ووقته من نصف ليلة النحر
لمن وقف والافبعد الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى جاز ولا شئ فيه كما سبق
ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا لما احب ويتضلع
ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا
وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك فرع الطواف المشروع في
حج ثلاثة زيارة وقدوم ووداع وسواها نفل فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر
بمنى ويبيت بها ويجب بها م ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق
كل جمرة بسبع حصياة ولا يجزي رمي الاها لا بعد الزوال غير سقاة ورعاة فيرمون
ليلا ونهارا وسن رمي قبل صلاة ظهر ويجب بداة بأولى وهي ابعدهن من مكة وتلي
مسجد الخيف فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمي ثم يتقدم قليلا ليأتيه به حصى فيقف
يدعو ويطيل رافعا يديه ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلا ويرمي ويقف عندها
فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلا ويستبطن الوادي ولا يقف عندها وترتيبها
كما مر شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولا لم يجز رمي ما بعدها فان جهل من اين تركت
بنى على اليقين وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى عذره او اكثرا والكل الى اخر ايام التشريق اجزأ
مع ترك الافضل ويجب موالاة رمي وايام التشريق لرمي كيوم واحد تأخيرا
لا تقديما ويجب ترتيبه بالنية كفائتة وفي تأخيره عنها دم ولا يسن اتيانه به لفوات وقته
كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة من جمرة اخيرة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين
ولا بيت على سقاة ورعي بمنى ومزدلفة فان غربت وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت وكرعا
نحو مريض وخايف ضياع ماله وبيتوته نحو مريض ومحبوس في رمي جمار ولا تنقطع نيابة
باعما مستنيب ويخطب امام ندبا في ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم
ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى ولغير الامام المقيم لامناسك التعجل في الثاني وهو النفر الاول
فان غربت وهو بها لزمه مبيت ورمي من غد ويسقط رمي اليوم الثاني عن معجل ويدفن حصاه

في المرمى

في المرمى ويجب ذلك ندبا والشافعية قالوا الاصل لذلك بل يطرحه او يعطيه من لم يرم م ولا يضر رجوعه
وسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر بن
والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة فصل فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه او غيره من جميع امور وسن بعده تقبيل الحجر
وركعتان فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده وجوبا ومن اخر طواف
الزيارة ونحوه او القدوم فطاقه عند الخروج اجزاه كل منهما عن طواف الوداع ويجب
من تعليلهم ولو لم ينوه م فان خرج قبل وداع رجع وجوبا ان بعد في البر بها
ثم يطوف له ولا شئ عليه فان شق رجوعه من بعد مسافة قصر فعليه دم ولو رجع او تركه خطأ او
ناسيا ولا وداع ولا فدية على حائض ونفسا ويجب بخلاف معذور غيرهما فان طهرتا قبل مفارقتنا مكة
لزمهما وسن للمودع وقوف بملتزم ما بين الحجر الاسود وباب قدر اربعة اذرع فيلتزمه ملصقا به صدره
ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما احب من خير
الدنيا والاخرة ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني
رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في
ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شئ
قدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي المطهم الايضا وهو حوض الميزاب ثم يشرب من زمزم
ويستلم الحجر ويقبله فاذا خرج ولا حاظهره كما احمد فاذا اولى لا يلتفت ولا يلتفت فان فعل
اعاد الوداع ندبا وتدعو حائض ونفسا من باب المسجد وسن دخول البيت والحجر منه حافيا بلا خف
ونعل وسلاح ويكبر ويدعو نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر اليه لانه عبادة ولا يرفع
بصره للسقفه ولا يشتغل بلا له بل باقباله على ربه فصل وسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فاذا دخل مسجده بدأ بالتحية ثم يأتي القبر الشريف
فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا حاضر
ملوء القلب هيبة كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله
كما ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن كما نطق بالشهادتين واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى اتاك اليقين فصلى الله
عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه فخو ذراع على يمينه ويقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه اللهم ارضهما
عن نبيهما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو
بما احب ونحو الطواف بها قال الشيخ يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها
ولا يمس قبر صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله واذا اوصاه احد بالسلام قال السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان واذا اراد الخروج صلى ركعتين وعاد للقبر فودع وعاد الدعاء قاله في المستوعب
واذا توجه قال آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وسن زيارة

www.alukah.net

مشاهد المدينة والبقيع ومن عرف قبره بها كابراهيم ابنه عليه السلام وعثمان والعباس والحسن وازواجه وزيارة
شهدا احد وحمزة قباء والصلاة فيه وبيت المقدس ولا بأس بان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله منسكك واعظم اجرك
واخلف نفقتك وقال احمد لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا وايّاك العود الى بيته الحرام وفي المستوعب
كانوا يفعلون ادعية للحاج قبل ان يتحلى بالثوب **فصل** ومن اراد العمرة وهو بالحرم خرج فاحرم من الحل
والافضل من التنعيم فالجعرانة ثليه فالحديبية فما بعد وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم ثم يطوف
ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا بأس بهما في السنة مرارا وفي غير اشهر الحج افضل وكره مواالاة بينهما
واكثار منها وهو برمضان افضل فعمرة به تعدل حجة ولا يكره احرام بها يوم عرفة والنحر وايام التشريق
وتجزئ عمرة القارن ومن لحج عن عمرة الاسلام وتسمى حجا اصغر **فصل** اركان حج اربعة احرام وسعي ووقوف
بعرفة وطواف زيارة وتسعي وواجباتها شيآن حلق او تقصير واحرام من الحل فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه
ومن ترك ركنا غيره او شرطا لم يتم فنسكه لابد **وواجباته** احرام من ميقاته ووقوف من وقف فطار للغروب
ومبيت بمزدلفة بعد نصف ليل ان وافاها قبله ومبيت بمنى ورمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع وهو
الصدر وقال الشيخ طواف الوداع ليس من الحج وانما كان من اراد الخروج من مكة وهو ظاهر فمن ترك واجبا او لوسها او جهلا
فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة **ويتجه** منه لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه لكنه حرام **والمسنون** كميت بمنى ليلة
عرفة وطواف قدوم ورمل واضطباع وتلبية واستلام الركنين وتقبيل الحجر ومشي وسعي في موضعهما وخطب واذكار ودعاء
وبيتوتة بمنى ليالي ايام التشريق وبالمحصب ليلة النفر الاول وطواف الصدر وصلاة ركعتين خلف مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بصفا ومروة وغسل او تطيب في بدن وصلاة قبل احرام وعقب طواف واستقبال قبلة عند رمي ولا شيء في ترك ذلك كله ويجب
بنذر **فوائد** كره تسمية من لم يحج ضرورة لانه اسم جاهلي وقيل حجة الوداع لانه اسم على الابعود وقول الشرط
بل طوفة وطوفتان ويعتبر في ولاية امير حاج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وجلادة وعليه جمعهم
وتيسيرهم وحراستهم في السير والنزول والدفع فيهم والضم ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح
بين المتخاصمين ولا يحكم الا ان فوض اليه فيعتبر كونه اهلا وينصب الحاج عند قدوم نبوك بدعة
زاد الشيخ محرمة وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من زكاة فارتد يستتاب بعد تعريفه
ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق ادمي من مال او عرض ادم بالحج اجماعا انتهى **ويتجه**
وحديث الحج يكفر حتى التبعات محمول على من مات قبل تمكن من قضاء واحتمال ولو يوم بين
والاقلا من به للحج لان التوبة بدونه كذلك وان مثله الشهادة ووقع خلف هل الافضل
الحج راكبا او ماشيا **ويتجه** الحج من مكة ماشيا افضل وللبعيد راكبا لحديث من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم **باب الفوات والاحصار**
الفوات السبق والاحصار الحبس فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر وحصر او غيره فاته
الحج وانقلب احرامه عمرة ان لم يختر بقاءه للحج وله قابل فيتحللها ولو لم يفعله ولا يجزئ عن عمرة الا
سلام لو جوبها بالنذر ونحوه وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت ورمي وعلى من لم يتحلل
قبل نحو عمرة ولم يشترط اول احرامه قضاء حتى النفل وهدي ونحوه من الفوات بفوت الفضاء
فان عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وظاهر كلامهم ان زمن
الوجوب وقت الفوات ولا اثر بخلافه ولا يهدي قن ولو اذن سيده فيصوم ويجب
قضاء على صفة اداء من فاته الحج قارنا قضاه قارنا وهو خلاف قولهم في دم التمتع
واذى قضى مفردا لم يلزمه شيء ومن منع البيت ظلما ولو بعد الوقوف فقد تم

يوم

يوم وحلق او في عمرة ذبح هديا حيث احصر بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية
وحل **ويتجه** محمة تتميم ما بقي من اركان حجة باحرام ثان اذا زال حصره ولا اطعام في
ذلك ولا مدخل لحلق او تقصير **خلافا له** وعند بعض ان عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعد
ومن نوى التحلل قبل ذبح او صوم لم يحل ولزمه دم لكل محصر ودم لتحلله وبالنية
وفي المغني والشرح لا لعدم تاثيره ولا قضى على محصر تحلل قبل فوت حج ومثله من جن
او اغمي عليه لا كن من امكنه فعل الحج ذكر العام لزمه والا فلا فان احصر في فاسد
وتحلل ثم امكنه فله القضاء عامه ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا وان امكن
المحرم وصول من طريق اخرى لزمه ولو بعدت او خشي الفوات ومن احصر بمرض او
ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلل
بعمرة ولا يتحلل هديه الا بالحرم ويباح تحلل لحاجة قتال عدو وبذل مال لا يسير
لمسلم وندب قتال كافر ومن قاتل قبل تحلل وليس ما تجب فيه فدية لحاجة جاز وفدى
ومن حصر عن طواف الافاضة وقد رمى وحلق لم يحز تحلله لغير جماع حتى
يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم **ويتجه** ويرجع به على من
حصره **ومن شرط** في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او ان مرضت فلي ان احل
خير به جود مشروطه بين تحلل مجانا وبقاء على احرامه وان قارن مرضت
مثلا فانا حلال حل بمجرد وجوده **فرع** لو وقف الناس كلهم او الا يسيرا
في غير يوم عرفة خطا اجزاهم وجزي وقوف العاشر اجماعا ولو
طائفة قليلة ورد شهادتهم لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع
الجمهور واختار في الفروع يقف من راه في التاسع عنده ومع الجمهور
وهو حسن **باب الهدي والاضاحي والعقيقة** الهدي ما يهدى
للحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهليه ايام النحر يسن العيد
تقربا الى الله تعالى ولا تجزئ الضحية من غيرها بانواعها فلا يجزئ وحشي متولد
وبهيمة هدي كل متولد وهو سنة لمن اتى مكة واهدى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
والافضل فيها ابل فبقر ان اخرج كاملا والا فغنم ثم شرك في بدنة في بقرة ومن كل جنس
اسمن فاغلا ثمنا فاشهب وهو الاحمر وهو الابيض اوما بياضه اكثر من سواده وجذع
ضان افضل من سبع بدنة او بقرة وافضل من احدهما سبع شياه وتعدد في
جنس افضل من غال بدنة فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة وذكر واثنى سوى
ويتجه لكن الخصي راجح ورجح الموفق الكثر على سائر النعم ولا يجزئ دون جذع
ضان ماله ستة اشهر وثني معز ماله سنة وثني بقر اماله سنتان وثني ابل ماله خمس
سنين وتجزئ شاة عن واحد واهل بيته وعياله ومما يملكه وبدنة او بقرة عن
سبعة فاقل لا اكثر ويعتبر بهما عندهم فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح او شاة
مذبوحة ويجزئ لو اراد بعضهم قربة وبعضهم لحما او كان بعضهم ذميا

فاهم فاسد وقال احمد يجزئ البدنة عن سبعة اذا كان مع كل واحد منهم ما يجزئ اضحية

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ولو ذبحوها على لقم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزاتهم ولو اشتركا باثنا تين
مشاعا اجزا ويجزي جما وهما خلقت بلا قرن وبتراما لا ذنب لها او مقطوعا وصما صغيرة
اذن وما خلق بلا اذن وخصي ومرضوض خصيتين وحامل وذاهب نصف اليته واذنه او قرنه
لاكثر ولا ما تكسر تحلاف قرنه وهما لعصبها ولا ما ذهب ثنايا ها من اصلها وهي الصماء ولا ما شاب
ونشق ضرعها وهي الجدباء ولا عرجاء لا تطيق متابعة صحيحه ولا بينة العور بان
انخسفت عينها ولا قائمة عين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا لا تنقي وهي الهزيلة التي
لا مخ فيها ولا بينة المرض بحرب او عنيزة ولا اخصى مجبوب او غير ملكه والواجبين
بعد وكره معيبة اذن وقرن بخرق او شق او قطع لنصف فاقل وهي العضباء ونجه
احتمال البقية كذا كر وحامل فرع في المبدع لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح

فصل وسن نحر ابل قايمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها في الوهدة
بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر الارض ان صلاتي ونسكي الاية ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان كوكيل اللهم
تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك ويسمي حين يحرك يده وجوبا ويكبر ندبا
ويقول اللهم هذي منك ولك ويباح واجبا قبل قبل وسن اسلام ذابح والة وتوليه بنفسه افضل
لحضوره وان وكل وتغير نية حال توكيل ونجه لانية وكيل ولو مع طول زمن ولا مع تعيين اضحية
مطلقا والاتية صحت عنه ووقت ذبح اضحية وهدي نذر وتطوع ومتعة وقران من بعد السبتي
صلاة عيد بالبلد وقدرها لمن لم يصل وان تم يصل وان فاتت الصلاة بان ذبح الى اخر ايام التشريق وفي ثانيها
اولها فاليلة افضل وتكره ليلا فان فات الوقت قضى لواجب كاد او سقط ولو تطوعا بعد فلم يضع به
ما شاء كذبح قبل وقته ووقت واجب لمحضور من حينه وتقدم كواجب يتبينه شروط اضحية نعم
اهلية وسلامة ودخول وقت ومحة ذكاة فصل التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك
او مكاتب باذن سيد وقال الشيخ الاضحية من النفقة بالمعروف وتقضي المرة من مال زوجها عن
اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين انتهى وكذا ولي يتيم عنه وكره تركها لقادر
وعن ميت افضل منها عن حي ويعمل بها كعن حي ويجب بنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله
عليه وسلم وذبحها وعقيقة افضل من صدقة بثمنها ومن مات بعد ذبحها قام وارثه
مقامه وسن اكله وهديته وصدقته اثلاثا من اضحيته ولو واجبة وهدي تطوع ويهدي
الكافر من تطوع لا من مال يتيم ومكاتب في اهدى وصدقة ويفرقها له ويلزم
غيرهما تصدق بما قل مما يقع عليه اسم اللحم لوجوب صدقة ببعضها ويعتبر تملك فقير
لحما نيا فلا يكفي اطعامه ونسخ تحريم ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاث وكان من شعاب
الصالحين تناول لقمة من لحم كبدها تبركا وله اعطا الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته
ويتصدق ندبا وينتفع بجلدها وجزمها احتمال وهدي واجب ولو بنذرا او تعيين غير دم متعة
ولو تطوعا ومن جلد وجل ولا يباع كل من هدي واجب ولو بنذرا او تعيين غير دم متعة
وقران وان اكل هو او رفقته ولو فقراء حرم وضمن بمثله لحما لم يبلغ محله

وما ملك

وما ملك اكله فله هديته والاضحى بمثله كبيعه واتلافه وبقيمته اجنبي بقيمته وان مع الفقراء منه حتى انقص لحمه ان انتفع
به والا فقيمته ومن فرق واجبا ولو اضحية بلا اذنه لم يضمن واجزاه ويباح لفقرا اخذ منه باذنه كقوله من شاء فليقطع
او تخلية بينهم وبينه وان سرق بلا تفريط مذبوحا لحي من اضحية او هدي معينا ابتداء او عما واجب بذمته ولو بنذر فلا
شيء عليه ونجه احتمال دمثله مسروق من نحو سمنة وما وجب بفعل محضور م وان لم يعين قبل ذبح فرق ضحية ونجه اولد سرقا
واذ ذبحها ذبح بقربها وقتها بلا اذنه فوقتها عما عين نفسه عن علة الضحية الفقر وفرق لحمها لمحتاج وضحى ما يبيح القيمة ان لم
يفرق لحمها وضحيتها ان فرقها وان لم يعلم احتاجا ان لوم افتقارا بينة ذبح ولا ضاع فلو ضحى بثنيين كل باضحية الاخر غلطا كفتهما
ولا ضاع وان بقي الا لم تراداه فرع اذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى
الذبح ولو بواحد تحلل بقطع بكفر ونجه هذا في غير متمتع حل م وسن حلق نجه فصل الهدي يتعين بهذا
هدي لو تطوعا وباشعاره بنيته والتحمة بهذه اضحية او لعله او هدية او نحوه من الفاظ التي لا منها ونجه لان قاله
نحو ثلاثي ولا تعين بنيته حال شرا او سوق كاخراجه ما لا لصدقة به وملغى جاز نحل مكة فيه وشرا خير منه وبيع
معينا بجنسه وشرايه وابدال لحم بخير منه لا بمثل ذكرا وانثى ولا بيعه في ذبح ولو بعد تعرف وان عين فيها معلوم عينه تعين
وذبح بوقت اضحية وكاف قربه لا اضحية ما لم يزل عيب قبل ذبح ونجه لان عينه لحق ضحت وظبا م وعلق رد ما على عيبه
بعد تعيينه او اخذ ارشه وهو كذا فضل قيمة فيها يا بع ولو بانت معينة مستحقة لزمه بدلها اعتبارا بما فاته وترك لحاجة
فقط بلا نذر وبعض التوجه حرم بلا حاجة وولد معينة كهي ولو حاديا فهدي بحمها ان امكن حمله وسوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب
من لبنها الا ما فضل عنه والاحرم وطمنه ويجز صوفها وحنى مصلحة ويصرف في مثلها كهدي اتلف او عاب بفعله او فوت بعضا فيما
فيه تعين لفقء فاتلفه فلا وان فضل عن ارش الملك شيء اشتري به شاة او بدنة او بقرة فان لم يبلغ تصدق به او بلحم شرى به كان لم
جناية تقع بها ولو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها ولو سرقت كما فاتت فلا وعلمها هدي فلو عطب بطريق هدي
واجب تطوع بنيته دامت في محله وضمنه فلو فرط ضمنه لفقرا الحرم وسن غمس نعل بعنقه في دمه وضرب صحته بها ليعلم
الفقرا وحرم اكله وخاصته منه كمام ويجزي ذبح ما عيب لا بتفريط مع واجب كتعيينه معيبا فبرئ وان عينه عن واجب
سليم منه كذبحه ومتعة تعين وبمحله وعليه نظيره سليما ولو زاد عما بذمته كبدنة عن شاة وكذا لو سرقت او ضل
او غصب وليس له استرجاعه لو قدر عليه بعد تخليته او تعيينه فصل يجب هدي بنذر ومنه ان لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فلبسه بعد ملكه وبين سوق حيوان من الحل وان بقعة بعرفة حاشا عرفة ذبح وبعد لبس صحة فهي من
سنام او محله حتى بسيل الدم وتقليدها مما مع غنم النعل واذا ذبح هدي واذ نذر هدي او اطلق فاقل مجزئ شاة او سبع
بدنة او بقرة وان ذبح احدها عنه كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزاته بقرة اطلق والا لزمه ما نواه وعين
اجزاه ولو صغيرا او معيبا او غير حيوان وعليه ابداله وغنم غير منقول لفقرا الحرم ونجه في هدي صيد ذبحه خارج
الحرم او بيعه ونقل عنه م وكذا ان نذر صوف اضحية لمكة او قال لله علي ان اذبح بها واه عينها لفقرا الحرم ولام
معصية فمع تعيين ذبحا وتفريقا لفقرائه او اطلاقه لهم ونجه لنحو ره م فان كان به لحق ظهر او كنيسه او امر كفر
فنذر معصية فصل العقيقة سنة بمح حق اب ولو معسرا وتعتبر من نذر بالحمل او حدوثه او خلق الله
عليه قال الشيخ ان كان له وفا ولا يبقى غير اب ولا مولود عن نفسه اذا كبر حلقا فالجمع شاة فعل لذكر شاتان متقاربتان سنا وعيبا لحاء عدم فوجدته وفي الجارية شاة تجزي في الاضحية ولا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة تذبح في سابع ولادة ذبحا

www.alukah.net

فجوة وتجزئ قبل لاقبل ولاده ولحلق فيه رأسه ذكر ويتصدق بوزنه وزاد كره لطخه من دم الجزء عقوة ... اذا في يمين فور مولود حين يولد واقامة بيسرى ويحنكه بتمرة بان عضغ ويدلكها داخل فمه ويفتح ليتزل الى جوفه فان فات ذبح بسباع فمي اربعة عشر فان فات فمي احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق باي يوم شاء وتنزع عظما عضا ذبا ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا ويكره منه مجلوق ابو بكر ويسن ان تعطى القابلة منها فخذا وكلها كالاضحية ويطبخ منها الا ولاد جيران ومساكين الكن بماع جلده وراسه ويجاقط ويتصدق بثمنه ولا يخرج عن ملكه لذبحها فلو بيعها بخلاف اضحية لانها ادخل منها في التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن فلانة وان اتفق وقت عقيقة واضحية فعن اوضحي اجزأ عن الاخرى وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية بمكة واختار الشيخ لاتضحية بمكة انما هما الهدي ولا سن فرعة خرا ول ولد للشاة ولا العقيرة ذبيحة رجب ولا يكره ... فصل تسن تسمية مولود بسباع ولادة وتحسين اسمه واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وكل ما اضيف لله فرضي وكذا تسن تسمية بالاسماء الانبياء ويجوز تسميته باكثر من اسم كباسم وكنية ولقب واسم اول وحرم تسميته بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسين وكذا الاملاك وشاهان شاه او جمال الدين الا بحق كقدوس وخالق ورحمان قال ابن القيم وكان جماعة من اهل الدين يتقربون على اطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا محض القياس قال وكذا كل اسم يختص تسميته لسيد الناس وسيدا لكل كالرحيم بسيد ولدادم وكقوله لمماليكه او كاريا سيدي وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب ليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى وباب الاخبار اوسع من باب الانشاء وكره تسمية برجب بيسار ورباح ونجيح وافلح وبركه ومبارك ومفلح وخير وسرور ونافع ومقبل ويعلى ورافع والعاصي وشهاب وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وعبد النبي وكل ما فيه تفخيم او تعظيم وكذا باسماء الشياطين كمرة وولهان والاعور والاجدع واسما الوا عنة والحيابة كزعوضوها مان وقارون والوليد لا مجازا كما سموا الكريم حزابا لا بالكنية كابي فلان وفلانة ويأكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والالقاب كعز الدين وشرف الدين عفاف العين نثره وكرتمه وجعل فرع لا باس بتزجيج المتاوة كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا فاطم وتصغيرها عند اذاته ولا يقل عبدي وامتي ولا العبد لسيده ربي ومولاي كتاب الجهاد قتال الكفار وهو فرض كفاية وهو ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين عليه كسائر عبادات بماع بها ... تقدر بيت المال وصنايع مباحة محتاج اليها غالبا كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس وكل فرض كفاية بشرط لحجر وسيف وامر عدو بشرط وعمل قناطر وجسور واسوار ومساجد ولغة وتولية كتاب وسنة وسايرعلوم شرعية والات لها من نحو صرف وقراءة وخط لامحرم كفلسفة وشعبذة ونجيم وضرب بالرمل وحصى وشعير وكيميا وعلوم طبايع وسحر وطلسمات وتلبيسات وحساب اسم الشخص واسم امه بالجمل وان طالعه كذا او نجمه كذا والحكم على ذلك فرض او غنا وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته لجعفر الصادق رضي الله عنه كذب قاله الشيخ وكالدلايل الفلكية على الاحوال السفلية لاعلم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت ومعرفة اسماء كواكب كمن لك مستحب وكره منطق ما لم يخف فساد عقيدة او اشعار تشكل على غير ... وبطالة وبياح منها ما لا يحتاج فيه غير منقطع عن شر ومنطوي على خير وبيع على هيئة ... وعروض ومعاون وبيان وترجمان وتحرم جهة يتأكد بها معين كقتل خرج ولو عشي او مريضا يسير كوجه حرس ... حفيفين وطاعة على واجر اعمد او بذل امام ما لكفيه والعلم في غيبته ومع مسافة قصر الجملة قال الشيخ والامر بالجهاد منها لكونه بالقلب

والدعوة

ولو مثلوا بنا فصل ومن اسر اسيرا وقدر ان يأتي به الامام يجب واغيره وليس بمريض حرم قتله قبل كاسير غيره والا فلا ولا شئ عليه
الا ان يكون مملوكا فقيمته ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم وبمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد نظره فقتل اوفق
ومن لم امنه قتله فقط وان بذل الجزية قبل جواز او ليسترق منهم زوجة وولدا ذكرا بالغا ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامرأة وصبي ومجنون
رقيق مجرد نسبي وعما قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقي غنيمة ويقبل لمصلحة ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية او عليه ولاء لمسلم او
يبطل استرقاق حق المسلم من الحقوق دين ومن اسلم قبل اسره ولو بحتف فكمسلم اصلي لكن لا يقتل قود لهو بكلي شاهد وعين والمسبي غير بالغ
مفرد او مع احد ابويه مسلم ومعهما عاد بهما ومسبي ذمي يتبعه وان اسلم او مات او عدم احد ابوي غير بالغ بدا رنا ولو بزنا ذمي بذمية او مشتبه
ولو مسلم بولد كافر او بلغ مجنونا مع وجود ابويه فمسلم فرع الكل بالغ عاقلا بمسكا مع اسلام وكر قتل قاتله وفي العنون فين
ولد بدار حربي فلما بلغ نطق احد الدارين بكفره والاخر بالاسلام ان تقدم الاسلام فمرتد وان نطقا معا احتمالان وينفسخ نكاح زوجه
حربي بسبي دونه وحل لمسابيه الامه ولو استرقا متفرقين او سبي هو فقط وليس سبي احدهما طلاقا والا بيع ثالث مسترق منهم فان
ولا مفاداة بمال ويجوز بعمل ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما اذا ملك بعض اختين او من عشر منهم عدد الباقي عتق
ان بينهم اخوة او بعضا فبينهن على عدد ما رق الى الملتقم الفضل الذي فيه بالترقيق ولكل النسخ فصل واذا حصن امام او نائبه لزمه
الاصلح من مصابرة ومواداعة بمال وهدنة بشرطها ويجبان ان سألوها لخبرة وعم مصلحة وان قالوا ارحلوا عنا والا قاتلنا المسالمة
وجب رحيل ويجوز من اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو متفقه اجارة واولاده الصغار وحمل امرأته لا بيع ولا بتفسخ نكاحه برقها واه نزلوا
ثم حكم مسلم مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو اعمى او متعدد اجاز ولزمه حكمه حتى بمن لا جزية فليس للامام قتل من حكم برقه والا
رق بما حكم بقتله والا رق ولا قتل من حكم بفدائه لكن له المن مطلقا وقبول فداء ممن حكم برقه ولا قتل مسن اوراقه وان اسلم من حكم
بقتله عصم منه فقط ولا يسترق وان سألوا ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير كاسري ولو كان به من لا جزية عليه فبذل لها عقد
الذمة عقدت مجانا وحرم رقه ولو خرج عبدنا الينا باماء او نزلا بحصن فحر وقبل واحدنا مسلما واسر سيده او غيره فحر والا كله وان
اقام بدار حرب فرقيق ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء هو مسلما فحر له وليس الرق غنيمة فلو هرب لنا فرقيق
جمال فهو لسيده والمال لنا باب ما يلزم الامام والجيش يلزم كلا واحدا خلاص الله بالله تعالى في الطاعات
واه يجتهد في ذلك سن ان يبدأ بغزو وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزى اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل حتى لزوج وكان
غير واحد منهم يقول هذا عند قصده مجلس علم وعلى الامام عند المسير تفقد رجل وخيل ومنع غير صالح لحرب كضعيف وفر مرجف ومخذل
ومرجئ ومكاتب باذن ما رنا ومحرر وفي تخلف ولزم بعثنا بفتى وصبي نساء الا عجوزا للسقي ونحوه وحرم استعانة بكافر الا لضرورة وبامين
الاهواء في شئ من امور المسلمين كعماله وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة ولا يكون احدهم بوابا ولا حلادا ولا جهبذا وهو الناقد الخبير في
توليتهم الولايات مدة وان المسلمين واعانتهم الا خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ومن خرج جيش يوم الخميس
ويسير يوم الاثنين بارك الله لهم في البكور ويعرف لهم الزاد ولجدهم باسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء ويعقد لهم الألوية البيض وهي العصابة تعقد على
رمح عاما والراية وهي اعلام مربعة وبغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويخير المنازل ويختط
مكانها ويتعرف حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه من تعرض لاذى الخلق ولا يشتغل بتجارة ما بقيه من قتال ويعد الصابر باجر
وغنل ويشاور ذا راي ودين ويخبي من امره ما امكن خفاؤه واذا اراد غزوة ورى بغيرها الا لاخي خدعة ويصف جيشه ويجعل في
كل جنبة كفؤا ولا يعبئ هو فرسه وذلا منه فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلوهم ويراعي الصحابة ويرزق كلا واحد بقدر حاجته ويجوز
ان يجعل جعلا معلوما ويجوز من مال كفار يجهلون لا من يعلم ما فيه غناء او يدل على طريق او يطلعه او ماء ونحوه بشرطه لا يجاوز ذلك الغنيمة

بعد الخمس

بعد الخمس وان يعطي ذكر بلا شرط ولو جعل لجارية منهم فاتت فلا شئ له وان اسلمت وهي امة اخذ فكاتبة اسلمت بعد فتح الا ان يكون كافرا
فغنيمة كاتبة اسلمت قبل فتح وان فتحت صلحا ولم يشترطوها وابى الغنيمة فسبي والا مير في بقية ان يقتل الربع فاعلى بعد الخمس
وفي رجع الملك فاقل بعده وهذا كذا اذا دخل بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فما اتت به احرز خمسه واعطى السرية ما يجب لها بالجعل
وقسم الباقي في الكل فصل ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو اعصوا
ولا يلزم تشعب امرهم فلا خير مع الخلاف ولا شرع الا لان ويرضون بقسمه الغنيمة وتعديله لها وان خفي عليه صوابه عرفوه ونحوه
وحرم بلا اذنه حد شئ كاعتقال واحتطاب وانفراد وتجميل وكذا اسراره وهو ان يسر رجل بين الصفين قبل التحام حرب يدعو للبراز
ومن لم علم شجاع طلبه ابتداء فلطلبه عدو مثله بعلم انه كفؤه براز باذن الامير فان برز بلا اذن وكانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه لزم فان
لم يخرج المسلم اوائحن فلكل منهم الدفع والرمي وجاز خدعة عرف الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة الا ان جرت عادة الا من
خرج للبراز لا يتعرض له بجري ذكر هنا مجرى الشرط واذا قتل مسلم كافرا او ائحنه فله سلبه ولو شرط لغيره وكذا من عرر بنفسه ولو عبدا
باذن سيده او امرأة او كافرا او صبيا باذن امام لا محترفا ومر حفا وكل عامي مبتدئ كون كافر ممتنعا لا مستغلا بأكل ونحوه او منهزما
غير متحيز او متحرفا وكذا لو قطع اربعته وان قطع يده ورجله وقتل احرز اسره فتقتله الامام او قتله اثنان فاكثر او رماه بسهم
من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة ويجوز سلب القتيل وتركه على ما في تحل بالبس علامة كريش ونحوه ومفرد
وبيضة وتاج ومنطقة واسوره وان وجد بماشي ذكر هنا حلية وبين ورحل وقود وقمص وثياب فاما نفقته ورحله وخيمته وجنيبة فغنيمة و
يجوز سلب العتاد وتركهم عرفا وكثر تلفه في قتال عما انه لا لبس علامة كريش فصل ويحرم غدر بلا اذن الامير الا ان
يغتالهم عدو بخافه على جيشه او فرصة يخاف فوتها فاه دخل قوم او واحدا ولو عبد دار حرب بلا اذنه فغنيمتهم في لعصيانهم وان بعث امام
جيشا وامر عليهم اميرا فقتل اومات فللجيش ان يؤمروا احدهم فان لم يقبل احد منهم الامارة داعى العقل منهم ولا يعصوا امره بارض
عدو بلا امير ولا يؤخر جها لعدم امام فان حصلت غنيمة قسمها على موجب الشرع قال القاضي وتؤخر قسمة الاسماء حتى يقع بها
احتياطا للزوج ومن اخذ من دار حرب ركازا او صيدا حالة غنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه او علفا ولو بلا اذنه وحاجه فله اكله
واطعامه شيئا فشيئا ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة لا لصيد كفهد وجارح ويرد فاضلا ولو يسيرا وفي ما باع ويجوز قتال بسلاح
من الغنيمة ويرضخ لمرأة وصبي ولا يسهم منها ولا اخذ شئ مطلقا مما احرز او وكل به امام من يحفظه ولا التضحية بشئ فيه
الخمس او غسل ثيابه بصابون اذا خاف تعفن ثيابه ولحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب كحلاب وستخبيلي ومن اخذ من احد
ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا في الغزو وان اخذ دابة غير عارية وحبس لغزوه عليها ملكها به ومثلها سلاح
وترس ونفقة فملكه اخذه ولا تركبه دواب السبيل في حاجة بلد في سبيل الله او لعلف وبالي في الوقت باب
قسم الغنيمة وخصت بها هذه الامة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بإيما الحق به من ما اخذ فداء او هدية للامير او بعض قوات
او الغائم من دار حرب دينا وخالطهم له وعبدهم اهل حرب مالنا بقهر فالاصح ملكا متعينا لا بساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولو
اعتقد التحريم او شرد او ابق ولو غنما سلم او العتق الهم او لهم ولد وبيع به نكاح امة ولو بيع مال المسلم معهم احرز الا
فلا زكاة فيه لو كان عبدا فاعتقه سيده له يعتق او كانت امة فله وطي باقيه او اسلم من بيده او جدنا باما فان فلا يرحق منه ولا يملكون وقتا
ولا بفيض ما استولوا عليه مطلقا وعمل بهم عاجيس كقول ما شور هو ملكه فلان ويرد له ولا حر آبق ولو ذميا ويلزم فداؤه كمسلم ولا
فلا بجيل وسلاح ولا بكاتب دام ولد وفي لمشتر اسيرا رجوع بثمنه بيته ويقبل قوله لاسير في قدر وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد مجانا فان
ولو بهدنة فلربه اخذه مجانا ولا تتبع قسمة مع العلم برده وبشراء او بعد قسمة غنيمة فهو احق به بثمنه ولو باعه او وهبه او وقفه او هو

www.alukah.net

اخذه او من انتقل اليه لزم ذكر اولد به اخلاه من اخر مشتر ومتهب واذا اخذ منهم حرة متزوجة او ام ولد ردت لزوج وسيد ولزم سيدا خذها وبعد قسمة بثمنها وولدها منهم كولد زنا واذا ابى الاسلام مرتب وحبس حتى يسلم ويجيء احتمال ولا يقتل وان هذا اذا كانا كافرتين والا فالولد مسلم **فصل** وتملك غنيمة باستيلاء عليها بدار حرب لعتق عبد حر اخذ بناء في المنتهى هنا نظر ويجوز قسمتها فيها وبيعها فلو غلب عليها عدو وبيعها تاجر مشتر وبيع الامير منها لنفسه او وكيله من جملة وكيله صح والا حرم ويجيء ويقسم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمة وبدأ في قسم بدفع سلب لم باجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من حاصل مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالذي وكان قد خص من المغنم بالتعلق وهو ما يختار فعل قسمة كجارية وثوب ومن سهمهم ولذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء ولاشيء لمواليهم واولاد بناتهم ولا لبني قريش وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه وسهم للمساكين فيدخل فيها الفقراء فهم صنف واحد في سائر الاحكام الا الزكاة وسهم لابناء السبيل فيعطى الحج كزكاة ويشترط اسلام الكل ويعم بذلك من بجميع البلاد حسب الطاقة فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب ردت في كراع وهو الخيل وسلاح ومن فيه سيماه فاكثر كابن سبيل مسكين يتيم اخذ بها لكن لو اخذ لنعمة زوال فقره لم يعط الفقره ثم يبدأ من الاربعة الخماس الباقية بفعل وهو الزايد على السهم لمصلحة كعمل ما فيه عناء او من جاء باسير ونحوه فله كذا ثم يرضخ وهو عطاء دون السهم لمميز وقن وصبي وامرأة عما يراه الامام عاقد رئيسهم وهو الزايد على السهم لمصلحة لعمل ما ذكر ولا اله لا يبلغ بهم لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس ولمتعقب بالحساب من رضخ واسهام وان غزا قوي متعاقبا فرسين يرضخ له وقسم لها الا ان يكثر مع سيده فرسان وان كان الغانم من يرضخ له فوظ فعل يتبع منهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او عما يراه الامام احتمالان وان غزا جماعة كفار وحدهم فغنموا فعل يوخذ خمس غنيمتهم احتمالان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد القتال او بعث في سرية او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمكن به لو معه منع غريم او اب لامن لا يمكنه قتال ولا ذا لا يمكن عليها لمرض ولا محلل ومرجن ونحو هما ولو ترك ذكر وقاتل ولا يرضخ له الا لمن نفاه الا هل نذر يحيض وكافر لم يستأذن وعبد لم يأذن سيده وطفل ومجنون ومن في معناهم للراجل ولو كافر اسهم وللفارس ثلاثة اسهم بي وسبي العتيق ثلاثة وقاتل من هجين وهو ما ابوه فوق عربي او مع عكس العجين او برذون وهو ما ابواه نبطيان سهما وان غزا بأثنان عما فرسها فلا باس وسهم لها وسهم مخصوص لمالكه ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ويعطى نفعه الحبيس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل **فصل** ومنه استطعم ولو مفلسا ويجيء لا بعد جرم ولا سفيها فلهما في وان استوطن الكل في واذا الحق مددا واسيرا صار الفارس راجلا او تمكسه او تبين ذكوريه خنثى او اسمع او بلغ او عتق قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كذلك ولا قسم لمن مات او انصرف او اسر قبله كذا لا بعد وحرم قول امام من اخذ شيأ قله ولا يستحقه الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر والامام اخذه لنفسه واجازه ويجيء ان كان بدار حرب والاحرم وبيع تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص بكلاب من شاء وان رغب فيها عدد وامكن قسمتها قسمت عددا من غير تقويم فان تعذر اتخاذ بعوا في جيش اقرع ويكسر صليبه وتمثال خنزير ويضرب جرس ولا يكسر لانا به نفع ويجيء غير نقوم ولا يقع اجارة بجهاد نبسهم له كاجير جعيفة وقسم لحفظ ونحوه ولا يسقط سهمه ومن مات بعد تعين الحرب فسهمه لوارثه او اسر فله ومن وطئ جارية منها وله فيها حصا او لولد فاديت وله يبلغ به الحد وعليه مهرها الا ان تلد منه فقيمة ولدها وتقوم ولده حر وان اعتق قنا او كاتبه عتق عليه عتق قدر حصته والباقي كعتقه شقصا الا سيرا قبل حكم برقه والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله لا ما حمله مما يخرج عن ملكه اذا كان حيوانا ملتزما ولو انثى وذميا لا معاهدا ومستامنا ولا يحرق سلاح ومحض حيوان لا آلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه والكل له ويعزر ولا ينفي ويوخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد قسمه اعطى الامام

خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه وليس بمال من سرق من الغنيمة او ضاع غالا او اهدي له منها وان اتلف عبد ما غله فبي رقبته ويثبت حكم غلول باقراره وشهادة عدلين ذكرين **باب** الارض المغنومة

ثلاث هنوة وهي ما اجلوا عنها بالسيف ويخير امام تخيير مصلحة لا تشهي بين قسمها بين الغانمين كمنقول وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب عليها خراجا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي وهو اجرة لها ويصل وليس لاحد نقضه ولا نقض ما فعله صلى الله عليه وسلم من وقف او فعله الائمة بعده ولا تغييره **الثانية** ما جلوا عنها خوفا منا وحكمها كالاولى الا انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها **خلافا له** وباقي ارض مصر والشام والعراق وقف عم **الثالثة** المصالح عليها فما صولحوا على انها لنا فكالمغنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية ان اسلموا او انتقلت الى مسلم سقط وكل ارض فيها بلا جزية بخلاف ما قبل فلا يجوز اقرار كما فر بسنة بلا جزية ويرجع في خراج وجزية الى تقدير امام في زيادة ونقص **ويجيء** ما لم يجحف لا الى تقدير عمر رضي الله عنه وكان وضع على اجرب درهما وقفيزا من طعامه وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي وقيل بالعراقي وهو نصف المكي فيكون الاردب المكي ستة عشر رطلا عراقيا وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر بصاع الحرم انجعل على جريب البذر درهما وقفيزا من طعامه على جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة والجريب ستون ذراعا في مثلها والتعبير ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة مكسرا وما يجب من بناء على ارض تبع لها ولا خراج على مساكن مطلقا وانما كان احمد يسميه داره ويخرج عنها الآن ببغداد كانه حين فتحت مزارع ولا خراج على مزارع مكة والحرم كحج وحرم بناء وانفراد بزرعها والخراج على ارض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لانها ماء لا بإناله ماء ولو لم يكن زرع واحياؤه ولم يتعطل وملا بيت او بناه لها الا على عمد فتضمن خراجه في كل عام قال الشيخ وله بيعه الكروم بجداد او غيره بخط من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة او غيره لم يجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على ما كان دون مستاجر ومستعير وهو كالدين يحبس به موسر وينظر معسر ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر برئة وريثة كذلك وليس للامام اخذها منه ودفعها لغيره فان اثر بها احد صار الثاني احق بها كما لو في الموات ومن عمر شيأ من عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها لئلا يدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها وكره لمسلم اه يقبل ارضا خراجية بما عليها من خراج لان اعطاءه في معنى الجزية ويجوز اه يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذها حرام وليس للعد المذانة وبجزاه برشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا ليدع خراجا والهدية ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذها حرام وليس للعد تفرقه خراج عليه بنفسه ومصرفه كغيره وان رأى امام المصلحة في استقاطه عمن له وضعه فيه جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر **ويجيء** ما لم ينو زكاة حال دفع م ومن اقام ببلدة تطلب منها الكلفة بحق وغيره بنية العود لا تقليل الظلم مهما امكنه لله فكالمجاهد في سبيل الله ذكره الشيخ وتقدم الكلام في اخر زكاة السايمة في تخريج توفير بعضهم **باب** الفيء

ما اخذ من مال كافر بجيء بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصف لذمي وزكاة تغلبي ومار بزكاة فيها او عن ميت مطلقا والاوارثا ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالح وبدأ بالاهم فالاهم مما سد ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين بملاحم فالاهم من سد بثق وكري نهر لتنظيفه وعمل قنطرة ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغيرهم مما يتعلق نفعه بالخمس ويقسم فاضل ان كان بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وعنه يقدم محتاج وفي الصحيح والاصح للحي رافضة فيه وتقارعوا مالك واحمد وتسن بداءة باولاد المهاجرين الاقربا فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش قبل بني النظري كنانة وقيل بنو فهر بن مالك بن النظر ثم باولاد الانصار فان اسلموا قاسمن فاقدم هجرة وسابقة بالاسلام ونظر بينهم بسابقة وحاجة ونحوها وينبغي للامام ان يصنع ديوانا يكتب فيه اسما المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل طائفة عريفا يلزم بامرهم ويجمعهم وقت غزو ولا يجب عطاء الا البالغ حر بصير صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة يمنع جهاده ونحو ذلك

www.alukah.net

وبيت المال ملك للمسلمين بضمه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حتى ومن مات من الاجناد دفع لامرأته وصغار
اولاده كفاية يتيم فاقد بلغ ذكرهم اهلا للقتال فرضي لان طلب والا ترك كالمرأة والبنات فالمتزوجين
الامام ضد الحق فيحرم به قتل وزق واسر واخذ مال ولا جزية مدة امان وشرط كونه من مسع عاقل مختار غير سكران ولو رقيقا او انثى
او مميزا او اسيرا ولو لا سيد وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر سنين وفيها زاد فقط م ويصح منجزا ومعلقا من امام الجيش العشر كبعد ومأمور
به ويبطل لا هل بلدة جعل بأزائهم لقتال ومن اكل احد لقافلة وحصن صغير يرى عرفا كمائة فاقل ومن صح امانه قبل اخباره به اذا كان عدلا
كمر ضوء على فعلها ولا ينقضه امام الا اذا خاف خيانة وان ادعى الامان اسيرا فقول منكره ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع صار عنقه
ويصح بقول كسلام وانت او بعضكم او بدك او نحوها او مبي وكلا باس عليك واجرنك وقني والق سلاحك وقم لا تقتل وقم وتمرس ومعناه
بالفارسية لاتخى وبشرايه قال احمد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله وباشارة تدل عليه كما مر بيده او بعضا عليها وباشارة بسبابته الى السماء وسيره
الى من هو منا اهل ومال الا ان يخصص ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مأمنه وان طلبه ليسمع كلام الله ويرى غير ابهة الاسلام لزم اجابته
عم يرد الى مأمنه ومن امن فرد الامان او خاننا ولو بصولة على مسلم لقتله بطل امانه ويعتق لرسول ومستأمن ولا جزية عليهما مدته ومن
اسلم او اعطى امان ليفتح حصنا ففتح واشتبه حرم قتلهم وسبيهم وحيث مثله لو نسبي او اشتبه من لزمه قود ويحرم اولزمه غرم كدية وان
اشتبه ما اخذ منا كما مر فيما اخفى مسلم ظلما فيبقى الكل ومن جاءنا بلا امان وادعى انه رسول فان جرد صدق عادة قبلا والا اوكانا جماعة
فكاسير وان ليست سرية اعلما جاء فادعوا الامان قبلا ان لم يكن معهم سلاح قال احمد اذا لقي على فطلب منه الامان فلا بأس فلا يؤمنه لانه يخاف شره
وان كانوا سرية فلهم امانه ومن جاءت بريح او ضل الطريق او ابق او شرد الينا فلا يخفر ولا يحل احد آخذنا بلا اذن ولو رسولا
وتاجرا ومن دخل منا دارهم بامان حرم عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا فان خانهم وسرق منهم او اقترض شيأ وجب رده لربه وان تلف
اقترض حربي منا حربي لم اسلم لزمه رد قرض وان اودع او اقرض مستأمنا مسلما اودعيا ما او تركه عاد لدار حرب مستوطنا او محاربا بطل امانه
وبغى امام ماله ولو عند ذمي انتقض عهده وعبارتها هنا توهم وبيعه ان طلبه وبيع تصرفه فيه وان مات فلوارثه فان عدم فبيت المال وان
استرق وقن فان عتق اخذه وان صالحنا فيء واذا سرق مستأمن في دارنا او قتلا او غصب وبطلوا امانه ع امن تأنيا مستوفى ذكر منه
من امن في دارنا مدة وبلغها واختار البقاء بدارنا اد الجزية والا فهو على امانه حتى يخرج
واذا اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا وان يأتي ويرجع او ان يبعث مالا وان عجز عاد اليهم لزم الوفا الا المرأة فلا ترجع
وعفا الشيخ لا يلزم الوفاء بالاقامة ابدا لان الجور يوجبه عليه ويجب مراده ان عجز عن اظهار دينه والا فكما قال الشيخ وان
اطلق بلا شرط او كون رقبتها فان امنوه فله الهرب فقط والا فيقتل ويسترق ايضا وبقائهم لو لحقوه ولو جاء على ما سيرناه ان بقاء بنفسه
فلم يجد لم يرد وعهده للمسلم اذا لم يفد من بيت المال ولو جاء ناجيا بأمان ومعه مسلم لم يرد هو ويرضى ويرد الحر ولو بسبيت كأمة في الاصح
لطلبه اطلاقها ليحضر سيرنا فاحضره لزم اطلاقها وان امتنع حتى مات وترك جند ميا بدارنا لم يرد الراجع عنه اذا رضي
باب عقد امام او نائبه عما ذكر القتال مدة معلومة لازمة لهوى وغيره وتسمى معاهدة وموادعة ومسالمة ومتى زال المعقود عليه لزم الثاني الوفا
ولا نقض لاحيته جاز تأخير جهاد متى رآه مصلحة كضعفنا او طمع في اسلامهم ولو بمال من ضرورة مدة معلومة جاز وان طالت كعشر سنين وان زاد
على الحاجة بقلته الزيادة وان اطلق مدة او علقت بمشيئة بكما شئنا او شئتم لم تصح ومتى جاؤا لغير ما قصد معتقدين الامان ردوا آمنين وان شاء
شرط فيها او في عقد ذمته شرطا فاسدا كسرقة امرأة اسلمت او صدقتها او بضع اسلم او سلاح او اطعامهم الجزم بطلا وما عقد كشرط انقضا متى
ويصح شرط رد طفل لا يصح اسلامه كشرط رد رجل جاء مسلما للحاجة ويسترد ما بقي بالدار والا يمهون احاده ولا يجبر عليه لا سيما حوف ولو بين منهم في
فالحكم لهم ويرد وهو حر ومعه حر بلا رد مطلقا وان طلبت مولاة الزوج مما عندهم فلما مسلم اخراجها فصل ويؤخذ ويلجأ بيتهم عما سلم من مال وغ

وحد قذف وسرقة لا لله تحكم يقتل بزنا بمسلمة لتضمن العهد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائنا وعلم الامام حياتهم لا يدا على الحرب وان سباهم
كفار ولو منهم لم يعطنا شراؤهم وان سبي بعضهم ولد البعض او باعه او ولد نفسه او اهلهم هم كحربي باع ولده او اهله وان ضمن نفوسهم بمال او مخالفة
او امارة قتل نبذ اليهم لبلاغ ذمة فلا يجد خوف ويجب اعلامهم قبل الاغارة عليهم ورد من بدارنا منهم الا مأمنهم ويسترق ما عليهم من حق وينتقض عهد
نساء وذرية تبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون عليه لم يحل او فعل ظاهرا وكاتبونا بنقضهم اقروا بتسليم من نقض او تميزه عنهم فان

ابوا مع قدرة انتقض عهد الكل خلافا لنا باب واجب للتابي بخوة
اذا اجتمعت شروط بذل جزية كل عام والتزام احكامنا ما لم يخن عاملهم ولا نفع الامة امام او نائبه وصفته اقررتكم بجزية واستسلام او يبذلون ذلك
فيقبل اقرتكم عليه ونحوه ما يدل عما عقد بها ولا يعتبر ذكر قدر جزية والجزية مال يؤخذ منهم عما وجب الصغار والذلة كل عام بدل عن قتلهم
واقامتهم بدارنا وفي الغنى تقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة ومن عد الجزية مع الذل نوقف اضطاط طريق الاصابة ولا تعقد الا لاهل كتاب
يهود ونصارى ومتمرين بالتوراة كسامرة وطالخيل كزنج وصابئين ومالة كمتاب كمجوس وغيرهم ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل واذا
اختاروا كفرا لا نقله دينا من هو لاء اقر وعقدت ولو كان اختياره بعد النقل بل والآن ولحكم الدين الذي انتقل اليه فجزية لا غير فما حل
ذبيحة ومناكحة كمن جهل حاله او ادعى انه كتابي خلافا لنا ما تباعا بجماعة ولو عقد لزاعي كتاب فتبين انهم عبدة اوثان فعقد باطل ونصارى
العرب وهم بنو تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهراء وتغلب ممن كان منهم او عجمتي ما بني تيم ومضر لا جزية عليهم ولو
بذلوها ويؤخذ من كل منهم ما اموالهم كما مر فيما زكاة ممن لا يلزمه جزية ومصرفها كجزية لا كزكاة وحرم تجديد جزية عليهم لا عقد الذمة
مؤبدا وقد عقد عمر رضي الله عنه هكذا فلا يغير ولا مام مصالحة مسلم من الحرب بذلك وحشية ضرر بهم وبعقد عقد ذمة انه يشترط فيه الا للجزية
عليهم او اظهار منكر او تمكنهم الجاز ونحوه فصل لا جزية على صبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان وامرأة ولو
بذلتها لو خلد دارنا ولم تكن مجانا وان بترعت قبلت هبة الجزية وكل ما لا تلزمه ولا على راهب بصومعة ويؤخذ منه ما زاد على بلغته
ولا على حنبلي فان بان رجلا اخذ المستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها ويرجع في جزية لتقدير امام الاقل فلا عمر ووضع على اهل سواد
على الموسر ثمانية وعشرين درهما والمتوسط نصفها والادنى والادنى ثنى عشر دينارا والغني منهم من عده انا من غنيا ويجب على معتق والمسلم
وبعض بحسابه ومن صار اهلا بأثنائه حول الحق منه بقسطه بالعقد الاول ويلغى ما فاته بحول حالا ع توخذ ومما اسلم بعد الحول سقطت عنه
لا ان مات او جن او عمي ونحوه وما توخذ من تركته ميت ومال مجنون وغائب تسقط وان بذلوا ما عليهم لم تقبل وتوخذ عند انقضاء كل سنة
خان انقضت سنون ولم يوف كل الجزية ولا اثر اخل صغار ويتصور عند احتياجها وبطلان قيامهم ويجاب بقبض والاخذ وجالس ولا يقبل ارسالها
وليس لمسلم توكيل في ادائها ولا اضافتها طالبا ان يحيل على هي عليه بما يسترد عليه ضيافة من يمرهم من المسلمين ودوابهم وان يكتفي بما في الجزية
ويعتبر بما تقدر واما بما وعد ما يضيق من رجاله وفرسان كفي كل مائة مائة يوم كل يوم عشرة من المسلمين ما لم يجز كذا ويبين المنزل
وما على غني وفقير ولا يجب بلا شرط وان شرطت مطلقة في الشرح والروض مع ونكون مدة ما يوما وليلة والمسلمة نزول بكنائس وبيع فان لم يجدوا
في الأمنية وفضول المنازل الا تحل بل صاحب منزل ومن امتنع ما يجب عليه اجبر ولو تمالئ فان قاتلوا انتقض عهدهم واذا تولى امام او
فرق ما عليهم واقامت به بينة او ظهر اقرهم عليه والاصح لو قبل ان ساغ وله تحليفهم مع تهمته فان بان تعاهد اخذه وان قال بعضهم دفعنا
وبعضهم دفعت رد على من اخذ كل بما بقي بقربته واذا عقد امام الذمة كتب اسماء اهلها واسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا
مسلما يكشف حال من يشك حاله ببلوغ ونحوه وانقض العهد او حرق شيأ من الاحكام وما اخذت منه جزية كتبت له براءة لتكون له حجة
اذا احتاج اليها فرع ما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتابا لنبي صلى الله عليه وسلم بها سقاط الجزية عنهم لا يصح قال ابن سريج لم يسقط ذلك
احد من المسلمين

 على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم

اسراهم بعد فكا اسرانا ودفع من قصدهم باذا لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم وعليها خذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يوجبه
وترثه لا ما يملكونه كخمر وخنزير ونكاح محرم وعقد فاسد فلو تزوج يهودي وهي بنته اطلق مثلا لحرمة نسبه وبرته باتفاق المذهب قاله الشيخ وان تحاكموا الينا او صالحناهم
باتفاقهما او استعدى ذمي على آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا ولو بين احصنا يهودي في سبته وحرمة ابن
فيستثنى شرعا من عمل في اجارة ويتيم والمستاجر اجير المشترك وليس للحاكم ان يتتبع شيأ من اموالهم ولا يدعهم الى حكمنا نصا ولا يفسخ بيع فاسد
تقابضاه قبل ترافع الينا ولو اسلموا والحكم به حاكم وعينوه شرا المصحى وحوشي وفوه ولا بيع ويكره بيعهم شيأ مما مكنوا عليها ذكره الاصحاب كبيت
لغة وادب ونحو وصرف وبيعهم عنبا يعتصر ظنا منه خمرا ذكره جلوسهم بها وجلالهم بمحذف مقدم شورا وسهم للاعادة الاشراف وان لا يوقروا اصولهم
وبكناهم والقابهم فيمنعون من ابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابن الحسن وابي بكر وعن الاويخو لا يمنعون مطلقا الكنا وبركوبهم عرضا على
الجانب وظهر حلاجرها كان وهو البرذعة عانة خيل وبغال وحمير ذكورا واناثا وهو الفاخر لنصارى وشلوخ بتلا نسهم وعمائهم
وزنار وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ويغايرن بنساء كلا يتبادلون خفي ولا تحول عمامة حمل جلجل او خاتم صليبي وخرق
برقابهم ويكفي تميزهم بالعمائم كعمامة زرقاء وخضراء ولو اراد والاول عمم ذلك منعوا وقد مر بكيفية تنبيهم ولا يركبون خلافا لهما فصل
وحرم قيام لهم ولمبتدع يجب هجره وتصدير هم بمجالس وابتداؤهم بالسلام ويكفي اصبحك الله او مساك او حياك خلافا للشيخ وينوي مسلم
سلام ويضطرون لاضيق طريق ولا يحوز ركوب مسلم ويجوز اطال الله بقاك هم ان احمد كره الدعا بالبقاء اكثر مما مكنوا ولك قصد بذمي كثرة الجزية
واكرم مكاتبه وهدى كاتبي بالاسلام وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لا بيعونا لهم فيها وعنه لا بجوز عيادة اجراء اسلام
ومن سلم فاذي بمحل من قوله جهارا رد عليه سلامي وان سلم ذمي لزمه رده فيقال وعليكم ويكتب في كتاب الكافر سلام على من اتبع الهدى وان شمته كره
اجابه وتكره مصافحته وتشميته وتوضع لهم جنبه موسعة بينهما وان بيعتا رابه وجنازته او يستطب ميا لغير ضرورة او ياخذ منه دواء او يؤجره
عاما وذاته وعينوا من حمل سلاح وثقاف ورمي ولعب وبرمح ودبوس وتعليمه بناء فقط عاما جاز مسلم ولو رضي او قصر ويجب نقضه لان باعه
لمسلم وبيعهن ما ملكن به قبله لانه ملكه من مسلم عالما ولا يعيد لو اهدم ويرم شعثه ولا ان بناها عاند هدم دون بنائهم ومع شك في كبق يصدق
ومن احدث كنايس وبيعا ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمهم لا هدم ما كان موجودا منها وتمتنع فان شرطوا الاحداث
فيها فتح صلحا عانة لنا جاز ويمنعون من بناء ما استهدم منها او هدم ظلما ولو لكثرة ما زاد بها لا لرم سعتها وقال الشيخ الكنايس ليست
ملكا لاحد وا هل الذمة ليس لهم منعهم من بعض الدين فيها لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا وحرم بيعهم ما يجلونه
كنيسة او تمثالا ونحوه ومن اظهر منكر كنكاح محارم وعيد وصليب واكل وشرب بر مضان وخمر وخنزير فان فعلوا اتلف ورفع صوت على مسلم
وتراة قراءه وعزيرا نحو يسمى وجهر بكتابهم وان صالحوا في بلادهم على اخراجه او خراجه لم يمنعوا بما من ذلك بابع خمرا لنا بعا جاز ويجلد ثمانين
في المصالح لا المستر فلا يجلد بيعا عوض ومعوض كخمر بخنزير وحلوان كاهن ونحوه مما هو عوض عن عين او منفعة محرمة استوفيت او يتصدق
نص عليها احمد قاله الشيخ وقال في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر يتصدق بثمنه كذا قال ويمنعون من دخول حرم مكة فقط ولو بلا مال او اصلحوا على
ومن استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال ومن غير مكانه رسولهم ويخرج امام اليهود ويؤدب من دخل لاجلها ويخرج ولو ميتا ويبش قبره
عالم بها وما اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر واليمن وفدك وقراها قال الشيخ ومنه تبوك وما دونها المختار وهو عقبة الصوان من الشام
كعمان وليس لهم دخول بلا اذن امام وفي المستوعب ورد السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز وحد الحجاز تبالة شاما
ذكره ابو عبيد ومن عدا ذلك الى ريف العراق طولا ومن رمله يبرين الى ما وراءها الى اطراف الشام فاده دخولهم الحجاز لتجارة لم يقيد بمدة في موضع واحد الكن
من ثلاثة ايام بل ينتقلوا وان اقاموا مواضع الكرى ملك عنه رواية ويكونون في موضع جعل يجبر على حال وفائه فان تعذر حجر ت اتاه متهم
لم يخرج حتى يبرأ ومن مات ودفن بها لم يبش لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم ولو لحاجة ولا يقيد في موضع واحد الكن
دخولها لمعالج لمرض الواجب عليه اسلام اليه من بلاد نا فعلم نصي ومن مرة كل عام ولا يعتبر تكرر بتكرر ويمنعون ان جارية بمعه اهله ولا ان يبيعه ويحلفه
ويحبس ويعزر ولا يمنعون من الترويح ممن لا يمنعون عليها الا مسلم ويصدق ان كرائه ان كتبت بينة ويصدق ان جارية معه اهله ولا ان يبيعه ويحلفه
ويحبس ويعزر ولا يمنعون من الترويح ممن لا يمنعون عليها الا مسلم ويصدق ان كرائه ان كتبت بينة ويصدق ان جارية معه اهله ولا ان يبيعه ويحلفه

وان يكذب نصراني عيسى خرج من مدينة ولم يقر على غير اسلام فيقتل بعد استتابة لانا كذب يهودي بعيسى فصل وينتقض عهد
من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا منفردا او مع اهل حرب او لحق بدار حرب منها او زنا بمسلمة او تجسس لا زمن عدتها ولا يسلم او الا
يسلم او صابها باسم نكاح او بغير في زناه اذا الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي الاستفاضة قاله الشيخ او قطع طريقا او تجسس اوادى جاسوسا وبرئه
شيء او كتابه او دينه او رسوله سوء ويجب او نبيا من الانبياء فان سبح المؤذن بذي ذكر ذبته قال كذا احمد بقتل او تعمد غير مسلم بقتل يجب معصوم او قتله
عمدا دينه لا بقذفه او اذى به بسبه في نصرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ولا محمد سنا بيه او اولاده ويخير الامام فيه ويجب او انا لله ولو قال بيت كاسير
وجوبه قتل اذا سلم ولو كان سبب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل بغير قتله وقيل يقتل بسابة بكل حال وقيل يقتل بسابة الشيخ وقال ان كان سنة حرم ثم تاب
بالسلامة لمن تابه اجماعا وقال من تولى منهم او ابو المسلمين انتقض عهده وتقدم وقال ان جهر بن المسلمين وقال ابن المسيب ابن الله عوقب عما ذكر كما
بالقتل او مادونه لا ان قاله سرا وان قاله فهو لاء المسلمة الكتاب اولاد الكتاب ان اراد طائفة معينة عوقب عقوبة خبره وامثاله وان اظهر منه قصده

العموم انتقض عهده ووجب قتله ومن جاد نا بامان فحصل له ذمة ثم نقض العهد فكذمي

كتاب البيع

بيع مبادلة عين بعين ما لبه او منفعة مباحة باحدهما
او بمال في الذمة للملك على التابيد غير ربا وقرض وان كانا ان لم يكن ضمنيا كما لو قال اعتق عبدك عني اربعة منفعا قوان ومعقود
عليه وصيغه او معاطاة فينعقد لاهر لا ويقبل بيمينه مع قرينة ولا تلجيه واما وهو الطهارة لدفع ظالم ولا يراد يا
طنا وقال الشيخ بيع الامانة المضمونة اتفاقها على ان البايع اذا جا المشتري بالثمن اعاد عليه ملكه ينتفع به مشتريا جا جار
وسكن ونحوه وهو عقد باطراد بكل حال ومقصودها انا هو الربا باعطاء راهم بدراهم لاجل ومنفعة الدار بحيث كبعتك
او ملكتك او اسكنتك او اسكنتك او وهبتك او اعطيتك وقبول كابتعت او قبلت او تملكت او اشتريت او اخذت ونحو ويشترط كون قبول
على وفق ايجاب قدرا ونقدا وصفة وحلولا واجلا فلو قال بعتك بالف صحيحة مثلا فقال اشتريت بالف مكسرة لم يصح ويصح تقدم
قبول بلفظ امر او ماض فقط مجردا عن نحو استفهام ونحو كبعني او اشتريت فيقول بعتك ونحو او بارك الله لك
او الله قد باعك لا بعتك فقال انا آخذه او لا بعتنيه او اوليت او تبيعني او قال بايع للمشتري اشتره بكذا او ابتعه
بكذا فقال اشتريته او ابتعته ما لم يقل بايع بعتك ونحوه ويصح بتراخي احدهما او البيعان بالمجلس لم يتعاقبا ينشا غالبا
ما يقطعه عرفا والا فلا ويتجه لا كتوكيل متوبل طريقته واما بطل مما لم يصح اذا قبض لوجود المعاطاة اذن م وان كاتب
او راسل غايبا في بعتك او بعت فلانا كذا فقبل حين يبلغه الخبر صح وينعقد في غير كتابة واعتق عبدك عني
كذا ويتجه وتولى طرفيه بمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يبا عه سلعة بثمن
فيقول خذها ونحوه او هي لك او خذ هذه بدرهم فيا خذها او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم
فيقول هذه الثمن او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه وفي المبدع ظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا ويتجه هذا في
يسير م ويتجه في نحو معاطاة معاقبة القبض او الايجاب وكذا هبه وهديه وصدقة ويتجه هذا لصحة البيع اذا والا فيصح
بقبض متاخر وان تراخى م ولا باس بذوق مبيع بما يحصل به عند الشراء نصا ولو بلا اذن خلافا له وقال احمد مرة لا اد ري
فصل وشرط سبعة الرضى لا من مكره بحق كراها او محتكر ومدين ممتنع الشافي الرشد الرفيه يسير واذن لا لمميز
وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة ويتجه ويصح اولقن سيد والبيع من مميز كعبد والبيع تفرق قن في ذمته كسفيه وتقبل
هدية من مميز ارسل بها كاذنه في دخول منزل قال القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه الثالث كون مبيع مالا
وهو ما يباح نفعه مطلقا بخلاف جلد ميتة دبغ واقتناء وبلا حاجة كبغل وحمار وود وقرد وبزره وخله منفردا ومع
كونه تبعا وفيها اذا شوهدا خلالها وشرط معرفة قدر رأسها وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ويدخل العسل نبه الاما
كان مستورا باقراصه ولا كواره بما فيها من عسل ونحل وكمر خلافا للجمع وقيل وما يباح عليه كبومه شيا شا وهو ما حبط عليه

www.alukah.net

ليصطاد عليه وكره فعل ذلك او به كديدان وسباع بهائم لقصد صوته وان كره جلسه لانه لكونه من البطر والاشر ويجب سقيها
او تصلح لصيد وزرعها وبيضها الا الكلب ويقتنيه حشرات كعقرب وفار وسباع وجوارح لا تصلح كنمر وذيب ونسر وغراب ومن قتل
كلبا معلما اساء ولا غرم عليه لفعله محرما اقتنا غير معلم ولو لحفظ بيوت خلافا لجمع غير كلب ماشيه وصيد وحرث وبجوز
تربية جرو وصغير لذلك ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ويجوز اهداؤه كما مر كلب مباح والا فان ثابه عليه وكره لحفظ لا للعلب
وكره احمد بيعه وشراءه وبحرم اقتناؤه للعب وكعاق لمص دم ولبن آدميه للرجوع ويكره وقن مرتد ومريض ولو مأيوسا مندوحان
وقاتل في محاربه وامه لمن به عيب يفسخ به نكاح وفي تحريم وطئها وجهان اولاهما ليس لها منعه وبه قال الشافعية حكاه ابن العماد وب
لامتيه ولو طاهرا غير نحو سكر وجراد ولا سرجين نجس ويتجه ومتنجس م ولادهن نجس ومتنجس لو لكافر لانه اذا حرم
فيه حرم ثمنه ويجوز في فوكا مسلم ويعلم كافرا فربيحا سنة ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد على الاصح استعدادا لجاسه ولا تربا ق فيه
لحوم حيات ولا سموم قاتلة كسم الافاعي فاما ما كان من نبات فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله فكذلك والا جاز كبيع سقمونيا
ونحوها وحر مربع مسجد ولا يصح للكافر فقط خلافا له وان ملكه بارث او غيره ويتجه كنفيخ واستيلاد حربي م
الزم بازالته عنه وكذا بايجارة وباني رهنه ويتجه احتمال وكذا في سائر عقود كهبة وخلع واجرة م ولا يكره شراء مستقة
او ابداله لمسلم بمصحف آخر ويجوز لنحو باجرة ووقف وصيه به ويصح شراء كتب نحو فقه ونحوها ليستنقذها لا حرابر فيها وآلة لهو كطبل
الرابع ان يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما بخلاف نحو مكيل قبل قبض ولو اسيرا او ماذونا له فيه من مالك او شارع وقف عقد
ولو لم يعلم فلو باع او رهن فتبين عقده مغصوبا فبان ملكه صح فلا يصح نصر فصولي مطلقا ولو اجيز بعد الا ان اشترى في ذمته
او بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه ثم ان اجازه من اشترى له ملكه من حين شرا والا وقع لمشتر ولزمه وليس له نصر فيه
قبل وان حكم بصحة مختلف فيه كنصر فصولي اجيز صح لا من حاكم لعقد ولا بيع ما لا يملكه كمرو مباح قبل حيازته الا موصوفا
لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد اذا قبض او ثمنه لمجلس عقد كسلم لا بلفظ سلم وسلف والموصوف المعين كعبدك لا عبدا
فلانا وبيتعين صفته ويجوز نقرن قبل قبض لحاضر وينفسخ عقد عليه برد ه لفقد صفة وتلف قبل قبض بخلاف ما قبله
ويجوز تقدم صفة ثم ليقول استقدر فيا واشتريته على الصفات المتقدمة ولا يبع ارض هو فيها قوله مما فتح عنوة وتقسيم مصر
والشام لان عمر رضي الله عنه وفقها واقرها في ايدي اربابها بالخراج كجزية لها كل عام وكذا العراق غير الحيرة واللبس وبا
نقيا وارض بني صلوبا بالفتح صلحا مني كن اسلم اهلها عليها الا المساكن ولو حدثت بعد فتح والتهنا منها ويتجه في مساكن
بيعت لا تدخل الارض تبعا ويصح بيع امام المصلحة كوقفه واقطاعه تمليكا او غيره امام وحكم به من يرى صحته ويصح اجارتها لا بيع
ولا اجارة رباع مكة والحرم وهي المنازل وكذا بقاع المناسك واولى اذهي كالمساجد ولا يصح تعليل بفتحها عنوة بل للنبي خلافا له
فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها ويجب بذل فاضل مسكن لمحتاج مجانا ولا ما اعد لكفاية كعين ونفع بير ولا ما في معدن جار فقط
كقار وملح ونفط ولا نابت من كلا وشوك ونحو مالم يحرزه ولو بمصانع معدة لما فلا يدخل في بيع ارض ومشترى بها احق به ومن
اخذه ملكه وحرم دخول لاجل ذلك لغير اذن رب الارض ان خوطن والا جاز بلا ضرر وحرم منع مستأذن اذ ويتجه
ويدخل فناء رام وطلوق ينجني نحل منها لمن يحق به لكن لا شيء على رب نحل غير فرع يصح بيع دار تضمن
معتدة لوفاة سكناها وهي حامل حلا فا للموفق الخامس العذرة على تسليمه فلا يصح بيع نصف معين من نخل او سيف
وحيوان ودين لغير مدين ولا آبق وشارد ولا لو لقادر على تحصيلها ولا سمك بالماء ويجوز بيعها اخذه منه ولا طير يصيد
اخذه او في الهواء والعائد الرجوع الا بمعلق ولو طال زمن تحصيلها والمغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ ان
عجز السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه او بعض يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش ووجه

رقيق وظاهر صبرة متساويه الاجزاء من حب ونحو وما في ظروف من جنس متساوي فلا يصح ان سبقت رؤية العقد
بزمن يتغير فيه مبيع ولو شكا ولا ان اراه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وهو بيع الغرر ولا ان قال هذا
البغل فبان فرسا والزيت فبان شيرجا او الثوب القطن فبان كتانا ونحوه وكرؤيته معرفته بلمس او شم او ذوق
او وصف بما وصف او قدمت رؤيته كبيسير متغير فالمشتر الفسخ وظ يحلف ان اختلفا ولا يسقط
الا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا ان استعمل بطريق ذكر كوب دابة وحلب شاة وظن رضى للاختيار
وان اسقط حقه من رد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن وهو بيع المضامين ولبن بضرع ولوى بثمر وصوف
على ظهر الا تبعا كبعتك هذه البهيمة وحملها والارض وما فيها من بذر ولا عسب فحل ونتاج
نتاج او ما تحمل هذه الشجرة او الدابة ولا مسكن في فارغ ولفت او بصل ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطويا او
ينسج بعضه على ان ينسج بقيته فان احضر لحمته وباعها معه وشرط على بايع نسجه صح ولا بيع عطا قبل قبضه او
رقعة به ولا معدن ومجارته وسلف فيه ولا ما سمكينه لو بني هذا على انكم متى لمسته او ان لمسته او اي ثوب
لمسته فعلي بكذا ولا ما بناه مكتري او ان نبذت هذا او اي ثوبي نبذته فلك بكذا ولا بيع الحصاة كارمها فعلى
اي ثوبي وقعة فلك بكذا ولا بيع سالم يعني كبعد من عبيد وشاة من قطيع وشجره من بستان ولو تساوت قيمهم
ولا الجميع الا غير معين ولا شيء بعشره دراهم ونحوها الا ما يساوي درهما ويصح الا بقدر درهم لانه يتعذر تتبعه
تسعة اعشاره بعشره ولا كلما اخذت قفيزا فعليك درهم او وقدت من الدهن رطلا فعليك درهم خلافا للشيخ ويصح كلما
اعتقت عبدا فعلي ثمنه وكبيع ما شوهد من نحو حيوان وثياب وان جهلا عدده وحامل بحر وحيوان مذبوح ولحمه في جلده وجلد
وحده وما ماكوله في جوفه كرمان وبيض ديافلا وجوز ونحوه في قشره وطلع قبل تشققه وحب مشتد في سنبله ويدخل
الساتر تبعا ويبطل بيع باستثنائه ويصح بيع تبن قبل تنقيته حت وقفيز من هذه الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه
والا فلا الصبرة بقال يجمع ما يبيع به وشعير مختلف اوصاف ورطل من دن او من زبره حديد ونحو وبتلف ما عدا قفيز مبيع بتعين
ولو فرق قفزانا وباع واحدا مبهما مع تساوي اجزائها صح وصرة جزافا مع جهلهما او علمهما او مع علم بايع وحده يحرم ويصح والمشتراه
وكذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ كذا لبس بجعل جيد فوق وعكسه او فوق ربوه وعكسه ولمشتر فسخ ان اختلفت
ويصح بيع صبرة علم قفزانها الا قفيزا ان لم تعلم كثرة بشيوع الاصطاع وصح استثناء اشياع كثلث وثمن ولا نصف داره الذي بلبه
قال احمد لا بد ان يقول الى اين ينتهي ولا دار لم يرها ويعرف حدودها ولا جزء مشاع من ارض او ذراع من ثوب مبهما الا ان علم اذرعها وكون
شائعا عام صح معينا بابتداء وانتهاء مع علم ان نقص ثوب بقطع ولا شرط ونشاحا حاكما تاثر بكبين وكذا خشبة بسقف ونص بتقطع
بخانم ولا يصح استثنا حمل مبيع او شحمه او نحو طحال لحم او شحم او نحو طحال وكبد لا راس ساكول وجلده واطرافه حضرا وسفرا ولا يصح
استثنا ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ويبطل البيع ولو باع في هذه ما استثناه مفرد البيع ولعل المراد لم يتبع مالكا الا صل
كثيره قاله في الاقناع ولو اعتاد مشتر ذبحه ولم يشترط لتبحر وتلزم قيمة ذلك تقريبا وله الفسخ بعيب يختص المستثنى
فرع لو اشترى معروفا فوجد الفجوز مثلا ووصفها في كيل بمثل فعل مثل ذلك بلا عدد لم يصح السابع معرفتهما
لثمن حال عقد ويتجه أو قبله كمبيع م ولو بمشاهدة وكذا اجرة فيصحان بوزن صنجة ومكيل بمكيال وبشفة عبده
شهرا ويرجع مع تعذر معرفة ثمن عند فسخ بقيمة مبيع واجرة مثل حال عقد فيهما ولو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة
ثم وجد الصنجة زايدة فله الرجوع وكذا الكبيرة ولو استرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقد سرا بثمن
ثم علانية باكثر او اقل فالثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول ويتجه احتمال لان ارادا بتجلام ولا يصح برقم ونحوه

الألوكة
www.alukah.net

زيدا الان عليها والا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بمن معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر الا كما يبيع الناس ولا بدينار لورود
مطلق صحاحا اووزنا نقود متساويه رواجا فان لم يكن الا واحدة او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا احاديا
عشر مكسرة ولا بعشرين نقدا او عشرين شيئا الا ان تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بما به درهم الا دينا
را او الا فقيزة بر ونحوه ويبطله ان يزاد فصل خلو ثمن ومثمن ومتعاقدين عن موانع صحة كربا او اشتراط او غيره
هما فلا يصح بيع ام ولد ومنذور عتقه او تصدق به لذة تبدر والله ضحيه وهدي واجبين الا بخير منهما ووقف بلا
مسوغ ورهن بلا اذن مرتهن وما وسترة لمصل هادم غيرها وقت ومصحف لكافر ولا بعبد لذا جعله وظيفة مكتوبة
وسيأتي كثير من ذلك التاسع لا يكون موقتا ولا معلقا بغير مشيئة الله كبعتك سنة او بعت او اشتريت ان رضي ابي زيد
وبايع فصل ولا يصح بيع من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شات بدرهم ويصح بيع الصبرة او
الثوب او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم او عشرة شائعا كل قفيز من هذه الصبرة كل قفيز بدينار ان زاد عليها
وبعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح وعلى ان ازيدك قفيزا من هذه
الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وبعتكها كل قفيز بدرهم ولم يبين قدر قفزانها على ان ازيدك قفيزا من
هذه الصبرة او وصفه صفة يعلم بها لم يصح فان بين قدر هما صح ويصح بيع ما يرى عاما وغائبا موازنه كل رطل بكذا علم مبلغ كل منهما او لا و
دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ان علم مبلغ كل منهما وجزافا مع ظرفه او دونه وكل رطلي بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف ومن
اشترا غوزنيت في ظرف فوجد فيه رباصح في البايع بقسطه وله الخيار ولم يلزم بدل الرب فصل في تفريق الصفقة هي ان يجمع
بين ما يصح بيعه ومالا يصح من باع معلوما ومجهولا لم ينعقد بمعلوم بقسطه للان تقدر ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك
هذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى بكذا ومن باع جميع ما يملكه بعضه صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار بين امساكه ان لم
يعلم والا رشا امساكه فيما ينقصه تفريق وان تلف احد ما يتضمن قبل قبضه فقال القاضي لمشتر الخيار بين امساك باقي بحصته وبين فسخ
ومن باع قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع حر صح في قنه وفي خل بقسط ويقدر حر خلا وحر فا ولمشتري لم يعلم
الخيار بين امساك بقسط ورد ومن باع عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما باثنين واحد
صح وقسط على قيمتهما فلو سميا بقدر ثم قوم احدهما بعشرين والاخر بارعين قلب العشرين ثلثي الثمن وللاخر ثلثاها ولبيع اجاره
وان جمع بين بيع واجاره او صرف او خلع او نكاح لعوض واحد صحا وقسط عليهما وبين بيع وكتابه بطل وصحت ومنع اعتبار قبض
لاحدهما لم يبطل الاخر بتاخره فرع لو اشتى عبده لعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل فرعه ويتجه لصح قبل ان يتبين عبدية
فصل ولا يصح بيع ولا شراء المسجد اذ المنفعة او قبل لمن منزله بعيد بحيث اذا بدا بها انتهى وان تعود بيد لا
لجا معين امتنع بيع باول ويتجه هذا في حق من تلزمه الصلاة مع امامه ويصح في اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولحاجه لمضطر
لطعام او شراب بنسيا وعريان وجد ستره ومحرث ما وكفن ومؤنة تجهيز لمؤنة ميت حنيف فساده بتاخره وجود ابيه
بياع بثمن لو تركه لذهب ويتجه او بيع لعزم ولمكروب لعاجز او ضرير عدم قايدا وحيث جاز شراء لمن تلزمه جاز بيع وصح لان
باع لمن تلزمه بلا حاجه وبياع بلا كراهه لمن لا تلزمه لمثله وبيعتم للمنع الى فراغها وكذا لو توقفا بين وقت مكتوبة ويتجه احتمال
ولو وقت لا اختيارهم ويصح امضا بيع حنبلي وبقيه العقود كنكاح واجاره وصلح ورهن ويتجه ويحرم وتحرم مساومة
ومناداة ونحوها مما يشغل والا يصح بيعها قصده اكرام ان علم ولو ببزاين لعنب وعصير اتخذه خمرا ولو للذمي وسلاح
ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق او بغاة وما كول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه او ممسكرا ونحو جوز
وبيض لقار وغلام وامه لمن عرف بلوطي دبرا وعنا ويتجه واواني نحو فضة لمن يقتنيها ونحو بغي وشرح محلاة وديباج

لرجال وهو ظاهر عبارة المغني ومن اتهم لغلا مد فدبره او لا وهو فاجر معلن احيل بينهما لمحجوبي تسلم اخته
ويخاف ان يا تيها والا يصح بيع رقيقنا ولو كافرا مسلم الان عتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازاله ملكه عنه ولا
تكفي كتابته ولا بيعه بخيار ويبطل رقيقنا ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر وبارث باسترجاعه فلا لماس مشتر وبرجوعه
في هبة لولده ورده عليه بعيب او بشرط خيار ويتجه او بامانة او باستيلاد حربي وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه وحرم ولا يصح بيع وعلى بيع مسلم لا كافر كقوله لمشتر شيئا وبعشرة اعطيك مثله بتسعة او خيرا
منه بعشرة او يعرض على مشتر سلعة يرغب فيها ليفسخ ويشر اعليه كقوله لبايع شيئا بتسعة عندي فيه عشرة زمن الخيار بين
وكذا اجاره او اقترا ضرعا اقتراضه وافتراضه بالقاف الديوان وطلب العمل من الولايات وكذا مساقاة ومزارعه وجعاله
ونحوها لا بعد رد للعقد ولا بذل باكثر مما اشترى كقوله لمشتري لعشرة اعطيك مثله باحد عشر وحرم سوم على سوم بيع مجلس الرضى
صريحا ويصح عقد لا زيادة في مناداة وان حضر غريب ليبيع سلعة بسعر يومها وجهله وقصره حاضر عارف به وبالناس اليها حاجه
حرمت مباشرة البيع له وبطل رضوا او لا فان فعل شيء حاضر لبادي وتعليمه كيف يبيع بلا مباشره ويجب اجتهاد
الا مستخبر عن سعر جهله لوجوب نصح المستنصح ومن خاف ضيعه ماله بنهب او سرقة او غصب ولا تولي واخذه ظلما صح بيع له
ومن اكره على وزن مال فباع كوكيل المشتري مدين استوفى على ملكه غيره بلا حق او جحده او منعه حتى يبيعه اياه فعمل
لم يصح اشتبه ببينة فمن اشهد انه ابتاعه او ابتزع به ظرفا وثقه عليه ومن قال لآخر اشتر لي من زيد في عبده ففعل فبان
حرا فان اخذ شيئا غرمه والا لم يلزمه شيء على الاصح حضر او غاب كاشتر منه عبده هذا واذهب هو وبايع وتحد مقره وطيت والاصح
ويلحق الولد فصل ومن باع شيئا بثمن نسيئه او لم يقبض حرم وبطل شراؤه له قبل تغير صفته من مشتر به بنقد من غير جنس
الاول وصوبه في الانصاف اقل منه ولو نسيئه وكذا العقد الا واحيث كان وسهله قال في التبع هو قول احمد وابي حنيفة ومالك
ويسمى مسئلة العينة لان مشتر السلعة الى اجل يا خذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها وان تغيرت صفتها بما ينقصها وزيدها
او اشتراها من غير مشتريها او بمثل الثمن او بنقد آخر حيث وكذا لو اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحو مالم يكن حيلة فلا يصح قاله
ويتجه حتى لو اشتراها بنقد من غير جنس الاول وصوبه في الانصاف لان ذريعة الربا النسيء م وفي شرح المنتهى الذرائع
معتبرة في الشرع وان باع ما يجري فيه الربا نسيئه ثم اشترى من مشتريه بثمنه قبل قبضه من جنسه وما لا يجوز بيعه نسيئه
لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة والا كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسيئه فان اشتراه بثمن آخر وسلمه له ثم اخذه منه وفا
او اشتراه في ذمته وقاصه جاز وكذا لو احتاج لنقد فاشترى ما يسايه ويباعه بأكثر ليتوسع بثمنه وفي مسئلة التورق ويتجه
وعكسها مثلهما وحرم قلب بين لآخر انتقاما فصل يحرم التسعير وهو تقدير السلطان للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره
الشراء وان هدد من خالف حرم وبطل وحرم قول لبايع بع كالناس واوجب الشيخ الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل
وحرم احتكار قوت آدمي ويتجه ولو تمر وزبيب م لآدم وعلف بهائم وهو شراؤه للتجاره ليجيء مع حاجة الناس
اليه ويصح الشراء ومن جنس ما استغله من ملكه ونحوه قليلين محتكر وكذا لو اشتراه من بلد كثير كمصر وبغداد ويتجه مالم يضيق م
وكره لغير محتكر تجارة في قوت ان تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه وزجر محتكر على بيع كما يبيع الناس فان ابى وضيق التلف
فرق السلطان ويرد ون بدله وكذا سلاح لحاجه ويتجه لكن يرد بعينه ان بقي والا فقيمته ان تلف ولا اجرة لا سنبلة ولا
ولا بكره ادخار قوت اهله ودوابه ولو سنين وليس لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطر بل وبايع آخر الاطعمة ومن ضمن مهانا
بيع ويشتري بالقيمة وحد كره الشراء من بلا حاجة لمن مضطر ومحتاج لنقد وجالس عاطرين وتحرم عليه حذاريه
لا حق قاله الشيخ ويتجه هذا ان لزمت المعاوضة بثمن المثل وكره احمد البيع والشراء ممن مكان الزام الناس بما فيه

www.alukah.net

باب الشرط في البيع وشبهه كنكاح وشركة الرابع المختص باحد المتعاقدين بشيء الاخر

العقد ما له فيه منفعة وتعتبر هنا مقارنة شروط الشرط العقد وفي الفرع ويتجه كنكاح ويتجه احترازا م
وكعقد من الخيار يوم وصحيحه انواع ما يقتضيه بيع كتقابض وحلولش وتصرف كل فيصير اليه ورد بعيب ند
يوم واثر لهذا الشرط الثاني من مصلحته كتاجيل ثمن او بعضه او رهن ولو بيع او ضمين به معينين او صفة مبيع كالعلم
كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا او مسلما او امة بكرا او تخيض والدابة هملاجة او لبونا اي كثيرة اللبن او حاملا او الفهد او
البازي صيودا او الارض حراجة كذا والطائر مصوتا او بيض او يجيء من مسافة معلومة او يصيح عند صياح او مسافة
شروط لازمة فان وجدت والا ثبت الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش فان اختلفا في الشرط وعدم فقول منكره
وفي بكارة ولو بعد وطيء فقول مشتر وقبله نرى للتساوي يكفي ثقة وان شرط ان الطائر يوقظه لصلاة او يصيح عند دخولها او الدابة تخلب
عند يطيب نفس صنه وان لو بان مبيع حر لزمه مشتر له اجرة عمله ان جهل حريته نفسه او اكرهه عليه ولو آجر عزم مستاجر الكن
يرجع بما دفعه اجرة هو فرع يحرم تعاطي عقود فاسده والناس واقعون في ذلك

باب الخيار

اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين من امضاء وفسخ واقسامه ثمانية احدها خيار مجلس ويثبت في بيع
غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه بنسب او قول او اعتراف بحريته قبل شرا او بتيبا بعا على ان لا خيار
وكبيع صلح وقسمة ولو عن هبة بمعناه واجارة وكذا ما قبض بشرط الصحة كصرف وسلم وربوي لا في حوالة ووقف
وآلة واخذ بشفعة ونكاح وخلع واجرا وعتق وضمان وتلزم في الحال وقرض ورهن وهبة بعد قبض وفي مساقاة ومزارعة
وجعالة ووكالة وشركة ومضاربة وعاريه ووديعة وسبق بالهي عقود جائزة كل فسخها متى شاء وبقي خيار مجلس ولو اقاما
سنة الى ان يتفرقا عرفا بان ينهضا لاختيار او لو بطرب احدهما من صاحبه لا بع اكراه او نوم يضر بخوف او الحمل او حمل الا ان تفرق
من مجلس زال فيه ذلك فلو اكره احدهما بقي الخيار فقط وان اسقطاه او اسقط احدهما بعد قول كل اخترت امضا العقد او الزمته
او ابطال الخيار ونحوه وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر سقط وفي خيارها اختر سقط وفي خيرها وتحتم فرقة حتى يقول استقلت
وينقطع خيار بموت احدهما لا جنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه ويتجه لا في جنون مطبق ولو خرس
احدهما ومت اشارته مفهم نطقه فان لم تفهم او جن او اغمي عليه تمام وليه مفاده ويختلف عرف تفرق باختلاف موا
ضع بيع فيقضى واسع او مسجد كبير او سوق يمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلام هذا المعتاد
جميعا ويتجه لو تبايعا بكتابة فبمفارقة مجلس قبول او بمناداة احدهما مكانه بحيث لو كان معه عد تفرقا
وانه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه وكذا الوادي بعد تفرق الفسخ قبله وانه لو اتفقا على عدم تفرق فدعوى الفسخ فسخ الثاني
خيار شرط وهو ان يشترطاه في العقد او بعده في مدة معلومة وان طال ويتجه لا كالفاسد وما يأتي لا فضاء به للمنع من القصر
المانع المناقي للعقد ثم فيصح ولو فيما يسرع فساده قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيله لبرج في قرض فيحرم ولا خيار ولا كيل لصرفهما
المنافي فلا يصح البيع ويبطل فيما ثبت فيه خيار مجلس وفي اجارة في مدة لو تم العقد لا فيما قبضه شرط لصحته
كصرف وسلم ولو قبض ويتجه ويسقط بما يدل على الرضا فان مضت قبل تفرق بقي
خيار مجلس فالي صلاة بدخول وقتها كالعذر بطلوع فجر والي طلوع شمس او عرفا وشك فيه فحتى يتيقن والي طلوعها من تحت غيم
لم يصح شرط الجهالة كالي نزول مطر وقدوم زيد وحصاد ونحوه ويصح البيع وان شرطا يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط
ويتجه صحة بشرط يوم لهما ويوم لاجنبي وثالثه لاجنبي آخر ويصح شرط لهما ومتفاوتا ولاحدهما ولغيرهما ولو للمبيع

فباعه عتق على البائع بتمام قبول ولم ينتقل ملكه وكذا لو قاله بائع فقط او مشتر فقط وعند الشيخ ان قصد بالتعليق اليمين اجزاه
كفارة يمين فصل ومن باع بشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان لم يره او ان سماه او ابراه مشتر بعد عقد برئ ومن
باع ما يسرع عليه فساد عشرة فبان اكثر صح ولكل الفسخ ما لم يبطل البائع الزايد مجانا او ان بان اقل صح والنقص على البائع ويخير ان جهله مشتر
بنقطه لا ان اخذه بجميع الثمن والا صح تصرف في مقبوض بعقد فاسد بغير عتق وضمن هو وزيادة كمغصوب لا بالثمن ويلزم رد باقيا
بنمائه مطلقا واجرة مثله ومؤنة رده والا برجع بنفقته ولا بخراج ارض لواحد بوطيء امة ويتجه الا بمجمع على بطلانه لعالم
بل مهر مثل وارش بكاره والولد حر وعليه ان ولد حيا قيمته يوم وضع والا نقص ولاده فقط وان ملكت بعد لم يلزم ولد ويتجه
لو باعه قابضه لاجر فلما لك مطالبة كل واقراره ان على تفصيله كغصب كما يأتي الا بع صحة عباده فيه لا اعراض به

باب الخيار

اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين من امضاء وفسخ واقسامه ثمانية احدها خيار مجلس ويثبت في بيع
غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه بنسب او قول او اعتراف بحريته قبل شرا او بتيبا بعا على ان لا خيار
وكبيع صلح وقسمة ولو عن هبة بمعناه واجارة وكذا ما قبض بشرط الصحة كصرف وسلم وربوي لا في حوالة ووقف
وآلة واخذ بشفعة ونكاح وخلع واجرا وعتق وضمان وتلزم في الحال وقرض ورهن وهبة بعد قبض وفي مساقاة ومزارعة
وجعالة ووكالة وشركة ومضاربة وعاريه ووديعة وسبق بالهي عقود جائزة كل فسخها متى شاء وبقي خيار مجلس ولو اقاما
سنة الى ان يتفرقا عرفا بان ينهضا لاختيار او لو بطرب احدهما من صاحبه لا بع اكراه او نوم يضر بخوف او الحمل او حمل الا ان تفرق
من مجلس زال فيه ذلك فلو اكره احدهما بقي الخيار فقط وان اسقطاه او اسقط احدهما بعد قول كل اخترت امضا العقد او الزمته
او ابطال الخيار ونحوه وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه اختر سقط وفي خيرها اختر سقط وفي خيرها وتحتم فرقة حتى يقول استقلت
وينقطع خيار بموت احدهما لا جنونه وهو على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه ويتجه لا في جنون مطبق ولو خرس
احدهما ومت اشارته مفهم نطقه فان لم تفهم او جن او اغمي عليه تمام وليه مفاده ويختلف عرف تفرق باختلاف موا
ضع بيع فيقضى واسع او مسجد كبير او سوق يمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلام هذا المعتاد
جميعا ويتجه لو تبايعا بكتابة فبمفارقة مجلس قبول او بمناداة احدهما مكانه بحيث لو كان معه عد تفرقا
وانه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه وكذا الوادي بعد تفرق الفسخ قبله وانه لو اتفقا على عدم تفرق فدعوى الفسخ فسخ الثاني
خيار شرط وهو ان يشترطاه في العقد او بعده في مدة معلومة وان طال ويتجه لا كالفاسد وما يأتي لا فضاء به للمنع من القصر
المانع المناقي للعقد ثم فيصح ولو فيما يسرع فساده قبله ويباع ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيله لبرج في قرض فيحرم ولا خيار ولا كيل لصرفهما
المنافي فلا يصح البيع ويبطل فيما ثبت فيه خيار مجلس وفي اجارة في مدة لو تم العقد لا فيما قبضه شرط لصحته
كصرف وسلم ولو قبض ويتجه ويسقط بما يدل على الرضا فان مضت قبل تفرق بقي
خيار مجلس فالي صلاة بدخول وقتها كالعذر بطلوع فجر والي طلوع شمس او عرفا وشك فيه فحتى يتيقن والي طلوعها من تحت غيم
لم يصح شرط الجهالة كالي نزول مطر وقدوم زيد وحصاد ونحوه ويصح البيع وان شرطا يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط
ويتجه صحة بشرط يوم لهما ويوم لاجنبي وثالثه لاجنبي آخر ويصح شرط لهما ومتفاوتا ولاحدهما ولغيرهما ولو للمبيع

www.alukah.net

ويكون اشتراطا للنفسه وتوكيلا له فيه لا توكيلا وحدها فلو شرطه وكيلا لنفسه وثبت لها وللنفسه دون موكله او اجنبي لم يصح ولو لهما
كيلين واذا لم يأمرها به وفي معين من مبيعين بعقد ومشى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ويختص خيار مجلس بوكيل فان حضر
موكله وعجز على وكيله في خيار رجع خيار الموكل ولا ينفسخ فسخ من هو بملكه لحضور صاحبه ولا رضاه ولا فسخ لمحرم في صيد قتيل
حله ويجب في لقطة عرف ربها لا في صداق وعتقه لا فسخ للبائع الا برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع قال وكذا التملكات
الفهرية كاخذ غراس وبناء مستأجر ومستعير من زرع غاصب وفي الانصاف هذا الصواب خصوصا في زمننا هذا
وقد كثرت الحيل انتهى وان مضى زمنه ولم يفسخ بطل خيارهما ولو مع بيع ان كان نقرا فصل وينتقل ملك في ثمن ومثمن معين
بمجرد عقد ولو فسخا بعدا وكان احدهما لاحدهما فيعتق من يعتق على منتقل اليه ونقصه ان لم يحتج لحق توفية عليه وبلزمه
فطرة وزكاته وموئنة وينفسخ نكاحه وكسب وتمامنفصل له وما ولد قام ولد وولده حر لكن لا شفعة مدة خيار وعلى منتقل
عنه بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطء الحرنضا ويتجه لا حد للشبهة واختار جماعة القول
الشافعي بعدم نقل ملك عن من انفرد باكسارم وولده فتى واكمل وقت عقد مبيع لا تمامه فان فسخ فيها بقسطها
ويتجه هذا ان بين ثمن كل لعلم القسط م ولا يرد معها خلافا له وحرر نظرهما مع خيارهما مطلقا ثمن معين ومثمن وامر
وموجر وسقط خيار كل منها بتصرفه فيما انتقل اليه بنحو سوم او وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحوه وينفذ تصرفه
ان كان اكيارا له فقط او مع شركه او باذنه والا فلا الا بعتق لا بتصرفه فيما انتقل عنه ولا ينفذ مطلقا الا بتوكيل من منتقل اليه و
يبطل خيارهما ان كان فيما ينتقل الملك اليه ولا يسقط خيار بتصرف لتجربة كركوب لمعرفة سير وحلب لمعرفة قدر لبن ولا باستخدام
قن ولو لغير تجربة او قبلة لمبيعها واستخدمت او استدخلت ذكره وهو ما ولم تحبل ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع ولو قبل قبضه خلافا للمنتهى واحتاج بحق توفيه كما لو أتلفه مشتر ومن ماث منهما بطل خياره وحده الا ان طالبه قبل موته
فيورث كشفعة وحد قذف وان جن او اغمي عليه فوليه مقامه وكذا ان حرس فلم تفهم اشارته ويورث خيار عيب وتدليس مطلق
الثالث خيار غبن يخرج عن عاده وينبت لركبان ومشاه تلقوا ولو لا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا والمتوسل غبن
ويتجه احتمال ولم يتول طرفي عقد م وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بايع ومشتر ويقبل قوله بيمين في جهل
قيمة بلا قرينة تكذبه والا خيار لذي خرص بسعر ومستعجل غبن لاستعجاله وفي يحتش بان يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة
ومبيع عطيته كذا وصرح كاذب وهو حرام لما فيه من تغرير مشتر وكذا حرم على بايع سوم مشتر كثير البيع لمن يريبا منه ذكره الشيخ
ويتجه هذا ان زاد لبيغبن زيادة لا يسامح بغبن مع امساك لكن قال بعض جب بطن الثمن ما غبن به المسمي
ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول الثمن ومن قال عند العقد لا خلابة لي لا حد بهم فله الخيار اذا خلب ويتجه ولو
يسيرا والا فهو تافه وان لم يقل وخيار غبن متراخ كعيب ولا يمنع الفسخ تجنبه وعلى مشتر الارش ولا تلف وعليه قيمته وللامام ويتجه
او نائبه م جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع اجاره ويتجه وصلح وهبة بمعناه م وتبطل قيمة بغبن فاحش لا تفاح
ويتجه وخلع وبقيه عقود م فان فسخ في اثناء اجاره ارتفع العقد من اصله وأخذ القسط من اجرة مثل لا مسمى ورجع
مغبون بما زاد وبفسخ بعيب يوخذ القسط من المسمى ويرجع بارش عيب الرابع خيار تدليس بما يزيد به الثمن ويتجه
او الاجرة م كتصرية لبن بضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء رحى وارساله عند عرض وتحسين وجه صبية او ثوب ويحرم
ذلك لكتم عيب فيجب بيانه على عالم به ولمشتر لم يعلم خيار مرد ولو حصل تدليس بلا قصد كحمرة وجه جاريه بخجل او تعب
ولا يثبت بتسويد كفن عبد وتوبه ليظن انه كاتب او أحدا دولا بحلف نحو شاة ليظن انها حامل او كانت كبيرة لضرع خلقه
فظنها كثيرة لبن او تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام فقط منذ علم بين امساكه بلا ارش

ورد

وردع صاع تم تسليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة ويتعذر صاع بتعذر مصراة فان عدم تمم فقيمته موضع
عقد واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته وفاق لمالك ويقبل دالبن بحاله بدلا التمر فا
ن تعذر بحوضة لم يلزم البائع قبوله وان رضي مصراة تم ردد بعيب لزم التمر عوض اللبن وخيار غيرها على الفور ا
حتى كمعيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال وامة زوجت بانت وان كان بغير مصرات لبن كثير فحلبه ثم ردها
بعيب رده امثله ان علم وله رد مصراة من غير بهيمة الانعام كآدمية وفرس بجانا المنفع بقيمة ما تلف من اللبن

غبن الثاني الخامس خيار عيب وهو ما بعناه وهو نقص عين مبيعة كخصاء ولو زاد قيمة او نقص قيمة عرفا
كزن وبخر وحول وحوص وسبل وهو زيادة اجفان ولحقص غلظ جفن اسفل وقيل ميل احد الحدقتين للاخرى في
نظرها وميل كون احد الحدقين مائلا الى الاخر وصور بميل عنق وزور وميل منكب وظفر ولكزه كذب واهمال ادب بموضعه ولعلم
في غير حلب وصغير وحرس وكلف وطرش وقرع وخنوثة وتخنث وتحريم عام كمحسية لا خور ضاع وعفل وقرن وفتق
ورتق واستحاضة وحبون وسعال ونحو وحمار امتدون بهيمة ان لم يضر بلحم ونتر وجماد دين برقبة قن والسيد معسر
وقود والمار مزوج وسيخ يركب اصولا سنان وثلوم فيها ورسم وشامات ومحاجم بغير موضعها وشرط بشر وأكل طين وذهاب
جارحة كاصبع او سن من كبير وزيادتها واختلاف اضلاع واسنان وطول احدي يدي انثى وخرم شفة وزنا ان بلغ عشرا
وشربه مسكرا ويتجه ولو كافرا وسرقته وابا قه وبوله بفراشه ولو لم يتكرر وعمق بالغ وهوار ثها بالخطاب على البصير ولا
يبالي بما يعتبره من المضار واستطالة على الناس وفزعه شديدا وعدم ختانة ذكرا لا انثى وكونه اعسر لا يعمل
بيمينه عملها المعتاد لا بثوبه وولد زنا ومعرفة عنانا وعدم عين ومعرفة طبخ ونحوه وكفر وفسق باعتقاده او فعله
وتغفيل وعجز لسان ولثغ وتمتمة واحرام ان ملك بايع تحليله وعدة بائن ورجعي وايلاء وظهار وحمل بسير بن وسقوط ابان يسيره
صحف ونحوه فلا حد من اشترى مصحفا فوجد لا ينقض الا به والا يتبين لسبب هذا عيبا قال القاضي لانه لا يسلم عادة من ذكر ويسير
ثوب وعقد بيره من العيب عثرة مركوب وكدمة ورمد ونفسه وحمرة وقرحة راسه وكونه شموسا او بعينه ظفره او باذنه شق وقرحيظ
بحلقه عذرة او بذكره او بنتواصد من بطن او بيديه او رجله شقاق او بقدمه قدع وهو نتو وسقط القدم او به
خنس وهو ورم حول حافر او كوع وهو خروج عرقوب رجلين عن قدم او بعقبيها صكك وهو تقارعها او بالفرس جنف
وهو كون احد عينيه بين زرقا والاخرى سوداء وكثوب بان غير جديد مالم يظهر اثر استعماله وما استعمل في رفع حدث ويتجه
او غسلت فيه بدنا يلي او في تجديد ولو اشترى للشرب لان النفس تعافه ومما بمعنى عيب كبول بدار غير معتاد بها وكونها
يزيلها الجند وكسيع بقربه وجبه بجانوت وجار سوء وصخر بارض يضر غروق شجر وكزرع وغرس واجاره وطول مده
نقل ما في دار عرفا ونقل جاعة فوق ثلاثة والمشتر اجباره على تفريغ ملكه والاجرة لمدة نقل افضل عادة وتثبت اليد وتنتفي
الحقرا لحادثة بعد بيع على حافرها وبين بايع ارض عروق زرع نثر فصل ويخير مشتر في معيب قبل عقدا وقبض
ما يضمنه بايع قبله لكمثر على شجر وموصوف معين ومرئي قبل عقد وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا جهل العيب
ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويتجه لا ان دلس بايع وبأخذ ما دفعه او ابرى او وهبه له من ثمن وبين امساك مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فصحيحا العشرة ومعيبا ثمانية والثمن خمسة عشر فالنقص خمس فالارش ثلاثة
وما ثمنه مايه وخمسون فقوم صحيحا بمايه ومعيبا بتسعين نقص عشره نسبتها العشرة مما يه فلنسب للمايه
والخمسين فيكون خمسة عشر وهو الارش للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط مشتر خيار عيب
تحت عبد ولا ارش ان اقفا الى ربا كشري جلي فضه بزنته دراهم او قفيز مما يكري فيه بما يماثله وبجده معيبا فيرد او يمسك

مجانا وان تقايلا ايضا عند مشتر فسخه حاكم ورد بايع الثمن والمقبوض وطالب بقيمة المبيع معيبا بالعيب الاول لان العيب
لا يهمل بلا رضى ولا اخذ ارش فان لم يعلم عيب الربوي حتى تلف عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن
وان باع عبدا باسه مثلا فمات العبد ووجد بها عيبا فله الرد ويرجع بقيمة العبد والارد بعيب حادث عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة
ايام او حدث بفتن برص او جنون او جذام قبل مضي سنة وهو من ضمان مشتر او زنى قن عنده فقط وما كسب مبيع معيب قبل
رد فلمشتر والغرة نماء منفصلا الا لعذر كولد امه وله قيمته ويرد متصلا كسمن وكبر وتعلم صنعة وعود حب زرعا وبيضه فرخا وبيع
الافناع وثمره قبل ظهورها وبيضه الا مع قبل جدها والا فتصله ولو ظهر شؤلوه رد بثيب وطئها مجانا ولم تحبل وان وطا بكرا او ثيب
او نسي صنعة عنده او زوج امه ودامة العصمد او قطع الثوب فله الارش او رده مع ما حدث عنده ارش نقصه وهو هنا ما نقصه فبكرا بمائة وثيبا
بثمانين يرد معها عشرين ولا يرجع به مشتر لو زال سريعا بعد رده لان المجرد عقد او قبض صار مضمونا عليه بخلاف بايع اخذ منه ارش
لعيب فزال سريعا وان دلس بايع فلا ارش له بعيب حدث عند مشتر ولو بفعله مما لا غنى له فيه شرعا كوطي بكر وختن وذهب على
بايع ان تلف او ابق قال احد في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينه ان ابا ه كان موجودا في يد بايع يرجع على بايع بجميع الثمن الا نصر
مشتر ويتبع البايع عبده وان لم يدلس فتلف بنحو اكل او عتق او هم اعتق او لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ او نسج او رهن او وقفه
او وهبه او باعه او بعضه او استولد الامة تعين الارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله الرشه او رده وان باعه مشتر به لبايع غير
عالمين بان فله رده ثم للبايع الثاني رده عليه وفاز به اختلاف الثمنين قدرا او جنسا وعالمين فلا شراء وان كسر ما اكوله في
جوفه فوجده فاسدا وليس المكسور فيه كبيض دجاج وبطيخ ورمان رجع بثمنه كله وليس عليه رد المبيع حيث لا نفع فيه وان
كان له قيمة كبيض نعام ودجاج وجوز هند خير بين ارش ويين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين ارش مع كسر لا يتبقى معه
قيمة فرع لو نعل مشتر الدابة ثم اراد رده بها بعيب وكان نزع النعل يعيبها لم ينزع ولا قيمة بل يصير لسفوطه
فيأخذه فصل وخيار عيب متراخ كلا فلاس مشتر وخلف زيادة لا يسقط الا ان وجد ليل رضى مشتر كمتصرفه
بعد علم وقبل فسخ او اختيار امساكه واستعماله لغير تجربة فيسقط ارش كرد وعنه له الارش اختار مع جمع وصوبه في
الانصاف والافتقر رد المحضور بايع والا رضاه والا حكم وكذا كل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بلا حكم حاكم والمشتري مع غيره
معيبا او بشرط خيار اذا رضي الاخر الفسخ في نصيبه كشراء احد اثنين لا اذا ورث فرضي بعض ورثته ويتجه
مالم يكن نحو مكيل ومحاضر من مشتر يحتمل نحو كيل نقد نصفه وقبض نصفه ويتجه منه جواز تصرف شريك في مثلي بلا اذن
شريكه وان تلفظ كله لم يقبض الا نصفه ورجع على غايب وبعتكما فقال احدهما قبلت صح له في نصفه ومن اشترى معيبين
او معيبا في وعاء صفقة لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمة تالف ومع عيب احدهما
فقط له رده بقسطه الا ان نقص بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف اوخرم كاخوين فيرد هما والارش هو ومثله جان
له ولد قبلها عان وقيمة الولد لمولاه والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر لكن يرده فورا فان قصر في رده ضمنه فصل
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال لهما وبينه فقول منتقل اليه بيمينه على البت ان لم يزع عن يده
والا فعلى نفي العلم وان لم يحتمل الا قولا احدهما كاصبع زايده وجرح طري قبل بايمين ويقبل قول بايع معين مع بينة
انه للبيع لمردود الا في خيار شرط فقول مشتر كقبض ثابت في ذمته من ثمن هو ويتجه ومثمن م وقرض وسلم واجره وقيمه
متلف وصداق ونحو يمينه ان لم يخرج عن يده ويتجه كل عوض معين فبقبض كمبيع ويقبل قرار وكيل بعيب محتمل على موكله المنكر
لخيار شرط خلافا له هنا بل بايع في الوكالة ومن باع قنا تلزمه عقوبة من نحو قصاص لمن يعلم ذلك فلا يثبت له وان علم بعد البيع خير
بين رد وارش وهو ما بين قيمته جانيا وسليما بعد قطع والا لم يلزمه فكما لو عاد عنده ويتجه وارشه ما بين كونه مقطوعا بالفعل

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

ومستحقا للقطع وان لزمه مال قبل بيعه والسيد معسر قدم به حق مجني عليه ولمشتر الخيار وان كان موسرا تعلق الاقل من ارش
وقيمة بذمته ولا حيا رلمشتر فرع من اشترى شيئا عالما وجوه خيرا مما اشترى فعليه رده لبايعه الجاهل كما له رده لو وجد به عيبا
السادس خيار في البيع بتخيير الثمن وبيع المساومة اسهل منه فضا ويثبت في توليه كوليته كه او بعتكه برأس ماله او بما اشتريته او
برقمه وبعلامته وفي شركه وفي بيع بعضه كاشركتك في ثلثه او بعته واشركتك فقط يتصرف لنصفه فان قال لاخر عالم بشركه
الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه وفرادى فله اخذ نصف ما لكل من
اشرك آخر في قفيز او نحوه قبض بعضه اخذ نصف المقبوض والبيع فيما لم يقبض فان باعه كله جاز آبيا وبما قبض
الصرف الى المقبوض وفي مرابحه وهي بيعه بثمنه وربح معلوم والاكراهه كاوان قال على ان الربح في كل عشره درهما كره كده يازده
اوده دوازده وفي مواضعه وهي بيع عشران وكره فيها ما كره في مرابحه فان ثمنه بينه ووضيعه درهم من كل عشره
ووضع بتسعين ولكل من كل عشره ووضع احد عشر احد عشر جزءا من درهم لان الكسر احد عشر والاقتراح محاله
حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمها برأس المال والمذهب انه يجوز بان راس المال في مواضعه واجل في مؤجل ولا خيار ولا
تقبل دعوى بايع غلطا بلا بينه ويتجه كقوله مدع لا بينه لي ثم ادعى عدم علمها واقام بذلك بينه وان اختار الاكثر يقبل بينهم
قول بايع بيمينه سيما معروف بصدق ويخير مشتر اذا بين زده ودفع زياده ولا يحلف مشتر بدعوى بايع يجهله عليه علم
غلطا ومن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه ويتجه ولو اقام بينه والا فاجاهل مثلهم وان اشتراه ممن نزد شهادته له او ممن حاباه
او لو غيبه تخصه كسمن وموسم ذهب او اشتراه بدنانير فاخبر بدراهم او لعرض وعكسه او باع بعضه بنقسطه وليس له مثليا فاتلفه
المساوي كزيت وعكسه بيان الحال فان كتم خير مشتر بين رد او امساك بلا ارش لكن لو اسلم في ثوبين بصفه واحده فله بيع احدهما مرابحه
بحصته من الثمن وما يزاد في ثمن او مثمن اوا جلا وخيارا وبحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولان جنى فعداه مشتر او داواه
او مانه وان اخبر بذلك فحسن وان اخذ ارش العيب او جنايته اخبره لا باخذ ما حادث واستخدام يبيع ووطي مالم ينقصه وعبه
مشتر لو كيلا باعه كزياده وهبه بايع لو كيلا كنقص لا فلا لو كله وان اشترى ثوبا بعشره وعملا وغيرا فيه ولو باجر ما يساوي عشره
اخبر به ولا يجوز وتحصل بعشرين ومثله اجر نحو مكان وكيل ووزن وحمل وان باع ما اشتراه بعشره بخمسة عشر ثم اشتراه بعشره لم
يبعه مرابحه بل يخبر بالحال لو بحط الربح من الثمن ويخير الثاني عليه بخمسة لا ان اشتراه بخمسة لانه كذب وقيل يجوز
انه اشتراه بعشره وصوبه في الاقناع لو لم يبق شيئا خبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشره ثم اشتراه بأي ثمن كان
بينه ولا يضم خساره لثمن ثان وما باعه اثنان مرابحه فثمنه بحسب ملكيهما لا على راس مالهما ولو اشترى ثوبا بعشرين فسيم
باثنين وعشرين فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذكر اخبر في المرابحه باحد وعشرين لا باثنين وعشرين السابع خيار
اختلاف المتبايعين اذا اختلفا وورثتهما في قدر ثمن ولا بينه او لهما او تقارضنا تحالفا ولو بعد تلف مبيع لان كلا منهما
مدعي ومدعى عليه صوره وكذا حكما لسماع بينتهما ولا يسمع في الدين الا بينه مدع باتفاقنا فيحلف بايع اولا مقدما للمنفي
على الاثبات ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتري ما اشتريته بكذا او انما اشتريته بكذا ويحلف وارث حضر العقد على
البت والا فعلى نفي العلم ثم يقضى لمدعي احدهما بقول آلاخر او نكلا او حلف الاخر اقر العقد ولزمنا كلا ما حلف عليه صاحبه بخلاف
او جحود فان نكلا صرفنا كما لو نكل من تزد عليه اليمين وكذا اجاره فاذا تحالفا وفسخنا بعد فراغ مدة فاجرة مثل في اثنائها
بالقسط ويحلف بايع فقط ان كان التحالف بعد قبض ثمن وفسخ عقد بنحو اقاله او عيب واذا تحالفا بعد تلف مبيع قبل
قبض ثمن غرم مشتر مثله او قيمته ويقبل قوله فيها الا لم تعرف قيمته مثل وفي قدره وصفته وان تعيب قبل تلفه ضمنه ارشه
اليه وكذا كل غارم لا وصفه بعيب وان ثبت عيبه قبل قوله في تقدمه ويتجه حيث احتمل الثامن خيار ثبت للخلف

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

في الصفة ولتغيرها تقدمت رؤيته العقد وتقدم **ويتجه** ان يزاد الماسح خيار بينت لفقد شرط صحيح اوفاسد على ما مر ولتواز
غرض من ظن دخول مالم يدخل في شراء وعدمه في بيع كما يأتي وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن هرب اولا او حجر عليه لعلمه
او غيب ماله ببعيد ومر ولافسخ بكون مشتر موسرا مما طلاوى **وكذا** الشيخ له الفسخ ولابهرب به ويوفي حاكم الثمن من ماله ان
وجد والا باع المبيع ووفى ثمنه **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن **ويتجه** او جنسه م احلف يمين مدع نقد البلد ثم غالبه ر اجا
فان استوت فالوسط **ويتجه** والا تحالفا وفسخا سعا لعدم ظاهر واحتمل تفاوت الثمنين فيمكن ان يكون من الاختلاف في
القدر م وان اختلفا في شرط صحيح اوفاسد اوجل في غير سلم واقرار اورهن اوقدرها وامكن فقول منكر بيمينه لمنكر مفسد
من نحو اكراه اوجنون ولو عهد له حالة جنون ونص عليه في دعوى عيب عدم الاذن وبايع الصغير وان اختلفا في قدر مبيع فقول
بايع **ويتجه** ان لم يكذبه الحس وعلم **وكذا** في عينه فان اقام كل بينة بدعواه ثبت العقد ان لتفاوتهما لعدم تنافيهما
وكذا حاكم اجاره وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منها المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر
احدهما بالتسليم جبر الاخر **ويتجه** منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان حل قبل قبضه بلا رضى بايع لكن لو تلف اذ فمن ضمانه
وان كان الثمن دينا حالا اجبر بايع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذ فضائع مشتر ان كان الثمن حاضرا وغائبا ودون مسافة
قصر حجر على حاكم مشتر في ماله حتى يسلم وفي قبالها وظهر معسرا فيفسخ وتقدم قريبا **وكذا** موجر بنقد حالا **وان** حضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتنقيص **ويتجه** هذا في معسر والا فلا لما مر ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة ان من
خيار شرط ولا احدهما قبض معين ان منه بغيرا ذن صريح من من الخيار له **ويتجه** لا خيار مجلس **فصل** وما اشتري بكيل
او وزن او ذرع او عد ملك ولزم بمجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او طلا من برميل لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان بائعه ولا يصح تصرف
فيه قبل قبضه ولو اقبض ثمنه باجاره وبيع ولو لبايعه وهبه ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه ولا حوالة عليه
ولا به والمراد حيث كان في الذمة ويصح تصرفه فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وبتفسيخ العقد فيما تلف منه بآفة سماوية وبخيار مشتر ان
بين اخذ المقبوض بقسطه من الثمن اورده كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش ان رضي به معيبا ويبرأ بالجزء اختيارا لرد من جميع الثمن ولو علم
ما لا يتغابن لم يتفسخ وهما مخيران ولمشتر اكثمار وبائلاف مشتر اوتعيبه اختيار وبفعل بايع او جنيني بخير مشتر بين فسخ
وامضاء وبطالب متلفه بمثل مثلي او قيمه متقوم وبنقص مع تعيب والتالف من مال بايع وشاة يبعت بشهرا كلت قبل قبضه
وليست بيد احد كآفة سماوية والا فبضمن من هي بيده ولو بايع او اخذ يستغنه ما اشتراه بكيل ونحو ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط فيغرم مشتر به لبايع قيمة المبيع وما اخذ من المستغنى عنه كطعام او نحوه وما عدا ذلك كعبد وصبر
يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد عقد قبل قبضه الا المبيع بصفة اورؤية متقدمه فلا يتصرف فيه مطلقا **ومن** ضمان مشتر الا ان منعه
بايع من قبضه **ويتجه** بغير حق بخلاف رهنه على ثمنه وظهور عسر مشتر او كان ثمرا على شجر او بصفة اورؤية متقدمة من ضمان بايع
ويتجه في تلفه بآفة اودين كما مر خلافا للمنتهى في اطلاقهم **و ثمن** ليس في ذمة كثمن ومبيع الذمة له اخذ بدله
لاستقراره وكبيع ما ملك من نحو مكيل بعقد اجاره وعوض صلح وهبه وقسمه بمعنى بيع في الفساخ بتلفه وصحة تصرف ومنعه
وكذا في غير الفساخ ما ملك بعوض عتق وخلع وطلاق ومهر وارش جنايه وقيمة متلف وصلح عن دم عمد ونحو بتلفه مثله او قيمته
ولو تعين ملكه في ثمن ملكه بلا عوض كموروث ووصيه وغنيمه وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كوديعه وعاريه ومال شركه لا ما
قبضه شرط كصرف وسلم وربوي بلا نحو تقرف في مقبوض بعقد فاسد وفي ضمن هو زيادة كمغصوب **فصل** ويحصل قبض مبيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بذكر بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاء وه كبيره ونحو القبض جزافا ان علما قدره كما لو شاهدا
كيله ثم باعه به لان الشرع سهل ورفع الغرر الفاحش وصفه بكيل ثم اتلفه بلا عد وتقدم وتكره زيادة الكيل **ويتجه** مالم يحصل بها

زيادة محققة فيحرم ولا يكون ممسوحا مالم تكن عاده وبيع قبض مشتر بلا رض بايع وقبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله **لا** لتعاوض العقد عاوضه لم **ويتجه** لو وكل في عقد وقبض م ومن وجد ما قبضه زايدا ما لا يتغا
بن به لعلم مربه وجوبا ونا قصا فان قبضه ثقة بقول باذ له ثم حقه ولم يحضر نحو كيل وزن قبل قوله في نقصه
وان صدقه فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض وآثم مشتر ومتهب باذن وا
هب قبض **ويتجه** وبلا اذنه يضمن وفيه تامل م وليس غصبه قبضا لامع الغصب وغصب بايع ثمنا
بذمه او معينا من نحو كيل او اخذه بلا اذن ليس قبضا لامع المقاصة وبجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على
ذلك ونقل على اخذ لكن لو نقده فبعد اخذ فعليه ولا يضمن ناقد حاد قامين خطا **ويتجه** وكذ نحو كيال م وقبض صبره وما ينقل
وينقل وما ينا. ول بتناوله وغيره بتخليه **ويتجه** زايده هذا في رهن وقرض وهبه ويعتبر لقبض مشاع نقل اذن شر
يك فانما في توكل فيه عن باذله فان ابى نصب حاكم من قبض فلو سلم بلا اذن شريكه فتغاصب وآقرار الضمان عليه مالم
يعلم اخذ **فصل واقالة** النادم مستحبة وهي فسخ فتصح قبل قبض نحو كيل وبعده لا جمعة ومن معار
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر **ويتجه** ناض ر وفي لمصلحة فيهن وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معا
ولا حنا رفيها ولا شفعة ولا يجتث بها من حلف لا يبيع وعكسه ومؤنة رد على بايع ولا تمنع رجوع آب في هبة ولا نضح مع تلف
ثمن وموت عاقد ه غيبه احدهما ولا بزياده على ثمن او نقصا وبغير جنسه مالم يستلقا بيعا آخر **ويتجه** ولا قصد مسئلة عينة
ولا من وكيل بلا اذن موكله وتصح من موجر وقف الاستحقاق كله له والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نما
منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ **باب الربا والصرف** الربا من الكبائر وهو تفا
ضل في شيا ونسا في شيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير
مطعوم او قل كنمرة بتمرة وماء وهو الاظهر من قد لا في ما لا يوزن عرفا نصا عند من غير ذهب او فضة كمعمول من
نحاس او حديد وقطن نحو منصوع من نقد بباع بمثله وزنا لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلوس عدا ولو نقدا فقد حيث
لا نسا ويصح بيع صبرة بجنسها ان علم كيلها وتساويهما وخلوها عن مخالف لها لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بخلطة
او لا وتبايعا ها بمثل كيلها كذا شاهد جيد بخفيف لا بمسوس ولا بمكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا
الا اذا علم مساواته له في معيارة الشرع ويصح اذا اتحد مختلف الجنس فاجيد ورديا وجزافا وبيع لحم بمثله من مثله اذا زع عظم
ويجوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفى وخرج بعد غيره لمصلحة ومنفردا بنوعه كحبي بحبين نقا لا وبغير نوعه كزبد
بسمن وضن ولو تفاضلا لا بمثل زبده بسمنه لاستخراجه منه ولا بما معه مما ليس لمصلحة كسكنجبين بنوعه او
بغرع غيره كمشك بحبين ولا بيع فرع باصله كقطا وجبن بلبن وزيت بزيتون وشيرج بسمسم ولا نوع سمسم الشا
نوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والاقط والخبز والادهان واللحم
والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والمح والابيض والقلب
والطحال والريه والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل لحم بقر برطل شحم منه ورطل برطل مخ منه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة لكن لا
يضر يسير زيادة اخذ قدر من احدهما الكثر من الاخر وعصيرة بعصيرة ورطبه بيابسه يبسا
ومتروع نواه لا بمثله ونوى بتمر فيه نوى ونوى متفقا ضلا ومتمر فيه نوى بمثله لا مع نواه بمايع نواه ولا متروع نواه كما مر نواه
فيه ولا خل عنب بخل بزبيب بل خل كل منهما بمثله **ويتجه** ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله ولا خل

www.alukah.net

في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤية العقد وتقدم **ويتجه** ان يزاد الناسخ خيار يثبت لفقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولغرض
غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شرا وعدمه في بيع كما بأتي وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن هرب اولا او حجر عليه لفلس
او غيب ماله ببعيد مرو لافسخ بكون مشتر موسرا مطلا وفي **الشيخ** الفسخ لا يهرب وبه ويوفي حاكم الثمن من ماله ان
وجد والا باع المبيع ووفى ثمنه **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن **ويتجه** او جنسه احتمل يمين مدع نقد البلد ثم غالب ورواجا
فان استوت فالوسط **ويتجه** والا تحالفا وفسخا لعدم ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة ان يكون من الاختلاف في
القدر م وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد اوجد بغير سلم واقرار او رهن او قدرها او ضمين فقول منكر بيمينه لمنكر مفسد
من نحو اكراه او جنون ولو عهد له حالة جنون ونص عليه في دعوى عيب عدم الاذن وبايع الصغير وان اختلفا في قدر مبيع فقول
بايع **ويتجه** ان لم يكذبه الحس وعلم **وكذا** في عينه فان اقام كل بينة بدعواه ثبت العقد ان لتفاوتهما لعدم تنافيهما
وكذا حكم اجارة وان تنازعا في ايها يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منها المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر
احدهما بالتسليم اجبر الاخر **ويتجه** منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان حل قبل قبضه بلا رضى بايع لكن لو تلف اذ فمن ضمانه
وان كان الثمن دينا حالا اجبر بايع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذ نضائم مشتر ان كان الثمن حاضرا وغايبا دون مسافة
قصر مجر على حاكم مشتر في ماله حتى يسلم وفي قبضها وظهر معسرا فبفسخ وتقدم قريبا وكذا موجر بنقد حالا وان حضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتفقيص **ويتجه** هذا في معسر والا فلا لماسر ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة زمن
خيار شرط ولا احدهما قبض معين منه بغيرا ذن صريح من من له الخيار له **ويتجه** لا خيار مجلس **فصل** وما اشتري بكيل
او وزن او ذرع او عد ملكه ولو مع تجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او طلا من زبره لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان بائعه ولا يصح تصرفه
فيه قبل قبضه ولو اقبض ثمنه باجاره وبيع ولو لبايعه وهبه ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه والحوالة عليه
ولابه والمراد حيث كان في الذمة وبيع تصرف فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وبتفسيخ العقد فيما تلف منه بآفة سماوية وبخيار مشتر
بتنبيه بين اختة لبقسطه من الثمن اورده كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش ان رضي به معيبا وبيراً بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن ولو علما
بالعيب حين لم يفسخ وهما ما لم يكن في المشتر اكتفاء او بائعه مشتر او تعيبه باختيار وبفعل بايع او اجنبي بخير مشتر بين فسخ
وامضاء وبطالب متلفه بمثل مثلي او قيمة متقوم وبنقص مع تعيب والتالف من مال بايع وشاة يبعت بشهرا كملت قبل قبضه
وليست بيد احد كآفة سماوية والا فبضمن من هي في يده ولو اجير او خذ بشفعة ما اشتراه بكيل او نحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط فيغرم مشتر به لبايع قيمة المبيع وبأخذ من المشفوع منه الطعام او نحوه وما عدا ذلك كعقد وصير
يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد عقد قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يتصرف فيه مطلقا ومن ضمان مشتر الا ان منعه
بايع من قبضه **ويتجه** بغير حق بخلاف رهنه على ثمنه وظهور عسر مشتر او كان ثمرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة من ضمان بايع
ويتجه في تلفه بآفة او ادمي كما مر خلافا للمنتهى في اطلاقهم **وثمن** ليس في ذمة كثمن ومبيع الذمة له اخذ بدله
لاستقراره وكبيع ما ملكه من نحو كيل بعقد اجارة وعوض صلح وهبة وقسمة بمعنى بيع في الفساخ بتلفه وصحة تصرف ومنعه
وكذا في غير الفساخ ما ملكه بعوض عتق وخلع وطلاق ومهر وارش جناية وقيمة متلف وصلح عن دم عمد ونحو بتلفه مثلا او قيمة
ولو تعين ملكه في ثمن ملكه بلا عوض كموروث ووهبه وغنيمه وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كودیعة وعاريه ومال شركة لا ما
قبضه شرط كصرف وسلم وربوي ولا يصح تصرف في مغصوب لعقد فاسد وبضمن هو وزيادة **فمغصوب فصل** وبحصل قبض مابيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاء وه كبيره ويصح القبض جزافا ان علما قدره كما لو شاهدا
كيله ثم باعه به الا ان اشترى معدودا فعد الكل او وصفه بكيل ثم اتلفه بلا عد وتقدم وتكره زلزله الكيل **ويتجه** مالم يحمل بها

زيادة محققة فيحرم ولا يكون ممسوحا مالم تكن عاده وبيع قبض مشتر بلا رض بايع وقبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله **لا** تتعاره لعقد معاوضة **ويتجه** لو وكل في عقد وقبض م ومن وجد ما قبضه زايدا ما له يتعا
بن به لعلم مربه وجوبا ونا قصا فان قبضه ثقة بقول باذ له ثم حقه ولم يحضر نحو كيل وزن قبل قوله في نقصه
وان صدقه فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض وتلاف مشتر ويتهب باذن وا
هب قبض **ويتجه** وبلا اذنه يضمن وفيه تامل م وليس غصبه قبضا لبايع المغصوب وغصب بايع ثمنا
بذمه او عينا من نحو كيل او خذه بلا اذن ليس قبضا لابع المقاصة وبجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على ما
ذلك وتقل على اخذ لكن لو نقده فبعد اخذ فعليه ولا يضمن ناقد حاد ثا مين خطا **ويتجه** وكذ نحو كيل م وقبض صبرة وما ينقل
وينقل وما ينقل. ول بتناوله وغيره بتخليه **ويتجه** زيادة هذا في رهن وقرض وهبه ويعتبر لقبض مشاع ينقل اذن شر
يك فانما في توكل فيه عن باذله فان ابى نصب حاكم من قبض فلو سلم بلا اذن شريكه تعاصب وقرارا لضمان عليه عالم
يعلم اخذ **فصل واقالة النادم** مستحبة وهي فسخ فتصح قبل قبض نحو كيل وبعدنا جمعة ومن معار
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر **ويتجه** ونا ضر وفي المصلحة فيهن وبلا شرط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معا
ولا اخبار فيها ولا شفعة ولا يجتث بها من حلف لا يبيع وعكسه ومؤنة رد على بايع ولا تمنع رجوع اب في هبته لا نضح مع تلف
ثمن وموت عاقد عبيد احدهما ولا بزيادة على ثمن او نقصا وبغير جنسه مالم يستانفا بيعا **احتمل ويتجه** ولا قصد سنة عين
ولا من وكيل بلا اذن موكله وتصح من موجر وقف الاستحقاق كله له والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نما
منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ **باب الربا والصرف** الربا من الكبائر وهو تفا
ضل في شيا ونسا في شيا مختص بما شاء ورد الشرع بتحريمها فيحرم بافضل في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير
مطعوم او قل كتمرة بتمرة وما دون الارزة من نقد لا في ماء ولا في ما يوزن عرفا تصا عند من غير ذهب او فضة كمعمول من
نحاس او حديد وقطن ونحو منصوع من نقد بباع بمثله وزنا لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلوس عدا ولو لغير فقد حيث
لا نسا ويصح بيع صبرة بجنسها ان علم كيلها وتسا وبيعها وخلوها عن مخالف لها لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بخنطة
او لا وتبايعا ها بمثل كيلها كذا سواء جيد بخفيفة بموس ولا بكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا
الا اذا علم مساواته له في معيارة الشرع ويصح اذا اتحد مختلف الجنس فايده وزنا جزافا وبيع لحم بمثله من مثله اذا نزع عظمه
ويجوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وخرج معه غيره لمصلحة ومنفردا بنوعه كحبي بحبين نقا كلا وبغير نوعه كزبد
بحبين ولو تفاضلا لا بمثل زبد بسمنه لاستخراجه منه ولا بما معه ما ليس لمصلحة كسكنجبين بنوعه او
بغرع غيره كسكنجبين ولا بيع فرع باصله كقطا او جبن بلبن وزيت بزيتون وشيرج بسمسم ولا نوع مستة النا
بنوعه الذي لم تمسه والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والاخبار والادهان واللحم
والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والمح والالية والقلب
والطحال والريه والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل لحم بقن برطل شحم منه ورطل برطل مخه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقا ذا استويا بعوسه ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة لكن لا
يضر يسير زيادة اخذ احد من احدهما الكثر من الاخر وعصيرة بعصيرة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه
ومتروع نواه لا بمثله ونوى بتمر فيه نوى ونوى متفا ضلا ومتروع فيه نواه بمثله لا مع نواه ولا متروع نواها كما نواه
فيه ولا خل عنب بخل بزبيب بل خل كل منهما بمثله **ويتجه** ولا خل رطب بخل تمر بل خل منهما بمثله ولا خل

www.alukah.net

زبيب بخل تمر او رطب بل خل عنب برطب م ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز بحبه
او دقيقه او سويقه ولا نيه بعطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه او مشويه بمشويه ولا رطبه بيابسه **فصل** ولا
يصح المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنه وهي بيع الرطب على النخل با
لتمر الا العرايا وهي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق من تلف
معين مشروط خلوا وتقابض بمجلس عقد ففي نخل بتحليه وفي تمر بكيل فلو سلم احدهما ثم شيأ فسلم الآخر صح ولا تصح في بقيه
التمار ولا في خمسة اوسق والكثرين ولو احدهما عدة صفقات ولا يضر تعدد العرايا بالبايع وبطل ان اتمر قبل اخذه وفي
يصح بيع نوع جنس او نوع بنوعيه او نوعه كدينار قراضه وهي قطع ذهب او فضة وصحيح بصحاح وتكسيره
حمرا وسمرا بيضا وتمر معا عقيلي وبرني بابراهيمي وبين بنات لبن وصوف بما عليه صوف وذات لبن او
صوف بمثلها ودرهم فيه نحاس بنحاس ومساويه في غش بيقين وتراب معدن وصاغة بغير جنسه وما
موه بنقد من نحو طراهم لاحلي بجنسه ونحو نخل عليه ثمر بمثله وبثمر ونمرة كل لبايعه **وينجه** ان قصد التمر
ايضا فلام ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعها او احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما بدين او بدين
هين الا ان يكون يسير الا يقصد كخبز فيه ملح عتله وعلم او كثير الكن لمصلحة المقصود كخل تمر وزبيب ودبس
بمثله لا ما ليس له مصلحة مشوبا بمثله ويصح اعطاء نصف درهم ونصف درهم او بالنصف الآخر فلوسا واحاجه او اعطاء بهذا الدرهم فلوسا
وبالآخر نصفين وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته وآجرتك درهما وللصايغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابله
الخاتم والثاني اجرته ومرجع كيل عرف المدينه ووزن عرف مكه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه فان
اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رجع الى اقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مايع وجب وزن مكيل وذهب وفضه مطلقا وغير معمول
من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وزئبق وشعر وصوف وعنب وزعفران وعصفر وحبر وحبن ولحم وشحم ولو لمأكول ولو نموذجا ومن
زبد وسمن جامد وعجوه بحلبت وماء ذكر فمعدود ولا ربا فيه لحيوان وجوز وبيض ورمان وقثاء وخيار وسفرجل وتفاح وخوخ
وخضر وبقول ومعمول من موزون كخبز وخوانيت وابر وسكاكين ونحوها **فصل** ويحرم ربا الشبه بين ما النقابض في غلة
ربا الفضل كمد عجوة بمثله او شعير وكر بكرين فيشترط حلول وقبض بالمجلس لان كلا احدهما نقد الا في صرف بفلوس نافقة فكنقد
خلافا له ويحل سلم في مكيل موزون وفي ما لا يدخله بافضل كثياب وحيوان وتبن ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين ولو
لمن هو عليه ولو جعل رأس مال سلم والمسلم فيه لاثنين فاكثر او باعه لاثنين فاكثر ولا في صرف بفلوس نافقة فكنقد
عنده وتعذر بها على ما يرضيانه من السعر ومن عليه دينار دينا فقضاه دراهم مستحقه كلا نقده بحسابها منه صح فان لم يعلم ذلك ثم تحاسبا بعد
فصار فيها فوق المحاسبة فللا لانه بيع دين بدين ومن وكل غريمه في بيع سلعه واخذ ثمنه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه لانه لم
يأذن له في مصارفة نفسه **وينجه** الصحة مع اذنه فيهما ومن عليه دينار فبعث دينارا لغريمه دينارا او تمنه دراهم او ارسل من عليه دنانير غريمه الى محله عليه دراهم وخال حتى حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ دراهم بالدنانير لم يجز ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطي
عنها دنانير هي ثم الفسخ رجع بالدراهم **فصل** والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق بيطلا خيار المجلس ويموت قبل تقابض
وان تأخر في بعض بطل فيه فقط ويصح لتفرق في قبض ربوي مادام موكله بالمجلس وان تصارفا على عينين من جنسين **وينجه** لو بان
او اخبار به **خلافا لها** لعدم اشتراط المماثله ولو ظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه كنحاس بنقد بطل العقد
وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كعمراة او تغير سكه او تبين نقص قلا حذه الخيار فان رده بطل وان امسكه قلا رشحا
بالمجلس لا من جنس المسلم فيه بعد المجلس من غير جنسها وكذا كربوي تسأخ بغير جنسه فبر بشير وجد باحدهما عيب بعد تفرق فارش بيده هم

او نحو مما لا يشارك في علة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمه وتقابضا قبل تفرقهما العيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل التفرق ابدال الدراهم رشه
وينجه لا من جنس السليم ولو بعده له امساكه مع ارش لا من جنسها واخذ بدله بمجلس وان تفرقا قبله بطل العقد وان لم
يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل وان عين احدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من
جنس كمن جلسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمماثله ولو يوزن مستقدم او خبر صاحبه وان تلف عوض قبض
في صرف ثم علم العيب وقد تفرقا فسخ ورد موجود وسليم وبقيمة قيمة معيب تالف في ثمنه من تلف بيده فبرد مثلها او عوضها ان اتفقا
عليه ويصح اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا **خلافا للمنتقى** فيما يوهم هنا لا من جنسها **فصل** ولكل الشركاء في الاخير من جنس
ما صرف بلا مواطاه وصارف فضه بدينار لعجل فض لبا خذ قرحه فاخذها ولو بعد تفرق والزايد امانه وخمسه دراهم بنصف دينار
فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد بالبايع ولو اقترض من الخمسه وصارفه بها عن البايع او ودينار بعشره فاعطاه خمسه ثم اقترضها
ورد فيها عن البايع صح بلا حيله وهي التوسل الى محرم باظهر الاباحه والحيل كلها محرمه غير جايزه في شيء من الدين كان يظهر اعفا بيا يه
محرما محاذعه فيخرم رفضه شيأ البيعه سلعه اكثر من قيمتها او يشتري منه سلعه باقل مما قيمتها لو تسلما لم تقع ومسئله العينه
المتقدمه والمساقاة مع الاجاره الآتيه وذكر ابن القيم في الموقعين صورا كثيره جدا ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا وجدت
وزنها احد عشر فالزايد مشاعا مضمونا عليه لانه قبض لنفسه ولما لك التصرف فيه ومن باع بدينار بدينار معينين باخبار صاحبه بوزنه وتقا
بضا وافترقا فوجدا احدهما ناقصا او زايدا بطلا العقد في الزايد وتقابضا وافترقا فالزايد بيد قابضه مشاع مضمون لمالكه ودفع عوضه
من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز صرف ومعامله معشوش ولو تغير جنسه لم يعرفه والاحرم والكيميا غش وتحرم قال
الشيخ بلا نزاع بين المسلمين ثبتت على الرواياه او لا ويقرن بها كثيرا كيسيميا التي هي من التمر قلو كانت حقا ما حاله وجب فيها حمس
اوزان كاة ولم يوجب عالم فيها شيأ والقول بان قارون عملها باطل ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعة عنها ولا يجوز تلافها اثمت **وينجه**
بناء هذا على الطول لعدم قلب الاعيان حقيقة والا فلا فان الله خواص واسرارا في العالم ينقلب بها نحو النحاس ذهبا خالصا لكنه
عزيز **ويحرم** كسر السكة الجايزه بين المسلمين ولو لصيا غه **خلافا لها** سايل الا ان يختلف في شيء منها على هو رديا او
جيد وكان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال ولا يحل لقابضها اخراجها في معامله والاصح لما فيه من تغرير المسلمين وكره كتب قرآن
عليها ونثرها على الناس واول ضرب الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز للسلطان تحريم النقود التي بايدي الناس ليفسد ما عندهم من الاموال
وكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه وضرب لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان
ويعطا اجره الصناع من بيت المال **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بما البدلين ولو اداهما نقدا دخلت عليه فتثمن ويصح اقتضا نقد
من آخر ان احضر احدهما او كان اماه والآخر مستقر في الذمه ولو غير حال بسعر يومه **وينجه** ان شاء اجاز بالقسم ومن اشترى
شيأ بنصف دينار لزمه ثم ان اشترى آخر بنصف آخر لم يجز اعطاؤه عنها صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله وقبل
لزوم الاول بخياره بسطلها ونتعين دراهم ودنانير **وينجه** وغيرهما يتعين في جميع عقود المعاوضات وتملكه به فلا يصح ابدالها ويصح
تفرقه فيها قبل قبض ومن ضمان المنتقى ان لم يخرجهم لوزن او عد يعني ونحو وبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد لكونها
مضمونه او معيبه من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط ومن جنسها يخير مشتريها بين فسخ واسماك والارش كامر
ومن اقر الصحة بدرهم بينه نقدين قالد في الانتصار خلافا للقاضي فظاهر اخبي تصدق به ويحرم ربا الدار حرب ولو بين
مسلم وحربي لا بين سيد وعبد قيقه ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا في مال كتابه فقط **باب**
بيع الاصول والثمار الاصول هنا ارض ودور وبساتين ونحوها حاصل ما حمله الاشجار اكل
او لا فمن باع اوهب او رهن او وقف الى قرار او وصى بدار **وينجه او جعلها صوصاق وحجرتا والارض

www.alukah.net

المبدع مالم تكن وقفا كسواد العراق بعد تهاجد ولبانع لم يعلم الفتح وبناها وفناها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كالبيوت والرفوف مسمرة وابواب ورحى منصوبة وطواحين مدفونة واجرة مبنية وما فيها من شجر وثمر وهي الظلة او ما تحمل عليها الكرم لا الكن ومجرد فوقين ولا منفصل كحبل ودلو بكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جمار وما تبع ورفوف موضوعة على اوتاد بلا تسمير او غرز بحوائط وخوابي موضوعة بلا نظيرين عليها وتبعه دخول علو بيت بيع لا ما فوقه من مسكن مستقل وبارجن او بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا الشجر مقطوع ومقلوع وتبعه وبناء هدوم ولا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيا وكجزر وفجل وثوم ويبقى لمحل الى اول وقت احذ فقط ولو كان يقر بقاؤه بأجرة لم يدخل الا ان اجره بلى بالشرط احذ فله وان حصده بايع قبل اوانه ليستفع بالارض في غيره لم يملك الا تنفاع فرع البستان اسم لارض وشجر محاط ومن قال بعتك هذا الارض وثلث بنائها او ثلث غراسها او البستان وثلث غراسه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى وان كان ما في الارض لجزء مرة بعد اخرى كرطبة وبقول كنعناع او تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فاصول الاخذ وجزة ظاهرة وزهر تفتح ولقطة اولى لمحل وعليه قطعه في الحال وقصب سكر كزرع وفارسي كثمرة وعروقة لمشتر فان طلب من بايع ازالة عروقه المتخلفة بالارض لزمه وكذا كل ما لا يدخل في بيع وبذر بيقى اصله من نحو طلبه كشجر ما لم يكن القصد منه الشتل الصحيح فلبايع وما لا يبقى فكزرع ولمشتر جهله للجاهلين فسخ وامضاء مجانا ويسقط ان حوله بايع سبادر ان يتمر يسير او وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر بخلاف ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت خيار لمشتر ظن دخول زرع او ثمرة لبايع كالوجهلا وجودهما والقول قوله بيمينه في جعل ذلك ان جهله مثله ولا تدخل مزارعة قر به بلا قصل او قرينة كبذل ثمن كثير او ذكر حدودها او الاقيوتة وحصن دائر عليها والشجر بين بنائها واصول بقول وزرع كما تقدم فصل ومن باع ارضا او رهن او وهب او اخذ بشفعة تخلا تستثقب طلعه كنخل ومور او طلع محال يراد لتلقيح او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر لم يشترطا او بعضه المعلوم اخذ لمعطة مؤبرة وكذا الى جذاذ عالم تجر عادة باخذه بسرا او يكون خيرا من رطبه او ان تضرر الاصل ببقائه او شرط على بايع القطع بخلاف وقف ووصية وتبعه واقرب رام فتدخل ثمرة فيهما ضمنا كفسخ لعيب وقائلة في بيع ورجوع اب في هبته خلافا له وكلامه هنا فيه نظر وكنخلا بادان عنب وتين وتوت بهمان وجوز وظهر من نوره كمشمش وتفاح ما بدا من عنب وسفرجل ولوز وخوخ واجاص واجرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل مرارا كل حال عام كالجازر وما قبل ذلك فلاخذ كورق مطلقا ويقبل قول معط بيمينه في بدو ذلك لا كزرع قطن يحصد كل عام ويصح بشرط معطا ما لاخذ او جزا منه معلوما وان ظهرا وتشقق بعض ثمرة او طلع ولو من نوع فلمعط وغيره لاخذ الا في شجرة فالكل لمعط لكل لسقي لمصلحة ولو تضرر الاخر ومن اشترى شجرا ولم يشترط قطعه ابقاه في ارض بايع بلا اجرة ولا يغرس كأن لو باد لعدم ملكه الارض تبعا للشجر وله الدخول لمصالحه

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الا صلا او الارض وتبعه او منفعتها فعطم الامعا او بشرط القطع في الحال ان انتفع بهما وليسا مشاعين اذ لا يمكنه القطع الا بقطع ملك غيره فان استحق الاصول او استعارها مشتر بشرط القطع لتبقيه لجذا لم يصح وكذا ارطبه ويقول فلا تباع مفردة عن ارض بعد بدو صلاح الا جزة جزة بشرط القطع في الحال ولو بدون ارض لو لم تبد ثمرته وان تلف بجائحة ما بيع لقطة او بشرط قطع قبل امكن اخذه فمن بايع والا فمشتر وحصد وجذاذ وقطاف على ثمرة ونحوه ويصح بشرطه على بايع وان ترك ما شرط قطعه بطل كتبعه وبما بعده زيادة تغير حسب ويعفى عن يسيره هو عرفا كيومين وان حدث مع ثمرة اعتبر تبعا لثمرة اخرى كلهيون وعفص ونحو قثاء واختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميزا ما علم قدرها فان لا اتفاق

شريكه

شريكه والا اصطلحا والا بطل بيع كل خير قطع خشب بشرط قطعه وبشتر كان في زيادة نحو ستة اشهر ان اصلح ثمرا واشتد حب جاز بيعه مطلقا وبشرط تبقيه ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته لحالها وجدا ذ لا اقتضاه العرف ذكر وتبعه الا مع شرط قطع لغرض ما وعلى نحو بايع سقيه ولو تضرر اصل ويجبر ان ابى مالم تبع ثمرة باصل مما تلف من ثمر وزرع ونحو قثاء سوى يسير لا ينضبط بحاجة وهي ما لا صنع لادمي فيها ولو بعد قبضا بتخليه فعلى بايع ويوضع من الكم بقسطه وبتلف كل يبطل العقد مالم يبع مع اصله وتبعه او المالك اصله او يوخر خذه عن عادته وان تعيب بها خير بين امضاء وارش اورد واخذ ثمن كملا وبصنع ادمي ولو لعسكر ولص خير مشتر بين فسخ او امضاء وطلب متلف وتبعه اما عفى بيع في ما مر كبيع وكذا غيره لا في فسخ عقد بتلفه ثم وصلاح بعض ثمرة شجرة ان بيع صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان وكذا صلاح بعض حب نوع زرع بستان وصلاح فيما يظهر فما واحد كلبن وعنب وبقيه ثم طيب اكله وظهور نضجه او يحمر وتبعه او يصفر او تموة عنب بحمرة او فيما يظهر فيما بعد كتفاح ان يوكل عادة وفي ان يشتد ويبيض وبشم فصل ويشل بيع دابة عذارا وهو اللجام ومحمود او نعلا وقتالها ساعتاد ولا ياخذ مشتر ما لحال وما تأبر او بعض ذلك الا بشرط ثم ان قصد اشتراط له شروط بيع وله الفسخ بعيب ماله كهو فان رده باقاله او خيار او عيب رد ماله وبدله تالف

باب السلم

عقد على موصوف بذمة موجل بثمن مقبوض بمجلس عقد وصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وما صح به وهو نوع منه فيشترط له شروط بيع وشروط سبعة أحدها انضباط صفة تكليل ووزن ولو شهد اثنان عدلان او يهما شيخا ولمي ولو مع علمه ان عين موضع قطع كلم فخذ وجنب ويعتبر قوله لم ذكرا واتى مع بيان نوع وسن وهزال حسن غير رديء او فطيم معلوف او راع وان كان لم صيد لم يجز لذكر علف وخصا لكن يذكر الا لة احمولة او كلبا او غيرها لا ان الا لة محمولة يوجد فيها الصيد سليما ونكهة الكلب اطيب من القصد ويلزم قبول لم بعظم كنوي بقر لا قبول راس وساقين فان سلم في لم طير لم يجز لذكر ذكورة وانوثة الا ان يختلف بذلك كلحم دجاج ولا لذكر موضع قطع الا ان يكون كبيرا فان بعضه مذ ويذكر في سمك النوع والتحجير لنهر ونحو سمن وصفرة طين وملح ولا يقبل راس وذنب بل ما بينهما ولا يصح لم طبخ او شوي و يصح في مزوج دوع ثياب ومعدود حيوان ولوادميا لاحاملة او لبونا او امة ولدها ونحو عمامة لبنة جمعها في الصفة ولا معدود فواكه كرمان بل المكيل كرطب والموزون كعنب ولا بقول وحيلود ورؤوس واكارع وبيض وكتب واواني مختلفة رؤسا واوساطا وفي مالا ينضبط كجوهر وعبيد ومشوش اثمان او يجمع اخلاطا غير متميزة كحاجين وندوغاليه وقيسي وترس ويصح فيما فيه لمصلحة شيء غير مقصود كجبن وخبز وحل تمر وسكنجبيل وشيرج وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب نسج من عين وشاب وبنل مريسيين وحقاف ورماح منوثة وتبعه احتمال لاثياب محيط ولا منفوشة وفي اثمان ويكون راس المال غيرها وفي فلوس ويكون راس ما لها عرضا لا اثمانا خلافا له وفي عرض يعوض لان جرى بينهما بائعة كاكبر في شعير ونحاس في فلوس ومن حمل لبعيني ما اسلم عند محله لزمه قبوله مالم يكن حيلة وعلى كما لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فلم يأت في الاجل الا وهي بصفة مسلم فيه الثاني ذكر ما يختلف به غرض غالبا كنوع وقدر رجب ولون ان اختلف وبلده وحداثته وجودته او ضدها او سن حيوان وذكر او سمين او معلوف او ضدها او ذكر جنس وقدر وجوده وردائه شرط في كل مسلم فيه فيصف التمر بنوعه كبرني او معقلي صغير جب او كبير وبلونه ان اختلف كاحمر او اسود وبسلامته كبصري او كوفي وقدره وحداثته ان اطلق العتيق جزا اي عتيق كان مالم يكن سوسا او متغيرا او ان شرط عتيق عام او عامين فعلى ما شرط وبيد كحيد او ورد يا وبرطب كتمر في هذه الاوصاف وله ما ارطب كله لا مشتدا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا ما يتبين رديء في جنسه وفواكه وسائر الاجناس والبلزا حتى تمر الا اجفافا لان بيننا ها جفافه ويصف لحم بنوع لحم بقر وشوذ ورطوبة ولون كحمار الوحش وخشكار وجوده ورداءة ويصف الخل بنوع سلوق والبلدي كخمر اي انواعها وبالقدر كصغير جب او كبير وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه لا مصبوغ

www.alukah.net

وكذلك الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ويلزم دفع حب بلا تبن وعقد فان كان به تبن تراب باخذ موصوفا من المكيال لم تجز والا لزم
اخذه ويصف العسل بالبلد وربيعي وصيفي بياض او اشقر او اسود ويصف السمن بالنوع ان ضان وبالون كابيض قال القاضي ويذكر
المرعى ولا يحتاج لذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضيه لحديث ولا يسلم في عتيقة لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبطه ويصف الزيت
كالسمن ويزيد بزيد يومه او امسه ولا يلزمه فنول متغير من زبد او سمن ويصف اللبن بنوع ومرعى ولا يحتاج للون وحليب
يومه لان اطلاقه يقتضيه ذلك ويصح السلم في الحليب نصا ويصف الجبن بنوع ومرعى ورطب او يابس واللبأ كاللبن ويزيد باللون والطبخ
او عدمه ويسلم فيه وزنا ويصف الحيوان مطلقا بالنوع والسن والذكورة وضدها فان كان رقيقا ذكر نوعه كتركي وسنه ويرجع في سن الغلام
اليه ان كان بالغا والا فقول سيده وان لم يعلم فقول اهل الخبرة على ما يغلب على ظنهم تقريبا ويعتبر ذكر طول كغاسي اوسداسي يعني جنسه ابيض
او سنه اسود ابيض اعجمي او فصيح وكحلا او دعجا ونكاحه وجه وبكارة وثيوبة ونحوها واكوله كجاريه جنسه ثقيل الارداف سمينة ونحو ذلك
مما يقصد ولا يشدد فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حالة يندر وجود مسلم فيه بتلك الصفات بطل كبعي مثل هذا الثوب ونحو ولا
يحتاج في شعر الجارية للجعد او سبط او اسود او اشقر كما لا تزاع صفات حسن وملاحة فان ذكر ذلك لزم ويصف الابل بالنتاج كمن نتاج
بني فلان واللون كبيض وحمر واوصاف الخيل كابل وتنسب لبغال وحمير لبلدها الا ان تنسب لنتاج والبقر والغنم ان عرف لها نتاج نسبت
اليه والا فكجمال والابد من ذكر نوع كابل بختيه او عربيه وخيل عربيه او هجين او برذون وغنم ضان او معز الا ببقال واكمر فلا النوع فيها
ويصف غزل قطن ببلد ولون وغلظ ودقة ونحوه وخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان دقة وغلظ طويل شعر او قصيرها
وان شرط فيه منزوع لحب جاز وان اطلق كان له حبه كالمنزوع وصف الابريسم ببلد ولون وغلظ ودقة والصوف ببلد ولون وطويل شعر
وقصير وحريفي او ربيعي من ذكر او انثى وعليه تسليم جز نقيا من سلوك وبعر وكذا شعر ووبر ويصف الشاب بنوع كقطن وبلد كبعد دقة
وطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونحوه وخشونة ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الكام او المقصور فلا يشترط ومع الاطلاق يحمل
وان ذكر مغسولا او كبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح لا فيما لا يصبغ بعد نسجه وفي مختلف غزل كقطن وكتان او ابريسم
وكان الغزل مضبوطا كالسدا بريسم واللحمة كتان ونحوه صح ويصف الكاغد بطول وعرض ورقة وغلظ واستوى صدره وبصف
نحو نحاس ورصاص بنوع كرصاص قلعي او اسرب ونحوه وخشونة ولون ان كان يختلف ويزيد بحديد بذكرا وانث فان الذكر احد ويصف
السيف بنوع حديه وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه ان اوغرم ويصف قبيعته ويصف خشب بذكر بناته كنوع
كجوز وطوبه ويبس وطول ودقة وغلظ او سمك وعرض ويلزم دفعه كله كذلك فان كان احد طرفيه غلظ مما وصف له فقد زاد خيرا
والا لم يلزمه فنول ليوان ذكر الوزن جاز وان كان للفتيا ذكر هذه الاوصاف وزاد سهلها او جلليا ويصف حطب وقود
بغلظ ويبس ورطوبة ووزن وما للنصب بغلظ وضده وسائر ما يحتاج لمعرفة ويصف نحو قشاب وبنى بنوع خشبه وطول
وقصر ودقة وغلظ ولون ونضج ورديء ويصف نحو فضاء واتساع بنوع خشب وقدر صغر وكبر وعمق وضيق ومخانة ورقة
ويصف حجر رحى بدور ومخانة وبلد ونوع ان كان يختلف وحجر بناء بلون وقدر ونوع ووزن ويصف الآجر واللبن بوضع
تربة ولون ودور ومخانة وانحناء ونورة بلون ووزن والا يقتنيا ما صابه الماء مجف ولا قديما يابسا يوثر فيه ويصف البلوط بوصافه والغرض بلوطة
ووزن وبلد وان شرط قطعا وقطعين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وسائر ما يعرف والمسكر ونحو مما يختلف
الثمن واللبان والمصطكى وصمغ الشجر والدم والدبس وسائر ما يجوز للمسلم فيه مما يختلف به ولا يصح شرطه اجود او اردى و
لمسلم اخذ دون ما وصف وغيره نوعه من جنسه ويلزم اخذ اجود منه من نوعه ويجوز رد معيب واخذ غيره وعوض زيادة قدر
رفعة عوض جودة ولا تقصد رداءة وليس لمسلم الا اقل مما يقع عليه الصفة **الثالث** ذكر قدره بكيل في مكيل بنص في موزون وموزون
في مذروع بشعار يعتاد في عدد ولا يصح في مكيل وزنا او موزون كيلا وعند بعض اختاره الموفق وجمع ولا بجزاف لا من
له عند العامة وان حمى قدره بما له عرف كمكيال فلان صح عقد لا تعيين ويسلم في معدود يتقارب صغيره كبيره غير حيوان عددا في بيوته
وزنا **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصفه قال بعضهم وان نقي به مدة فلا يصح كما يأتي سنة في اسلم
في شهر الا لم يصح بيعا **وشرطه** هذا فيما في ذمتهم ويصح في جنسين الى اجلين معينين كل جنس وفي جنس الى اجلين ان بين قسط
كل اجل وقدره وان يسلم في شيء يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن اسلم اوباع او اجر او اجر وشرطا الخيار مطلقا او المجهول كحصاد و
جذاذ وعيد او دبيع او جاد او الغرلم يصح غير السلم لعدم تعلقه بالاجل وان قال الا محل رجب او اليه او فيه صح وحل بادله والا وله او آخره
يحل باول جزء منها ولا يصح بوهبت فيه والى الملا اشهر فالى انقضائها هلاليه ويصح بشهر عبد وعيد وحيض ان عرفا كشباط وآذار او النيروز
والمهرجان والاضلا كالشعانين وعيد الفطر ومن الى آخر بالمه من سلم او عزه من الدين قبل محله ولا اضرر في قبضه لزمه فان ابى قال الحاكم
اما ان تقبض او تبرئ فان ابى اعلمه قبضه له ومع ضرر كفاكهة تتلف وحيوان يحتاج لمؤنة او خوف فلا وبعد محله يلزم مطلقا ومن اراد
قضاء دين عن غيره قابله به او عسر زوج بنفقة زوجة فبذلها اجنبي غير وكيل لم يجبر او تكفل المفتي **الخامس** غلبة سلم فيه وقت محله
ويصح ان عين ناحية بتعد فيها آفة لقرية صغيرة او بستانا او كبيرا ولا من عند زيد او متاع مخله وان اسلم لمحل يوجد فيه عاما فانقطع
وتحقق بقاؤه لزم تحصيله ولو شق فان هرب اخذ من ماله وان تعذر او بعضه خير مسلم بين صبر او فسخ فيما تعذر ويرجع برأس
ماله او عوضه لعدم وان اسلم ذمي لذمي في خمر ثم اسلم احدهما رد راس مال **السادس** نقض راس ماله قبل تفرق فان قبضه بعضه صح فيه فقط
وان بان عصبا او معيبا من الجنس او غيره فكما مر في صرف ولكقبض ما بيده امانة او غصب لا ما في ذمته وشرط معرفة قدره وصفته ولا
تكفي مشاهدة ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ومغشوش وبرد ان وجد والا فقيمته فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم
فيه موجله **فرع** لو تعاقدا على مائة درهم في كر بر وشرط تعجيل خمسين وتاجيل حزمة لم يصح العقد في الكل لان ما حل يقابل باكثر مما
اجل وهو مجهول **السابع** ان يسلم في ذمة فلا يصح في عين ولا بعضهم نعاه لان الموجل لا يكون الا بذمة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان
للوفاء ان لم يعقد بخو بريه وسفينة ويجب مع تشاح ووفاء مكان عقده وشرطه فيه موكد وان دفع في غيره لا مع اجرة حمله اليه لم يجبر طلب
فيه ولا يصح اخذ رهن او كفيل او ضمان بمسلم فيه فلا فالجمع ولا اعتياض عنه ولا بيعه او راس ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا الحوالة به
ولا عليه وتصح هبة كل دين ولو سلما لمدين فقط لا لغيره الا ضمنه **ويحبه** ولو ضمنه حيلة وصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول
واجره استوفى نفعها وارش جنايه وقيمه متلف وعوض خلع لمدين فقط وشرط قبض عوضه قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة
او بموصوف بذمة لا لغيره والغير مستقر كدين كتابة واجره قبل مضي مدته وصدان قبل حول **ويحبه** المصالحة عن ذلكم ونصح لحالة
في سلم وبعضه بدون قبض راس ماله او عوضه لعدم ونضح بجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان لم يجد بدله ثمنا وهو
ثمن صرف والا جاز تفرق قبل قبض ان لم يجز بالمثل ومن سلم لمدين في جنسه فقال لغريمه اقبض لي لنفسك لم يصح لنفسه
لانه حواله والا لم يملكه ولم يصح لي ثم لك فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ما وكله فيه فلم يصح ولم يتم قبضه
لنفسك صح شراء دون قبض واشتر لك بهذا الدراهم مثل الطعام الذي عليك فعمل لم يصح ولي ثم اقبضه لنفسك صح شراء دون قبض لنفسه
واقبضه لي ثم لنفسك صح ويحبه لو قبض دين غريم باذنه بشرط كونه قرضا او بيعا لم يصح كما ذكر اجر مثل التقاضي وان اقبضه لنفسه وخرج
بالكيل الذي تشاحا او احضر اكثر لي منه لا قبضه لكن لو تلف قبضه لنفسه لا لمن عليه ولو اذن لغريمه في الصرف بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ وتصرف عليه بكذا ولم تقل دينه صح
ومن وكله بكيله واقبضه لغريمه صح لهما ولو اذن لغريمه في الصرف بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ وتصرف عليه بكذا ولم تقل دينه صح
وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريمه بقدره بالمقاصة واشتر لي بدييني عليك طعاما او اسلفني الغاني ما لك في كر طعام تفعل لم يصح
فان قال اشتر في ذمتك واسلف لي الغاني كر طعام واقبض الثمن مني ما لك او من الدين الذي لي عليك صح ومن قبض حبا جزافا فاكتال
قوله في قدره لان قبضه بكيل او وزن ثم ادعى نحو غلط **وما** قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف او عقد وضربه سبب استحقاقها

واحد فشريكه مخير بين اخذ من غر بحيره او قابضه ولو بعد تاجيل الطالب لحصة مالم يستاذنه او يتلف أفيتعين غريم من استحق
على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفه حالين او مؤجلين اجلا واحدا ويجبه وكانا مستقرين م تساقطا وان لم يرضيا وبقدر الاقل
لا ان كانا او احدهما دين سلم او تعلق به حق كرهن ومال مفلس بيعا لذي حق له عليهما او كان له عليهما دين من جنس واجب نفقتهما مع
عسرهما ويجبه او كان احدهما معسرا والاخر موسرا لزمه قضى الدين بما فضل عن ما يحتاج م ومتى توى مدينون وقابد فع بري والا
فتتبع وتكفي نيته حاكم مما يحتاجه وفاء قهرا من مدينون باب القرض دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ورد بدله
وهو من المرافق المندوب اليها والصدقة افضل منه والاثم على من سئل فلم يقرض ويجوز ان يعلم المقترض بحاله ولا يغره كتقرير تزوج
حر بموسرة ولا يقترض الا ما يقدر ان يوديه وكره احمد الشراء بدين ولو وفا عند ه الا اليسير وقال ما احب ان يقترض جاهه لا
خوانه ويصح قرض ويجبه ولو معلقا بالمقطة والقطا سلف وعاوديني عناءه كملكتك هذا لتردد بدله او توجد قرينة تدل على ارادته
والا فقولا اخذ بهيئة في ملكتك انه هبة ومن سأله فقيرا عطاء شيء فقولا دافع اند قترض فان قال اعطني اني فقير فقولا تصدق وسكو
وشرط علم قدر قرض ووصفه وكون مقترض يصح بتبرعه فلا يصح قرض نحو مكيل جزافا او مقدرا بمكيال بعينه غير معروف عند العامة
ومن شانه ان يصالف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحو مع قولهم في الوقف والمتاع المستدان عليه في اللفظ فان نفذ
بيت المال اقترض عليه حاكم ويصح في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويجبه او حيله لقرض حلي بنقد بقصد بيعه بهم ولا يصح قرض منافع
خلافا للشيخ كان يحصد معه يوما ليحصد الآخر معه مثله او يسكنه داره ليسكنه الآخر بدلها فصل ويتم قرض بقبول ويلزم
ومملك بقبض فلا يملك مقترض استرجاعه الا ان حجر على مقترض لفلس ويجبه او قرض بشرط ان يرهنه كذا او منتفع ولرب قرض طلب
بدله فورا لشبوته حالا ولو موجلا جيله والمؤجل كحال لم يحل قبل حلوله ولو لزم نفسه بتاجيله وكقرض كل حال او حل واختار الشيخ صحة
تاجيل قرض وعيره وان شرط رده ببعينه لم يصح ويجب قبول قرض ويكون من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل لمكسر حرمت فيصيغ
قيمتها ذهبا وحلي قيمته اكثر من وزنه وكذا عين لم يغلب او رد مبيع ويجبه واجرة وصداق وعوض خلع وم ويجب
رد مثل فلوس ومكسرة غلت او رخصت او كسدت ومثل مكيل وموزون فان اعوز فقيمته يوم اعوازه وقيمة غيرهما
يوم قبض ولو غير جوهر خلافا للمنهج ويرد مثل كيل بكيل ووزن بوزن وعكسه ويجوز قرض ماء كيلا وليستقي مقدارا بانبوبه او نحوها
لعقول احدا ذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا باس وز من من نوبته غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عدا ورده عددا
بلا قصد زيادة او جودة فصل ويجوز شرط رهن فيه وضمين وبدل حمل على اقتراضه لم يجاهه لا على اقتراضه لم يجاهه ولا تاجيل او نقص
في وفا او جر نفع كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه او اكثر او يبلد آخر او يبيعه بسعار خيصا او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن
او بما فيه او يسكنه مقترض عقارا ينفق وفا جر مثله ونحو مما يجر نفعا فالشرط باطل والقرض صحيح وان فعله بلا شرط لم يجز وفا او اهدى له
بعده او قضى خيرا منه وفاء بلا مواطاة او علم زيادة بشره نصا جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضاء ويجبه منه جواز رد مثل متقوم مع تراض واقرضني الفاء وقع به لا رضكذا زرعها بالثاء حرم حتفلا
جمع ولو اقترض من له عليه برليشتريه بثمن يوفيه اياه جاز كارساله نفقة لعياله فاقرضها رجلا ليوفيها لهم وقرضه غريمه المعسر القا
ليهم فيه ومن دينه الاول كل وقت شيئا وان جعل ما فيه نفع قبل الوفا ولم ينو احتسابه من دينه او سكافانه لم يجز الان جرت
عادة بينهما قبل بتعمد قرض وكذا كل غريم فان استضافه حسبة مالكل ويجبه لا ضيافة واجبة هم وهو في الدعوات كغيره
ومن طولب ببدل قرض او غصب ببلد آخر لزمه الا ما يحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض انقص فلا يلزمه الا قيمته بها لا المثل ولا القيمة
بمحل طلب فيه المثل ويلزم المثل
مع من بلد او عين بموضع يكثر حمله او يعظم مؤنة وطريق ومع بقاء مخصوص لم يجبر ربه على قبوله بحال

باب الرهن

الرهن توثقة دين او عين بعين يمكن اخذ ه او بعضه منها او ثمنها والمرهون عين معلومه
جعلت وثيقة يحق يمكن استيفاؤه او بعضه منها او ثمنها وينعقد بلفظ ومعاطاة وتصح زيادة رهن لا دينه ويجبه الا بعقد متجدد
م ورهن ما يصح بيعه ولو تقدا وموجرا ومعارا باذن ويسقط ضمان العاريه او عيبا كمرتد وجان ولا خيار لمرتهن عالم ولا فله رده وفسخ
بيع شرط فيه او الامساك بلا مرش وان تعيب قبل قبض فكذا كله فلو رهن دارا فانهدمت قبل قبضها فارتهن بحاله والمرتهن عالم الخيار
او له مبيعا غير بكيل ونحوه قبل قبضه ولو طعاما ومشاعا او لمريض ضمن بكونه بيد احدهما او غيرهما جعله حاكم بيد
امين امانة او باجرة منها او اجرة وان رهن نصف بيت مشاع من دار مشاعة واقتسما فوقع المرهون لغير راهن لم تصح القسمة
قطع به الموفق والشارح ح او مدبرا او معلقا عتقه بصفة يحل الدين قبلها او يحتمل تقدم زيد وبيع صار مبيعا استغرق الدين والا
بيع منه بقدره وعتق ثلث الباقي وباقيه للورثة او مكاتبا الا لمن يعتق عليه لانه لا يملك بيعه ويكون من كسب فان عجز فهو وكسبه رهن وان مات
فاد ي بعد عقد الرهن رهن او مشروعا فساده بدين مؤجل وبيع ان لم يكن تحفيظه ولو شرط عدم بيعه ويجعل ثمنه رهنا وكذا الحكم ان رهنه
شيئا بالخاف تلفها او حيوانا تخاف موته او فاسدا لكافر اذا شرط كونه بيد مسلم عدل ويجبه ان كان انثى والمرو وكذا كتب م حديث وتفسير
لا مصحفا او دينارا ولو لمن هو عليه ويجبه او جلد عقيقه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه كميس بانيه ونحو ارض مصر وكذا حكر بانيها منها و
يجبه صحة م سواء قبل يد وصلاحها او مع ولد الحامل حضر وقت دون ولده ونحوه وبيعا ان لم يخص المرتهن بما يحتص
المرهون من ثمنها كذا لو رهن ثمرة على موجل حدث فيه اخرى لا تتميز فهلكت اولا وان شرط قطع فلا ولو حد ثت اخرى وبقبل قول راهن في قدر حاد ث فصل وشرط تخمير رهن فلا يصح معلقا وكونه مع حق اجعله ومن بيع بعيد ولو بيد مدين فيصح رهن ماله على غائب بلا اذنه وكو
نه مكيلا ووزنا عدة او عادة فيه ويتفي ان يذكر اذا ه المرتهن وقدر دين وجنسه ومدة رهن ان شرط وكل ما شرط في عقد رهن فبغيره ولم
يصح لكن لو رهن بأنقص مما على رهن الدين صح وبأكثر صح فيما قابله فقط ويلزم آذن الراجع قبل اقباضه ذا لا جبه ويطالب راهنا هنا
بفكه لانه اجار الرهن قبل مدتها وان بيع ماذون فيه رجع على راهن بمثل ثمنه وبالاكثر من قيمته بتقوم ان بيع بغيره وان تلف ضمن ما
رهن لا ان تلف المعار لا الموجر وان ادعى اذنه في هذا بعشرة فقال بل بخمسة فقول آذن وكونه معلوما جنسه وقدره وصفته وبد
ين واجب هو سلم او سالم اليه كثمن مدة خيار واجرة قبل استيفاء المعقود عليه وبعين مضمونة كمغصوب وثمن مبيع ومقبوض بعقد
فاسد وقع اجارة بمدة كخياطة ثوب وبناء دار لا بنفع عين معينة ولا بدية عليها قلد جعل قبل حول وعمل فيصح بعدها ولا يدين
كشاه وعبد مبيع وعوض عين ثابت في ذمة كثمن واجرة معينين واجارة صانع معينة كدار ونحوها او دابة لحمل معين ح
لحمل معين وحرم ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق ويجبه ان جعل تحت يده م وكيتيم مكاتب وماذون له قن ر ويجبه وعوض سفيه
هو ذمي عند مسلم حر او عبد فعبي لم يصح وان باع الذمي المسلم حل فيقبضه او يبري فصل ولا يلزم الافي محجوز ح
حق راهن بقبضه باذنه ولو بنداء احدهم كقبض مبيع على ما مر قبيل الاقالة ولو حد التفا عليه الا عبد راهن و
ام ولده فكهو ولكن تصح استنابته بمكاتبه وعبده المأذون له وبعبد مأذون ولي امر وليريه الا حفظ لمن ارتهنه
او حجر عليه لسفه ويبطل اذن بذلك وبجنون راهن ويتنظر افاقته لان المرتهن عليه لا تثبت الولاية عليه وليس لراهن
ثمار رهن ماته او باظه وثم غيرهم لم يأذن ويجبه وكذا محجور عليه لفلس م ولو راهن الرجوع قبل قبض ولو اذن فيه
لم يتصرف فيه بما ينقل الملك كبيعه وصدا قه باذن رهن صار امانة ولزم بحجة ولو لم يمض زمن يمكن قبضه فيه واستكا
مد قبض شرط للزوم فيبني له اخذ راهن تتابعه ويجبه وكيله باذن مرتهن ويجبه نيابة له فيصح قبض حفظ ويخرج بعد
قبضه ولا يبطل فيجوز رهنا لازما بيده او وديعة او اجارة راهن ويجبه الغنية السابعة ان يرتهن له ويصح قبض حفظ ويخرج بعد
ويلزم اذا لم يصح وله تصرف فيه بما ينقل الملك كبيعه وصدا قه باذن مرتهن صح وبطل الرهن لا كهبته باذنه و

www.alukah.net

والدين حال اخذ من ثمنه وان كان موجلا وشرط رهنه بثمنه مكانه وقول فكل راهن في نفيه قبل الاجل ولو شرطا
تعجيل الدين كان ويكون الثمن رهنا وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وطئه فلا ينفذ تصرف راهن ولو لم يعلم مالك
الرقبة وكل في التصرف فلا يصح رجوع سيد هن بحال وان اختلفا في الرجوع بعد التصرف فقول راهن ويمينه
فان صدقه لزم بيد راهنا ولم يبطل تصرف الا ان صدقه اخذم وحرم في لزومه فتصرفه غير بلا اذن مرتهن
ولا ينقل بغير عتق فان نجزه او اقر به قبل عقد تمكذبه مرتهن او احبل الامه بلا اذن مرتهن في وطئي او ظر بولد
اذنه فتلف ويصدق بيمينه ووارثه في عدمه فعلى موسر معسر اسير قبل حلول قيمته ووقت عتق تكون رهنا يوم واخذها وان لم تحبل
فارش بكارة بجنايه وان ادعى راهن ان الولد منه واسكن واقر مرتهن باذنه وبوطيه واتها ولدته قبل وخرجت من الرهن ولا فلا ويتبعه مالم يوف الدين
فيقبل على نفسهم فلو اقر بعد لزومه بوطئ قبل رهنه وانه جنا او باعد او غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن انكره فان نكل عن اليمين قضي عليه والرهن
غير بما على موجل ولكذا انتفاع باذنه بما مرتهن من استخدام وسكنى وركوب ويتبعه وتبرع وانه بدونه يلزمه الاجر رهنا وطي بشرط واذن ولا يبيع
عن اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه فله سقي شجره وتلقيح وانزاء فحل على مرهونة ومداواته او فصد وتقليم صناعه وذابه السير والرهن بحاله لا خان
غير بما على موجل يبر قبل اجله ولا قطع سلعة حظرة واصبع زايده او انزاء فحل لا ينقصه بتركه وما الرهن ولو موقوفا وكسبه ومهره وارش
جناية عليه وعليه ما نقاص من شجر وانقاض بناء رهن فان اسقطه مرتهن ان شا او ابراءه سقط حقه منه دون حق راهن كعكسه وموئنة واجره
مخزنه ومداواته ونحو جذاذه وتنشيفه ورده ما اباق فعلى مالك كفنه وموئنة تجهيزه فان تعذر بيع بعذر باعه او كلا ان حيف استغراقه ولراهن
السفر بماشيه ليرعاها ان اجدب محل مرتهن فصل والرهن امانة ولو قبل عقد كبعد وفا ويطالب به ان غصبه ويأتي في الوديعه ويد ظرف امانه
من حفظه كدفع عين له ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها بعد وكحبس عين موجره بعد فسخ على الاجره فتتلفان ويتبعه وكذا حبس مشتر لمبيع على ثمنه
بعد فسخ وان تلفت بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق وان ادعى تلفه بحادث وقامت بينة بظاهر او لم يعين سببا حلف وان ادعى راهن تلفه
بعد قبض في بيع شرط فيه فقول مرتهن انه قبله وهلك فسخ البيع وان تعيب قبل قبضه فكذلك ولا يفكه بعض الرهن بقضا بعض الدين ويرهن
حتى يقضى كله ولو موزعا فقضى احدهما ما يخصه وزن قضى او اسقط بعض دينه وبعضه رهن او قبيل وقع عما نواه فان اطلق صرفه لما شاء
وان رهن عند اثنين فوفى احدهما او سقطه شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه ومن ابى وفا حال وقد اذن في بيع رهنه ولم يرجع
بيع وفي والاجبر على بيع او وفا فان لم يحبس وعزر فان اصر باعه الحاكم ووفى الدين وحكم غائب كممتنع قال الشيخ فلو لم يمكن بيع رهن
الا بجزء وجير من الحبس او كان في بيعه ضرر عليه بحبسه وجب اخراجه فرع لو شرط ان جاء لمرتهن بحقه في محله والا فالرهن له بالدين
او سيع له صح رهن لا شرط لكن يصير مضمونا بعد الحلول لانه بيع فاسد لخوف مدته فصل ويصح جعل رهن باثنان فاكثر كما بيد ثالث
جايز التصرف ولو كافرا وفاسقا خلافا لكا لان الحق لهما ولا يحفظه مكاتب بلا جعل وقن بلا اذن سيده وان شرط بيد اكثر صح
ولم ينفرد واحد بحفظه فان جعل بحوبيت جعل لكل منهما قفل فان سلمه احدهما للاخر فعلى اضافة النصف ولا ينتقل عن يد من
شرط معه بقا حاله الا بالتفاق راهن ومرتهن ولا يكفي رده لاحدهما فان فعل وفات ضمن حق الاخر وان رده عليهما فامتنعا اجبرهما حاكم
فان غاب لم يجد حاكما نائبه لعذر عند عدل آخر لم يضمن ولا يسافر به اذن وليضمنه مرتهن بغصبه من معه ويزول برده له لا برده من سفره
والا زوال لغير به بلا عقد متجدد وان حدث لعدل فسق او جنايه او ضعف او عداوه مع احدهما لا مهات او مرتهن ولم يرض راهن بكون
بيد ورثة او وصي جعل حاكم بيد امين فان اختلفا في تغير حاله بحث عنه حاكم وعمل بما ظهر له وكذا لو تغير حال مرتهن فلراهن دفعه لحاكم
في يد عدل وان اذن للدا او راهن لم ينفذ في بيع وعين نقد تعين فلا يبع بغيره والابيع ببنقد البلد فان نقد فبا غلبه وزا جا فان تساوى
فبجنس الدين والا فبما يراه اصلح فان رده او عين كلا منهما عينه حاكم ولو غير جنس الحق وتلف بيد عدل بلا تفريط من ضمان راهن وهو

في وجوب الاحتياط وغيره كوكيل ومن خالف لزمه ما يلزم وكبلا خالف وان استحق رهن بيع لم يرجع بثمن مشتر اعلم على بايع الا انه
وكيل بل على راهن مفلسا كان او ميتا والا فعلى بايع ويرجع هو على الراهن وان كان قبض الثمن مرتهن رجع مشتر عليه وان رده مشتر
بعيب ثابت لم يرجع على مرتهن لقبضه الثمن بحق ولا بايع اعلم مشتريا بن بل على الراهن وان تلف مبيع استحق بيد مشتر وزن ثمنه
فلربه تضمين غاصب او بايع او مرتهن او مشتر والقرار عليه لتلفه تحت يده وان قضى العدل مرتهن الثمن في غيبه راهن فانكر مرتهن
القضي ولا بينه ضمن العدل ولا يصدق عليها فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع على احد وان رجع على راهن رجع
على العدل وكذا في امر كوكيل وبايع في الضمان حكمها الا اشهد فصل ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعلى الراهن
عند حلوله وينعزل ان عين ل راهن ومونة ولو لم يعلما الا بالموت بقيد به لكون ما قبله لم يتهن او هو له ان لم يأته بحقه في محله
او ينافيه كتو قيمته وكونه يوما رهنا ويوما لا وكابتياع الابعين برضاه راهن او بيعه باي ثمن كان او كون رهن بيده او غير لازم رهن
حقه او شرط خيار له او لابتياع عند حلول او من ضمان مرتهن او ابتاع في الدين من عبد ولا بعتقه عقد بذلك بل بالشرط لكون امة مرهونة بيده
او اجنبي على وجه يقضي بخلوه او قبض بيدها كذلك ورهنتك كذا على ان تزيد في الاجل فرهن باطل فصل ولو اختلفا في
انه اقبضه عصيرا او خمرا في عقد شرطا فيه او رهن او في عينه او قدر او صفة دين به كيتصف الدين او الموجل او قبضه وليس بيد احد
مرتهن او بيده وقال قبضته بلا اذن فقول راهن بيمينه فرهنتك هذا العبد مع هذه الجارية خرج العبد من الرهن
وكذا الجارية بيمين ان حلف الله ما رهنها ورهنتك عبدي بالف فقال بل بعتنيه به او بعتكه به فقال بل رهنتنيه حلف الكل
ويبقى الالف بلا رهن ورهنتني عبدك فقال بل غصبتنيه او هو وديعة عندك او عارية فقول ربه اعترف بالدين او لا وارسلت
موكلك زيدا لقبض رهنه بعشرين وقبضها وصدقه الوكيل فقول راهن بعشرة كما لو عدم الوكيل وبغرم الوكيل الاخر وان صدق موكله
فعليه اليمين لنفيها والاغرم فصل ولمرتهن ركوب حيوان مرهون بلا اذن راهن حاضر ولم يمتنع من الانفاق وحلبه فقط وكل ما
تعذر نفقته متبرعا للعدل فلا يتبعه بذلك ويتبعه احتال ولم يعين ويبيع فضل لمعين باذن راهن والا فحاكم ويرجع
بفضل نفقة على راهن ولا يتصرف في غير مركوب ومحلوب باستعمال بقدر نفقة ولا انتفاع بمرهون باذن راهن مجانا او بحابا به مالسم
يكن الدين قرضا ويصير مضمونا بالانتفاع وان انفق عليه ليرجع بلا اذن راهن وامكن استئذانه تعذر بنحو غيبه رجع بالاقل
مما انفق ونفقه مثله ولو لم يستأذن حاكما ولم يشهد ومعار ومؤجر ومودع ويتبعه ومشترك كرهن واذا تعددت مرتهن
فعمها مرتهن بلا اذن لم يرجع ولو نواه لكن لو اخذا عيانا انه فقط فصل وان جنى رهن تعلق الارش برقبته وقدم
على حق مرتهن فان استغرقه خير سيده بين ثلاثة فداؤه بما لا قل من قيمته والرهن بحاله او بيعه في الجنايه وتسليمه لوليها فيملكه
ويبطل فيها وان لم يستغرقه بيع منه بقدره وبافيه رهن فان تعذر فكله وبافي الثمن رهن لا دين وان اوجبت جنايته القصاص في النفس
فاقتص منه بطل الرهن وفي طرف اقتص منه وبافيه رهن ومع عفو مال فكما مر وان جنى باذن سيده ويعلم التحريم وان لا يلزم فهو ذلك
من سيده فكالجنايه بلا اذنه وان كان صبيا او عجميا لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد فيلزمه الارش كله وحكم اقرار المكاتب الرهن بالجنايه
حكم اقرار غير المرهون وان جنى عليه فالخصم سيده فان اختار الطلب لنفسه او غيره فاقتص مرتهن ويتبعه سقوط حقه لو عفا وكسيدان يقتص
ان اذن مرتهن او اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص بدونه لنفس او دونها او عفا على مال فعليه فيها اكمل مكانه ويرد فيه اقلها قيمة الرهن
او ارشه وكذا لو جنى على سيده فاقتص هو او وارثه وان عفا على المال صح لا في حق مرتهن فاذا انفك باداء او ابراء ما اخذ من جان
وان استوفى الدين من الارش رجع جان على راهن وان جنى في رهن على سيده غير المرهون فكالجنايه على سيده وان كان رهنا عند المرتهن
فاقتص سيده ويقبل في يحجبني عليه وعليه بينة سقط منه وان عفا وكان رهنا بحق واحد فجنايته هدر وبحقين تاتلا وقيمتها
سواء ان اختلف الحقان والا فبقدر الفضل بين القيمتين وفي الفاتل لم ينقل الدين مقتول ودين المقتول اكثر ينتقل الفاتل ولا يباع

وان اتفق الدينان واختلفا القيمتان وقيمة المقتول اكثر بحاله وقيمة القاتل اكثر يبيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المقتول والبقية رهن بدينه وان اتفقا على بقيته ونقل الدين اليه صار مرهونا بهما فان حل احدهما بيع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان ودين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا وان كان المجني عليه رهنا عند آخر وافتكه السيد فعليه قيمته مقتص منه رهنا وان عفا على مال فهي رهن بالثمن فان كان الارش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر رهنا عند مرتهنه وان لم يكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه بينهما بحسب ذلك وان كان يستغرق قيمته فقال الجاني رهنا عندا لآخر ومن قال جنيت على الرهن فكذبه راهن ومرتهن فلا شيء لهما وان كذبه مرتهن فقط فالراهن الارش صدقة مرتهن فقط فله الارش فاذا وفى الحق رجع الارش للجاني وان استوفى الحق من الارش لم يرجع على الراهن لانه معترف باستحقاقه فصل وان وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة له حد ورق ولده ولزمه الاقل من المهر وان اذن راهن فلا مهر وكذا الاحبان جهل تحريمه ومثله يجهله كحديث عهد بالاسلام وولده حر ولا قيمة اولا يبع رهن جهل ربه وارب من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ولا يسترد خفية الكثير بقضاء عنه بلى وان باعه حاكم ووفاه جاز وبأبي في الغصب تتمة

باب الضمان

الضمان التزام من يصح تبرعه بما يجب على غيره او يجب غير حرمته او التزام مفلس وتجيئه او سفيه لم يحجر عليه ولي بعض مرض الموت او وقت لو كاتب باذن سيدها ويوجد ما بيد مكاتب وما ضمنه حتى ما سيده الا الماء ذون له لم يقض مما بيده فيتعلق بما في يده خاصة كقول مرضت الدين علي ان تاخذ مني ما في هذا وما ضمنه مريض من الثلث ومما بيد مفلس بعد فك حجره في الاصح او كفالة بدنه في الاصح او بعين مضمونة او بمغصوب او بمبيع قبل قبضه او بثمن مبيع بعد قبضه او بمسلم فيه بعد قبض رأس المال او بما يؤول اليه كضمان درك المبيع بعد الثمن او بما يجب بسبب قرض او اتلاف او غيرهما كضمان ما تحمله عن غيره بامره او ضمان ما يلزم الزوج من نفقة زوجته المستقبلة او ما ضمنه عن ابيه او ابنه او زوجته او عبده او مكاتبه او غريمه المفلس او الميت بشرط ان لم يخلف وفا ولا تبرأ ذمته قبله فلو مات مفلسا او ميتا لم يطالب في الحال بشيء مما ضمنه قبل حلوله ويتجيئه في دين الكتابة الرجوع وعلى المذهب لا يرجع ضامن الضامن عليه وجوبا وهو على الاصيل اداء احيل على الضامن فله مطالبة المضمون بمجرد ضمانه ولو ملأت الضامن ولم يخلف تركة تحتمل مطالبة ورثته وبطل بموت الاصيل ولهم الامتناع لعدم لزوم الدين لهم حينئذ ويرفع الامر للحاكم فيأخذ الدين من الاصيل ويدفعه لمحتال ولم يسقط دينه لعدم التركة لان الضامن له تركه بالنسبة لما يستحقه بذمة الاصيل قاله ابن نصر الله قال وتقرأ ان البلقيني الشافعي افتى بذلك وابرأ محتال الضامن على وطالب الاصيل ويرد دين نصر الله وان تلف مقتضى القضاء وحلف لم يرجع فاصح على مدين ولو صدقه ان ثبت او حضره وثبت او اشهد ومات شهوده او غابوا وصدقه وان زورت شهادتهم بخلاف ظاهر لم يرجع ويخير فاحتمال الا ويرجع مع شاهد ويمين وصوبه في تصحيح الفروع واعترف رب دين بالقضاء وانكر مدين لم يسمع انكاره ومن ابرئ الى من له عنده مال لاخذ دينار فاخذ الكل ضمنه مرسل ورجع به على رسوله ان ثبت باعترافه او اقامه بينه دافع ويصح ضمان الحال موجلا فلا يطالب ضامن قبل حلوله ومدين في الحال ضامن موجلا لا يبرأ قبل اجله وان عجله بلا اذنه مدين لم يرجع حتى يحل والا رجع ولا يحل بموت مضمون وضامن ان وثق الورثة والا حل ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن عليه حينئذ حوصدق بيمينه فرع من ادعى الفاعلي حاله ضرر وغاب وانكر الضمان صاحبه فانكر الى ضرر فاقيمت عليه بينه واخذ منه الالف لم يرجع على الغائب بشيء سالم بصدقه فصل في الكفالة وهي التزام رشيد مختار احضر من عليه حق مالي لمدبه وتجيئه وتصح من فك باذن سيد ومفلس فان عجز لزمه بعد فكه وحجره ولا يعتبر رضا مكفول ومكفول له وتصح حاله وموجله كضمان ومع اطلاق فحاله وتتعقد بما يتعقد ضمان وتجيئه بشرط اضافة اللفظ لاحضار مكفول وعليا سكلام الشيخ او الى ضمن معرفة شخص احتمل تعريفه لا بحضوره خلافا للمنتهى فان لم يعرفه ضمن وتصح ببدن من عنده عين مضمونة او امانة وكفله في النقد بما او عليه دين ولو صغيرا او ميتا وبحضرة مجلس الحكم للشهادة عليها لا حدا وقصاص ولا بزوجه وشاهد وللا اجل او بمختص مجهولين كالحي للحي

مع بقيته وتجيئه لا مع تصديق باذله او عهده مبيع عن بائع لمشتريان بضمن الثمن الواجب قبل تسليمها وان ظهر به عيب او استحق وله في مسئلة قهقد مه مستحق فالانقاض لربها ويرجع مشتريه تأليف على بائع وبه حمل في ضمان العهدة وتجيئه وكذا الولد قلع غراس والغاض ضمان العهدة ضمنت عهدة او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصكه من او متى ما خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن لا ان ضمن لمشتر خلاص المبيع قال احد كيف يستطيع الخلاص اذا خرج حرا ويصح ضمان عين مجهولة مضمونة كمقبوض على وجه سوم وولده في بيع واجارة ان قطع ثمنه او وساوعه فقط اليوم اهلا بدضوعه واراده لا ان احتده لذلك بلا مساومة او قطع ثمن ولا بعضه لم يقدر من دين احد الدينين ولا دين كتابة ولا اماته كوديعه ورهن وموجر الا ان يضمن المشتري فيجاب وصح ضمان ارش جناية وبعد وفقه زوجه مستقبل او ماضيه ويلزمه ما يلزم الزوج من ياع بشرط ضمان دركه الا عند من ضمن دركه

اوكفاله فسد فرع لو خيف غرق سفينه فقال الق متاعك في البحر فلا ضمان على البحر لامره وان قال وعلي ضمانه ضمن وانا وركاب السفينة ضامنون ضمن واحده بحصته وكل واحد ضامن لكل متاعه فعلى القائل الجميع ولو سمى حمولة له فسكتوا او ان رضوا بما قال لزمهم واعتق عبدك او طلق امرأتك وعلي كذا وهو رها لزمه وبعه عبدك بمائة وعلي مائة اخرى لم يلزمه شيء وبعه وعلي ذمته لا يصح البيع وان كان على وجه الضمان صح فصل واذا قضى الدين ضامن او احال به ولم ينو رجوعا ولو دهولا يرجع وان نواه رجع على المضمون ولو لم يأذن في ضمان وقضاه بالاقل ما قضى ولو قيمة عرض عوضه بإذنه او قدر الدين وكلاه دينا واحبا بخلاف دين لم يحل على مؤجل عنه قبل حلوله وتجيئه في دين كتابة الرجوع وعلى المذهب هالكن يرجع ضامن الضامن عليه وجوبا وهو على الاصيل اداء احيل على الضامن فله مطالبة المضمون بمجرد ضمانه ولو ملأت الضامن ولم يخلف تركة تحتمل مطالبة ورثته وبطل بموت الاصيل ولهم الامتناع لعدم لزوم الدين لهم حينئذ ويرفع الامر للحاكم فيأخذ الدين من الاصيل ويدفعه لمحتال ولم يسقط دينه لعدم التركة لان الضامن له تركه بالنسبة لما يستحقه بذمة الاصيل قاله ابن نصر الله قال وتقرأ ان البلقيني الشافعي افتى بذلك وابرأ محتال الضامن على وطالب الاصيل ويرد دين نصر الله وان تلف مقتضى القضاء وحلف لم يرجع فاصح على مدين ولو صدقه ان ثبت او حضره وثبت او اشهد ومات شهوده او غابوا وصدقه وان زورت شهادتهم بخلاف ظاهر لم يرجع ويخير فاحتمال الا ويرجع مع شاهد ويمين وصوبه في تصحيح الفروع واعترف رب دين بالقضاء وانكر مدين لم يسمع انكاره ومن ابرئ الى من له عنده مال لاخذ دينار فاخذ الكل ضمنه مرسل ورجع به على رسوله ان ثبت باعترافه او اقامه بينه دافع ويصح ضمان الحال موجلا فلا يطالب ضامن قبل حلوله ومدين في الحال ضامن موجلا لا يبرأ قبل اجله وان عجله بلا اذنه مدين لم يرجع حتى يحل والا رجع ولا يحل بموت مضمون وضامن ان وثق الورثة والا حل ومن ضمن او كفل ثم قال لم يكن عليه حينئذ حوصدق بيمينه فرع من ادعى الفاعلي حاله ضرر وغاب وانكر الضمان صاحبه فانكر الى ضرر فاقيمت عليه بينه واخذ منه الالف لم يرجع على الغائب بشيء سالم بصدقه فصل في الكفالة وهي التزام رشيد مختار احضر من عليه حق مالي لمدبه وتجيئه وتصح من فك باذن سيد ومفلس فان عجز لزمه بعد فكه وحجره ولا يعتبر رضا مكفول ومكفول له وتصح حاله وموجله كضمان ومع اطلاق فحاله وتتعقد بما يتعقد ضمان وتجيئه بشرط اضافة اللفظ لاحضار مكفول وعليا سكلام الشيخ او الى ضمن معرفة شخص احتمل تعريفه لا بحضوره خلافا للمنتهى فان لم يعرفه ضمن وتصح ببدن من عنده عين مضمونة او امانة وكفله في النقد بما او عليه دين ولو صغيرا او ميتا وبحضرة مجلس الحكم للشهادة عليها لا حدا وقصاص ولا بزوجه وشاهد وللا اجل او بمختص مجهولين كالحي للحي

فرع لو قال اضمن لك ما يقضي به عليك فاقر به لزمه ما اقر به لا ما قضي به عليه بالبينة لانه يحتمل ان يقضي عليه بالنكول او اليمين المردودة فلا يلزمه بذلك شيء فرع لو قال ضمنت لك ما يقضي به عليك فاقر به لزمه ما اقر به لا ما قضي به عليه بالبينة لانه يحتمل ان يقضي عليه بالنكول او اليمين المردودة فلا يلزمه بذلك شيء

alukah.net

وهبوب الريح لا ليس له وقت يستحق لطلب فيه وكذا الحصاد وجذاذ وعطاوفي الانتفاع كالمغني والاولى صحته هنا لانه يترع
بلا عوض وان كفل بحر شايع او عضو ويجبه او رهن ونفسه او شخص على ان جاء به فهو كفيل باحضر وظن ما عليه واذا قدم الحاج
فانا كفيل بزيد شهر الحج والاخير جعلت تعليقا وتوقيتا ويبرا ان لم يطالبه فيه وبيع تعليق بسبب الحق بلا نزاع كان اقرضت فلانا
كذا فعلي قضاءه ملوا انا كفيل او برى الكفيل وانا كفيل فسد الشرط فيفسد عقد الكفالة ويجبه ونفح البراة او كذا كفلت او ضمنت فلانا
على ان تبرئني من كفالة فلان او ضمانه او هذا الدين على ان تبرئني من الآخر وكذا لو شرط في كفالته وضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول
آخر ويضمن دينا عليه او بيعه او يوجر كذا فصل ومن سلم كفيل مكفولا ولو لم يقل سلمته اليك عمل عقد لا يغرم الا ان عين وقته
حال اجلا كفالة ان كان اولا ولا حاضرا في قبض مكفول من غيبه بينه وتاجيل دين وليس ثم يد حايله ظالمه او سلم مكفول نفسه
بعمل عقد او مال او تلف عين الامانة بفعل الله تعالى ويجبه او ضاعت بلا تقصير م قبل طلب بري كفيل ويسترد ما دفعه ان
ثبت موت مكفول قبل غرمه وكذا لو تلفت بفعل الله عين مضمونة تكفل باحضارها الا ان مات كفيل ومكفول له ووارث كفيل كهو
في احضار مكفول وان تعذر احضاره مع حياة او غاب غيبة تعلم ولو منقطعة خلافا له ومضى زمن يمكن رده فيه او مضى زمن
يمكنه لاحضاره فيه كنفقة على الان احضره عند اضيق ولم يحضره ضمن ما عليه ولو احضره بعد كالو غاب غيبة لم تعلم له خبر فتلزم الكفيل ما
عليه بلا مهلة الا اذا شرط البراءة منه ان عجز او مال عليه تلف عين مكفول بها وقتي بن نصر الله لعدم براءة كفيل بموت مكفول مع
شرطها لقيام ما عليه وان عجز عن احضاره والسجان كالكفيل الطاقة الشيخ وقيس ابن نصر الله انه هرب من في السجن بتفريط وكذا رسول
الشرع ونحوه واذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضر معه او ضامن مضمونا به بتحايله بصه من ضمانه بتوفيه الحق لزمه ان كفل او ضمن باذنه طولب
وبكيفي في الكفالة احدهما ورجع كفلا اثنان فسأل احدهما الا يبرأ هو الآخر ان كفل الكفيل مزوالآخر آخر بري كل بيراه من قبله ولا عكس
كضمان لكن لو سأله احدهم في الكفالة بري الجميع كما لو سأله الجميع نفسه ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في الالتزام
في انفراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله وان قال ضمنا لك الدين بيننا بالنصف وانا وهذان ضامنون لك الا نصف فسكتا فعليه فقط ثلثه
فرع لو قال اضمن او اكفل فلانا فقط لزم المباشر لا الآمر او اعطه كذا فاعطاه لم يرجع على الآمر الا ان يقول اعطه بي ويجبه ومثله اطعم
هذا الفقير او اعط او هذا الشاعر او الظاهر ليجبه كذا وانه لو قال اعطه من جهتي لغا واعطيكه بها حسنا فعمل لزمه الالف لا احفظ م ه ه ه

باب الحوالة

عقد ارفاق لاخبار فيه وليست بيعا بل هي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها او معناه
الخاص كابتعتك بدينك على فلان او خذا واطلب دينك منه وشرطا صحيحا وطرح محاله وعليه والمقاصة بان يستوي الدينان جنسا
وصفة وحلولا واجلا وقدرا فلا نضح بذهب على فضة ولا بصحاح على مكسر وعكسه ولا مع اختلافا اجلا ولو كانا حالين فنشرط على محتال
تاخير حقه او بعضه لم تصح لكن اذا صحت فرضيا بدفع ادنى او اعلى وتاجيل او تعجيل او دفع عوض جاز ولا نضح بكثير على قليل وعكسه ونضح بقليل
على قدر من كثير وعكسه الرابع استقرار مال عليه لا خلافا للجمع فلا نضح على صداق قبل دخول ومال الكتابة او اجرة قبل استيفاء منفعة او فراغ
مدة ولا على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار ويجبه اصلا او فيه متلف لعدم تمكنه منها ولا على عمال سلم او راسه بعد فسخ او عين من نحو
وديعة او استحقاق في وقف او على ناظره او على بيت المال فلو حال ناظر الوقت ونحو بعض المستحقين على جهة لم نصح ونضح ان حال
سيده او زوج امرأته ونحوه لا بحرية او دين سلم ولا ان يحيل ولد على ابيه ولا يلزمه ان يحتال عليه الخامس كون محال عليه يصح السلم
فيه من مثلي او غيره كمعدود ومذروع لو بيع بوصف او خولع به او صداق ونضح بالمال لديه لا عليها فصل ولا يشترط ملاءة محال
عليه ولا محتال ويجبه ولا حضوره أن احيل على ميت بحر على اتباعه ولو فلسا او مبينا وفي البرمايه واحاويين ان قال احلتك
بما عليه مع لا احلتك به عليه ويبرا ميت بحر ذا الحوالة ولو افلس محال عليه او مات او جحد بعد بثوته او تصديق محتال والا فيرجع على محيل
كما لو احيل بلا رضاه على من ظلمه مليا فبان عدمه او رضاه واشترط الملاءة فانتفت لا بلا شرط والحيلة هنا الغادر عالما وفي اودعه

www.alukah.net

فقط فعنده الزركشي ما له الغدر على الوفاء وقوله لا يكون مما طلا وبدونه ان كان حضور مجلس الحكم فلا يلزم احضاره على ما
لده او من في غير بلده ويجبه والاعلى ذي شوكة شوكة وكذا تبين بطلان بيع وقد احيل بمبيع او احال بالثمن بطلت
لا ان فسخ كعيب وخيار وقاله وان لم يقبضه ثمن وكذا نكاح فسخ واجارة وليبايع ان يحيل المشتري على ما احاله عليه في الاولى
ولمشتراه ان يحيل محالا عليه على بايع في الثانية ويعيش لبطلان البيع ثبوته ببينة او اقر قهم فلو اتفق البايعان على جحد بيع
بيع وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه اشبه مما لو باعه مشتريه لثان ثم اعترف هو وبايعه بحرية فلا يقبل على الثاني وان اقام ما
بينه بحرية لم تسمع لانها كذا بلها بد خولها في التبايع وان اقام العبد او شهدت حسبة بطلت وبطلت الحوالة
ويجبه وكذا كل بايع ادعى عدم استحقاق ما باعه واعترف بملكه كبايع دارا ادعى وقفها فلا تقبل بينة ان ادعى لخوف
هول ونسيان فشهدت به قبلت م وان صدقها محتال وادعاها لغيرها لم تسمع العبد فقوله حيث لا بينة لهما وان اتفق محيل و
محتال على حريته وكذبهما محال عليه لم يقبلا عليه في الحرية وبطلت الحوالة لا اعترف محتال بعدم الدين وان اعترف محال عليه
ومحتال بحرية العبد عتق لا اقر له ذو اليد بحرية وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا يرجع محتال على محيل فيهما لا اعترافه
ببراءة فروع لو اتفقا على احتكاك واحتكك بدين وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وعلى احتكك بدينك قبل مع
الحوالة ولو قال زيد لعمرو احلتني بديني على بكر فقال عمرو بل وكلتك صدق عمرو ولا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار
وما قبضه فلعمرو واخذه زيد طلب عمرو بدينه والتالف بيد زيد بتفريط او لا يبرى به كل من صاحبه خلافا للمتولي
ولو قال عمرو احلتك وقال زيد وكلتني صدق زيد وله القبض ولا يخفى الحكم والحوالة على عالم في الديوان والناظر للمستحق
اذن في الاستيفاء لان الحوالة ان تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله واحاله من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة
في الاستيفاء ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراضه وكذا امر دين على بري فلا يصح فرضه باب

الصلح

التوفيق والسلم وهو من اكبر العقود فايده وكثر لذلك حسن فيه الكذب ويكون بين المسلمين واهل
حرب وبين اهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما وخافت اعراضه وبين محقة ومتخاصمين
في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولا يقع غالبا الا على اقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ العرض وهو قسمان احدهما على اقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل ابقره
بدين او عين فيتضح او يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح او يشترط ان يعطيه الباقي
او يمنعه حقه بدون ان يعطيه منه او لا يعلم من لا يصح بترعه كمكاتب ومأذون وولي وناظر الا ان انكر الخصم ولا
بينة ويصح عما ادعي عليهم وبه بينة ويجبه او كان المدعي يشر يا يحتشم ولا يصح عن دين موجل بعضه
حالا الا في كتابة وان وضع بعض حال واجل باقيه صح الوضع لا التاجيل ولا يصح عن حق كديه خطا او قيمة
متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعرض قيمته اكثر من دين او قيمة مثلف
ولو صالحه عن بيت اقر به على بعضه او سكنى مدة او بأمة وطئها له فوقه او ادعى رق مكلف او زوجيه مكلفة فاقر الزوج
ض منه لم يصح ويرجع عليه باجرة سكناه ان اعتقد وجوبه عليه بالصلح والا فلا ويجبر على نقض غرفته واداء
اجرة السطح وباخذ الله وان يذ لا مالا صلحا عن دعوى او بذلت لمبينها لعقر بينونتها صح فان ثبت الزوجية في الاولى
بعد ذلك بإقراره او بينة فالنكاح بحاله ويجبه لا شمع بينة واقر الآخر ونفقها ودام وليس لمكن ماخذه
صلحا خلعا ولو بانها فلها لعجزها على مال لتتركه دعواها لم يجز وان قبلي بديني واعطيكه او خذ منه ما به ففعل
لزمه ولم يصح الصلح النوع الثاني على غير جنسه وهو بيع يصح بلفظ الصلح فيعتبر عن نقد صرف

ويعرض عنه بنقد او عرض بيع فاو الدين زعافصولح على دراهم جاز حيث يجوز بيع الدين على ماسو ويتفصل ويكفي
وخدمه معينين اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لاعتقه فان كان قبل استيفاء شئ من المنفعة رجع بما صالح
عنه وبعد استيفاء بعضها يرجع بقسط مابقي وعن دين يصح بغير جنسه باقل واكثر لا بجنسه باقل واكثر على سبيل المعاوضة
الا الابراء والهبة ويبقى في الذمة يحرم تفرق قبل قبض لانه بيع بدين واه صالحه ليزوجه امته وحل له كما صالح وكان المسلم
له عنه صداقها فان حصل فسخ مستقبلا رجع بصالح عنه ونصف بنصفه وبعد تقرر فلا ومن صالحت بترويج نفسها
ن ما اقرت به من دين او عين صدقها ومن صالح عن عيب في مبيعه بشئ رجع به ان بان عدم ارش السريعا عمرا بالطف فصالح
وترجع امرأة صالحت عنه بترويجها بما رشه لا بمهر مثلها فان انفسخ نكاحها مسقط له رجع عليها بما رشد ولو صالح ورثة
من وهي له بخدمه او سكنى اوحمل امة بشئ معلوم جاز لا بيع فقد ويصح الصلح عما تعذر على من دين او عين معلوم تقرر
منه كصلحها عن صداقها ولا علم لها ولا لوارث بقدره وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل بما عليه لصاحبه ولو
على من عليه ولو علم صاحب الحق فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول تصح في الدين على ما يأتي في الهبة ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه
في تركة موجودة لم يتعذر علمها بشئ لم يصح الصلح وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت في يد المبرأ خلافا له هذا القسم الثاني
على انكار وشرط صحته اعتقاد مدع حقيقة ما ادعاه والمدعي عليه عكسه بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت ويجهله ثم يصالحه على
نقد او نسيئة فيصح ويكون ابراء في حقه لدفعه المال افتداء لليمين لا في مقابلة حق ثبت فلا شفعة في عقارة ولا يستحق لعيب شيئا و
بيع في حق مدع له رد ما اخذه بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فلا ومن كذب
نفسه في الصلح بطل في حقه وما اخذ فحرام ولا يستحقه له ان علم ظلمه ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه او بعينه لم يكن مقرا به و
يجبره احتمال او ملكك الصلح اجنبي عن منكر الدين او عين باذنه صح ورجع وبدونه صح ولم يرجع وان صالح الاجنبي لنفسه
ليكون الطلب له اكره المدعى اولا والمدعي دينا او عينا وعلم عجزا عن استنقاذها لم يصح لانه بيع وبعضه لغير من هو في ذمته على اخذه وان ظن القدرة او
عدمها ثم تبين صح ان عجز خير بين فسخ وامضاء فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن خوف نفس وعضو ومكنى وعيب بفوت ويه
يثبت مقرا حالا او موجلا لا بعوض عن حنايا وشفعة او حد قذف وتسقط جميعها بالاسترقاق او شاهدا ليحلفه او شاهدا ليكمل شا
دته او ان لا يشهد بزور ويصلح عن نحو دار فبان المعوض مستحقا رجع بالدار وقيمتها تالفة مع انكار وعن قود بقيمة عو ومن وان
علم استحقاقا بالدية وحرم ان يحفر في ارض غيره او سطحه ما يضر الا لمصلحة ويضمن بذلك واظهر ضمان المجرى ويصح صلحه على ذلك
بعوض لبقاء ملكه اجارة والاتبع ويعتبر علم قدر المابساقية التي يجري فيها وعلم ما مطر بروية مايزول عند او مساحة
وتقدير ما يجري فيه الماء لغة ولو بجاره خلافا له ولامدة للحاجة كنكاح فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة
غير مقدر بمدة ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقيه محفورة بقدر مدة الاجارة ويجبر احمى للعموم على مستاجرم
لاعلى احجار اما طرح على سطح او ارض موقوفة ولو عليه كموجره وفي المتخير الاولى لجواز لان الارض له وان صالحه على بناء
ارضه من نفره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه اما وان صالحه على سهم منها كثلث جاز وكان بيعا للقرار والماء
تابع له ويصح شراء سمن في دار وموضع بجابها يفتح بابا ويجبره ولجارة لبابع وبقعه بئر او علو بيت ولو بين اذا
وصف لبنى او يضع عليه بنيانا وخشبا موصوفين ومع زوالها يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادة سواء زال
بسقوطه او سقوط ما تحته او لهدمه اياه وله الصلح على عدم اعادته كعلو داره وكمسيل ماء وميزاب في ارض غيره فصولح
لترك ذكر وله وضع بناء وخشب على بناء غيره صلحا ابدا او مدة معينة واذا مضت بقي وجوبا وله اجرة المثل فصل في حكم
الجوار اذا حصل في هوائه او ارضه غصن شجرة غيره او عروقه لزمه ازالته فيأمره بتركه ولا يجبر ويضمن ما تلف به بعد طلب فان لم

لمسكنتنا وان طلب شريكه في حائط لوسقف ولو وقفنا انهدم شريكه الموسر بناء معه اجبر كنفقة عند خوف سقوط ويلزم بها نقض
ان خيف ضرره فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريكه ولو معسرا او حاكم
او ليرجع شركه رجع ولنفسه بالاقل فشركه ويغرم آلته فلو انفقه لاذن يملكه لا ان دفع شريكه نصف قيمته وكذا ان احتاج لعمارة ان
او بيرود ولاب اونا عور او وقفا ة مشتركه ومن هدم بناء لم فيه حصة ان خيف سقوط فلا شئ عليه والا لزمه اعادته كما كان وان تهايئا
ما بينهما نصفين والنفقة نصفين على ان لاحدهما الكل وان كلا منهما يحمل ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل فان عجز قوم عن عمارة
خوفنا تقسم ويتجه او لم يحجر وام افاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها حصة معلوم صح ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء
الهدم تحته واجبر عليه تماكله

كتاب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما يقبل النظر
النيابة وتصح مطلقة ومقيدة بدة فلا يتصرف قبلها ولا بعدها ومعلقة كاذا قدم الحاج او جاء الشتا فاشتر كذا او بكذا وقول يدل على اذنه
وقبول يجعل قوله او فعله دل عليه ولو منه اخيرا وكل اكل عند جاز بمكانه وشرط قبضه وكيل وموكل فيه فلا يصح وكلتك حتى هذين
او في شرى احدهما بين وفي الاثنين لم يصح ولو وكل زيدا وعمرا لم يصر الوكيل موكله لم يصح انتهى وفيه تامل وان وكل في خاصمة
غريمه صح وان جعلهم موكلا ووكيلا ويتجه احتمال الصحة في اعتق احد عبديه او طلق احدى امرأتيه لم اعلم بها وله التصرف بخبر
من ظن صدقه ويضمن ويتجه ولا يرجع على مخبر لتغريمه وكم ولو شهد بها اثنان ويتجه مع غيبته موكله مسافة قصر لم قال احدهما
عزله ولم يحكم بها لم تثبت ولو اعاد الشهادة ثانيا والحاكم اوقاله احد غيرهما لم يقع وان قالاه فتح وان شهد له بها فقال
ما علمتها ثبتت لانا علم صدق الشاهدين لقدحه فيها وان ابى قبولها فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شئ الا ممن يصح
تصرفه فيه سوى اعمى وموكل فيما لم يره عالما فيما يحتاج لرؤيته ومسلم توكيل ما لا يصح انه يوجب فلا حاج لا يصح من مولية ولا يقبل
من لا يصح منه لنفسه ويتجه فلا ينافي كلام مسلم عن كافر في نكاح ابنته مطلقا كعكسه ولا كلام عن مسلم في شراء مصحف وقن
مسلم ومعاقبتهم سوى قتل نكاح اخته لاجنبي وحر واحد الطرفين نكاح امة لمن يباح له ومن حرم شئ على كان
في قبضه الى تخلله واطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه لا في شراء حر وخمر ويراد وكل
عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح وان اذن والا فلا فيما لا علكه العبد كبيع وايجاب نكاح وقبوله ويتجه وعتق وكلا كالمحجور
بخلاف محجور طلاق ورجعة وصدقة بمجلس عتيق والمحابت اليه وكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله ان ينيب كل بجعل لا بدون بلا اذن
سيده ولا يصح في بيع ما سيملكه او طلاق ملكي يتزوجها ويتجه وصح فيما سيملكه تبعا للمملوك كبيع هذا وما يحدثه
منها واشتر بثمنه كذا ومن قال لوكيل غايب ثبتت وكانه اعلمك انه كذب علي او انه ما اعزلك لم يصح الا ان يدعي عليه بذلك فيحلف
والا فلا طلب له ولو قال عن دين ثابت موكلك اخذ حقه لم يقبل الا ببينة ولا بآخر ليحلف موكله او يعترف كما لو ادعى وفاء
وعيب ببينة فلا يحتاج لحضورها فرع لو قال عبد اشتريت نفسي من زيد موكلي باذن سيدي وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن وان
قال سيدي ما اشتريت نفسك لا نفسك عتق ولزم الثمن وان كذبه زيد بقي الوكالة حلف وبرا وان اعترف بها
وكذبه انكر لم تنفسخ نفسكر بما عقود العبد لقبول الوكيل في التصرف المأذون فيه فصل ويصح في كل حق آدمي من عتق وفسخ
وطلاق ورجعة ويتجه احتمال لان وكلها في رجعة نفسها او غيرها وكافر في رجعة مسلمة ومثلكه بباح ويتجه ولو لم ينو
الوكيل حاله لنفسه وصلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار وحواله وقرض وكفالة وشركة وبيوعه وجعالة وقرض ومساقاة وكتابة
وتدبير ووقف وعتق وابرا ولو لنفسها اه عينا فلو وكل عبد في عتق عبيده او امرأته في طلاق نسائه او غيره في ابراء ماله
لم يدخل وكيل في ذلك الا بالنص ولو اذن له بتصدق بمال لم يجز له الاخذ لنفسه اذا كان من اهل الصدقة ويصح في كل حق آدمي قبل ان تدخله
نيابة من اثبات حق واستيفائه ويصح الاستيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في حد قذف وقود وعتاقه كتفرقة الصدقة ونذر

كتاب الحجر

كتاب الحجر منع مالك من تصرف في ماله غالبا والمفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود
ويتجه والمعدوم فلا يبيري او يحيل مدة الحجر والمفلس لغة من لا مال له وشرعا من دينه اكثر من
ماله والحجر ضربان لحق الغير كمفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
شفيع او تسليمه المبيع وماله بالبلد او قريب منه الثاني لحظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه ولا
يطالب ولا يحجر بدين لم يحل ولو التزم تعجيله ولغريم من اراد سفرا طويلا او لو حجا واجبا سوى جهاد
متعين او غير مخوف او لا يحمل في مدته وليس بيده رهن يحرز او كفيل سلمي منه ومنع ضامنه حتى
يوثقه باحدهما لاحتمالهما ان احرم ويجوز سفره قبل المنع ويجب فورا وفي تحمل ومؤجل حل او قارب
يطلب ربه فلا يجب بدونه ولو عين وقتا وفي حلاله فلا يترخص من سافر قبله بقطر وقصر ومسح
ثلاثا ويحمل بقدر ما يحضر المال ويتجه احتمال خيفهرب به بمال رهنه او كفيل او ترسيم وكذا لو طلب
محبوس او وكيله تمكينه من وفاء وفي المغني لغريم موسر يمتنع من قضاء حلال رهنه والاغلاظ عليه
بالقول كياظالم يا متعدي وان مطله حتى شكاه وجب على حاكم امره بوفاء بطل بغريمه ولم يحجر
عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل وان تغيب مضمون اطلقه الشيخ في موضع وقيده في اخر بقادر
على الوفاء فغرم ضامن بسببه او غرم تقص للكذب عند ولي امر رجع غارم على كاذب مضمون
عليه ويتجه احتمال ويحجر بسبب ذلك عليه ولو حضر مدعي بما ضمنه باذنه وان اهمل
شريكه بناء حائط بستان اتفقا عليه ويتجه او طلبه فاهمل او تالف من ثمرته ويتجه احتمال او
فجر بسبب ذلك ضمنه ولو حضر مدعي به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة احضاره ورده والا لزمة المنكر فان
ابى حبسه ولو اجير في مدة الاجارة او امرأة من زوجة فان ابى عزره ويكرر ولا يزال كل يوم على اكثر التعزير
فان اصر باع ماله وقضاه والا فليس له اخراجه حتى يتبرأ منه ويسير به او بوديعه وليس على محبوس قبول ما بذله له
غريمه عما عليه منة فيه ويجب تخليته وان نظاه وان بان معسرا وفي انظاره فضل عظيم وحرم مطالبته
وملازمته والحجر عليه فان ادعى العسرة ودينه عن عوض مالي كثمن وقرض واجرة او عن غير عوض مالي
كمهر وعوض خلع وارش جناية وقيمة متلف ونفقة زوجة واقراره بمالي او عرف له مال سابق
والغالب بقاؤه حبس الا ان يقيم بينة بالاعسار ويعتبر فيها ان تخبر باطن حاله ولا يحلف مدين
معها او يدعي عجزا تلفي ويقيم بينة ويحلف معها انه معسر ويلقى الحالين ان تشهد بالتلف والاعسار
وتسمع قبل حبس كبعده او يسأل المدعي عن علم حاله فيصدق انه معسر فلا يحبس وان انكر عدي وحلف
يحبس جوابا او اقام بينة بقدرته حبس والاحلف مدين وخلي وحرم انكار معسر وحلفه ولو تأول كلا
حق له على الان ويتجه ان نوى عدم الوفاء بعد والا فلا وان شهدت بينة لمفلس بمال معين فانكر او
اقر به لزيد فكذبه قضى منه دينه لان صدقه زيدا فيما أخذه يمينه وان سأل غرماؤه ان يحلف ما له مال لا يبقى بدينه
او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم لان سكوته المفلس وسن اظهار حجر سفه وفلس والا
شهد عدلان ليشتهر ذلك ويجتنب معاملته وتصرف مفلس قبل حجر في ماله من نحو بيع وهبة
واقراره نافذ ولو استغرق جميع ماله مع انه يحجر ان اضر بغريمه فصل
ويتعلق بحجر المفلس احكام احدها تعلق حق غرمائه بماله فلا يصح ان يقر به عليهم
ولو بزكاة او قصاصا او قرضا في يده لاربابه بل عليه كرهن ولان تصرف فيه بغير ثمن وقياسه الوصية وصدقته
بثافه ولان يبيعه لغرمائه او بعضهم بكل الدين ويصح امضاء خيار وفسخ لعيب ولو لم يكن حظ ويكفر هو وغيره

ويتجه احتمال وصغير بصوم فان اعتقام بيع الان فكمجنون ومر وقد رقبل تكفيره **ويتجه** فيخير **م** وان تعرق
في ذمته بنحو شراء او استيجار واقر برشد بعد فكه ولو عزما قريبه لما قبل مجنون وكذا ما ثبت
ببلوغ لا ببينة وان جنى شارك مجني عليه الغرما وقدم من جني عليه فقه به **ويتجه** ما لم يكن باذن سيد تعلقها
بذمته **م الثاني** ان من وجد عين ماله باغته او قرضه او صدقة ولو بعد حجر غير عالم به او اعطاه راس مال
سلم او اجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها شئ او شقصا اخذه مفلس بشفعة فهو احق بها ولو قال المفلس
انا ابيعها واعطيك ثمنها او بذله غريم او خرجت وعادت لملكه **ويتجه** بغير وقف **م** وقع ان باعها
ثم اشتراها ابن البائعين وشرط كونه مفلس وباع حيا الى اخذها وبقي كل عوضها في ذمته لان دفع او يرى
من بعضه وكون كلها في ملكه الا اذا جمع العقد عددا **ويتجه** اولا وكان مكيلا او موزونا فيأخذ مع تعذر
او باع مجح بعضه ما بقي فلو رهن احد عبدين رجع في الاخر لان رهن في بعض العبد وكون العين بحالها تم وطا بكر وجرح
قن بما ينقص قيمته ولم يخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل
دهنا صابونا وكونها لم تتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وان اسقطه ربه فلما لو لم يتعلق ولو كانت العين
مسامير فمر بها وجرافة بني عليه او خشبا فسقف به فلا رجوع وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد
وسمرها بها رجع فيهما وكونها لم تزد زيادة منفصلة كسمن وتعلم صنعة **ويتجه** مباحة **م** ويصح رجوع بقول
كرجعت في متاعي واخذته ولو مترا جبا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع وابق صح
وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وان رجع في شئ اشتبه
بغيره قدم غير مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل او في صيد وهو محرم لم يأخذه قبل حلوله ولا حال احرامه ووقفا
ويتجه لو تلف قبل قبض مفلس **م** ولا يمنعه نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب او قصره ولو نقص بها
والزيادة بصبغ او قصر لمفلس ولو كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ
ويضرب رب الصبغ بثمنه مع الغرما ولا زيادة منفصلة وهي لراجع نص عليه في ولد الجارية ونتاج الدابة واستظهر
في التنقيح رواية كونها لمفلس **ويتجه** وهو الصحيح وحمل الموفق في النصوص بيعها حال حملها فكانا مبيعين **م**
ولا غراس ارض بيعت او بنا فيها فان رجع قبل قلع واختاره غريم ضمن نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا لمفلس
لقيمة القلع ويشاركهم رجع بنقص ارضه لحصوله بتفليس ملاك مفلس ويضرب به مع الغرما فان ابوه لم يجبر
والرجوع القلع ويضمن النقص واخذ غرسا وبناء بقيمته فان باعهما ايضا سقط رجوعه ولو اشترى ارضا من مخبر فغرسه
من آخر فغرسه فيها ولم يزد فلكل الرجوع في ماله ولذي ارض قلع غراسه بلا ضمان لبيعه مقلوعا وعكسه يضمن نقص
ارض ولو زرع ارض الا بقي الزرع لمفلس مجانا لحصاد وان مات البائع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه
لان مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بائع **الثالث** انه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنقد ومكيل
وبيع ما ليس من جنسه في سوق فه نقدا او غيره بثمن مثله فاكثر **ويتجه** وبعد ولد لا يبيع وقسم فورا وجوز تقويض
من دينه غير نقد به في غير سلم ومن احضاره البيع مع غريمه ودينه باقله بقاء كفاءه والاكثر كله كبهائم وان
زيد في السلعة مدة خيار لزم الفسخ وبعده فلا ويجب ترك ما يحتاجه مفلس من مسكن وخادم لمثله ما
لم يكونا عين مال غريم او يشتري او يترك كل بدله وبيدل لائق بحاله بصالح وما يليق بحجر به والمحترف
ويجب نفقة ولعياله الذين نفقتهم مشتركة به كنفقة قريبه بشرط يسار
بالنسبة لما يأخذه وتصح بيعت من ماله حتى يقسم ويكفي ثلاثة ثوب وقدم في الرعاية في واحد واجرة دلال
ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمه وان عين مفلس وغريم مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون فان اختلف
تعيينهما صححهما ان تبرعا والا قدم من شاء وبيد من جنى عليه قن مفلس فعطل الاقل من ثمنه والارش ثم من عنده
رهن فيخص بثمنه فان بقي دين حاصص الغرما بالباقي وان فضل عنه رد على المال ثم عين له عين مال واستأجرنا

من مفلس

مفلس والبلز مهم بيان الاغريم سواهم **ويتجه** وليس للحاكم تحليفهم **م** ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم
بقسطه ولم تنقض القسمة ومن دينه مؤجل لا يحل ولا بوقوفه ولا يرجع على الغرما اذا حل ويشارك
مجني عليه قبل حجر وبعده ولا يحل مؤجل بجنون او موت ان وثق ورثته **ويتجه** او ولي مجنون او
اجنبي لا قل من الدين او التركة ويختص بهارب حال فان تعذر توثق اولم يكن وارث حل ولا
بمنع دين انتقالها لورثة ويأتي في القسمة ويتعلق حق الغرما بها كلها لله او ادمي ثبت والعبرة
او بعد الموت لحفر بئر قبله والدين باق بذمة ميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف وارث
فيها بشرط ضمان الاقل من الدين او التركة فان تعذر وفاء فسخ تصرف وليس لصاحب من مات
مضمونه مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمونه ويبرئه ويلزم الحاكم اجبار مفلس محترف على ايجار
نفسه فيما يليق به بقية دينه كوفق دام والا يستغني عنها مع بقاء الحجر عليه لا مرئة على نكاح ولا من لزمه حج
او كفارة وحجر اجباره على قبول نحو هبة ولو من ولده وصدقة ووصية وتزويج حرام ولد وخلع وبيع
ومضاربة وخيار واخذ دية عن قود ولا عما لا اجبني وفاء دينه متبرعا بلا رضاه ولا عما للحاكم
قبض ذلك بلا اذنه وينفك حجر بوفاء بلا حاكم ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلب واعادته لما بقي لم
يحجر وان استدان محجر عليه لما يشارك غرما الحجر الاول والثاني ومن مفلس ثم استدان لم يحجر
وان ادعى مفلس ووارث الخلق مع شاهد له بحق لم يحجر وليس لغرما الخلق كزوجة تخلف لا ثبات ملك
زوج لتفقتها **الرابع** انقطاع الطلبة عن قرضه واباعه شيئا ولو غير عالم بحجر لم يملك طلبه حتى يفك
حجره لكن ان وجد عين ماله اخذها كما مر **فصل** ومن دفع ماله **ويتجه** ولو محجورا مع بقاء
محجور عليه لحفظ نفسه كصغير ومجنون وسفيه محجور رجع في باق وما تلف من محجر فعلى مالكه علم بحجر او لا
ويتجه ولا يطالبون دينا واخرى **م** وتضمن جناية واتلاف مال مدفع اليهم ومن اعطوه مالا ضمنه حتى
يأخذه وليه لان اخذه منهم ليحفظه كاخذ مغصوب ليحفظه لربه ولم يفرط ومن بلغ رشيدا او
مجنونا او سفيها ثم عقل ورشد فك الحجر عنه بلا حاكم واعطى ماله وسن باذن قاض وبينة
لا قبل ذلك بحال ولو صار رشدها وبلوغ ذكر بامنا او تمام خمس عشرة سنة او نبات شعر خشن حول
قبله وانفاق بذلك وبحيض وحملها دليل لزالها فاذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة اشهر **ويتجه**
هاذي وان عاش والارجح لخبر النساء وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع سنين
الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق **ويتجه** بزمن يتسع للوطء **م** وختي بسن او نبات حول
قبليه او منا من احد فرجيه او حيض من قبل اوهما من مخرج ولا عبرة بغلظ صوت وفرق انف ونهود
شديد وشعر ابط ولحية والرشد صلاح المال لا الدين ولا يعطى ماله حتى يختبر بما يأتي وعقله قبل
بلوغ بلائق به وبونس رشده وعقود الاختبار صحيحة فولي تاجر بأن يتبرع ببعضه وشراؤه
فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولي رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله وانثى باشتراء قطن ونحوه
وتجارته ودفعه واجرته للغزالات واستيفاء عليهن وحفظ الاطعمة من نحو هر وفار وان كل محترف
بما يتعلق بحرفته وان يحفظ كل ما يأخذ بيده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشراء فقط ونحوه بحرفة للتفرج عليه وحرم
كفار وشرائه بحر كآلة لهو وليس بحر في المال ح بر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا ذا سرف ح
المباح ومن تبرع في رشده فيأخذ ماله من وليه فقبضه به عدل ان ثبت والا فالمدعي علم وليه حلف
انه لا يعلم رشده ومن تبرع في حجره فثبت كونه كملفار شيدا حرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل ولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون او سفيه لا بالغ رشيد حر عدل ولو ظاهرا او مكاتبا على ولده المكاتب لا الحر ثم لوصي الاب ولو للعمل وثم متبرع او كافر على كافر ثم حاكم فان عدم فامين يقوم مقامه وفي الاحياء حكما منا اليوم هو لا فلا اري ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا ويتجه وهو الصحيح وكلامهم محمول على حاكم اهل وحسنة اينفك في كل موانع فاعتمده ثم والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم وفي الاحدث فيمن مات وله ورثة صغار ومال ان لم يكن لهم وصي ولهم ام مشفقة يدفع اليها ويتجه ان لها ولاية الحفظ والتصرف وحرم تصرف ولي صغير او مجنون او سفيه الا بما فيه حظ والا لم يصح تصرفه ويضمن فان تبرع او حابا او زاد على نفقته او من تلزمه مؤنته بالمعروف ضمن وتن صح ان افسدها بوما ما يوم فان افسدها طعه معاينة وان افسد كومة ستر فقط ان بيت ان لم يمكن تحيل ولو بتهديد ومتى رآه الناس اليه فاذلم مضمون عند ويقيد مجنون بحديد لخوف ومن اكراه يتيم وادخال سرور عليه ودفع نقص واهانة عنه غير طلبه من اعظم مصالحه ولا يقراض مصحف اليتيم ان كان يخالقه وعلى ولي اخراج زكاة وفطرة من مولية لنفسه ولا يتولى اسفيه ذلك ولا يصح اقراره عليه ولا باذن له في حفظ ماله ولا يصح ان يبيع او يشتري او يرتهن ويتجه او يقترض من مال هو لية لنفسه غير اب ولو لغيره كمكاتبه ومن هو لية وعتقه على مال واذن في تجارة وتزويجه لمصلحة فان لم يكن في الكتابة حظ لم يصح ولو في سفر مال صح ان ويتجه ولو بحرا خلافا له ومضاربته ومحجور رهنه كله ودفعه مضاربة بجزء من ربحه وبيعه نساء لملي ويتجه وبعرض لحظ وان يشهد حتما في نسأ وقرضه لملي امين ولو بلا رهن لمصلحة ولا يضمن لخوف سوس وضياع وقرضه لثقة او لى من ايداعه فان اودعه ضمن قرضه جار ولا ضمان ولرهنه بعوض ورهنه لثقة لحاجة وشراء عقار وبناءه بما جرت عادة البلد له لمصلحة ولو بلبن وشراء اضحية لموسر وعادته وترك صبي عاقل بأجرة كتعليم خط وأدب وما ينفعه وحمله ليشهد لجماعة بأجرة من محجور وشراء لعب غير مصورة لصغيرة من مال وبيع عقار محجور لمصلحة كحاجة نفقة وخوف خراب ولو بلا ضرورة او زيادة ثمن مثل وبانقص لم يصح ويجب قبول وصية له بما يعتق عليه ان لم تلزم نفقته لا او غيره والاحرم ويتجه ويعتق ثم وان لم يمكنه تخليص حق محجور الا برفع مدين لوال يظلمه رفع كما لو لم يمكنه رد مغصوب الا بكلفة عظيمة ويتجه وكذا كل محجور ثم ولي محجور خلط نفقة مولية بماله اذا كان ارفق ولو مات من يتجر لمحجوره ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا او لم يعرف من هو فقال الشيخ لم يوقف الامر ليصطلحا بل مذهب احد يقرع فمن قرع حلف واخذه فصل ومن فك حجره فسفه اعيد بحكم حاكم ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن او اختل لكبر ولا ينفك الا بحكمه ولا يصح تصرفه في المال ولو بعتق او نذر او وقف بلا اذن بل بتدبير ووصية ويصح تزوج سفيه بلا اذن وليه لحاجة متعة وخدمة فلا يصح لغيرها بلا اذنه ومعها يستقل به ويتجه ولو لم يعضله خلافا لحمل فلو عله يطلق اشترى له امة لدفع حاجته ولغي تزويج سفيه بلا اذنه لحاجة واجاره

لمصلحة كتعيبه وان اذن ولي لم يلزم تعيين المرة ويتقيد بمهر المثل فلا يلزم زائد ولا يلزم ولي زيادة زوجها الا زيادة اذن فيها بل تلزم سفيها لمباشرته ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده فلو اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال ولا يجب مال على عليه حالا ويمال فيعد فكه الان عالم الولي صدقه ويتجه ويخلع اخذ به ولا عوض ان كذبته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية لا مالية

فصل ولولي محجور غير حاكم وامينه الاكل لحاجة فقر من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيساره ومع عدمها لا يأكل غير اب الا ما فرضه له الحاكم او ناظر وقف ولو لم يحتج اكل بمعروف حيث لم يشرط الواقف له شيئا والا فله ما شرط وان شرط له اجرة فكلفه عليه حتى يبقى اجرة مثله وله الاجرة من وقت نظره فيه ويتجه ليس من المعروف مجاوزة اجرة مثله قال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره ولا يأكل وكيل في صدقة منها شيئا لعياله ومن ذكر حجره فادعى على وليه تعديا او موجوب نحو ضمان او الولي وجود ضرورة او غبطة او تلف او قدر نفقة او كسوة فقول ولي الا ان يخالفه عادة وعلى غير حاكم ويتجه واب لا في دفع مال بعد رشد او عقل الا ان يكون مبذرا عاوا في قدر من انفاق كنفقة سنتين فقال محجور بل سنة وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها ويتجه لا في ما يتعلق بنفقتها او كسوتها على وجه يضرها والحاكم حجر على مفتر على نفسه وعياله

فصل لولي صبي وسيده ان يأذن له ان يتجر ويتجه مع تعدد سيد اذن الجميع وان يدعي ويقيم بينه ويحلف ونحوه ويتقيد فك حصل بالاذن بقدر ونوع عينا كوكيل ووصي في نوع وتزويج لشخص معين ويستفيد وكيل العقد الاول فقط الا ان رد عليه لفسخ بنحو عيب وخيار فبيعه ثانيا وماذون في بيع نسيئة وغيره كمضارب على ما يأتي ولا يصح ان يؤجر نفسه ولو اذن له في جميع انواع التجارة ولا ان يسافر او يتوكل في مال ولو لم يتقيد عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيد فنه انعزل وكيله كوكيل وكيل ومضارب لا وكيل صبي ومكاتب ومر تصح اذن لراهن في بيع لان كلا منهما متصرف في مال نفسه ويتجه هذا اذا وكل مكاتب باذن سيده فعا لا يملكه من نحو قرض ومحاباة ويصح ان يشتري من يعتق على ماله لرحم او قول او نحوه له لا من ماله ولا ان يبيعه ومن آجر سيده او وليه بقدر لم يصر ماذونا له فمتى عجز عن عالم بذلك معاملته ولا يتعلق دينه بذمة سيده ويتعلق دين ماذون له بذمة سيد مطلقا واما ارش جنايته وقيمة ما اتلفه فيرقبة كدين غير ماذون وان اعتق لزم سيده الاقل خلافا لظاهر المنتهى هذا ان تلف ما استدانه والا اخذ منه امكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول الى ثمنه فبع فساو فالمقاصة وزيادة ثمن بيع حق على رب دين ونقص فلا رجوع لرب دين وبعرض فالتعويض وان تعلق برقبته كاقراره بمال على ما يأتي في الاقرار او عزم نكاح بامة فلكه يوض

الألوكة www.alukah.net

ويضمن ثم ان تصرف كالمرتهن ولو تلف بقبض العوض خلافا للمنتهى فان قبضه فامانة في يده فان رد عليه بنحو عيب عاد الضمان ولا يجحودها الوكالة وينعزل لا كيل بموت موكل وبعزله بكل لفظ دل عليه كفسخت وابطلت او نقضت الوكالة او صرفتك عنها او بنهاه عن فعل ما امره به ولو لم يعلم بخلاف شريك ومضارب فيضمن ان تصرف لبطلانها لا ما يأتي في العفو عن القصاص والقبول دعوى موكل العزل بعد التصرف في غير الطلاق بلا بينة لتعلق حق الغير به والاصل عدم الضمان ويقبل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله للمساعي لانها عباده فتقول مدعيها او تؤخذ من ساع ان بقيت بيده والا فلا ويضمن وكيل ما بيده وكيل بعد عزل ان لم يرجع عزل ورهن وهبه رجع فيها اب فظاهر كلامهم ولا يجب المرتهن او يأتي في الوديعه ويقبل اقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه ولا يرد بنكول وكيل منكر خلافا للمنتهى بل يحلف مشتريه ويأخذ على موكله ومن ادعى وكيل غائب بحق فانكر فشهد به بينه حكم له فلا حضر الغايب وجحد الوكاله او انه كان عزله لم يؤثر ذلك في الحكم فرع تصح الوكاله الدوريه وكلتك كلتك وكلما عزلتك او انعزلت فقد وكلتك او خامسك وكيلي ويصح عزله بقول كلما وكلتك او عدت وكالتي فقد عزلتك ويتجه مثل كلما امرتك او متى وان يصح توكيل بعد عزله دورا وبدونهم اذ غايته فسخ معلق بشرط فصل وحقوق العقد متعلقه بالموكل فلا يتعلق بمعتق توكيل بعد عزله دورا وبدونهم اذ غايته فسخ معلق بشرط فصل وحقوق العقد متعلقه بالموكل فلا يتعلق بمعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بابراء بايع وكيلا لم يعلم انه وكيل ويتجه فان علم لم يصح م وما وهب له من الجنايه فلموكله ويرد موكل بعيب وجب بحلفه لا بيسيع ويضمن العبد ان اعلم الوكيل العاقد بوكالته ومر في الرهن وان اشترى وكيل في ذمته ثبت فيها بتعاد في ذمه موكله اصالة كضمان فيطالب كلا منهما ويبرأ ان ببراءه موكل وبخصص وكيل بخيار مجلس لم يحضر موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراءه منها لموكله ولو زاد على ثمنه في الثاني الا ان اذن له فيصح توليه طرفي عقد فيهما كالصغير وكتوكيله في بيعه وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى ولده وان نزل والده وان علا وكل من لا تقبل شهادته له كنفسه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر مطلق وقف ومضارب المنقح وشريك عنان ووجوه وان باع وكيل او مضارب بزايد على ما قدراه وعين مثل ولو كان الزايد من غير جنس ما اقدر به صح وكذا ان باع بما بانقص او اشترى بما بازيد ويتجه وبحرم وان الصحة حيث لا تخفى وبعضهم اتى في شراء الزايد وفي بيع كالنقص عن سعر ومالا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل فيه زيادة او نقص ومالا يتغابن به كربع في عشره والتقدير فلا ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وان زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به ويتجه احتمال ويضمن م وفي مدة خيار لم يلزم فسخ ويتجه الصحة لمزايد وان حرم مع انه لا يصح شراء مسلم م وبعه بدرهم فباع به وبعرض او بدينار واشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح لان باعد بعرض يساوي دينارا كبعه بمئة درهم فباعه بثمانين وعشرين نؤبا واشتراه بمئة ولا تشتره بدونها فخالف لم يجز واشتر نصفه بمئة ولا تشتره جميعه فاشترى الكل من النصف وقال من الكل صح كبعه بالف تشافباع حالا ولو مع ضرر مالم ينهه وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح مالم يبع باقيه ويتجه احتمال او يرض موكله م او يكن نحو صبح او معدودا كعبيد فيصح مالم يقل صفقه وكذا اشتر فيصح شرا واحد من امرهما لا صفقه وبع العبد بعينه فباع نصفه بما صح وله بيع النصف الاخر وبعه بالف في سوق كذا فباعه به في آخر صح مالم ينهه او يكن له فيه غرض لحمل نقد او مودة اهله وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح وبسلد كذا فباعه لغيره حرم وصح ومع مؤنه نقل لا يصح ويتجه ولو حمله لوكيل بنفسه م واشتر بكذا فاشتراه به موحلا او بمئة بدينار فاشترى بمائتين تساويه احدهما او بمئة تساوي به باقل صح والا فلا ويتجه وكذا غير الشراء م وابتع عبدا لم يصح شراء اثنين فصل ولمبيع لوكيل بشراء معيب وان عين فان علم لزمه مالم يرضه موكله فان لم يرضه لزم الوكيل ولا يرده ويتجه هذا ان اشتراه في ذمته لا بعين المال لقولهم وان اشترى بعين المال فكشرى فضولي لهم وله وللموكل رده ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجد قبل اعلامه خلافا له ويرد مالم يعين فان ادعى بايع رضا موكله به وهو غايب حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصدق بايعالم يصح الرد وهو باق لموكل ويتجه ولا يتصرف فيه بايع قبل مراجعه موكلا لاعتراف به له وبين م وان اسقط وكيل خياره من معيب وجده ولم يرض

موكله

موكله فله رده وان انكر بايع ان الشراء وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ويتجه ولو صدقه موكل لاحتمال تواطيهما او اشترى بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا ان لم يجزه ويقع لوكيل وعكسه كاشترى في ذمتك وانقد هذه الدراهم فاشترى بعينها يصح ويلزم الموكل وان اطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شيء غير ربوي لمعروف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزم الوكيل لحاكم وامين الا ان اذن له موكله في قبضه او دلت عليه قرينة كبيعه في سوق غايب عن موكل او بموضع يضيع الثمن بتركه فتركه فيضمن خلافا للمنتهى وكذا الشراء فلا يتسلم وكيل المبيع حيث لا قرينة بلا اذن ويتجه ويشهد والا ضمن وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما يفيض الى ربا نساء ولم يحبض موكل واذا قبض وكيل الثمن فامانة بلا فوري ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز فان سلمه قبل قبضه ضمن وليس لوكيل في بيع تقليب مبيع على مشتر الا بحضرة والا ضمن ولم يحبضه كخ فيع وضبطه لم يضمن وليس حضور الموكل مرادا خلافا للمنتهى ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق مالكه فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض دراهم او دينار لم يجارف بلا اذن فان صارف وضاع فعلى دافع مالم يكذب عليه وكيل في الاذن بالمصارفة فعليه ومن وكل في قبض دينار او ثوب فاخذ اكثر فعلى دافع ويرجع على قابض ولموكل تضمين قابض وان اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء ولم يضمن ووجح وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه او اقرض ولم يشهد وانكر غريمه ضمن مالا يبين بحضرهم موكل ومر تفصيل بخلاف وكيل في ايداع لم يشهد فلا يضمن ويتجه احتمال وكذا كل وكيل في دفع لامين فصل والوكيل امين لا يضمن مطلقا بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط وان لم تحمل الدابه في ظاهرها والا في المنفصل وكذا كل امين كوصي وامين حاكم ومضارب ومرتهن ومستاجر ويقبل اقراره ان تصرف في كالما وكل فيه من بيع وشراء وقبض ودفع ولو عقد نكاح ولو وكله في شراء عبد فاشراه واختلفا في الثمن فقال وكيل اشتريته بالف وقال موكل بخمسمايه فقول وكيل فيما يغارب واذنت لي في البيع نسا او بغير نقد البلد او اختلفا في صفه الاذن كشراء عبد او امه او بشراء او عشرين فقول وكيل لمضارب ووكلتني فقال الا او ان اشتروح لكر فلانا ففعلت وصدقك الوكيل وانكر موكل الوكاله فقوله بلا يمين ثم ان تزوجها عشرا عليها والا لزمه تطليقها والا لزمه وكيل غير ضامن شيء وان ادعت حلف زوج واذن في العقد الغايب فعقد ثم مات لم ترثه بلا تصديق ورثه واذن لي في العقد فعقدت وانكره الزوج فالنكاح بحاله ولا يلزم وكيلا لم يضمن شيئا فرع لو باع شريك مشتركا باذن وادعى مشتر دفع لمن باع وصدقه الاخر برئ ممن صدقه لامن باع فيطالبه بحصته ومصدق البايع وانتقل استحقاق مشتر عليه وللشريك على بايع والا صح اقراره على موكله ولا صلحه او ابراءه عنه بلا اذن واختلفا في رد عين او عنها فقول وكيل لا بجعل وكذا وصي وعامل وقف وناظره مبني عين لا بجعل فيهما والا الى ورثه موكل او الى غير من ايمنه كزوجه لا باذنه ولا ورثه وكيل في دفع لموكل ولا مستاجر واجير مشترك ويتجه وخاص لقبضه العين لحفظ نفسه ودعوى كل امين تلفا بحادث ظاهر لا يقبل الا ببينه تشهد بالحادث وفي الرهن ويصح التوكيل بلا جعل ومعلوم ايما معلومه او يعطيه من الالف شيئا معلوما لان كلا يثبت بكذا لم يصف ولم يقدر ثمنه ولا اجر مثله وان عين شيئا معينه في بيع وغيره ويتجه ولو من غير انسان معين خلافا للمنتهى صح كبع ثوبي بكذا فاختار فلك ويستحق جعله قبل تسليم ثمنه لو كان لا اشترط فصل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او وصيه او حيل به فصدقه ولا بينه لم يلزمه دفع البه وان كذبه لم يستحلف وان دفع وانكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع ان كان دينا ودافع على مدع مع بقايه او تعذيره في تلف ومع حواله مطلقا وان كان عينا كوديعه ومغصوب ووجدها بيد احدهما اخذها ولا يرجع غارم الا ان فرط آخذ ومع عدم تصديق دافع يرجع مطلقا ومع دعواه اذن مالك في الوديعه لا رجوع عليه مطلقا وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلف على نفي علمه مع انكاره ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يوعزه ليشهد وكذا مستعير ونحو لا جعله عليه والا اخر كمرتهن بجحد ويتجه ولا ضمان لو حصل

زمن تاجير ولا يلزم دفع مجمد لمدين وفي مشهدا فرع لو شهد واحد انه وكله يوم الجمعة وآخر انه وكله يوم السبت او شهدا احدهما انه وكله بالعربية والآخر انه وكله بالعجمية او احدهما انه قال وكلتك والآخر قال اذنت لك في التصرف او جعلتك وكيلا لم تتم الشهادة ويتجه وينبغي ان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر يوم السبت او اقر بالعربية والآخر بالعجمية او احدهما انه وكله والآخر اذن له في التصرف ولو شهد انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثمت في العبد كتاب الشركة قسمان احتياج في استحقاقا فكشركة ارث ووصية وهبة في عين او منفعة الثاني في تصرف وهو المقصود وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف ومعاملته من فيه قال حلال وحرام يحل وان خلط زيت حرام بجهل مالكه بماع تصدق به ودرهم بدراهم تصدق بواحد فان جهل قدره تصدق بما براه حراما ومع علم مالكه فشركة كان وهو اضرب احدها شركة عنان وهو ان يحضر كل عند جاز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا او شائعا بين الشركاء ان علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله كأو اكثر او يقال بيننا فيستوون فيه ولو تفاوتا وتابع راس مال او يعمل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدر ماله لاذ ابضاع اي بتوكيل بلا جعل ولا بد ونه يظهر في الاولى ولا بغبابب وبذمم ولا بعرض ولو مثليا ولا بثمن في الذي اشترى به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة ولا بنقرة الخ لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزء مجهول او دراهم معلومة او ربح عين معينة او مجهولة وكذا لمساقاة ومزارعة وتنعقد بما يدل عليها رضا ويغني لفظ الشركة ويتجه لو ما يدل عليها من عرف اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل والربح بينهما والمال بشيع فما تلف قبل خلط في الجميع لصحة قسمه بلفظ كرصت ثم وما يشتريه احدهما بعد عقدها فللجميع وما ابراء من ماله او اقر به قبل فسخ من دين او عيبا في نصيبه وان اقر بتعلق بها كاجرة حمال فمن الجميع والوصية بقدر ماله كله ومن قال عزلت شريكي ولم ينه المال خلافا له العزل ويتصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا فلا يتصرف كل الا في قدر نصيبه ويقبل قول رب اليد بيمينه ان ما بيده له لا للشركة وقول منكر للعشر فصل ولكل مع الاطلاق ان يبيع ويشتري بما شاء ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريكه بعيب ويقبل ويوجر ويستأجر ويسيع نساء ويشتري معيبا ويفعل كل ما فيه حظ لحسن تجربته ولو لزم الآخر ويودع لحاجة من يرثمن عنده ويتجه بدونها يضمن ويعزل وكيلا وكله هو وشريكه وليسا فرعي امين ومتى تم بعلم او وبلغ يتجه حتى او قتل وللاصح كشراء احدهما ويتجه او ثمنا فبان حرام وان علم عقده بسلطان بلد يأخذ مال فساق فأخذه ضمن وليس لغائب وكاتب أو يزوجه او بعبيته مال ولو لمصلحة ويتجه ويتعين نقيضه م والآن يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او يأخذ بسفتجة بان يدفع من ماله لانسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ويتجه احتمالا وسوة آخر م ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا ويعطي ثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه والآن يبضع وهو ان يدفع من ماله الى من يتجر فيه مبتدءا والآن يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال لو بثمن ليس معه من جنسه غير النقدين الا باذن في الكل ويتجه وبدونه يضمن وربح ما استدانه له ولو قبل اعلم برايه ورايي مصلحة جاز الكل وعلى كل توكيلها حرث عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومته وعقد بيع معه واخذ ثمنه وضع واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة بتوليه بنفسه فيه كنقل طعام فلا ان يستنيب فيه كنقله فله ان ليس له فعلها باجرة بلا اذن وبذل خفاره وعشر كمال وكذا لمحارب وبحكام الا حرما انفق على المال فعلى المال فرع لو تلف ما سادينا في ذمة رجل لم يصح فاضاع بعد قسمه فعليها فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او صلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا ومن فلان او لا يسافر بالمال ومن نقد صفة وربح مال المضاربة فضا وكذا مضارب فيلزم المبدع اذا تعدى مضارب الشرط او فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن المال ولا اجر له وربحه لمالكه وفسد وهما فسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان

المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يوقفه بها او لا يبيع الشركة مده كذا او لزوما ابدا او لا يبيع الا براس المال او اقل او لا يعمل او اشترى منه او خدمه او قرضا او مضاربة اخرى او ما عجبه باخذه بثمن كلفها اشده غير مفسد للعقد واذا فسد قسم ربح شركة عنان ووجوه بقدر المالين واجرا مثل بالنسبة في شركة ابدان بالسوية ووزعنا وضعيه على قدر مال كل ورجع كل بما نقد في عنان ووجوه ابدان باجرة نصف عمل ومن ثلاثة باجرة ثلثا عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع عمل وهكذا وتحصل المقاصة فيما لم يرجع به للعقد الفاسد في كل لعامله وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف وموجره كصحيح في ضمان بتفريط وعدمه لكن لو ظهر قابض زكاة من غير اهلها ضمن قالي القواعد لاذن القبض الباطل ويتجه المراد بالفاسد ما اختل شرط والباطل ما اختل ركنه والصحيح ما توفرا فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن آخذ منه م وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع ويتجه لا يجب في عقد يقبضه م صحيح مطلب ونكاح وقرض وعقد ذمة فصل الثاني المضاربة وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم او ما في معناه كدين لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لعقله او لاجنبي او ولده مع عمله منه ولا يعتبر قبض راس المال والاقول بابود اي معناها فشكوى مباشرة وتصح من مريض ولو سمي لعامله اكثر من اجر مثله ويقدم به على الغرماء لحصوله بعمله بخلاف مساقاته ومزارعته في الثلث واذا فسخ رب المال قبل ظهور ربح فلا شيء لعامل لخلاف مساقاته والمضارب امين بالقبض وكيل بالتصرف شريك بالربح اجير بالفساد غاصب بالتعدي معترض باشتراط كل الربح له وستبضع باشتراط كل الربح لرب المال واخذه مضاربة وكذا لو ربحه لم يصح للشائع ضمن الموجه له ولي لو لك ثلثه يصح وبايته للآخر وان اتى معه بربح عشر الباقي ونحوه صح ولي النصف ولكالثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وحده ولكثلث الربح وثلث ما بقي فله خمسه اشباع ولكثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولكالربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثم والربح بيننا يستويان وان اختلفا فيها او في مساقاته او مزارعته لم المشروط فلعامل اذا اشتركا في عمل او اطلقا او شرط لاحدهما اكثر فلعامل اجر مثله ولو خسر الا بفعله فلعامل ان يفعل او لا ويلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قبل اعمل برايك وهو مضاربة بالنصف وان ربح فلمالك ومضاربة فيها لعامل ان يفعل او لا ويلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قبل اعمل برايك وهو مضاربة بالنصف فله فعل لا طرح بالربح عمله وكذا لو زاد عمله لا لتبرع ونحو كقرض وعتق بمال وكتابة وتزويج لا باذن صريح وان دفع لآخر مضاربة مثلا اذن فالربح كله لمالكه وسوى اشترى بعين المال او في الذمة وللمضارب الثاني على الاول اجر مثله ان جهل الحال ومن دفع لاثنين مضاربة في عقد وجعل الربح بينهما نصفين صح وان قال لكما كذا ولم يبين كيف هو فبينهما نصفين ولاحدهما ثلث جميعها الربح وللآخر بقيته والتالف نحوها واشبهتا فالمعنى يصطلحان وقيل يصفو لكل نصف راس مال كل ويقسم الربح نصفين فرع لو اشترى عامل لاثنين برأس مال كل واحد منهما جاز وباقي الربح مال كل واحد له وان شرط كون باقي الربح بينهما نصفين لم يجز فرع لو اشترى عامل لاشتى برأس مال كل واحد منهما جاز وباقي الربح مال كل واحد له وان شرط كون باقي الربح بينهما نصفين لم يجز فصل لو قال المضارب موقته كضارب بكذا سنة واذا مضى كذا فلا اشتر شيئا او هو قرض فاذا مضى وهو متاع فلا باس فاذا باعه كان قرضا ومعلقه كاذا قدم زيد فضارب بهذا او بيع هذا او ما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به او اقبض ديني منك او زيد وضارب به لاضارب بديني عليك او على يد فاقبضه او هو قرض عليك او اشتر هذا وهو مضارب به او اعزل مالي عليك وقد قارضتك به واشتراه فله وعليه وهو ضارب لو ديعة او غصب لي عند زيد او عندك وبزول لضمان بمجرد تسليمه عند ورد عمل مع مالكه فيتدا وتجرا رض وصح والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط ينفرد عمل مالكه او غلامه معه صح كبهيمة والا فضل عمل مالكه بلا شرط فصل وليس لعامل شراء يتعتق على رب المال برحم او قول فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم ويتجه وكذا وكيل وشريك وان اشترى وان اشترى لو بعض زوج او زوجه لم يملكه في مال مالكه ويتجه والقياس فاسد وضمن نصف مهر قبل دخول لابعد لا استعارة ولان المشتري يزوج ربه المال مطلقا وان اشترى العامل من يعتق عليه في ظهر ربح عتق لمشتر والا فلا ويتجه وله بيعه اذ وكيل وقف لاحتمال ظهور ربح ليعتق وله الشراء بمال المضاربة باذنه فان اشترى امة ملكها لان اباحة البضع لا تحصل بلا ملك او عقد ويصير ثمنها قرضا بذمته وان وطأ امة من مال المضاربة عزر مع المهر ولا حد وان علم بتحريم ربح لكن ولده رقيق فان ظهر ربح وضمن لم ولده عليه قيمتها ويعزر رب المال وولده حر مطلقا وليس لعامل الشراء من مال المضاربة بان ظهر ربح وطلبه

الألوكة www.alukah.net

لرب المال الشرى منه لنفسه مطلقا وان اشترى شريكه نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع صح في غير نصيبه
وهو ان يضارب لاخران صار الاول فان فعل رد ما خصه من الربح في شركة الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لغنية بلد اذن له في سفره اليه وقد نض المال فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان
تعدد رب المال ففي على قدر اموالهم كالاجرة مال كل الا ان يشرط على المال وحيث شرطت فادعى انفاقه من ماله
قبل ورجع به ولو بعد رجوع المال لربه والربح لعامل حتى يسقوني راس المال فان ربح في احد السلعتين اوسفن بتين وخسر في الاخرى او تعيبت
او نزل السعر او تلف بعض بعمل فالوضيعة من ربح بافيهما ان كانت قبل القسمة قاصا ولو محاسبه اجرى لها
مجرى القسمة قيل لاحد فيحتسبان على المتاع فقال لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره
ويرتفع ويملك عامل حصته من ربح قبل قسمه كما لك لا الاخذ منه الا باذن ويحرم قسمه ربح والعقد باق الا
باتفاقهما فان اتفقا فظهر خسران او تلف المال كله لزم العامل رد اقل الامرين مما اخذه او الخسران ولا يحلط راس
مال قبض من واحد في وقتين بلا اذن لانهما عقدان فلا يجبر احدهما من الاخر وان اذن له قبل التصرف في الاول او بعد
وقد نض جاز وصار اعقدا فان لم ينض حرم وشرط ضم ثمن له معه فسد واذا ربح المال فاخذ رب بعضه كان ما اخذه
من الربح وراس المال فلو اشترى عبدين بمئة فتلف احدهما وباع الاخر بخمسين فاخذ منها رب المال خمسة عشرين
بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ الموجود نصف فسقط نصف الخسران ولو باع العبدين بمايه وعشرين فاخذ
رب المال ستة وعشرين ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسه لان سدس ما اخذه رب المال ربح للمال
نصفه وقد انفسخ المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسما العشرين الربح خاصة فخمسة عشرين فلعامل ربع ما اخذه
وبقي راس المال عشرة تسعين لان العشرة التي في يد رب المال تحسب من راس المال فصل وتنفسخ فيما تلف قبل عمل فان تلف
الكل ثم اشترى للمضاربة شيئا فكفضولي وان تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمنه او تلف الثمن مع ما اشتراه في ذمته ثم نقد
الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وان نقد الثمن من مال المضاربة رجع بها وان قتل قتلها فلرب المال العفو على مال ويكون كبيع
والزيادة على قيمته ربح كان صوح على الكل من قيمته في عبد ومع ربح العفو لها واذا طلب عامل البيع وقد فسخت او ابا قال
اجبر ان كان ربح ومنه مهر ونمره واجر وارش ونتاج وان تلف ماكل كقسمه فيغرم حصه عامل من ربح كاجنبي وحيث فسخت والمال
عرض او دراهم ودنانير او عكسه فرضي ربه باخذه قوم ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيله على قطع ربح عامل كشراه نحو
خز في الصيف ليربح في الشتا فيسن حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه ولو لم يكن ربح كنقاصيه لو
دينا وان قضى عامل براس المال دينه فذا لم يجز لوجهه واعطى رب حصته من الربح مبرءا عنها جاز ويتجه لو امتنع لم يجبر والقسم
صحيحا فاقتضاه دينه بمال الغير بلا اذنه ثم وان مات عامل او مودع او وصي جعل بقاما بيدهم فدين في تركه وان اراد مالك تقرير وارث
عامل فمضاربة مبتدأة فلا فسخ لعرض ولا بيع بقدر حصته وملكه لا هو بلا اذن مالك ولا هو بلا اذن وارث لبطلانها بموت فان شاءا
باعه حاكم وقسم الربح ووارث مالك او وليه لو مات او جن كهو فيتقرر بها المضارب من ربح معه مابه على الفور ما ولا يشتري بلا اذن لبطلانه
بموت فان نشا حابا باعه حاكم وقسم وهو في بيع واقتضاء دين كفسخ والمالك جي وان اراد المضارب والمال عرض لم فصل
والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس مال وربح وعدمه وهلاك وضمان وما يذكر انه اشتراه لنفسه اولها ولو في عنان ووجوه وما
يدعى عليه مما خانه وتفريط وله طلب تحو غاصب ومخاصمته فان تركه ضمن ان لم يكن ربه حاضرا قالربح في المعين ويتجه وكذا كل امين غرم ولو
اقر بربح ثم ادعى تلفا او خساره قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقتراضا منه براس المال بعد اخراجه به لربه ولا تقبل شهاده
معرض ويقبل قول مالك في عدم رده وصفة خروجه عن يده من قراض او قراض فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل وللافقار ض خلافا له

وفي قدر [illegible] ما شرط لعامل ويتجه وتقدم بحجة عامل م وان تمال رب مال كان بضاعة وقال كل عامل قرضا
او قراضا على كل وللعامل اجر عمله وان دفع لرجلين مالا قراضا على النصف فصار ثلثة الافا فقال ربه راس الفان وصدقه احدهما
دون الاخر بالالف فقوله بيمينه والربح الفان فله خمسمائة بينه وبين الفان لرب المال وخمسمائة ربع لربه المال كذلك وللعامل ثلثة فرع يصح شيها بالمنا
ربة دفع عبدا ودابة لمن يعمل به بجزء من اجرة كخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ونقد زيتون وطن حب ورضاع فن او بهيمة و
استيجار مال وبناء ار وبخر خشب بجزء مشاع منه فان [illegible] جعل له [illegible] ونحوه لم يصح ولا باس بحصد زرع وصرم نخل بسدس ما
يخرج منه قال احمد هو احب الي من المقاطعة ويصح بيع واجارة متاع وغرد بابة بجزء من ربحه او سمنها واجر عبدي او دابتي
والاجرة بينهما فله اجر مثله وصد بشبكة والصيد بينهما فالمعلم اجر مثله ان اصيد بالصايد ويصح دفع دابة او نحل او مثله لمن
يقوم به مدة معلومة يجز منه والنماء كله لها لا يجزئ ناكد ونسل وصوف وعسل وزبد وللعامل اجر مثله وعند بلي

فصل الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما على حسب ما يتفقان و

لا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلكل لصاحبه ما اشتراه شريكه من شيء فتصير بينهما صح وكل وكل الاخر وكفيلا
الثمن وراس مال وربح كما شرطا والوضيعة على قدر المال وتصرفهما كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشترك
كافيان يتملكان بايديهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب ويتجه لكل منهما
ما لم يظهر فصله على صاحبه م وفي ما يقبلان في ذممهما كشيء وقصارة وخياطة وصح انا نقبل وانت تعمل ويطلب لباس
بما يقبله احدهما ويتجه بعد قبول احدهما لا فسخ م وليزمهما عمله وكل طلب اجرة وتلف فيه بلا تفريط
بيد احدهما واقرارهما كيد عليها لا ما في يد شريكه ولا يد بينة عليه ويتجه غير متعلق بالشركة والى صل
كل شركة ما وجب العقد المطلق في شركه وجعاله واجارة المشاع وفي عمل واجر ولا يد عمل لم يبرح طلبه ولا يشترط اتفاق
صنعه ولا معرفتها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان رضي احدهما او ترك العمل لعذر او لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر
بطلب شركة ان يقيم مقامه ويصح ان يحمل على اجيرهما ما يتعلق به في ذمتهما والاجر كما شرطا الا ان يشترك في اجر عين الرابعين وانفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونفسه وتفسخ شركة الشيخ لاحدهما لا قصاره وكالاجر بيت يعلان فيه بها لا ثلثة لواحد دابه والاجر ان واحد دابة ولاجر صح
رحى وثالث دكان ورابع يعمل وللعامل اجره ما تقبله وعليه اجر آلة رفقته وقياس نضه صحتها واختار جمع صحته في الاضاف
ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صفقة صح والاجر بقدر قيمة اجر المثل عمله وان تقبلوه في ذممهم صح والاجر اربعة ارباع ويرجع كل على
كل رفقته لتفاوت العمل بثلثة ارباع اجر المثل فرع لا تصح شركة دلالين ويتجه ولا فتراتج صدقهم وقال الشيخ تصح شركة من هو
ويتجه لا ان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان وقد فقدا هنا وبيع جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة وهي شركة
المفاوضة وهي فتسان صحيح وهو تفويض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمم ومضاربة وتوكيلا ومساقاة بالمال وارثا ناوضمان
ما يرى من الاعمال او يشترك فيما لم يضف كل ما نائبته لهما وعليهما ان لم يد خلا كسبا نادرا كوجدان لقط او كازا وما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما ضمان غصب او ارش جنايه وعاريه ولم
يد خلا كسبا نادرا كوجدان لقط او كازا وما يحصل من ميراث او ما يلزم احدهما ضمان غصب او ارش جنايه وعاريه ولم

باب المساقاة

والكل ما يستفيده ونبع ماله واجر عمله ويختص ببضان وما غصبه واجنا ه واضمنه عن الغير باب المساقاة
دفع ارض ونجر معروف معلوم بزوبه او صفه بعلا او سقيا له ثمر ما كون لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره اتاهي لاخره
واذا ساقاه على ودي نخل وصغار يغرس الى مدة يحمل فيها غالبا صح والمغارسه دفعه بلا غرس مع ارض ولو من ناظر وقف
لمن يغرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من ثمر وتدخل ثمره تبعا ومن ثمره ومنها ويتجه احتمال وكذا دفع نول نحو
ثوب شمس والمزارعة دفع ارض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه او يزرع بنفسه ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المحصل

www.alukah.net

مساقاة ما لا ثمر له يؤكل كصفصاف وقرض ولو كان له ورق او زهر يقصد كتوت خلافا للوفق ولا نحو قطن و
باذنجان ولا كون غرس لواحد والارض لاخر فان وقع خير بينهما بين قلعه وضمان نقصه او تملكه او
تركه باجرته وشرط كون عاقد كل اهل التصرف وتصح مساقاة بلفظها ولفظ معامله ومقالحه واعمل بيننا
في هذا ونحوه وبعطاه واصح مع مزارعه بلفظ اجاره وتصح اجاره ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها من نحو
بر او قطن او كتان وينبغي احتمال كان نحو بقرم فان لم تزرع نظر الى معدل المثل اي الموازي لما يخرج منها لو زرعت فيجب المسمى
المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرط التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة
احدهما الاخر بنصفه او كله وله اجرة في كله من زارع نصيبه في شركة بفضل عن حصته صح لمساقاه وصح توقيت مساقاه ولا
اثر له اذ لا يشترط ضرب مدة يحصل الكمال فيها ويملك عامل حصته بالظهور والحمل فيسهما منى شاء ومتى انفسخ وقد ظهر ثمر وينبغي
ولو شرط نوعه فيه على عامل تمام العمل كما يلزم مضاربا فسخ بيع عروض المسقي فيوخذ منه وام العمل على العامل
في المناصبة ولو فسخت الى نصيب والواقع كذا كل شيء فان ماتا فوارثه والا بجر واستوجر من تركته من يعمل او باعه فعلى مشتر
وله الخيار بين فسخ واسكاه مع ارش وينبغي في بحث المنفق انه بوضع غرس في ارض مع حصول نماء ان الزرع كذلك ولا ينبغي للعامل
فسخ او هرب قبل ظهور ثمر وينبغي وطلوع زرع م ولد ان مات او جن او حجر عليه لسفه وفسخ رب المال قبل ظهور ثمر اجر عمله وان بان
البعض مستحقا فله حصة الاجر مثله على غاصب وان اقتسما فللمالك تضمين من شاء بايا في الغصب فرع لو ساقاه الى مدة تحمل
فيها المرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فللعامل وان ساقاه على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الاخر والعامل عالم بالكل واحد
صح ولو ساقا اثنين فتفاضل بينهما او ساقاه على بستانه ثلاث سنين له في الاولى النصف والثانية الثلث والثالثة الربع صح
واذا كان في البستان شجر من اجناس كبين وزيتون وكرم فشرط العامل نصف تين وثلث زيتونه وربع كرم صح فصل
وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح لثمر وزرع من سيح واصلاح طريقه ومحله وتشميس وحرث وآلته وبقره وزباره وهو تخفيف كرم من
اغصان وتلقيح وقطع حشيش مضر وشجر يبس وآلة قطع وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر وزرع لبيدر ومصطاح وحصاد ودياس
ولقاط وتصفيه وتجفيف وحفظ لاقشه واصلاح حفر اصول نخل ليجتمع بها الماء وعلى رب اصل فعل يابس نخله كسد حائط وجذ
نخل وحفر بير ودولاب وما يديره وشراء آلة ما يلقح به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما لقدر حصتيهما جذاذ وبيع
شرط على عامل لا لاحدهما على الاخر او لبعض ويفسد العقد به كمضاربه بشرط فيها العمل على مالك وينبغي والاجارة مامرفي المضاربة
وان شرط فيهن عمل مالك معه صح وان شرط عامل ان اجراجير يستعين به من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه اجر عمله لا زائد عليه وينبغي
في الكلف السلطانية العرف فما عرف اخذه من رب المال ممنه او من عامل فمنه مالم يكن شرط فيتبع وما طلب من قريه
من قرية من كلف سلطانية فعلى قدر الاموال فان وضع على الزرع ففي ربه او على العقار ففي ربه مالم يشرط على مستاجر وان وضع
مطلقا فالعاده قاله الشيخ والخراج في الخراجيه على رب مال لا عامل كما لو زارع على ارض مستاجره وعامل كمضارب فيما يقبل
اورده قوله فيه فان خان فمشترك يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتها منه كما لو عجز عن عمل وان انهم بخيانه حلف عملا لك
ضم امين باجره مما في نفسه فرع كره حصاد وجذاذ ليلا وينبغي لغير مصلحة فصل وشرط في مزارعه علم جنس بذر
قدره وكونه من رب ارض ولو عاملا وبقر العمل من آخر والا يصح كون بذر من عامل غير رب ارض او منهما والا من احدهما والارض لهما
او الارض العمل من واحد والبذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر صح وخرجا حاصل
لرب ارض ليزرعه فيها وما خرج فبينهما فان فسد او رضه لرب بذر وخال ما زرعا من شيء في نصفه خلافا له وعنه لا يشترط كون
بذر من رب ارض اختاره جمع وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدرهما او ان سقى سيحا او زرع شعيرا فالربع

ويكلفه او حنطة فالنصف او كذا كنعمان ان لزمتكم خساره والا فالربع او ان ياخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي كمضاربه او
ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الاخر بالربع فسدت المساقاه والمزارعه كما لو شرطا لاحدهما قفزانا ودراهم
معلومه او زرع ناحيه معينه او ثمر شجر غير المساقا عليه او ثمره سنه غير السنه المساقا عليها وحيث فسدت فالزرع والثمر لربه وعليه
اجرة مثل عامل وان كان رب بذر عاملا فعليه اجر مثل الارض ومن زارع او آجر ارضا وساقاه على شجر بها صح تبعا بيع
ما لم يكن حيله على بيع الثمره قبل وجودها او بدو صلاحها كان يوجره الارض بكذا من اجرتها ويسا قيه على الشجر بجزء من ثمنه بجزء فيهما
ولا يصح ان سواء جعلا بين العقدين او عقدا او احدهما بعد آخر خلافا لصح وما اخذه مستاجر من ثمر او تلف فمن ضمانه ٥
فروع يباح التقاط ما تركه حصاد من سنبل وحب وغيرها ويحرم منعه قاله في الرعايه واذا غصب زرع انسان وحصده
بيع للفقراء التقاط السنبل كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي كلا ارض مغصوبه وما سقط من حب وقت حصاد فنبت بعام
قابل فلرب الارض ان قضاما لم كان او مستاجرا او مستعيرا وكذا ان نقص فيهن باع قضيلا فحصد وبقي بسيره فصار سنبلا فلرب
الارض وتقل حنبل لا ينبغي ان يدخل مزرعا حد الاباذنه لغير كلا وسئوكه والمراد ولا ظاهره ولم يحوط وحرم ان يشرط على الفلاح
شيئا من ما كول وغيره ما يسمى حذمه باب الاجاره عقد وينبغي بمنزام على منفعه مباح معلومه
مدة معلومه من عين معينه او موصوفه في الذمه او عمل معلوم لا بجعل فلا يسلم لبعض معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط
المده صور تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوه ولم يقسم وينبغي على الصحيح عدم استثناء فعل عمر لان له كان اجاره للزم
الرجوع في الخراج لما قدره عمر وهي المساقاه والمزارعه والمغارسه والشفعه والكتابه والسلم والجعاله من الرخص المستثنى حكمها على خلاف
القياس والاصح وتنعقد بلفظ اجاره وكرى وما بمعناها وبلفظ بيع ان لم يضف العين كبعتك نفعها عاما وينبغي وبعطاه
فصل وشروطها ثلاثه معرفه منفعه اما بعرف كسكنى دار شهر او خدمه آدمي سنه وان لم يضبط عملا بالعرف وفي الرعايه يجب ذكر
صفة سكنى وعدد من يسكن وصفتهم وبيان الخدمه ليلا ونهارا او وصف كحمل بزبرة حديد ونفاكذا الحمل كذا او ينحتم كان المحمول كما بأ
لشخص فوجده غائبا فله الاجر لذهابه ورده وان وجده ميتا فقي الرعايه له المسمى فقط او رده او بنا حايط بذكر طوله وعرضه وسمكه
والته من طين ولبن وآجر وبين موضعه لا اختلاف بقرب ما وسهوله تراب وان سقط مابناه فله الاجر ان لم يفرط كبنائه محلولا او نحو
وعليه اعاده وعزم ما تلف ولبنى ذرع فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعاده واتمام الاجاره ولضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب
ولا يلزم اقامه ما لم يكن عرف وكذا اطراح اجر من تنور استوجر لشيه ولحفر قبر لزمه رد تراب على ميت لانه العرف لا طين ولا
باس لمسلم بحفر قبر لذمي وكره ان كان نا وساوكا رض معينه بر ويلزم لزرع او غرسها وبنا معلوم او لزرع وغرس ماشا او زرع لغرس
وبسكنا او بطلق وتصح كجبع وينبغي لا مع قرينه تقتضي تخصيصا حدهما قال الشيخ ان قال انتفع بها بما شئت فله زرع او غرس
ماشا او لزرع وغرس وبنا وان اجره ليزرع او يغرس لم يصح لعدم التعيين وشرط تركوب معلوم راكب بروبه او صفه ومعرفه نوابعه العرفيه كزاد
واناث وقدر وقربه وذكر جنس مركوب كبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفيه سير من هملاج وغيره وكيفيه سيره وذكر
جنس مركوب كبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفيه سير من هملاج وغيره لاذكوريه او انوثيه او نوعه ولحمل ما يضره كخمر
ونحو معرفه حامله ومعرفه لمحمول برويه او صفه وذكر جنسه وقدره وظرفه معرفه ارض برؤيه الثاني معرفه اجره كثمن فاصح يذمه
صح اجره وما عين كبيع فتكفي مشاهده صبره ويصح استيجار دار او رعي غنم بسكنى اخر ونحوه وتزويج معين لمعضو موسى له عليه
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ولو آجرها شيء معلوم على ان ما تحتاج اليه ينفقه مستاجر محتسبا به من الاجر صح وخارجا من
الاجر لم يصح كاستيجارها بعارتها ولو دفع غلامه لصانع ليعلمه العلم الحسن جاز قاله المجد واستيجار رجل باجر من جنسه ونوعه واجر
مهر صنعه بطعامها وكسوتها ولو لم يوصفا وهما في تنازع كزوجه فلها بمعادة الامالو فقها من الاه عذيه وان شرط الاجر فتلف فيره

www.alukah.net

وكسوة موصوفا صح وهو للاجير ان شاء اطعمه اولا وبلا وصف لم يصح ولا تسقط نفقة اجير باستئنائية ونحو مرضه فان احتاج لدوا
لم يلزم المستاجر بل بقدر طعام الصحيح وان اراد اجيران يفضل المتغسه من طعامه ولا من علف موجر جاز والا فلا بان ضعفت عن العمل او قل
لبن مرضعه وان قدم اليه طعاما فتهيب او تلف قبل اكله وكان على مائدة غير خاصه به فمح مكروه الا فمن اجير وعلى مرضعه ان تاكل وتشرب ما
يدر لبنها ويصلح به وملكه مطالبتها بذلك فان دفعته لنحو خادمها فارضعته فلا اجر لها فان اختلفا فقالت انا ارضعته فقط لها يمينها ومع المعين
لو استاجره لعمل فكان يزاد القرآن حال عمله فان ضر المكري رجع عليه بقيمة ما فوت عليه وسن عند فطام لمويسار شرضع امه لغير ولد قبل
اعطاء وهل عبد اوامة قالة الشيخ لعل هذا في متبرعه ويصح استيجار زوجة لرضاع ولده ولو منها رحضانته وحرم ان تسترضع امه لغير ولد قبل
ربه لاسن الحق للولد وليس لسيد الا فضل والعقد على اضعافه من حمله ووضع ثدي بفيه واللبن تبع والاصح اللبن لا عليها خلافا له
وان اطلقت او حضنه رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع لم يشمل الاخر وان وقع العقد على رضاع اومع حضانة فنصح بانفاق
اللبن وشرط معرفة مرتضع وامد رضاع ومكانه كعند مرضعه اوليه ولا باس بارضاع مسلة طفلا لكتابي باجره لا لمجوسي ولا يصح استيجار ذابة بعلفها
خلافا للشيخ وجمع اويه واجر مسترضع وان وصف وقدر صح ولا استيجارها بجزء معلوم منها بل منها ولا لنقض نحو زبون ببعضه
ما يسقط منه ولا لطحن كر بقفيز منه ويصح ببعضه مشاعا لا على سبيل الاجارة كما مر آخر المضاربة ومن اعطى صاغا ما يصوغه او ثوبا
حالا ونحو قفله اجر مثله ولو لم يجر عادة باخذ وكذا اركوب سفينة وحلوا راسه وغسل ثوب وبيعه وقابله في ولاده ودخول حمام وما ياخذ حمامي
فاجر محل وسطل وميزر والماتع ويتجه ما لم يكن كثيرا بحيث يغتفل به ولا يستعمل وان خطته اليوم او رويا نبدرهم وغدا الوقارسا
ولو معلوما مع بيان حزته او على زبره لحمل كذا على انها عشرة ارطال وان زادت او ماراد فلكل رطل كذا واجر الدار كل شهر او يوم في الحال
وان مضى زمن يتسع للفسخ ولم يفسخ لزمت فيه ويتجه او ان اليوم طلوع الفجر وانه لو جهل او المدة ولم يتصور الفسخ الا بالتعليق كفسخت اذا مضت
مدني او الشهر فروع لو تالا حمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم والفضل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك صح علما في البيت ملء
هذه صح والا والا حمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة ويعلمان ما في البيت صح فيهما ويتجه والا بطل فيهما وان تفصيلة كتفرق
صفقة واحمل قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحسابه ذلك صح وسابرها بحساب ذلك صح في العشر فقط ويتجه ان لم يرد بها
كلها الثالث كون نفع مباحا بلا ضرورة مقصودا مستوفى ما يستوفى دون الاجزاء مقدورا عليه لمستاجر كاستاجر كتاب لنظر فيه
ونقل ويجوز يد خط ودار ليجعل مسجدا وتكن وحايط لحمل خشب معلوم مدة معلومة وبير لمستقى للانتفاع بمروره لو في هواء
وعمق وسئل احمد عن اجارة بيت الرحى للطاحون بالماء فقال لا اجاره على البيت والاجارة الحديد والخشب وطير لصيد وحراسة
سوى كلب وحنزير وفهد وشبكة لصيد وبركه لصيد سمك مدة معلومة وكشجر لنشر ثياب او جلوس بظله وبغرز لحمل وركوب وغنم لدرها
زرع ويبت في داره لو اهمل استطراقه وآدمي ليقوده ونحو عنبر ليثم لا ما يسرع فساده كريا حين ولكنقد لتحمل ووزن وما احتيج اليه كانقد
وربط سن وكذا مكيل وموزون وفلوس ليعاير عليه فلا يصح في نقد وما بعده ان اطلقت او يكون قرضا في ذمة قابض
ولا على زنا او زمر او غناء او نوح او تعلم سحر او قلع سن سليمه او انشاخ كتب بدع ونحو شعر محرم وشعر مباح
ويتجه ونحو يه نحو حايط بنقد وعمل والي فجر ونياب حرير لذكر وانه لا اجرة له لم ولا حايض ونفساء لكنس مسجدا وكذا لعمل
في الحرم او تعليمه قرانا ولا لنزو محل وجاز لحاجة بذل عوض وحرم اخذه كثيرا سير ورشوة ظالم وان اهدى له ولا شرط
ولا اجار ليجعل كنيسة او بيت نار او لبيع خمر وخمار ويتجه او لنحو زمر وغناء شرط ذلك بعقد او علم بقرائن ولم يمكن منع مكان
من بيع خمر موجره ولا لحمل نحو ميتة بين نحو شرطا حرو لا على ظهر لها مه او نحو نقاع لشم او شمع ليجعل وشعل وثوب لمغنية

www.alukah.net

وطعام لاكلا او حيوان لا كلحم خذ لبنه خلافا للشيخ غير ظئر ويدخل بقع بيروحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ودهن
طبيب جلا قاله وصبغ صباغ ونحو تبعا لزوما فلا فتح بغور بناء دار موجره ويتجه البطلان لو وقع العقد
على التابع والمتبوع ﷺ وان اشترط تابع عام متبوع جاز وموكد ولا اجار آبق وشارد ومغصوب لغير قادر عليه
وطر لحمل كتب او ليوقضه للصلاة ومشاع مفرد لغير شريك لانه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب
شريكه ولا يتعين واحدة لعدد خلافا لجمع فيها ويتجه كما تصح لو آجر عينا لواحد وآجر الواحد بعضها لاخر فقسم
وانه فيها لو وقع العقد جعاله جاز كجمع ركوب سفينه او دابه ولو آجر ذراعها الرجل ثم قاله احدهما
صح وبقي العقد في نصيب الآخر ذكره القاضي ويتجه ما لم يكن حيله على جارة المشاع ولا امراة
ذات زوج انها موجره قبل نكاح ولزوج وطي ان لم يشغلها ولا يتجه وابه ليركبها موجرة

فرع يصح استيجار ناسخ لكتب مباح او بجلات وشرط تقدير نهده او عمل فاذا قدر بعمل ذكر عدد ورق وقدره
وعدد سطور كل ورقة وقدر حواشي ورقة قلم وغلظه فان امكن ضبط خطه بالصفة ضبطه والا فلا بد من
مشاهدته ويجوز تقدير اجره باجر فرع او اصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد فان احتاج الشيء اليسير
عرفا عفي عنه وان كان كثيرا فعيب يرد به قاله ابن عقيل وليس له محاذاة غيره حاله النسخ ولا التشاغل
بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تخديته وشغله وكذا الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كقصاره وناجر

فصل والاجاره ضربان **الضرب الاول** على عين وشرط استقصى صفات سلم في موصوفه بذمه ويتجه او معينه
غايبه وانه لا يلزمه فيه ما مر من عدم تعيين نوع وذكره لان ذكر الجاره منفعة زم وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجره
بمجلس وتاجيل نفع ويتجه بماله وقع وشرط في معينه خمسة صحة بيع سوى وقف وام ولد وحر ورهن ويتجه احتمال حمله
انحيه وعقيقته م واجنبيه اوجرت في نظر وخلوة كغيرها وكره استيجار صلبي لخدمته وصح استيجار ذمي مسلما
لا لخدمته **الثاني** معرفتها برؤية او صفة تحصل بها كمبيع فان لم تحصل بها او كانت لا تنافى فيها لدار وعقار اشترطت
مشاهدته وتجديد ومشاهدة قدر حمام ومعرفة مايه ومصرفه ومشاهدة الايوان ومطرح رماد وزبل **الثالث**
قدره على تسليمه كمبيع فلا تصح في آبق ونحوه ومشاع كما مر **الرابع** اشتمالها على النفع المراد منها فلا تنعقد في زمنة حمل ولا
سبخه او لا مالها الزرع ويتجه ولا احمام خراب او دار خربه لسكنى لان استاجرها بنا ولا حرش لتعليم منطوق او معنى
لحفظ الخامس كون موجر يملك النفع او ماء ذو اناله فيه فتصح من مستاجر لغير حربلن يقوم مقامه ولو لم يقبضها حتى لموجرها
ولو بزيادة ونقص ما لم تكن حيلة كعينه ومن مستعير باذن معير ويتصير امانة والاجرة اربحها وفي فقء ناظره او مستحقه
لكن تنفسخ بموت مستحق خلافا لجمع لا ناظر مطلقا والا بعزله ويتجه ولا بتحول وقف لجهة اخرى بعد انقطاع الاول م واذا انفسخت
بموته رجع مستاجر على تركته وكذا موجر افطاعه ثم يقطعه غيره وان آجر شديد رقبته او دلي يتيما او ماله ثم عتق الماجور وبلغ او رشد
او بانت الموجرة او عزل لم تنفسخ الا ان علم بارفاده وعتقه بتعليق في المدة واذا لم تنفسخ فنفقة قن عتق على سيده الا ان شرطت على مستاجر

فصل ولاجارة العين صورتان احدهما الى مدة وان طال ان لم يظن عدمها فيه وشرط عمله ابتداء وانتهاؤه كسنة من الآن او كذا ومع
اطلاقها تحمل على الاهلة اثني عشرة شهرا ولو نواقيض وفي اثنا شهرا يكمل على باقي ثلاثين يوما والجاري اهلة وكذا كل ما يتعين
بالاشهر كعدة وصوم كفارة ومدة خيار وفي الاستة عدده اوسنة بالايام فثلاثمائة وستون يوما الا ان الشهر العدد ب للاولين وان قال
رومية اوشمسية او فارسية او قبطية وهما يعلمانها صح وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ولا يصح غير الاوسنة ويطلق وتؤوله تلي العقد ظاهرا
او لا لنحو ربيع او عيد ولا شرط اول تلي العقد فتصح لسنة خمس سنة اربع ولو موجره او مرهونة ويتجه ولو بلا اذنه مرتهن او مستغولة وقت عقد

ان قدر على تسليم وعجز عنه فلا نفع في مشغولة بغرس وبناء عنده ويتجه ما لم يكن ازالته في الحال ولا من راهن لا يقدر على وفاء لا من وكيل مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين وثلاث ويتجه في حيوان الكهرباء ونحوه ما فيه نفع في آدمي لغو بري وخدمه مدة معلومة وبيسمى الاجير الخاص للتقدير من يستحق أن استأجر نفعه في جميعه سوى فعل الخمس ستنها في اوقاتها ويتجه احتمال جماعة وصلاة جمعة وعيد ولا يستثنى شيء منها لعموم كذا يركب لحمل معين كبلد كذا ويركب لمنزله ولو لم يكن في اول عمارة ولم يركب لمثله في جاده مما مثل في سهوله وامن وضدها واختار الموفق ان لم يكن لمكري غرض في الاول لمكري جماله لمكة لحج معها او بلديه اهله فلا يعدل لكثر لغيره ويتجه تصويب من اكترى لمكة ليركب لعرفة ليحج فله ركوب لمكة ثم لعرفة ثم لمكة ثم لمنى لمرمى الجمار ولا يحتاج لتقدير السير كل يوم وان من لا سيما اذا كانا بطريق ليس السير فيها وليغر بحوث او وباس معين وآدمي ليدل على طريق او يلازم غريما او يخيط او ينقصر ثوبا او يبلغ سلاما او ليقصد او ختن او مداواه شخص معينة او طب او ذبح او سلخ حيوان وكرمي لطير شيء معلوم تنبيه ما لا عمل له كلاء وارض لا يوجر الا لمدة وما لا عمل له ينضبط بجوز تقديره بالمدة وعمل يشترط علم عمل وضبطه بما لا يختلف فيعتبر في اجارة دابة لرمي معرفة الحجر بنظر او وصف وتقدير عمل كيوم او طعام لمقدر وذكر جنس مطلوب كما يستأجر رحى لطحن ولادارة دولاب اعتبر مشاهدة مع ولاية وتقدير ذلك بزمن او ملء نحو حوض لا يسقي ارض لتروي وليس له ولو عبثا غالبا كيل تراب معروف وليس عليها اعتبر بصر قدر الآلة من رواية او قربة او جرار وبصفة سكان سقي من بعد وقرب وسطه لو ان ستا جرد ابتين واحدة لمكة والاخرى للمدينة بين الى مكة والتي للمدينة والحفر نحو بير او نحو حصن اعتبر بمعرفة ارض تحفر ودور بير وعمقها والتي ان طولها وطول نحو اعتبر بمعرفة وبعرضه وبعمقه وعليه نقل تراب ما سفل فان تطوع تراب من جانبيه او وسط فيها نحو بيعه ليلزم باخراجه ونقوي على مكتر وان وصل لصخرة او صلب يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما شاهد فوق فان فسخ فله من الاجر بقسط ما عمل فيقال كم اجر ما عمل وكم اجر ما بقي والاقسط على عدد الاذرع ان اعلى البير يسهل نقل التراب منه واسفله يشق مما اذا استؤجر لحفر بير عشر اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في عشرة فاضرب عشرة في عشرة بمائة ثم ضربها في عشرة بالف واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين فاضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وهو ثمن الالف فله ثمن الاجرة تنبيه لا تفاوت حرث لغير مشاهده وتقدير العمل بجواز باجاء امرين اما بمده كيوم او تحديد عمل كهذه القطعة او احرث من هنا الى هنا جريبا ومع تقدير بمده فلا بد من معرفة بقر تحرث ومن استؤجر لكحل او مداواة اشترط تقدير بمدة كشهر لان العمل يختلف وتقدير بزمن يزيد مجهول وكذا تطيين سطح وحايط وتجصيصه لاختلاف طين برقة وغلظ وشرط بيان عدد ما يكحله كل يوم مرة او مرتين ويستحق الاجرة وان لم يبرأ وان برأ في اثناء المدة او مات فسخت وان امتنع مريض من طب مع بقاء مرض استحق الطبيب الاجرة بمضي المدة وان قدر رهابا لم يصح اجارة ولا جعالة وان لحظا فما قلع غيرها مرة من ضرس ضمنه وتنفسخ بقرع قتل قلم ويقبل قوله في برؤه وان لم يبرأ وامتنع ربه من قلع لم يجبر فصل الضرب الثاني على منفعته بذمة وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين فما وقع على مدة لا بد من معرفة ظهر تحميل عليه وعلى عمل معين لم يشترط ذكر اركوب عقبة بان يركب تارة ويمشي اخرى وتقدير بمسافة او زمن ويتجه ان اطلاقها لا يقتضي ركوب نصف الطريق لعدم صحتها بعدم التقدير فحل اطلاقه وكون اجر فيها ادمي جايز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وان لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيط ثوبا في يوم ويصح جماله ويلزمه الشروع عقب العقد فان اخر بلا عذر ضمن وكون عملا يختص فاعله بمسلم كان ذا ان واقامه اماما وتعليم قرآن وفقه وحديث وبناء مسجد ونحو ذلك لا يقع الا قربة لفاعله ويتجه ولا يعارضه ما مر آخر الجنايات انه هنا فعله في نظير الاجرة ولم تسلم له فكان الثواب له ويجوز اخذ اجرة على اجعاله على ذكر او على رقيه كما يجوز الاخذ في الكل بلا شرط واخذ رزق على سقد ينفع كقضا وامامة وتدريس كما لو وقف على من يقوم بهذه المصالح وافتى الشيخ ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة

في عمل منهم لله اثيب وحرم اخذه رزق وجعل واجر على قاصر كصوم وصلاة خلفه وعبادة لنفسه ويتجه ان نفعه قاصر على نفسه لا يجوز ان يرزق من بيت المال الا ما فضل عن من نفعه متعد وان من نفعه متعد لا يأخذ الا بقدر حاجتهم وصح استيجار لبنا نحو مسجد وقنطرة ولذبح اضحيه وهدي وتفرقتها وتفرقة صدقة وحلق شعر وتقصير وختان وقطع شيء من جسده لحاجه وتعليم نحو خط وحساب وشعر مباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا ويجب وفصد وكره لحر اكرا جره ولو اخذه بلا شرط تنزيها له ويطعمه رقيقا وبهايم وكذا اجره كسح كنيف وكسب ماشطه وحمامي فصل ولمستأجر استيفاء نفع بمثله باعاره او اجاره ولو اشترط بنفسه فتعتبر مماثله راكب في طول وقصر وخفر وثقل ويتجه ويكفي في العلم بالمماثله غلبه الظن هما في معرفه ركوب ولا بضمنها مستعير بتلف واجاز استيفاء بمثل ضرره فما دون لا اكثر او مخالف فلمزرع بر له زرع نحو شعير وباقلا لا نحو خس وقطن ولا غرس او بناء فان فعل فاصاب نحو تمك زرعه فاله في المغنى ولغرسا وبناء لا يملك لاخر ولغرس لا بناء له المزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حداده او قصارة ولا يسكنها دابه او يجعلها مخزن الطعام ويجعل فيها ثقيلا فوق سقف بلا شرط ولا يدع فيها نحو تراب وزبل وزباله وله اسكان ضيف وزاير واصحاب ووضع متاعه فيها ويترك من الطعام ما جرت عاده وله اسكان به ودابه لركوب او حمل او لحمل حديد او قطن لا يملك الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق فالمسمى بعقد مع تفاوتهما في اجر مثل ان كان الاذا الكرى لحمل حديد تحمل قطنا وعكسه فاجره المثل خاصه كذا في الاشباع ويركب عربا لم يركب بسرج وعكسه ولا بسرج الفحل لحمار بسرج يرذون ولحمل مقدر فزاد ولم يتول تحميله بنفسه او الى موضع مجاوزه فالمسمى ولزايد اجر مثله وان تلفت فقيمتها كلها ولو انها بيد صاحبها حيث لم يفرط بالزايد او المجاوزة كما ان تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها شيء بسبب غير حاصل بالزيادة وبها كتعب من حمل وسير بيد وضمان دابة ومكتر سكانا بالطرح فغير قراد فان كان على الارض فلا شيء لزايد وعلى سطح فلزايد اجر مثله وان اختلفا في صفة الانتقال بنحو موجر كفى قدر مدة الاجارة في اجرتها سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار فقال بل سنتين بدينار تحالفا كما لو اختلفا في قدر الاجرة ومر في سابع اقسام الخيار فصل وعلى موجر كل ما جرت به عادة او عرف من التكرار مركوب ورحله وحزامه او فعل ان شرط ان يسافر معه جمله كقود وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابه لمحمل الحاجه وواجب لا لابته ولغرض كفاية وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض وكل عاجز ولطهاره ويدع البعير اتقا ولا يلزمه قصر صلاة بطلب جمال بل يخفف وفي الترغيب وعدل قاش على مكر ان كانت في الذمة وعلى مكتري عمل و مطله وطا فوق الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل وبكره وحبل وتفريغ بالوعه وكنيف ويتجه احتمال حيث لا عرف بخلافه م ودار من قامه ونحو زبل ان حصل بفعله وعلى مكر تسليمها فارغه وما يتكن به من نفع كتر بيم باصلاح منكسر واقامه سايل واعادة حايط وعمل باب وتطيين سطح وتنضيفه من ثلج ومحشيش واصلاح بركه بدار واحواض بحمام وتبليطه ومجاري ماء وسلاليم اسطحه فان امتنع اجير ولمستأجر الفسخ ولا يجبر على تجديد ولو شرط مكر على مكتر اجره مدة معلومة تعطيلها او ان يأخذ بقدرها بعد او العاره او اجعلها اجره لم يصح ويتجه ولا يصح ان يشترط احدهما على الاخر لكن لو عرف متكر مكتر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال ولا اذنه لا يرجع بشيء ولا يلزم احدهما تزيين ولا تجصيص بلا شرط وعلى مكر تسليم مفاتيح وعلى مالم يبد مكتر فان ملا تفريط فعلى مكتر بدلها فصل والاجاره عقد لازم كبيع فلا فسخ لواحد بلا موجب كعيب ويكفيه موجر الاجرة و اجر المنافع فاذا لم يسكن مستأجر اولم يركب او امتنع او تحول في اثناء المدة فعليه الاجرة وان حوله مالكها او امتنع من تسليم المبيع

او يؤكره باجرة او قلعه جبرا ويضمن نقصه وكذا لو وقف مستاجرا مبانيه او غرسه واذا تملكه بقيمته اشترى بها ما يكون وقفا
ويتخير لو ابى الثلاث وماك القلع بيع ارض بانيها كعاريهم وفاسده في ذلك كصحيحه لا كعاريه خلافا للمنهى في العاريه وكعاريه
ما يبيع صحيحا مع فسخ بيع بنحو عيب وتقايل خلافا له وان كان البانى نحو مسجد لزم بقاء وباجرة الى زواله ويتخير احتمال لو
اعسر لا يلزمه وان لو مات معسرا فطالب ما مر جزما ومر في الغايق لو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضا مستحق المنفع
بلا اذا حصل به نفع كان له ذلك ومر تملك زرع وميل بن رجب وفي الاقناع لا يتملكه غير امام الملك كموقوف عليه ومستاجر ومرتهن ومؤنة
قلع على مستاجر اختاره وتسوية حفره وان شرط قلعه بانقضاء لزمه ويتخير غير نحو مسجد وليس عليه تسويه حفر ولا اصلاح ارض الا
بشرط ولا عار ب ارضه غرامه نقص ويتخير احتمال الا بشرط م فرع افتى بن نصر الله في اجاره مشاع لشريكان لمؤجر اخذ قدر
حصة مضيبه في ارض من بناء وغرس بقيمة ولا ينقلع الا استئذانه قلع ما لا يجوز فصل واذا انقضت مدة اجاره رفع مستاجر بديه عن
موجره ولم يلزمه رد لاموئنه كودع ومرتهن وفي ونكون امانه بيده فلا تضمن بلا تفريط ولو شرط على مستاجر الضمان لان مالا يضمن لا
يصير بالشرط مضمونا وعكسه لعكسه فان شرط الا يسير بها ليلا او وقت قايله او لا يشاركها الفاقله ونحوه مما فيه غرض فخالف
بلا عذر ضمن وله ايداعها بخان اذا قدم بلدا ومضى في حاجته ولو لم يسيا ذن مالكا كفسل ثوب مستاجر الشيخ والمشترط عدم سفر
بموجره المنع به ومن استاجر عبدا للخدمه ساغر به في العقد المطلق قاله القاضي وقال وليس لسيد سفر برقيقه اذا آجره ولا تقبل
دعوى مستاجر الرد بلا بينه فرع كل من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب
والدعوى الرد لمالك فانكره لم يقبل بلا بينه وكذا مودع ووكيل ووصي ورد لال وناظر وقف وعامل خراج لازكاه بجعل
ويدعو بالتعيين فوله بيمينه ودعوى التلف يقبل بيمين بكل من

كتاب المسابقة

باب المسابقة

المجالات بين
حيوان وغيره والمناضلة المسابقة بالرمي والسبق بفتح الباء الجعل ويسكن ويجوز في سفن و
مزاريق وطيور ورماح وقيل الاقدام وكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعبا الا ما كان معينا على
عدو فيكره لعبه بارجوحه وان برمي كل واحد الحجر الى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف
اوسعه باب بالطاب والنقيلة وقال ما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجاره
ويحرم بوسيحب بالة حرب قاله جماعة ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا وليس من اللهو
ويكره تجاره المكروه تاديبه فرسه وملاعبة اهله ورميه بقوسه وكره شلديدا لمن علم الرمي ان يتركه ويجوز
مصارعة ورفع احجار لمعرفة الاشد واما اللعب بريشه وتطريح ونطاح كباش ونقار
ديوك فلا يباح بحال ولا يجوز مسابقة بعوض مطلقا الا في ابل وخيل وسهام بشروط خمسه
احدها تعيين المركوب في والرماة برؤيه سواء كانا انثيين او جماعتين لا الراكبين ولا
القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين الثاني اتحاد المركوب في او القوسين في النوع
فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربيه وفارسيه ولا يكره رمي بها الثالث تحديد
المسافه مبدا ومنتهى وملا رمي بما جرت به العاده كاثني ذراع فان زاد على
ثلاث مئة ذراع لم يصح كتناضلهما على ان السبق لا بعدهما رميا الرابع علم عوض واباحته وهو
تمليك بشرط سبقه ويجوز حلوله وتاجيله الخامس الخروج عن شبه قمار بان لا يخرج

جميعهم

او حوائط ماخرج جانبه او حوائط ما وقع بين يديه ثم وثب اليه او شرط اصابة رمحه منه كل ثيرة تقتيه به ولا يشترط اصابة نادرة
كتسعة من عشرة الرابع معرفة قدر الفرض وهو ما يرمي مطولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض وان شك احتاط في الاقل
اقرع وسن تعيين بادٍ عند عقد فان بادر غير الاصح قرع فمن فعبث ونحو زال ما يرميا سهما سهما وخمسا وخمسا وان يرمي
كل واحد جميع الرشق واذا بدأ احدهما في وجه بدأ الاخر في الثاني فان شرطا البداة لاحدهما لزم كلا الوجوه لم يصح وان اطلقا
برضاهما صح وسن جعل غرضين يرميان احدهما ثم يصعدان اليه فيما طذاذ السهام ويرميان الاخر ويروى ما يرمي الغرض
روضة من رياض الجنة واذا بدأ احدهما بغرض بدأ الاخر بالثاني واذا اطارت الريح فوقه السهم موضع وشرط خلوه
ونحوه لم يحتسب له به ولا عليه واذا عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب بالسهم ولو اصاب
والغرض مطرا وظلم جاز تأخيره وكره مرح احدهما او المصيب وعيبا المخلي لما فيه من كسر قلب صاحبه وتوجه كره
في مرح شيخ لطايفة في الانصاف انه مدحه لمحريضه عما لا يشغال قوي الاكتساب وان اظن لتعاظم المدوح قوى التحريم
كل من كلام يغيظ صاحبه كان يرجز ويفحش او يعنف صاحبه وكذا حاضر معهما ومن قال عزة السهم فلانا كما
صوابك اكثر من خطائك فلك درهم او فلك بكل سهم اصبت درهم او ارم هذا السهم فانا اصبت به
فلك درهم صح ولزمه لانه جعالة

كتاب العارية

العين الماخوذة للانتفاع بها
بلا عوض مع الاقرار بحفظ والاعارة اباحة نفعها لا هبته بلا عوض وتستحب وتشتد بكل قول او فعل يدل عليها
وشرط كون العين منتفعا بها مع بقائها فدخل مالا يبقى كطعام تبرع من دافع ويجب مالك لفظ عارية فقرض
وكونه معيرا اهلا للتبرع شرعا ومستعيرا اهلا للتبرع له فلا تصح اعارة نحو مشاب وبوكاب ولا لنحو صغير بلا اذن ولي
وصح في مدة شرط عوض معلوم وتصير اجارة ولو اعاره عبد فبان بغير اذن الاخر فرسه فاجارة فاسدة لا تقتضيه واعارة
نقد فخوة قرض لانها يستعمل فيثبت مع بقائه كالمبيع هنه او يعاير عليه وكون نفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه كالكلب للصيد
والحل للضراب فهي اوسع من باب الجعالة والجعالة اوسع من باب الاجارة ويجب اعارة مسجى لمحتاج لوجادة ويجب وكذا كل معضر
اليه مع بقاء عينه ويحرم اعارة فتى مسلم لكافر لخدمته واعارة ما يحرم لمنفوع منه كنحو طبل لمحرم اواناء نقد وسلاح
في فتنة وامة لفاجر ودار لمعصية وتكره اعارة امة جميلة لمأمون ويحرم هي واعارة امرد لغيره كما جاء به الاسيما لوجه
وكره استعارة اصله لخدمته ويجب لا اعارته وصح رجوع معير ولو قبل امر عشية الاتي حال يستضر مستعير
فمن اعار سفينة لحمل وارضا لترع لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي او يحصد في اوانه او يلي
وصح رجوع قبل دفنه ولا اجرة منذ رجع الاتي الزرع ويجب ولو لم يعلم وان مثله رجع معيرا بانه ولم يعلم
مستعير وانه لو اجاره اكل شيء فرجع قبل ولم يعلم يضمن ولا يقبل قوله انه رجع قبل كله وانه لا يرجع معير
دابة لعاجز صار بمنقطع وان الميت لو اخرجه لحق سبع لا يهابه دبلا اذن وان اعارة ثوب لصلاة
عريانا بعد الشروع يمنع كاعارة حائط لعلق خشب فيبنى عليه او سترة وبنيت ولم يتضرر فان
او سقطت كلهم او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحايط ويجب في حجر يبنى عليه اخذ قيمته
او الاجرة فصل ومن اعار ارضا لغراس او بناء وشرط قلعه بوقت او رجوع لزم
عنده لا تسويتها بلا شرط قلع ولم يقلع مستعير ولو قلع سواها فلمعير اخذه قهرا بقيمته
او قلعه جبرا ويضمن نقصه ويجب لا ابقاؤه بالاجرة كالو غرس او بنى مشتر ثم فسخ بيع

بنحو عيب وكذا في بايع مفلس رجع ومشتر بعقد فاسد مالم يرضيا وان كان فياس ما ذكر في الاجارة طرده في الرجع ولعل الفرق
في الاجارة لضرار وغرس وبنا ابتدا بالاجرة فاستصحبت ثم فان ابى معير ذلك وهو مستعير الاجر والقلع بعث ارضا
فيها ان رضيا واحدهما فبجر الاخر ودفع لرب الارض قيمتها فارغه والباقي للارض كل بيع ماله منفرد او يكون مشتركا بيع وان
ابيعا البيع ترك غراس وبنا بحاله حتى يصطلحا والا اجره مادام الامر موقوفا وكعاريه ما يبيع بعقد فاسد لما استوجره قابل صحيح
خلافا للمتهى ولمعير الانتفاع بارضه على وجه لا يضر بها ولمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر للتفرج ونحوه ويجب
هذا في محوطه وان تفرج الناس وتزهدهم في بساتين الغير بلا اذن حرم وان غرس او بنا بعد رجوع او امد هما في موقتة او جاوز
مسافة قدرت فغاصب ويقبل قول مالك في مدة ومسافة ويلزم اجره مثل لزايد فقط ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره فلربه مبقاه
لحصاد باجرة مثله ومن حمله لغرس او نوى ونحوه الى ارض غيره فنبتت كعاريه الا ان لا يبسوي حمل او لا يضر نقلها بقلع وان حمل
ارضا بقربها الاخرى فنبتت كما كان فلمالكه وتجبر على ازالته وما ترك لرب الارض ما لم يرفلا شيء عليه لحصوله بلا تفريط وان شك محمول
البه اخذه لنفسه او قلعه فصل ومستعير في استيفاء نفع بنفسه او نايبه كمستاجر وعليه مثله ضمنا وافادون ولا يشترط
لها تعيين نوع الانتفاع فلو اعير مطلقا ملك الانتفاع بها في كل ما صلحت له عرفا كارض تصلح لغرس وزرع وبناء وغيره وثوب
للبس وبساط لفرش واستعاره دابة لركوب لا يستفاد سفر بها ولا يعير مستعير ولا يوجر الا باذن فان خالف فتلفت عند
الثاني ضمن ايهما شاء والقرار على الثاني ان علم والا ضمن العين في عاريه ويستقر ضمان المنفعة على الاول والعواري المختومة
مضمونة مطلقا يقبضه منقومه يوم تلف ومثل مثليه ولو شرط عدم ضمانها كان لا يضمن موقوف ويجب على غير معين لم كتبت
علم وسلاح غزاة بلا تفريط لحيوان موصى بمنفعته عند موصى له ويجب اخلال وكذا عواري غير منقوله كعقار خسف او هدم
بنحو صاعقة او زلزلة او مرور الزمان ثم ولو اركب دابة منقطعة الله فتلفت تحته ولم يفرد بحفظها لم يضمن كوديعة
ربها ورايض ووكيل وتغطيته ضيفه للحاف فاحترق عليه ويجب لا خصوصيه لمنقطع ومن قال لا اركب الا باجره
فقال ما آخذ اجرا واستعمل موضع الوديعه باذن ربها فعاريه ولا يضمن ولو عاريه سلم معها بلا تفريط ولا زيادة متصلة
حصلت عنده ويضمن زيادة عند عقد كتضمن زال عند مستعير ولا ان بلبث هي وجرد وها باستعمال معروف فيما استعيرت
له فان حمل في القميص تبرا او قطنا او استظل بالبساط حامل المضمن ضمن للتعدي ويقبل قول مستعير بيمينه في عدم تعد
ويجب رد بطلب مالك وبانقضاء غرض وانتهاء مدة او موت احدهما فان اخرضمن مع اجر مثل وعليه ما وزد كاخذ لا مؤنتها
عنده ويلزم رد ها لموضع اخذها الا ان يتفقا على غيره فلو طوطو ليتمصر بدايه اخذها بدمشق فان كانت معه لزمه دفعها
والا فلا ويبرا برد عاريه الى وجرت عادته به على يد كسايس وخازن وزوجه ووكيل عام في قبض حقوقه لا برد ها الاصطبله
او غلامه او عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله فرع من سلم لشريكه بخوابه فاستعملها باذن مجانا فعاريه ويجب فلو
غصبت ضمن بقيمتها وبدود فغصب وباجره فاجاره والا فامانة تضمن بتفريط وبسوق فوق العاده ويجب لو استعملها
باذن في مقابل علفها فاجاره فاسده م فصل وان اختلفا فقال الاجر نكل قال بل اعرتني قبل مني مدعي اجاره فقول قابض
وبعدها فقول مالك فيما مضى فقط وله اجر مثل ذكر وكذا لو ادعى عارية زرع عاريه فقال ربها اجاره واعرتني او اجرتني قال
غصبتني او اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك وكذا اعرتني او اجرتني فقال غصبتني في الاجره ورفع اليد
واعرتك او غصبتني فقال اودعتني فقول مالك ولو قيمة تالفة كذا عكسها كاود عتك فقال اعرتني ولو اجره ما انتفع
بها ويجب الظابط قبول قول لو كان فيما يغاب عليه ضمن

كتاب الغصب

استيلاء غير حربي عرفا
على حق غيره مهدر غير حق ويجب لا على موجر باجره ومبيع بثمن مع فلس وبعض عقار وامة ووقف بغصب واستيلاء كل شيء بحسب

من ركب دابة واقفه بلا اذن فغاصب ولو لم يسيرها لان وضع اليد على شخص او داره بلا اذنه ولم يمنع اياها ولا تثبت يد غاصب على
بضع فينبغي تزويج امة غصبت ولا بيضي مهرها لو فات بكر ولا نقصه وان غصب خمر مسلم ضمن ما يتخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد
اراقة ويتجه وهو لم يقوم الا الان يحتمل ويجب رد حمزه ذي مسيتره كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب
لانه لا يطهر بدبغ ويتجه احتمال يلزم رده لمن يراطهاره ثم ولا يضمن حر صغيرا استيلاء عليه ونقصه بنيا بصغير وطيه ما لم يقله او يتلف العضو
بنحو حيه كما في الديات ولا داية عليها مالكها الكبير ومثاعه وان استعمله كرها او حبسه مدة فعليه اجرة لا ان منع ولو فتنا العمل من غير عنف
ولا يضمن ربح فان بجس مال تجاره فضل وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو باضعاف قيمته لكونه بنا عليه او لبعد او خلا
بتسبيح ونحوه وان قال رب مبعد رده واعطني اجر رده الى بلد غصبه لم يجب وان سرب بالمساميري بابا فلها ورد ها وان زرع
الارض فليس لربها بعد حصد الا الاجرة وتخير قبله ولو طالبه المنعنع بين تركه الى اجرة او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض
لواحقه من نحو حرث وسقي وان غرس او بنا بنها اخذ بقلع غرسه او بنائه وسوبتها وارش نقصها واجرتها ح ولو كان احد
الشريكين او لم يغصبها لكن فعله بغير اذن ولا يملك احاده بقيمته ولو الدر فقط مهرا او ان وهب لمالكها لم يجبر على قبوله ولو ذوى
كغرس ونحو طبه وقثا كزرع ومتا كانت الاة البناء مغصوب فاجرتها مبنيه ولا يملك هدمها والا فاجرتها فلو آجرها فالاجرة
بقدر قيمتها ومن غصب ارضا وغراسا منقولا من واحد فغرسه فيها لم يملك فللمالك ان فعلوا وطالبه بها لغرض صحيح لاعبث بقيمتها
ونقصها ونقص غراس ولو [illegible] ومن غصب ارضا فغرسه فيها فعوض قلع غارب الارض يرجع بها على غاصبها وان غصب خشبا
فرفع به سفينة قلع وعمل مع خوف حتى نرس فان تعذر فلمالك اخذ قيمته وعلى [illegible] الاقلم ونقصه فرع من غصب ارضا فحكمه
في جواز دخول غيره اليها كفعل غاصب فحوطه كدار وبستان لا يجوز غيرها [illegible] ان يجوز فضل وان غصب ما خاط به جرح محرم
وصيف بقلم ضر آدمي او تلف غيره فقيمته وان حل لغاصب اخر بذبحه ورده كبعد موت غير آدمي ومن غصب جوهره
فابتلعها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهر آخر غير مغصوبه ولا عرج الا بذبحها او كسره ولم يفرط لكسره على
مالكها ارشه ويتجه الا ان وهبها له ومع تفريط تذبح بلا ضمان ومع تفريط يكسر بلا ارش ويتعين في غير ما كوله كسره وعلى
ربها ارشه ويحرم تركه اكمال على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر اخراجه بدون نقض وجب نقضه وعلى رب ضمانه
ان لم يفرط رب الدار ولو بانها وفيما ما يعير اخراجه كخابي نقضه بباب اقل ضررا والا اصطلحا ومن غصب نحو دينار فحصل في
جبرة اخر عسر اخراجه فان زاد ضرر الكسر عليه فعلى المغصوب بدله وان لا تعين الكسر وعليه ضمانه ويتجه
في جبرة نفسه تكسر مطلقا وان ملئ عليه فيما مر كما ذي وان حصل بلا غصب ولا فعل احد كسره وقطع
ربه ارشه الا ان يمتنع منه لكونها معينة فلا طلب له ويفعل مالكها بكسر مجانا ويفعل رب الدينار مخير
بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله ان بذله ربها فضل ويلزم رد مغصوب زاد بين
يادته المتصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعه والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب فتا او غصبه فتاة
او شبكة او سفينة فاصطاد سمكا او حجارا او فرسا فصاد به او عليه او غنم فلمالكه لا اجر مدة ضمان غصبه
ان كان ما غصبه قد اجر بنحو كراء فكذلك وان غصب من جبلا فقطع به خشبا او حشيشا فلغاصب
ويتجه مثله لو غصب سلاحا فصاد به وان ازال اسمه كنسج غزل وطحن حب او طبخه
ونجر خشب وضرب نحو حديد وفضة وجعل طينا لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص ولا شئ له لحمله فيه
وللمالك اجباره على رده ما لم يكن رده في حالته وان استاجر الغاصب على عمل شئ منه فالاجر عليه ومن حفر في غصب
به بئرا او شق نهرا او وضع التراب بها فله طمها للغرض صحيح كما سقاطه ضمان من تالف بها ورد تراجعها من نحو
ملكه

ملكه او طريق ولو ابرى مما تلف بها وقبح البراءة منه ولو لغير غرض لا يطمها وان اراده مالك الزمه به وان غصب
حبلا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوى فاغصانا فصار شجرا او رده ولا شئ له ويتجه ابقاء الزرع قهرا
لحصاده بلا اجرة لا الشجر وان غصب شاة واثرا على حلها فحلها فالولد لمالك الام فصل ويضمن نقص مغصوب
ب ولو بنحو مسك او نحوه او بيتات لحيه قن وان خصاه ولو زادت قيمته بخصاء له او ازال مأقية ذمية من حر رده و
قيمته وان قطع مافيه معقد دون الدية فاكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جناية فقط ولا يرده مالك ارش
معيب اخذه بذا وله عنده ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن زياده مغصوب عنده لا مرضا برئ في يده ولا
ان عادت كسمن زال ثم عاد ولا ان نقص نقصا غير مستقر كمختطه ابتلت وعفت خير بين مثلها وتركها حتى
استقر نساد ها ويأخذ ها وارش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب واتلافه ولو على ربه او ماله بالاقل من ارش او قيمة
وهي على غاصب هدر وكذا على ماله الا ان قود فيقتل بعبد غاصب ان طلب ويرجع عليه بقيمة وزوايد مغصوب اذا تلفت او نقصت
او جنت كهو وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه كغاصب حال استعماله فصل وان خلط مالا بمتميز
كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه وبدونه او خير منه او غير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج فشركة بقدر قيمتها فيباع الكل
ويدفع لكل احد قدر حقه كما خلطها من غير غصب وحرم تصرف غاصب وتتجه ومغصوب منه في قدر ماله وقوله واخلط درهم بدراهم
ولا غصب لا حرج فقد رجحه كما خلطها من غير غصب وحرم تصرف غاصب وتتجه ومغصوب منه في قدر ماله وقوله واخلط درهم بدراهم
فان طلب احدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ولمالك ثوب بيعه ولو ابى غاصب لا عكسه وليلزم المالك قبول صبغ وتزويج دار
ونحوه وهب له لا مساميري للغاصب سمر بها المغصوب وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه او زيتا فلمت به سويقه فشركة بقدر قيمتهما
ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه رده وارش نقصه ولا شئ له ان زاد وكذا ان فاتت لثوب يصابون ولو غصبه خمسا
حرم نظره بلا اذن وكذا لا تتجسس عنده لكن يلزم نظيره فصل ويجب بوطئ غاصب علم تحريمه حد ومهر امه وارش بكاره ونقص
بولاده ويضمن لو مات بنفاس والولد لمالكها ويضمن سقطا لم يستهل بلا جنايه بعشر قيمه امه وقراره معها على الجاني وكذا ولد بهيمه
وتتجه ويضمن بما نقص امهم والولد من جاهل ومع شبهه حر يقدر بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه وان كان بجنايه فعلى
جان غرة لوارثه وعلى غاصب عشر قيمه امه ويرجع سنكلم غصب بعوض كقوض وثوب وبهيمه اذا غرم على غاصب بنقص ولاده
ومنفعه فائتة بإباق ونحوه ومهر واجر نفع وثمر وكسب وقيمه ولد وغاصب على متكلم بقيمه غصب وارش بكاره وغير اجاره يرجع مشتر
لم يقر بالملك ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد اما يرجع متملك وامين غرما بقيمه عين ومنفعه والا يرجع غاصب
بشئ وتتجه احتمال والاجر وارش بكاره ونقص ولاده م ومن هنا علم ان الوطئ والمس دون والامين في الرهن كالغاصب المنصوص المستثنى للقاضي
مطالبتهم بما وفي عاريه يرجع مستعير بقيمه منفعه وغاصب بقيمه عين وتتجه حيث ضمنت م ومع علمه لا يرجع بشئ ويرجع غاصب
بها وفي غصب يرجع غاصب اول بما غرم ولا يرجع ثان عليه بشئ وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل بقيمه عين اجر على راجر غاصب
بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر مساقاه وفي نحو نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمه ولد بشرط حريته اولا ومات وغاصب بعضهم مثل وتتجه
حيث لا مفاصمة وضرب نحو حديد وفضة وجعل طينا لبنا او فخارا رده وارشه ان نقص ولا شئ له لحمله فيه
وللمالك اجباره على رده ما لم يكن رده في حالته وان استاجر الغاصب على عمل شئ منه فالاجر عليه ومن حفر في غصب
به بئرا او شق نهرا او وضع التراب بها فله طمها للغرض صحيح كما سقاط ضمان من تالف بها ورد تراجعها من نحو

وقلع غرسه وبناءه رجع على بائعه بما غرمه من ثمن واجر غارس وبان وثمن مون وارش نقصه بقلع لا بما انفق على فن وحيوان وخراجه
لانه دخل في الشراء ملتزما مضامان ذلك ومن اخذ منه بحكم ما استحق اداه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى شقصا فاعتقه فادعى
شخص ولا بينة ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الآخر بل على نفسه وان صدقاه مع المبيع لم يبطل
عتقه لتعلق حق الله وكذا من قال لا ناحر مما اقر بالرق لم يقبل ويستغرم الضمان على معتقه ويجب ويرد بائع ما اخذه
منه دم ولومات الفتن وخلف مالا او اوارث فلدع ولا اولا وارث فكذلك وان لم يعتقه مشتر واقر بانه غصبه لمدعيه بطل
بيع ورد ثمن وان اقر احدهما لم يقبل على الآخر فيلزم بائعا اقراره بعد خيار قيمته وله تحليف مشتر وان كان ما قبض الثمن
لم يطالبه به وان كان قبضه لم يسترده مشتر لانه لا يدعيه ويخير بين فسخ بيع ويلزم مقر
مشتريا اقراره بعبد ودفع ثمن لبائع وان اقام بينة عمل بها وكذا بائع لم يقل حال بيع بعتك عبدي هذا او ملكي
لانه لا يكذبها فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو المكيل والموزون لا صناعة فيه مباح بيع السلم فيه
بمثله فان اعوز كليا او غلا قيمته يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب فان تغير كرطب اثمر وعصير تخلل ضمنه المالك
بمثل يابسا وغير مثلي كجوهر وصبره بقال ومعمول وحيوان بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه مما نقده مع ارش نقص واجرة فان نقده
نقد غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بصفقة يضمن ومن اخذ معلوما بكيل او وزن او خراج من بقال ونحوه في ايام لم تحاسبه
فانه يعطيه بسعر يوم اخذه ويقوم مصاغ مباح من ذهب او فضة او محلى باحدهما وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنها بايهما شاء
ويعطى بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعه كانا وحلي محرم بوزنه من جنسه وغير ثلث بعض مغصوب فتنقص قيمته بافية كزوج خف تلف
احدهما رد باق وقيمة تالف وارش نقص ومن غصب ثوبا او بعثره فنقص باستعماله نصف قيمته ثم علت فعادت رده وارش
نقصه لشبوته بذمته قبل علوه ولو رخص لم يلزمه مع رده سوى الخمسة وفي نحو فتي الوق وحمل شد قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا
بدفعها تمام قدر رده واخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة او بدلها ان تلفت او بيعت وليس له حبس مغصوب لدفعها فلا حبس
مبيع فاسد على رد ثمنه بل يدفعان لعدل فيسلم للكل ماله وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع
البدل وما صحت اجارته واجر عالما من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة مقامه بيده ومع عجز
عن رد الى ادائه قيمته ومع تلف فالبه ويقبل قوله في وقته وفي ثلثه ليطالب ببدله والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع له يستوفى بها
عوض ويلزم في فتي صنايع اجرة اعلاها فقط تنبيه لا قصاص في مال كشق ثوبه ونحوه واختار الشيخ وجمع يغرم فصل
وحرم تصرف غاصب في مغصوب بالبيع ونحوه وفساد كاتلاف واستعمال كلبس وكذا بالحكم كعباده وعقد ولا يصحان وان
اتجر بعين مغصوب بلا ثمن لمشتر ولو ظنا بطلان التصرف وكذا الواجد مودعه بالوديعة وان اختلفا في قيمة مغصوب او قدره او حدث
وعيبه او صناعة فيه او ملك ثوب او سرج عليه فقول غاصب وفي رده او عيب فيه تالفا كطرش فقول مالك ومن بيده نحو
مغصوب او رهون او امانات لا يعرف اربابها فسلمها الحاكم ويلزمه قبولها بري من عهد نها وله الصدقة عنهم بها وفي العتيبة
عليه ذلك ويجب جملة مع عدم حاكم اهل م بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وليس لها التوسع لبقي منها وان كان فقيرا
فان عرف اربابها فاجاز والصدقة فالثواب لهم والا فلغرامهم ويتصدق بدينه عليه جهل اربابها ببلده تعاوض من لم يقدر على مباح لم
يأكل من حرام ماله عنيه عنه كحلوى وفاكهة وبأكل عادة ومن نوى مجد ما بيده من ذلك اوحق عليه في ذمتك حياة ربه فوفاه له
والا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة بري بموته لانه حق آدمي فيفتقر لتوبة ولورده لوارث غاصب لورثة مغصوب منه
فله مطالبته في الآخرة فرع يجب بلا عذر رد مغصوب فورا فالضحة توبة بدونه ولو الحج بخروج ثوب غيره بداره اعله فورا والا ضمن
فان لم يعرفه فلقطة وكذا طائر غير ممتنع فصل فيما يضمن بلا غصب من اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا اذن ربه ومثله

يضمنه

يضمنه ضمنه وان اكره فحكمه ولو على اتلاف مال نفسه لا غير مال كلب او مال نفسه او باذن ربه الرشيد او غير محترم كصائل ومن مر فداوى
قطعة الطريق ومال حربي وآلاتها ولا يضمنه مثله كمتلف حال قتال او دفع لغير رشيد او اتلاف اب ومن فتح قفصا عن طائر او حل قيد فرس
او اسير او دفع عبدا فجده او حل فرسا او سفينة او بهيمة غير ضاريه ليلا ففات او اتلف شيئا او حل وكاء زق مايع او جامد فاذابته الشمس
او ابقى بعد حله فالفتة ريح او نحو طير فانفق او هكر وا ضنه لا دافع سفناح للص او حابس مالك دواب فتتلف ويجب ضمانه ولو
حبس عن طعامه فاحترم ولو بقا الطائر واقفا او الفرس حتى نفرها آخر ويجب قاصد الابرورة يضمن للمنفر لان الطار ووقف فنفره
وان ضربه فوقع من بديه دينارا او اوقع عمامة او سند عمودا بجداره فاز الهدا آخر فسقط الجدار في الحال ضمن ويضمن مغرما اخذه ظلما
باعزا به ودلالة وكاذب بكذبه ومن ربط او اوقف دابته بطريق ولو واسعا او ضيق او فرست ضاريها او ترك بها طينا او خشبه
او عمودا او كبس دراهم او نحو قشر بطيخ او اسند خشبه الى حايط بها او رش بابا ضمن ما تلف بذلك دون افتنى كلبا عقورا او لا يقتنى او
اسود بهيما ولو لصيدا واسدا او عنزا او ذيبا وكبشا معلما للنطاح فعقروا وخرق ثوبا او اتلف شيأ ضمنه لان من دخل منزل ربه بلا اذنه
او به وشبهه بذلك ولو حصل عنده نحو كلب عقور او سنور اضار من اقتنائه واختيار فاسد لم يضمن ويجوز قتل هر بالكرم ونحوه ومن اجج
نارا عادة بملكه ويجب ولو لمنفعة كاجارة او سقاه فنقد الملك غيره او البطريان ريح فاتلفه لم يضمن فان اضرم بكره او فرط بنحو
نوم او وقت ريح او بقصد ضمن كما لو بيت بها اغصان بحجر غيره الا ان تكون بهوائه ويجب وامتنع من بناء عليها ومن بنى او حفر او اجره او
فتنه بامره بيع النفسه في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبا متهاضمن ما تلف بها كاجيرها الحران علم الحال اذ الاذنية ليست بملك بل
مرافق وبلا اذن سيده ففي رقبته وما تلف بعد عتقه ففي ذمته لا في موات لتملكا او ارتفاق ويجب او بملكه او في ساحة واسعة لنفع عام
ولو لم يحمل عليها حاجز او يجب لا يضمن من لم يعهد بيوته سدا يمنع الضرر خلافا للشيخ وان ملأ فخمه لنفسه من ابار قديمة بمنزله
احداثها فيملكه لا يضمن وبغيره يضمن ويلزمه سدها سدا يمنع الضرر ولعله مراد الشيخ او بنى فيها نحو مسجد دخان بلا ضرر ولو بلا اذن امام
كبنا جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس وحفر هدف وقلع حجر وما فيه نفع ولنفع خاص او بضيقه يضمن ونقل المروزي هذه
المساجد التي بنيت في الطريق تهدم ويجب على بضيقه ومن اجر حانوتا لخمر او بنا بملك غيره باجره او لا ضمن ما تلف بحاجر وبان علم
وكيف ان انكر العلم والا فلا ويضمن سلطان امر وجه ومن بسط بمجد ونحوه حصرا او بارية او بساطا او علق او اوقد فيه قنديلا
او نصب فيه بابا او عمدا او رفا لنفع الناس ويجب منه جواز وضع خزانين كذلك لا يقع مصلين ولنفسه يحوم ويصح الجاز هما
وهي ويجب زوالها او سقفه او بنا جدار او منبره او جلوس واضطجاع او قيام فيه غير كافر ونحو جنب يحرم او في ظل
يق واسع لا ضيق فعقر به حيوان لم يضمن ما تلف به وان اخرج جناحا او نحو ميزاب الى طريق نافذا وغيره بلا اذن
اهله فاتلف شيئا ولو بعد بيع وقد طولب بنقصه قبل ضمنه مالم يأذن فيه امام او نايبه ولا ضرر ومع ضمان فديه على المعاقلة
وان مال حايطه لغير ملكه او شق ولو عرضا واباهد مجحى اتلف شيأ لم يضمنه ولو طولب بنقضه قبل خلافا له
وان بناه مايلا للطريق او ملك غيره بلا اذنه ضمن فصل ويضمن رب بهايم ضاريه عالم بضريانها واسرباسها كما
من لم يعلمه بها وراب جوارح وشبهها ما اتلفته من نفس ومال واذا عرفت البهيمة بالميل وجب في ملكها وغيره
اتلافها ولو حالت بينه وبين ماله ولم يندفع تندفع بالقتل فقتلها لارب غير ضاريه ولو اتلفت صيدا بالحرم و
يضمن مطلقا راكب هو سايق وقايد قادر على التصرف فيها ويجب اشتراط تكليف جنايه يدها وفمها ورجلها
ووطيها برجلها لا ما نفحت بها ويجب او براسها مما لم يكبها فوق العاده او بضرب وجهها او جنابه ذنبها وشوكه ويشترط حملهما ويضمن مع
سبب كحفر وتنفير فاعله دونهم وان اللفتة تهدر وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها الجزء الاول وان شتركا
في تدبيرها او لم يكن الا سايق وقايد اشتركا في الضمان ويشارك كل واحد معها او مع احدهما ويجب ان شارك في تدبير وما بلا يطاق مقدار

كواحد على قابيها الضمان ويشارك سائق في ارطاله جميعها وفي آخرها في الاخير فقط وفيما بينهما فيما اشرسوقه وما بعده وان انفرد راكب على اول قطارها ضمن جنايته الجميع ولو انفلتت دابة بمحمل بيده فافسدت فلا ضمان نعم فلو استقبلها انسان فردها ضمن ويجب على الامام ربطها ليمسكها وليضمن ربها ومستعير ومستاجر ومودع ما افسدت من نحو زرع وشجر ليلا ان فرط في حفظها لا نهارا مطلقا الا غاصبها ومن امتنى نحو حمام فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمن خلافا للروض ومن ادعى ان بهائم فلان رعت زرعه ليلا ويجب على ربها ان افسدت شجرة وم لا غير ها وجد اثرها به قضى له نصا ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما افسدته الا ان يد ظلها مزرعة غيره فان انفصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر بحيث جهاز من محل غير المزارع فترکها عمدا رحطب على دابه حرق ثوب بصير عاقل بعيد منه فاوكذا الوكان مستند براقصاح به مبنهالم والاضمن فصل وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل سفينة الاخرى وما فيها ان فرط احد هما بترك آلة من نحو رجال وحبال فان فرط احدهما ضمن وحده ومع تعمدهما صادما يقتل غالبا فالقود والافشبه عمد فان لا يسقط فعل صادم في حق نفسه ولو مع غير عمد خلافا لهما فيسقط نصف دينه او قيمته وان كانت احداهما واقفة ضمنها فيهم السابر ان فرط كصعده يضمنها قيم المتحدر الا ان يغلب عن ضبطها بنحو ريح وبمثل قول ملاح فيه وان لم يفرط ومن حرقها عمدا او شبهه او خطا عمل بذلك ويقتل كونهم في اللجة ولا يحسنون سباحة والمشرف على غرض يجب القاء ما يضمن به بجناة غير الدواب عالم بحاله تلفي ضرره والا فايها وثمن القاء متاعه ومتاع غيره لم يضمن الا ان امتنع فيلقيهم ويضمن ولا يضمن من قتل صائلا على نفسه او ولده او ماله صغيرا او مجنونا دفع عن نفسه او مختزلا او اتلف بنحو حرق ومع صغير نحو مرار او طنبور او عود او طبل او دف بصنوج او حلق او زمر او شطرنج او صليب او وثن او كسر انا فصه او ذهب او فيه خمر مأمور بالا راقتها ولو قدر على الا راقة بدونه او هليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء كالحلي ويجب ما صلح لهن على الخوانيم ذهب يضمن وان اللبس كذلك فيضمن عمامة حرير لا تضمن ويوثر نصفه على تحريق الثياب السود او اتلف آلة سمر وعكسه او تعزيم او تنجيم او صور خيال او كتب مبتدعة مضلة او كفرا وكتب اكاذيب الصحايف لا اصل الخلاعة او فيها احاديث ردية او حرق مخزن خمر وفي الهدي يجوز تحريق اماكن المعاصي وهدمها واستدل بمسجد الضرار قرع قال الشيخ له للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه الم ظلامته لا عليه من شتمه ولو كذب عليه لم يغتر عليه بل يدع عليه بظلمه وكذا ان افسد عليه دينه قال احمد الدعاء قصاصا ومن دعى على عامد ظلمه فاصبر يريد انه انتصر وتجه المنع من ذلك

باب الشفعة استحقاق

الشريك انتزاع شقصه شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي ان كان مثله او دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم كبيع شقص لمشتري وثمن لبايع او اظهار ثمن كثير وهو قليل او بيريه من الباني او يبيعه بصبرة يجهل قدرها فيه وحذ شقص بمثل ثمن وهب او عقد باطنا واخذ ومع جهل ثمن شقص فبقيمته ويقبل قول مشتر في نفي حيله ويسقط ويلزم ما اظهر حكما وحرم باطنا على غير الاخذ بغير ما تواطا عليه وشرط طلبها خمسة احدها كون شقص مبيعا او صلحا او هبة بعوض فلا شفعة في قسمة وهبة ولا في معوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود او اجارة او ثمن سلم وعوض كتابة او لشتر ذي بخوص وخزير او رد على بايع بفسخ ولا فيما يصلح ولا يصح بيعه كمصر والشام وسايرما وقفه عمر الا ان حكم بصحة البيع حاكم او باعه الامام او نايبه فتثبت الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم اجبارا فلا شفعة لجار في منقسم محدود ولا في طريق لشريك لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان بنصيب مشتر منها اكثر من حاجته حيث لا باب آخر ولم يكن فتح باب لها الشارع وكذا دهليز وصحن مشترك ولا فيما لا يقسم كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة وما يبس بعقار كشجر وبناء معد وحيوان وجوهر وسيف وحجر عراس وبناء بلا ارض وكذا نهر وبير وقناة ودولاب لا نمر ظهر وزرع مطلقا وان باع علوا له وسفلا شركا بثلثة في السفل فقط الثالث

طلبها فورا ساعة يعلم فان اخر لشدة جوع او عطش حتى يأكل او يشرب او لطهارة او غلاق باب او ليخرج من حمام او يقضي حاجته او يصبح مع عنيه ليؤذن ويقيم او ليشد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او ليرفع ثوبه او يجد ما ضاع منه ليؤذن ويقيم او ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها او من علم ليلا حتى يصبح مع عنيه مشتر في الجميع او الصلاة وسننها ولو مع حضوره وليس عليه تخفيفها او اقتصار على اقل مجزيء او اخر جهلا بان التاخير مسقط ومثله من يجهله او اشهد به بطلبه غايب عن البلد او محبوس يحق لم تسقط وتسقط بسير به بطلبها بلا اشهاد ولا بسيره الحاضر البلد ولا يلزمه ان يشرع مشيه او يحرك دابته فاذا لقيه سلم ثم طالبه فلو قال بعد السلام متصل به باركك الله لك في صفقة يمينك ونحوه لم تبطل فان اشتغل بكلام آخر وسكت بلا عذر بطلت ولفظه انا طالب ومطالب او آخذ بالشفعة او قايم عليها ونحو ما يفيد هما وله الاخذ كنصفك او انتزعته وعليك بذلك فيبر ئ ويصح تصرفه ويتجه موقوفا م والا شتر طرد وبه لاخذه وان لم يجد غايبا من يشهد له وجد من لا تقبل شهادته كامراة وفاسق او من لا يذهب معه لموضع المطالبة او اخر الطلب والاشهاد عجز المريض ومحبوس ظلما والاظهار زياده ثم او غير جنسه او نقص سبيع او هبه او ان المشتري غيره فبان بخلافه او لتكذيب مخبر لا يقبل قولي شفعة وتسقط ان كذب مقبضا لا وقال لمشتر بعنيه او اكريته او صالحني او اشتريته رخيصا او هبه لي وبعه من شيئت ونحو او حبس نحو ولم يبادر لطلب او بوكل او لغي المشتري فلي المطالبة ولو بغير بلده وفي كل اغاثر كتها الا طالبه ببلد المبيع لا ان عمل سفير ابيعها وهو الا لائق بكل الا احدها واجعل له اكيا رفا ختار امضاء او رضي به او ضمنه اذا سقطها قبل بيع وسد ترك شفعة موليه او اسقطها ولو لعدم حضن فله اذا صار اهلا الا اخذ بها ويجب على ولي الاخذ بها مع حضن وكذا لو بعد عفوه والاحرم ولم يصح بيع الاخذ ولا باخذ ولي بحملها لانه لا يتحقق حياته والمفلس لاخذ والترك والجبر مع حضن وكذا مكاتب واذا ع ولي المجورين لاحدهما نصيبا في شركه الاخر فله الاخذ للاخر بالشفعة وان كان الولي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ سواب لعدم تهمة وتوكيل الولي نصيبه اخذ لموليه مع المحاباة ولو لبيت مال اخذ بها حيث لا وارث الرابع اخذ جميع المبيع فلا تتبعض فان طلب بعضه مع بقاء آكل سقطت وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته ولو بفعل سماوي فان كان لانتقاض او جوده اخذ هامع العرصه بالحصه او معدومة فكذلك فلو اشترى دارا بعشرة بالف فتساوي الفين فباع بحصة وهدمها فبقيت بالف اخذها بخمسة ابه وتتصور في دار كاملة اما باظهارها واتتر ك الشفعة معه او بتركه وكيل او وفي الاجنبي وفسخ فخرج نصيب مشتر ا او لو تعيب مبيع بما ينقصه الثمن فليس له الاخذ الا بكل الثمن او يترك وهي بين شفعة على قدر الملاكم كما بيل الرد فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسلمة من ستة وترجع الاربعة ومع ترك البعض لم يكن للباقي ان يا خذ الا الكل او يترك ويتجه الا ان ترك حيلة ليلزم به غيره مع عجزه ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته فان عفا البائع به غيره لم يصح عفوه ومن وهب شفعته لبعض الشركا لم يصح وسقطت وياخذ حاضر الكل ولا يوخر بعض ثمنه ليحضر غايب فان حضر فلا شفعة والغايب على حجته فاذا حضر فاسمه ان شا فاذا حضر ذاك قاسمهما ان شا وبطلت القسمة الاولى وان خرج شقص مستحقا فالعهدة على مشتر يرجعون عليه لا على بعضهم ولو قال ثان لا اول لا اخذ الا نصيبي فله ذلك ولا يطالب غايب بشريكه الحاضر بما اخذه من غلة قبل القدوم ولشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بهما وباحدهما ويشاركه مشتر اذا اخذ بالثاني فقط وان اشترى اثنان حق احدهما او احد الشقصين واخذ شقص بيع صفقة مع ما لا شفعة فيه كم من حصة يقسم الثمن على قيمتهما والبنيت للمشتر خيار التفريق الخامس سبق ملك شفيع للرقبة وتمام الملك فيثبت لمكاتب لا لاحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الاخر ولو مع الدعاء كالسبق وتخالفا او تعارضتا بينتاهما ولا لعبد عتق تمام كبيع شقص من دار موصى له بنفعها وكشركه وقف فلا باخذ موقوف عليه بها وتتجه وعكسه يصح ولو نصف نصيبي مع نصف نصيبك

ففعل ثبتت الشفعه لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه **فصل** ويتصرف مشتر بعد طلب شفيع باطل وقبله يوقف او هبه او صدقه او بما لا يجب به شفعه ابتداء كجعله مهرا وعوض خلع او صلح دم عمد يسقطها ويحرم ان قصد الاضرار وان اجاره ونفسخان باخذه ولا بانتقال لوارث او بيت مال ولا بوصيه ان اخذ شفيع قبل قبول موصى له ولا ببيع فيأخذه شفيع بثمن اي البيعين شاء ويرجع من اخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه كان بيشتريه بخمسه وبيع بعشره ويأخذه شفيع بخمسه ولا يسقط بضيح لمخالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا بضيح اقاله او عيب في شقص و لعيب في ثمن المعين قبل اخذه بها يسقطها لانه من جهة البائع ولا بعده ولبائع الزام مشتر لبقيه شقص لانكاشف بالثمن المعيب و ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمه وثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بائع وللشفيع ظهر على عيب رده على مشتر او اخذ ارشه والمشتري على البائع فان بان ثمن معيبا مستحقا بطل بيع ولا شفعه وكذا نحو مكيل تلف قبل قبضه واخذ بشفعه وان ادركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ظهر ثمر او لبن طلع ونحوه فله مبقا بلا اجر محضا وجذا ولقطه اولا من نحو قثا **وتبحه** او لفراخ اللقطات ان كانت الاصول لمشتر وان قاسم مشتر شفيعا لا اطلاع رزياده ثمر نحوه ثم غراس او بنى لم تسقط ولربها اخذهما او لوضر الارض ولا يضمن نقصا بقلع ولا يسوى حفرا فان ابا فللشفيع اخذه بقيمته حين تقويمه وصفته ان تقوم الارض بنحو غرس ثم تقوم خاليه فابينهما فهو قيمه نحو بنا ولا يدفع له سام نقضه او قلعه ويضمن نقصه لا ابقاؤه بأجرة فان ابا فلا شفعه وان حفر بئرا اخذها شفيع ولزمه اجرة مثل حفرها وان باع شفيع شقصه او بعضه قبل علمه فعلى شفعته وتبطل لمشتر اول فيما باعه شفيع وتبطل بموت شفيع لم يطلب مع قدرة لا بعد طلبه او اشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر ارثهم فان ترك بعضهم كأمر ولو بيع شقص لهم شفيعان فعفى احدهما وطالب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها **فصل** ويملك الشقص شفيع ملي بلا حاكم بقدر ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي بعيارة وقيمة متقوم فان تعذر مثلي فقيمته اذن او معروف قيمة متقوم فقيمة شقص **وتبحه** يوم عقد وان جعل ثمن وحيله سقطت ومعها فقيمة شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل قبض ثمنه وان عجز شفيع ولو عن بعض ثمن بعد انتظاره ثلاثا ولو مفلسا فلمشتر فسخ بلا حكم ولو بلا برهن او ضامن ومن بيع بدين حتى فلسي جنيه مشتر بين فسخ او ضربه مع الغرماء ومؤجل حل كحال والا فلا الى حلوله ان كان مليا او كفله مليء **وتبحه** وان لا فسخ ان لم يوثق ثمن وليعتمد بما زيد او حط من خيار وصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن لمباشرته ولو قيمه عرض وفي حلول قدر ثمن وان برهن او بنا الامر بينه شفيع وتقدم على بينه مشتر لا الا قبل شهاده بائع لواحد منهما وان قال اشتريته بالف وابنته بائع باكثر اخذه شفيع بالف فان قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل وان ادعى شفيع شراءه بالف فقال بل اتهبته او ورثته حلف فان نكلا وقاسما لشفيع بينه وانكر واقر بائع ثبتت وبيعت الثمن حتى في الاخيرة ان اقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وان لم يقر بائع بقبضه اخذ الشقص ودفع اليه الثمن ولو ادعى على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب انه اشتراه منه وانه يستحق بالشفعه فمدة اخذه وكذا لو ادعى انكر بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فالاوام وانكر حلف واخذ شقصه وبضي الشفيع **فصل** ويجب الشفعه فيما ادعاه شراء لموليه لامع خيار مجلس او شرط قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر اقر بالبيع فان انكر واخذ الشقص من بائع فعليه لعهده مشتر فان ابى مشتر قبض مبيع خوف العهده اجبر حاكم وان قال ابو الخطاب فيأس المذهب لا للزام عند في عثار وصحة تصرف مشتر فيه بدون قبض **وتبحه** وصار اصوم وان ورث اثنان شقصا فباع احدهما نصيبه ثم الشفعه بين البائع وشريكه الباقي او بشريكه مورثه ولا شفعه لكافر جار البيع ومتكفر بيد عه على مسلم **وتبحه** بثبوتها لمجوسي

باب الوديعه

المال المدفوع الى من يحفظه **وتبحه** ولو بعوض خلافا للمنتهى وان لا يدع التوكيل في حفظه بغرض والاستيداع التوكل في حفظه كذا كذا في غير تصرف ويعتبر لها اركان وكالة وتبطل بما تبطل به وكالة ويسن قبولها لمن يعلم من نفسه الامانه وهي امانه لا تضمن بلا تعد او تفريط ولو تلفت من بيت ماله ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كحرز سرقه والابهر نقلها من حرز مثلها لمثله ولو دون الاول فان عين ربها حرزا فاحرز بدونه **وتبحه** ولو اودعها حرز مثلها ضمن ولو ردها للمودع وبمثله او فوقه ولو لغير حاجه او زادها اقفالا ولو نواه لا يضمن ولو تلفت بسبب نقل كانهدام ما نقلت اليه وان حفظها ببيت موضعها فنقلها الا لخوف ضمن وان نقله عن احرزيتها فاحرز بها كحرز مثل او على ودونه لعذر وبلا عذر لغير شيء ان تيقن الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها اذون او اخرجها لغير خوف ولو لا على فتلفت مطلقا ضمن فان قال لا اخرجها وان خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن وان لم يعلف البهيمه حتى ماتت ضمنها لا ان نهاه مالكه **ويحرم** **وتبحه** ويرجع منفقا ان نواه مع تعذر استيذان مالكه ولو لم يستأذنه حاكما امكنها **خلافا له** ويقبل قوله في قدر ما انفق بمعروف ويسلم علف بهيمه ولو لم يوص به **خلافا له** وان ادعى رد وديعه او تلفها بسبب خفي كسرقه لم يقبل الا ببينه او بما يصدق به مدعي خلاف الظاهر كدعوى تلف ما بيده بغارة عامه او حريق شب في محلته او بيته او بسبب ظاهر كحرق ونهب جيشنا او بيت مال او بقرينه كاحتراق بيته وحده وان ادعى رد وديعه او تلفها بسبب خفي كسرقه لم يقبل الا ببينه او بما يصدق به مدعي خلاف الظاهر كدعوى تلف ما بيده بغارة عامه او حريق شب في محلته او بيته او بسبب ظاهر كحرق ونهب جيشنا او بيت مال او بقرينه كاحتراق بيته وحده وان ادعى رد وديعه او تلفها بسبب خفي كسرقه لم يقبل الا ببينه او بما يصدق به مدعي خلاف الظاهر كدعوى تلف ما بيده بغارة عامه او حريق شب في محلته او بيته او بسبب ظاهر كحرق ونهب جيشنا او بيت مال او بقرينه كاحتراق بيته وحده

www.alukah.net

رد الحاكم او ورثة مالك او رد البعيد مطلقا بلا عذر او مرعده رده ثم ادعاه او تلفه قبل وعده او ورثته رد او لورثة مالك او ان
مورثهم رد هالم يقبل الا ببينة **وينجه** وكذا كل من يقبل قوله م وان قال ليس هو بيعي ثم اقر وثبت ببينة فادعى ردا او تلفا
سابقين لجحوده لم لم يقبل ولو ببينة اطلقت ويقبلان بها بعده ولا ضمان لتركها عنده اختيارا بعد ثبوت وان قال مالك عندي بيع
ونحوه قبل يميني رد وتلف سبقا جحوده لا بعد بلا بينة ولك عندي وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها قبل قوله **خلافا له**
واذا مات مخمور ومن تحرم مضاربته فحق وارثه فورا احد شيئين **خلافا للمنتهى** اعلام مالك اورد ها مطلقا ولا يملكها بلا اذن لزوال
حكم الايتمان فان تلفت قبل امكان ذلك لم يضمن والا ضمن ولا يلزمه المرد فقط **خلافا للمنتهى** لان موته رد لا يجب عليه وكذا كل من حصل
في يده امانة بلا ايتمان كلقطة وثوب اطاره بريح لداره وكذا لو عزل نفسه نحو مودع ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك **وينجه** لان عزل
نفسه مالك **خلافا للمنتهى** وانقضت اجارة وودع ديعة برهة ويمضي من اخر رد ها بعد طلب بلا عذر او الا مر برفعه بعد امكان ولم يطلبه
خلافا للمنتهى ويعمل لنحو كلاء وهضم ونوم ومطر وظهور بطريقه فلا تضمن بتلف بذلك منه وتثبت وديعة حكما باقرار وارث او نحو بينة
لا بخط مورث خلافا عنهما **خلافا لهما** وان لزمه العمل به باطنا مع تحققه كخط وديعة او لفلان وبدين عليه او لفلان وحلف **وينجه**
مع شاهده اعتمادا على خط مورثه الصدوق والا فلا م وان ادعاه عليها فاقرا حدهما بيمينه وحلف للاخر والا لزمه بدلها لهما وحلف
لكل منهما فان نكل لزمه لكل نصف بدل وان نكل احدهما لزمه لمن نصفه وحلف لكل صاحبه وان قال لا اعرفه صاحبها وصدقاه او سكتا فلا
يمين عليه واقترعا وان كذباه او احدهما حلف يمينا واحدة انه لا يعلمه واقترعا فان نكل لزمه بدلها ايضا واقترع عليهما لو قامت
بينة بالعين لا خذ القيمة وردت اليه والقيمة للمودع ولا شيء للقارع وبأيهما في الدعاوي وان **تحكما** او دعاه مكيلا او موزونا يتقسم
فطلب احدهما نصيبه لغيبة شريكه وامتناعه عن تسليم المودع ومضارب ومرتهن ومستاجر ان غصبه العين المطالبة بها **وينجه**
مع حضور مالكه م والا لزمه مع خوف ضياع ولا يضمن مودع اكره ولو بتهديد يعم فيها لغيره بها وان طلبت يمينه ولم يجد بدا
حلف وتاول فان لم يحلف حتى اخذت ضمنها خلافا لابي الخطاب ولا يأثم ان حلف بكرها ولم يتاول مع ضرر تغريم كثير ولا يكفر
خلافا لهما وان اكره على الطلاق وكان ضرر التغريم كثيرا فلو اكراه لا يقع والا وقع ولم يقولوا او تاول وان نادا بتهديد بد
من عنده ودعه ويتكرها ومن لم يحمل وديعة فلان فحملها بلا طالبة لم يضمن

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم فيملك باحيائها كل مالم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة وان ملكه من ماله
حرمه او تملكه فيه فان وجدا واحد من ورثته لم يملك باحيا وكذا ان جهل وان علم ولم يعلب اقطعه الامام وان سلكه باحيا لم يزل حقه
وتعود مواتا لم يملك باحيا ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان احياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي وان
تردد في جريانه الملك عليه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالمخرب الذاهبة انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها ملكا وجاهلي قديم
او خرب ملك باحيا لكن قال الحاكم يسأل عنه ثم لا تملك لعموم دوام البناء مع السكنى والانتفاع ويكره دخول ديارهم الا الباكي
معتبرا للتأسي بما اصابهم وما احياه ولو بلا اذن امام او دنيا موات السوى موات الحرم وعرفات وما احياه مسلم من ارض كفار صلحنا
عليها لهم ولنا اخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه ومناخه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه ومرمى سماده ومطرح ترابه
ومدعى سوق ومناخ ابل ومنازل مسافرين معتادة ملكه بما فيه من كنز ومعدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد وظاهر
كقير وكحل وكبريت لا جاد كماء بار وملح ومعدن لا مطلقا باحيائه منفردا **وينجه** ولو ماكان ظاهرا للناس يأخذونه قبل احيائه الارض
وعلى ذمي خراج ما احيي من موات ارض عنوة وعليك باحيا وبقطع ما قرب من الساحل مما اذا حصل فيه الماء حصل ملكا او من العامل
ولم يتعلق بمصالحه لاما يغلب ماؤه ومن اكبار ولا عنوة من مملوك وان ظهر فيما احيي معدن ماء او معدن جار كنفط وقار
او كملح او بئر فواضح به ولا يملكه ومن فضل من مائه عن حاجته وحاجة ماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه مالم

يعد مباحا او يضرر به او يؤده بدخوله او له فيه ماء السما او يخاف عطشا فلا باس ان يمنعه ومن حفر بئرا بموات للسابلة فما فرغ منه
يستقي زرع وشرب ومع صنبع يسقي آدمي محيوان فزرع وارتفاقا كالسفار كالشرب بهم ودوابهم فهم احق بمائها قاموا وعليهم
بذل فاضل للشارب وبعد جميعهم يكون سابله للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها وتملكا فلك لحافر **فصل** واحيا ارض بحوز بحائط منيع
عادة سوا اراد ها بنا او زرع او خطيرة ماشيه او اجرا ما لا تزرع الا به او منع ما لا تزرع معه او قلع احجارها وانبتها لا تزرع معها او حفر
بئرا او غرس شجر فيها ويحفر بئرا على حريمها وهو من كل جانب بقدر عمنون ذراعا وفي غيرها خمسة وعشرون ذراعا وحريم عين وقناة خمسمائة
ذراع ان نزح من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرابه وطريق فبحمة وشجرة قدر مد الحائها وارض نزرع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها
وطرح سبخها وكناسه ودار من موات حولها مطرح تراب وكناسه ونلج ومأوى ومراح ومرمى لباب والاجرام لدار محوطة بملكه ويستمر ان كل منهم بحب
عادة وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا فلها سبعة اذرع والا تغير بعد وسعتها ولو ازدحت عليها ومن نجر موانا بان اداره حولها احجارا
او حفر بئرا لم يصر ماء وها او سقى شجرا بماء احياها واصلحه ولم يركبه او حرث الارض او زرعها لم يحدث عليها او حوطها بنحو شوك او اقطع موانا
لم يملكه وهو احق به وورثته ومن ينقله اليه وكذا من نزل عن ارض حراجيه بيده لغيره بلا عوض على الاصح ونص على جواز فهما مهما فالاين رجب
وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة وفي المبدع وقد يستدل بجواز اخذ العوض في ذلك كله بالخلع مع ان الزوج لم يملك البضع او نزل عن
وضيفه لاهل فلا يقدر غير منزول له فان قرر هو دالا مني للمنازل وفي **الشيخ** لا يتعين في منزول له ويولي له الولاية من يستحقها شرعا وليس
لمن هو احق بيعه فان طالت المدة عرفا كثلاث سنين ولم يتم احياه وحصل منشوبه لاحيائه قيل له اما ان تجيبه او تتركه فان طلب
المهلة لعذر امهل ما يراه حكم من نحو شهر او ثلاثة ولا يملك باحياء غيره زمن مهله وبعدها يملكه وللامام لا غيره اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه
بالاقطاع بل كمتحجره ولا يقطع الامام قدر على احيائه فان زاد استرجعه وله اقطاع غير موات مطلق تمليكا واستنماء للمصلحة **وينجه**
حيث لا ارباب له او قطع لارباب **وانه في التمليك** ينتقل لورثته ملكا م فلو فقدت المصلحة فله استرجاعه وله **الاقتطاع**
مع جلوس بطريق واسعة ورحاب مساجد غير محوطة مالم يطيق على الناس ولا يملكه مقطع بل يكون لحقوقه مالم
يعد الامام في الاقطاعة وان لم يقطع فالسابق احق مالم ينقل تملكه عنه فان اطاله ازيل وله ان يستنظل بغير بنا بلا
نصب كساريه وكسا وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره ربه المعاملين او يضيق عليه في كيل ووزن او اخذ وعطا وان
سبق اثنان فاكثر لذلك او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او حانكاه ولم يتوفق فيه اي تنزيلا ظاهرا قرع والسابق
في معدن احق بما يناله مادام يعمل ولا يضع اذا طال مقامه وان سبق عدد وضاق العمل عن الاخذ جملة اقرع
فان حفرة اخرين جانب اخر فوصل الى النيل لم يمنع والسابق الى مباح كصيد وغيره وحطب ولقط و
بعوثم ونبوذ رغبة عنه احق به ويقسم بين عدا بالسوية والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلو راى اللقطة
واحد وسبق الاخر لاخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها فاخذها ونوى لنفسه او اطلق فله
وان نوى لهما او لاحدهما لا بعينه او لاحدهما معا فلهما و وضع اليد عليه كاخذ وكذا التقاطه والامام حمى موات كحمى
دوابه المسلمين التي يقوم بمحفوظها من صدقة وجزية وضوال ودواب غزاة وما شيه ضعفا مالم يضيق ولم
تنقص ماحماه او غيره من الائمة لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملك باحيا ولو لم يحتج اليه وكان له صلة
فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل **فصل** وله في اعلا ماء غير مملوك كالامطار والانهار الصغار ان يسقي ويحبسه حتى يبلغ
الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ثم هكذا لكل مرتبة ان فضل شيء والا فلا ويقدم في قرب قسم الماء قدر الامكان
امكن والا اقرع فان لم يفضل عن واحد سقا القارع حقه ويقدم لاكل الماشية الاخرى بخلاف الاعلى
مع الاسفل فلا حق للاسفل الا في الفاضل وان اراد انسان احياء ارض يسقيها منه لم يمنع مالم يضر باهل الارض الشا

www.alukah.net

ربه منه ولا يسبق قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي اولا ثم ثان ثم ثالث وان حفر نهر صغير وسبق ماؤه نهر كبير ملك وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقه وان لم يكفهم وتراضوا على قسمة بساعات وايام جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فيأخذ خشبه او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستوٍ من الارض في نهر الماء فيثقب منتصاوبين في السمع على قدر حقوقهم فلو كان لاحدهم نصفهم ولاخر ثلثه ولاخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب الربع النصف ثلاثة وارب الثلث اثنان وارب السدس واحد يصيب ماكل في ساقيته فيتصرف فيه بما احب من سقي او عمارة او دود لا التصرف بذلك قبل قسمه بلا اذن لكن للكل انسان ان ياخذ من ماء جار عملوكا او غيره لشربه ووضوئه وغسل ثيابه والاستقاء به ونحو ذلك مما لا يؤثر فيه بلا اذن مالكه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا على صاحبه المنع من ذلك الا ما يؤثر فيه كسقي بكثير ومن سبق الى قناه لا مالكها وسبق آخر الى بعض اواني فوقه او اسفل فلكل ما سبق اليه وما لك الارض منع من الدخول لها ولو كانت رءوسها في ارضه ولا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف نضب ومن سد له ما جاءه فليغرم السيئ منع ما لا يملك تركه يريد ما علم من سد عنه

باب الجعاله

جعل مال معلوم كاجره لامن مال محارب ونحوه لمن يرد عبدا ضاع او فرسا شرد او بعيرا ند او ثوبا سرق او نحو ذلك لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا من شخص او عدد ولو مجهولا ممن رد لنحو طيني او بني لهذا الحائط او اقرضني زيد بجاهه الغالب او اذن بهذا المسجد شهر ظاهر كذا او من حفر لي من مدييني فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه وبه في انهائه مخصه تمام ان اذن بنيه الجعل وبعده لم يستحقه وحرم اخذه وفي كلام ابن الجوزي افاده من ياخذ الجعل على ايصال المغصوب للولاة حرام وان رددت لنحو طيني فلك كذا لم يستحقه من رد هاربا وفاء بالجعاله تقتضيه من نحو قلة السور قبله دينارا فنقبوه نقبا واحدا استحق دينارا واحدا بنقبا فلكل واحد وبنقبين فاكثر لو جعل لاثنين فرد آبق دينار ولاخر دينارين ولاخر ثلاثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له ولو احد معلوما ولا اخذ مجهولا فلو رد المعلوم نصفه وللاخر اجر عمله وان رده من جعل واحد فله معه وفاقا لمعاونة المستحق كالجعل وان قال لمن اخذ العوض خلاسي لها وله ثلث الجعل ولو نادى غير صاحب الضاله من رد هاله دينار فالدينار على المنادي لانه كان ضمني العوض لان قال فلان من رد هاربي فله كذا او هو اقل من دينار او اثنى عشر درهما الذي قدرهما الرابح لمن رد آبقا فله الجعل فقط عملا بالشرط خلافا له ويستحق من رده من دون معينة القسط ومن العدد المسمى فقط ومن رد احد آبقين نصفه وبعد شروع عامل ان فسخ جاعل فعليه اجر عمله وان فسخ عامل فلا شيء له وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره او مسماة فقول جاعل وان عمل ولو للمعد لا خذ اجر لغيره عملا بلا اذن او جعل فلا شيء له لانه تخليص مال غيره ولو فساخ من بحر او فلاة فاجر مثله ورد آبق من فوق وحد بر وام ولدان لم يكن الامام فما قدره الشارع سوادره من داخل المصر وخارجه مالم تمت سيد مدبر ام ولد قبل وصول فيعتقا فلا شيء له او يهرب وباقا ما انفق عليه او على دابته في فوت ولو هرب اولم يشأ ذن بالجامع القدره والا يستخدمه بدل نفقه ويوخذ جعل ونفقه من تركه ميت مالم يتبرع وله ذبح ماكول خيف موته ويضمن بكذا بيع م وكذا بيع ما استنفذه خوف تلف ويتجه وكذا الحدود فيهم ورهن ولا يضمن ما نقصه بذبح لانه متى كان العمل في مال الغير انتفى ذا له من التلف جاز فلو وضع حربيان بدار فحدم مها غير ربها بلا اذن على النار خوف سربات او هدم قريبا منها خوف تعديها لم يضمن وكذا لو راى السيل يقصد الموجز فحدم الحائط ليخرج السيل والا بعد آبقه امانه ورد اداعاه فصدقه الآبق الحلف اخذه فان لم يحلف دفع للنائب امام ولنائبه بيعه لمصلحه وكذا لو جده لضروره فلو فكا رسيده بعد بيع كنت اعتقته عمل به وبطل البيع

باب اللقطه

مال او مختص ضايع او في معناه لغير حرز فمن اخذ شاة او نحوها وثمرة بدو

فاللقطه يعرفه ويباح اخذه منه بعد تعريفه ويتصدق بباقي او يدفعه لحاكم وصوب في الاضاف الاربع قرينة تشفي العرفه وهي ثلاثة اقسام وحقير مالا يشبع مثله او ساط الناس كسوط وشسع ورغيف وعصا فيملك باخذ ولا يلزم تعريفه والافضل تصدق به ولا بدله مع تلفه ان وجد ربه والا لزمه دفعه له وكذا لو لقي كناس ونحوه معناه قطعا صغار استقرته ولو كثرت ومن ترك دابه لاعبد او متاع بمهلكه او فلاة ترك ايسه لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوف غرق حلالا له كملقى رغبة عنا لثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كثعلب وذيب كابل وبقر وخيل وبغال وحمر وضبا وطير فتتبع وهند ونحوه فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولا امام ونايبه اخذه ليحفظه لربه لا لقطه ولا يلزمه تعريفه ولا بيعه خلافا له بل يبيعه ويحفظ ثمنه لربه ويجوز التقاط صيود متوحشه بحيث لو تركت رجيت للصيد لتفرط عجز ربها ولا يملكها بتعريف واتجار طوا حين وقدور ضخمه واحتطاب كبير كابل وما حرم التقاط ضمنه آخذه ان تلفا او نقصا كغاصب لا ان تبع دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه ولا كلبا التقطه ومن كتمه فملكه فعليه مرتين ويزول ضمان لقطه الامام او نايبه اورده الى مكانه بامره فرع لو وجد ما حرم التقاط بهلكه كارض مسبعه او قريبا من دار حرب او موضع يستحل اهله اموال اهل بدعته كخوارج ولا مرعى فالاول جواز اخذه للحفظ استثناء اذا لالتقاط وفي الاضاف لو قيل لو جوبه اذ الكان لم وجد ثالث ما عدا هما من ثمن ومتاع وعقر وفصلان ومجاجيل وافلاق صغير ونحو ذلك مما يخشى عليها لا يامن نفسه عليها اخذها كعاجز عن تعريفها ويضمنها به مطلقا ولا يملكها ولو عرفها فان ظن اقتصد اكتفاء لم يضمن وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو بمضيعه ويتجه عكسه مع ظن وجود ربها ومن اخذها ثم رده بلا اذن امام او نايبه الى موضعها او فرط حرم وضمنها وينتفع بما يباح من كلاب ولا تعرف وعلك من صغير بتعريف خلافا له فان جهل ربه فحر لقطه فصل وما يباح التقاطه ولم يلتقط للامر اضرب حيوان فيلزمه فعل الاصلح من الاكل بثمنه او بيعه وحفظ ثمنه او حفظ وينفق عليه من ماله ويرجع ان نوى فان استوت الثلاثة حير ي الحاكم والاكتفظ فبيع فاكل الثاني ما يخشا فساده فيلزمه فعل الاحظ من بيعه او اكله بثمنه او تخفيف كعنب وموءنته منه فيباع بعضه لذلك فان استوت خير وقيد اجاعه بعد تعريفه بقدر ما لا يجا في حمه فساده الثالث باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه بنفسه او نايبه فورا نهارا او كل يوم اسبوعا وفي التهذيب ثم مره كل سبوع الى شهر ثم مره كل شهر ثم عاده حولا من الالتقاط بان ينادي من ضاع منه شيء او نفقه تجاه مجامع الناس كسوق وحمام وباب مسجد وقت صلاة وكره ادخاله ويكثر منه بموضع وجد فيه وقت النشا طلبه او على ابوابه في وقت فراغهم ويعرفه بصفته لا بعدد ووزن وظرف ووكاء وعفاص ونحو ذلك ولا يجب التعريف بما حد قليله عرفا كحبة ونحوها ويجب في الكثير بقدر ماله وقع ويسن حفظ ما لها مراعي ولو بنحو علف وجب وجوبه ان امتنع ربها وان لم يمتنع فان لم يرد تعريفا وليس لحفظ فان باعها سلطان ملك الثمن وان اخر الحول او بعضه لعذر عذر ان لم يملكها به بعد التقاط بينه وملكها ولو بلا حكم حاكم ما لها مراعي ولو جابر بطلبه باكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه فاذا وجدها عرفها حولا ثم تصدق به وخلت في ملكه حكما ملكها مراعي ولو عرضا او حيوانا او لقطه اكثر مراد وبيعيش بدار حرب خلافا له اولم يختر او عنيا او اخر بعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول فوقها ولم يعلمه او علمه او قصد بتعريفها لنفسه فان لم يعلم بالاول حتى عرفها حولا ملكها لعدم تعديه اذ هو اذا جاء ربها اخذ هاله ولا يطالب الاول ولو علم الثاني بالاول وقد ها له فان اخذها فللثاني وان قال عرفتها فصل ويحرم تقرفها حتى يعرف عاءها وهو كيسها وعفاصها وهو ما شد به ووكاءها وهو ما شد به وصفتها وهو صفه الشد وقدرها وجنسها وصفتها ومن ذكر عند وجدانها واشهاد عدلين عليه بالاعلى صفتها كلقطه ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بيمين بلا بينه ولا وصف يحرم ولو ظن صدقه ويضمن مع ثبوت التقاط وانكار سيد فلا بد من بينه والمنفصل بعد حول تقريفها لواجد هاوان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمه يوم عرفها ويرد مثل مثلي وان وصفها ثان قبل فعلها الاول القرع وندب لقارع بيمينه وبعده لاثنين لثان ولو اقام احد بينه انها له اخذها مع وصف فان تلفت عنده ضمن لا ملتقط ولو اودعها بعد الحول بينه

اللقيط

فلطفل لا يعرف نسبه ولا رقه بنذا وضل الى سن التمييز وعند الاكثر الى البلوغ و
التقاطه فرض كفاية وسن اشهاد عليه وينفق عليه مامعه والا فمن بيت المال فان
تعذرا قترض عليه حاكم فلو با ن لم تلزمه نفقته رجع عليه فان تعذر فعلى من علم
حاله **ويجب** وكذا كل فرض كفاية **م** ولا يرجع اذن وبحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد
ببلد حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق وان كثر المسلم
فمسلم او في بلد اسلام كل اهل ذمة **خلافا لهما** تبعا للدار وانعدام ابويه
وان كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم قولا واحدا وان لم يبلغه من قلنا
يكفره تبعا للدار حتى صارت دار اسلام فمسلم وما وجد معه من فراش تحته وثياب اوال
يجيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه او حيوان مشدود بثيابه
فله وكذا خيمة اوداروجد فيها **ويجب** وجهل مالكها **م** والاولى بحضانته واجبه ان كان
امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله لانه ولية ولا نفاق عليه بلا اذن حاكم
وندب باذنه وكذا قبول هبة ووصية ويصح التقاطه ان لم يوجد غيره وذمي لذمي ولو التقط
كافر مسلم وكافر فسواء واختار رجوع المسلم احق ويقر بيد من التقطه بالبادية مقيما في محله
او يريد نقله الى الحضر لابد وبأن ينتقل في المواضع اومن وجد في الحضر فاراد نقله للبادية اسلم
فسلم اورقه او كفره والملتقط مسلم وان التقطه حضري يريد نقله لبلد اخر او قرية اومن
حلة الى حلة لم يقر بيده مالم يكن الحل الذي كان به وبتيا كفى بيتان وخيمتان وان وجد
بعض احمال نقله حيث شاء وحيث قلنا لم يقر فانما هو عند وجود الاول به فان لم يجد

فاقراره

او موهوبه فليس الا البدل ويفسخ ان خيار وترد كبعد عودها بفسخ او غيره او رهنا ومؤنة رد على ربها ولو قال ربها بعد تلفها
تعريف بحول اخذتها لنذهب بها قال ملتقط لا اعرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورثه ومع استيفاء ما تحوز نوع فوجه
تثوبه مالا لا يدري بصرة صره فقوله ولا يبرأ من تخوف نام ستيا الا بتسليمه له بعد افاقته ومن وجد بحيوان اشترآه نفذا او دونهما
لواجده وبيدا في تعريف ببايع وان وجد دره غير مشقوق به في سكة ملكها فلصيادها كهلاكه ولا اثر لملكه به واعتبر بياحل مالم تنقد
من عين او نهر لا يتصل بالبحر او به اثر فملك فلقطة له ومن ادعى مابيد لصا او نابع هب او قاطع طريق ووصف فقوله فخصم
ولا فرق بين مميز وفقير وقن لم ينهه سيده فمسلم وكافر عدل وفاسق بان نفسه عليها وان وجدها صغيرا وصبيه او مجنون قام وليه بتعريفها
عنه لا له فان تلفت بيد احدهما او قطعت كاتلافه وكتمها عن وليه تفريط ذكره الشارح وبتفريط وبلا علم بها ولم يأخذ له منه ضمنه ولو عرفها
مميز بنفسه فالاظهر الاطراح قاله الكمارني فلو لم يعرفها حتى تلف لم يملكها **ويجب** فيه كعذر مرض والغن لسيده اخذها منه وتركها معه
ان كان عدلا يتولى تعريفها وان لم يأمن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت باتلافه او تفريط فبقيمة مطلق وكذا مدبر ومعلق
عتقه وام ولد لكن ان فرط قدمها سيدها بالاقل ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل ما
من كسب كهبة وهدية ووصية وركاز ولو ان بينهما مهايأة

فاقراره بيد اولى كيمين كان ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين عاضدها فان استويا اقرع لا الكل ظاهر عدالة
او كريم او بلدي عاضدته وان اختلفا في الملتقط منهما فمن له بينة فان عدما فلذي اليد بيمينه
فان كان بيد بهما اقرع فمن قرع سلم اليه بيمينه وان لم تكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في
جسده قدم وان وصفاه اقرع وان لم يصفاه ولا يد سلمه حاكم لمن يريه ولا تخيير للقيط ومن
اسقط حقه سقط **فصل** وارثه ودينه الا قتل لبيت المال **ويجب** ما لم يستغرقه ملتقطه
ودية خطائية فيه ويجب الامام في عمده بين اخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه وارشه الا
ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو عما ينفق عليه وان ادعى جان عليه اوقاذف رقه
بعد بلوغه فكذا بهما فقوله وان ادعى اجنبي رقه او مجهول نسب غيره وهو بيده صدق
بيمينه ويثبت نسبه مع قرينة كبينة بيد وحلف انه ملكه او شهدت بملك
او ان امه ولدته بملكه او انه قنه ولو لم تذكر سبب الملك حكم له به وان ادعاه
ملتقط لم يقبل الا ببينة **ويجب** هذا بعد اعترافه انه لقيط والا فلو ادعاه ابتدا قبل كاجنبي **م**
وان اقر برق لقيط بالغ لم يقبل ولو لم يتقدم اقراره تصرف يتحتم بيع ونكاح او اعتراف بحرية او صلاة
مقربه فان شهدت بينة بحكم بها ونقض تصرفه ويكفي وقد نطق بالاسلام وهو مميز يعقله او مسلم
حكما تبعا للدار فمرتد وان اقر بذمي يمكن كونه منه **ويجب** ولو كافرا فقبلا او قبيا او بغير ذمات زوجي او
نسب مرقوق الحق ولو ميتا بولا بزوج مقرة ولا يتبع في رق وكفر الا ان يقم بينة انه ولد على
فراشه وان ادعاه جمع قدم ذو بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع مدع
او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او اثنين لحق فيتبع كلا منها ارث ولد ويرثانه
ارث أب **ويجب** لو تنازع احدهما بنت الاخر قيل فيه تزوج اخته ابنه شبام وان وطئ اوجب
له قبلا وأن خلا احدهما فلها ارثه ابه كامل ونسبه ثابت من الميت ولا تتبع ابويه بها ام نصف مسمى
ولها نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم يوجد قافة ولو بعيدة او نقته او اشكل او اختلف قائفان
او اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويحكم بانتفي خالفهما كالبينتين وطبيبين في عيب ولو
رجع عن دعواه من الحقته قافة به لم يقبل ومع عدم الحاق فرجع احدهما الحق بالآخر و
يكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره وشرط كونه ذكرا عدلا اخرا خلافا له
مجربا في الاصابة وكذا ان قال في اثنان امرأة بشبهة او منهما في طهر اوجنين
بشبهة زوجة او سرية لاحرا وات بولد ليمكن كونه منها ولو لم يتبع زوج انه من
واطئ **خلافا له ويجب** وبزنا فلزوج وشبهة ليس لزوج الحق به اللعان لنفيه والقائف لا
تختص بقبيلة بل من جرب في الاصابة فعايكن **فرع** لو ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى
واختلفتا عرض على قافة كرجليه لكن لا يلحق باكثر من واحدة فان الحقته

www.alukah.net

فان لم يوجد فالذين اعتبر بالذين فلان الذكر يخالف الانثى في طبعه وزنته فليبن الاكثر من البنتها

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة برقم بالى الله تعالى فهو سنة واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وما يوقف به فيصح باشارة اخرس مفهمة وبفعل مع دال عليه عرفا كبنا هيئة مسجد به اذن عام في الصلاة فيه ولو باذان واقامة فيه وسفل ببيعه وينتفع بسطحه ولو بجناح او علوة او بنسطه ويستطرق كما لو باع او آجر بيتا من داره او اقتضا حاجة او تظهر وبشرعه او بجلاء خاص ما دام الطريق او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها ويتجه باحتمال ويغرض بحفر جميعه بمسجد ويأذن اذنا عاما في الصلاة عليه ويبقى ما صرح به وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح بها الا بنية او قرينة باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او حرمت كذا تحريما موقوفا الى اخره او قربها بحكم الوقف كصدقة لا تباع او لا توهب او لا توزث او تصدقت قبيلة او طابفة كذا او مسجد كذا او علن زيد والنظر لي او عليه ثم على ولده او عمرو فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد لم يكن وقفا وعند الشيخ لو قال جعلت هذا الخان مسجدا او قال جعلت ملكي للمسجد صح فصل

بشروط ستة احدها كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني كونه عينا لا ما في الذمة معلومة يصح بيعها وان ينتفع بها عرفا كجارية مع بقائها ولو مشاعا مما يقسم منها وشيء فيه حكم المسجد فيصح منه نحو جنب وتتغير القسمة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف او منفعة لا كحيوان واثاث وسلاح او دار لمدرس كرحى دكة اذا كانت معروفة وكذا على على البسن وعارية فلا يصح ان اطلق لامبهما كاحد هذين او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ونحو ارض مصر ومرهون بلا اذنه او لا ينتفع به مع بقاء عينه كمطعوم ومشموم يسرع فساده ودهن على مسجد خلافا للشيخ واغان كقنديل وحلية مسجد فيتبع كبه الاشبه لزومه ومقتضى قبض الغلة ونشرها وقف مثله خلافا له ويتجه وكذا وقف دار بقناديل ونحم الثالث كونه على بر كمساكين ومساجد وقناطر وعمارة اسلم ولو على شرط ما دام كذلك وكذا ما دام زيد غنيا او متزوجة لا على كنائس او بيوت نار او بيع ولو من ذمي بل على البار بهما من مسلم وذمي لا ذمي فقط خلافا له او جنس الاغنياء والفساق او اهل الذمة ولو الفقراء لا على كتب توراة وكتب بيع او حربي او مرتد او وقف مستور الحال الكبيرة ولا على نفسه خلافا لمالك وينصرف لمن بعده ان كان وقف قنا على خدمة الكعبة مثلا جاز ويتبع ولا على ما يقبح عنده او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ولا وقف بيت فيه قبور مسجد

اومن وقف

او من على غيره واستثنى غلته او سكناه او بعضها له او لولده او الاكل او الاشتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثنايها فلورثته ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ويتجه فلو لم يكن ورثة فلبيت المال للموقوف عليهم ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة للفقها او بعضهم او رباطا للصوفية صح فهو كغيره والصوفية هم المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا فمن كان منهم جامعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة والآداب بالاداب الشرعية لم يستحق شيأ ولا يلتفت الى ما احدثه المتصوفة من الزام شكل مخصوص ولباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ بل ما وافق الكتاب والسنة فحق ومالا فباطل الرابع كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مكاتب او مجهول كرجل ومسجدا ومبهم كاحد هذين او لا يملك كقن وام ولد ومكاتب ومدبر وميت وجن وملك وحمل اصالة كعلى حمل هذه المراة او من سيولد لي او لفلان ثم تبعا كعلى اولادي ومن سيولد لي او لاولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مستثر لتجمر وارض من ثمر وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى منكه الا ان يشرط من قدر معين فيكون له بشط الخامس ان يقبل ان جزا فلا يصح تعليقه الا بموته كوقف بعد موتي فهو وصية شروط به ويلزم من حين وقفه ويتجه لزوما مراعيا بالموت فيعتبر من ثلث فان زاد فموقوف على اجازة وارث السادس ان لا يشرط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شا او خيار فيه او توقيته او تحويله من جهته الاخرى لكن لو وقف على نحو ولده سنة ونحوها ثم على المساكين صح وعليهم ثم على صح لهم دونه ولا يرد الشرط اذ البيع خرب وصرف ثمنه فصل ولا يشترط ذكر قبول الجهة خلافا له فمتى وقف كذا صح لورثته نسبا لا للزومه اخراجه عندنا فيلزم بمجرده كعتق ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده ويتعين مصرفا لموقف الى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء ويتجه ولا يصح لانه غير مباح ولا يركب حبس في غير جهاد للمسلمين ورفعهم وبقطعهم او في علفه وسقيه ولا يعارا ولو بجر لانفقه وعند بعض اخراج بسط مسجد وحصره للمنتظر جنازة ويجوز صرف موقوف على بنا مسجد لبنا مناره ومنبر ومسرجة لسطح وبنا صفة لا في بنا مرحاض وزخرفه ولا في شراء مكانس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد ومصالحه جاز صرفه في عماره ونحو مكانس وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته جاز صرف لقايم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصلح فلو وقف على فقها او صوفية او احتيج للجهاد صرف للمجد ومنقطع الابتدا يصرف في الحال لمن بعده ومنقطع الوسط لمن بعده ومنقطع الاخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبا لا ولاء ونكاحا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كارث والغني والفقير سواء فلبنت مع ابن ثلث ولاخ لام مع اخ لاب سدس وجد واخ يشتركان واخ وعم فلاخ فان عدموا فللفقرا والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي لم يرجع اليه وقفا خلافا لهما بل كامر ويجعل في صحة وسط فقط بالاعتبارين فيصرف في الحال له وبعد اورثة واقف فرع لو وقف على ثلاثة ثم على المساكين ثم فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي فاذا ماتوا فللمساكين كان لم يذكر له مآلا حج نصيب ميت لباقي المنقطع ومن وقف على اولاده وعلى المساكين فبين المجموعين نصفين وكذا على مسجد واساجد وعلى امام يصلي فيه او في احدها فصل وانلك فيما وقف على نحو مسجد وفقرا الله تعالى وفي ما وقف على آدمي يعين محصورا له فينظر فيه هو او وليه حيث لا ناظر بشرط ويتملك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايته خطاية بالاقل ويتجه

لاعمد كما لو اتلفه او تسليمه لولي الجنايه لقتل او تمليك م وفطوته وزكاته ويقطع سارقة وسارق نمايه اذا كان على
معين وله نفقه ونماؤه وغلته وجنايته ما على غير ادمي شبهه معين كمسجد في كسبه ولا يتزوج موقوفة عليه و
ينفسخ به نكاحها ولا يطأها ولو اذن واقف وله حفظه ولاية تزويجها ويلزم ان طلبت ان لم يشرط لغيره واخذ مهرها و
لو لوط شبهه بهموحرة ولو من حر وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله ومن زوج واشرط اوزنا وقف ولا حد ومهر يوطء
وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق عوته ويجب مع بقا تخريبها ويجب قيمتها في تركته يشتري بها ويقيمه وحيث
بتلفها او بعضها مثلها او شقص يصير وقفا بالشرى ولا يصح عتق موقوف بحال غير مكاتب وقف وادي كذا قيل
ويجب عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقرا وهو فقير وان قطع موقوف فله العفو وان عفا فارشه في مثله والا فقيمة
ولو عمدا فالواجب قيمته ولا يصح عفو عنها وان قتل فوديا بطل الوقف لا ان قطع ويتلفا ه كل بطن عن واقفه فلا
امتنع البطن الاول مع اليمين مع شاهد لثبوت وقف فلمن بعده الحلف لانه موقوف عليه فصل ويرجع وجوبا لشرط واقف
ولو مبا حا غير مكروه وشل الشتا ومخصص بصفه وعطف بيان وتوكيل وبدل وجار ومجرور عما وشرط ان الا ونحو فلو
تعقب الشرط جملا عاد الى الكل في عدم اجارة الحاكم او قد بعهد ته ويجب ان لم يحج وان تعدد عقود لعقد وفي فسخ بتقدم
الاستحقاق من شا وى او تفضيل وفي تقديم بعض له كعلى زيد وعمرو وبكر وبيد الزيد بكذا او على طاعه كذا ويبدأ بنحو
الاصلح وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على الاخر فالتقديم بقا الاستحقاق للمتأخر عما صفه ان لم ما فضل والاسقط وللترتيب
عدم مع وجود المقدم والشاوي جعل ريع بين اهل وقف متساويا والتفضيل جعله متفاوتا وفي اخراج من شا من اهل الوقف
مطلقا او بصفه وادخال من شا منهم او بصفه كصفه فقرا واشتغال بعلم او على زوجته ما دامت عازبا وان من تزوج من بنا ته فلا حق
له فمن اتصف بصفته الاستحقاق استحق فان زالت زال الاستحقاق فان عاد ت عاد لا ادخال من شا من غيرهم كشرط تغيير شرط وبطل
به وقف وفي ناظر وانفاق عليه وعمارة ايراد حوله كان لا يزل فيه فاسق ولا شرير ولا يحتو ونحو بل تولى الشيخ الجهات الدينيه كالمدارس وغيرها لا يجوز ان يزل فيها فاسق بقول وفعل ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وان خصص مقره او ربا طا او مدرسه
واما مسها او خطابتها باهل مذهب او بلد او قبيله تخصصت للمصلين بها ولا الامامه بذي مذهب مخالف لظاهر السنه او ان
لا ينتفع به او عدم استحقاق مرتكب اخير قال الشيخ قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب
العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عاد ته في خطابه ولغته التي يتكلم بها واقف لغة
العرب او لغة الشارع اولا و قال الشرط انما يلزم الوفا بها اذا لم تقض الى الاخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في العربات ان يقدم
فيها الاسن المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامه تقديم غير الاعلم وقال لو صرح واقف بفعل ما يهواه او ما يراه مطلقا
فشرط باطل والشرط المكروه باطل انفاقا وعنده انما يلزم العمل بشرط مستحب وقال لو شرط الصلوات الخمس بالناقوس لا يقف استحقا
فهم على الصلاة بالمدرسه وكان يفتي به بن عبد السلام وغيره وقال في واقف مدرسه شرط الا يصرف ريعها لمن له وضيفه بجامعه
او مرتب في جهة اخرى ان لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص او راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوع معلوم او ملبس لاستحقاق الشرايط
ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى وقال لو حكم حاكم بحجر واقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه وجب
شوبة والعمل به او الموقوف عليه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدرا معلوما ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق اكثر حكم له بمقتضاه
ولا يمنع منه الاقرار المتقدم انتهى ولو تصادق مستحق اوقف على بني من صارفه ومقاديرا استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب الوقف
منا فيا لما تصادقوا عليه ولغا التصادق افتى به ابن رجب وفي الاحكام السلطانيه ليعمل والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم
او سلطنة او كتاب قديم يشهد في النفس صحته ولو جهل شرط قسم واقف على عاد ة جاريه ثم عرف الا ان يدل على شرط الواقف اكثر من

الاستحقاق

الاستحقاق فرع افتى الشيخ فيمن وقف على احد اولاده وجعل اسمه ان يميز يا لقرعه وعلى فلان وبني بلديه
واشتبه هل المراد ذكر او بني بنته فلبني البنين والابشار كهم بنو البنات خلافا لابن عقيل فصل واذا لم يشرط واقف ناظرا
او شرط لمعين فمات فنظر الموقوف عليه ان حصر فينظر كل على حصته والا فعلى فقرا مسجد فالحاكم بلد الواقف ومن يقيمه ومن اطلق
النظر الحاكم شمل اي حاكم كان لمزاي مذهب ويتجه ولو بثغره والا ان للسلطان اذ نا اذ هم نوابهم خلافا لها تبعا للجماعه فلولي كل
منها شخصا صح وقدم السلطان احقهما ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه بل ينظر معه وقال الشيخ لا يجوز لهما
وقف شرط نظر لذي مذهب معين دا ما ومن شرطه لفلان فان مات فلان فعزل نفسه او فسق فكوته ولا
فضل لمحدث افضل منه انتقل اليه فان استوى اثنان اشتركا والاثنين من افاضل ولم فلم يوجد الا واحد ضم اليه اثنين وكذا لو
جعله لاثنين غير مستقلين فمات احدهما او العزل وشرط في ناظر اجنبي ولايته من حاكم او ناظر اسلم وتكليف ورشد وكفايه لتصرف
وجبره بوقوفه عليه ويضم لضعيف قوي امين وعدله فان فسق منصوب حاكم او امر متصرفا بخلاف الشرط عزل فان عاد عاده
حتى كوصي ويتجه ما لم يقرر غيره فبلزم ومن واقف وهو فاسق او فسق يضم اليه امين وان كان النظر الموقوف عليه بجعله له او
لكونه احق لعدم غيره فهو مع رشده احق مطلقا ولو كافرا والاولى به ولو شرط واقف لغيره لم يصح عزله لا ان شرط لنفسه ولابه
العزل ولنفسه ثم جعله لغيره او اسند او فوضه اليه فله عزله لانه نايبه ولناظر باصاله كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل ولو بلا
ويتجه ولو بلا حجر لاصاله نظره فهو نايبه وللمستنيب عزل نائبه متى شا وعليه فلو فوضه حاكم وعزل جاز لا حق نقض
خلافا لهما فيما يوهم ولا ينعب ويعين ناظر شرط ولا يوصى به مطلقا بلا شرط واقف ولو اسند لاثنين لم يصح نقر احدهما
منفردا بلا شرط وان شرط التولي لكل منهما او المتقدم لواحد والبدل لاخر لو عارة لواحد وتحصيل ريعه لاخر صح فلو قرر في وضيفه
قدم الاسبق والا فرعة ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص وفي الفروع ويتوجه مع حضوره فينقر حاكم في وضيفه حدثت في غيبته
انتهى لكن له النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تعذر او تهمته ليحصل المقصود ولا عزل لاهل
الوقف على ناظر ابى ولهم المطالبه بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانه عليه بلا اذن حاكم لمصلحي كشراه للوقف نسيئه او
بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوفي للعمال المتفرقين اذا احتيج اليه ولم تتم مصلحه الا به واذا قام المستوفي بما عليه استحق ما فرضه له
ولولي الامر نصب ديوان لحساب اموال الاوقاف كالاموال السلطانيه فصل ووضيفه ناظر حفظ وقف وعمارة واجارة وزرعه
ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجر اوزرع او ثمر الا جتهاد في تمنيه وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطا مستحق ونحوه
وله وضع يده عليه والتقرير في وضايفه ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه الا بشرط والا فلا فلو انتصب لتدريسه مدرس
وتقيد واذ عن له بالاستفاده وتاهل لذلك استحق ولم ينازع وكذا الوقام بها طالب متفقها وكذا امام مسجد ونحو مؤذن مع
شرط واقف كخوناظر ومدرس ومعيد وامام لم يجز قيام ما تخص بالكل ولو امكنه جمع بينها خلافا للشيخ وفي الاحكام السلطا
نيه لا يوم في الجوامع الكبار الا من ولاه السلطان او نايبه ويستنيب ان غاب وما بنا ه اهل الشوارع والقبايل من
المساجد فالامامه لمن رضوه فان تعذر فلوليس القريه وليس لهم بعد الرضا عزله ما لم يتغير حاله لكن
لا يستنيب ان غاب واقل ما يعتبر في هذا الامام العلاله والقراءة الواجبه والعلم باحكام الصلاة قال المارديني ولا
صح للامام النصب ايضا لكن لا ينصب الا برضا الجيران وكذا ناظر خاص فلا ينصب من لا يرضونه ويجب ان
يولي في الوضايف وامامه المساجد الاحق شرعا وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق ومن قرر بوضيفه على
وقف الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي ومن لم يقم بوظيفته بدل بمن يقوم بها ان لم يتب ويلتزم الوا
جب وقال الشيخ ومن وقف على مدرس وفقها فلناظر ثم حاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد انما فلهم والحكم بتقدم

www.alukah.net

مدرس او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قال به ولو نفذه حاكم لانه انما يجوز ان يتقدم حكم من هو اهل لحكمه مسلغ والصر
وره وان الجلالي تنفيذ حاكم حكم المقلد فانما هو اذا وقف على احد التقليد ولانه حكم في غير محل ولا يه الحكم لان الفا
لم يخلق وانما قدم الفهم ونحوا مام ومودن لان ما يا خذه اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط بخلاف مد
رس ومقعد وقفها انهم من جنس واحد وكان القياس ان يسوي بينهم وان تفاوتوا في المنفعه كالجيش
في المغنم لكن دل العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنه قسطت اجرة مستغله عليها وعلى الماضيه وفي الفروع افتى غير
واحد سنتين نقص عما قدره الواقف كل شهر ان يتمم مما بعده وما يا خذه الفقها من الوقف فكرزق من بيت المال للاعانه
على الطاعه والعلم لا كجعل واجرة وكذا ما وقف على عمال بر وموصى به وسندور وقال الشيخ من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اصناف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيبون بيسير قال والنيابه في مثل هذه الاعمال
المشروطه جايزه ولو عينه الواقف اذا كان الناءل مستنيبه ولا مفسده فصل ولو اجر ناظر الوقف بانقص من
اجرة مثل صح وضمن نقصا لا يتغابن به ولا تفسخ لو طلب بزياده ومن غرس او بنا فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم
فيقلع ويتوجه ان شهد والا فلا وقف ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف
بنيته وينفق على ذي يد روج مما عين واقف فان لم يعين فمن غلته فان لم يكن فعلى من وقوف عليه معين فان تعذر بيع وصرف ثمنه
في مثله يكون وقفا فان امكن اجارة لعبد او فرس او جر بقدم ريقفته وتقفه ما على غير معين كفقرا ومسجد من بيت المال
فان تعذر بيع كما تقدم وان كان عقارا لم تجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطلق فان شرطها على به على حسب ما شرط واما نحو
مسجد ومدارس فتقدم عمارتها على ارباب وظايف مطلقا ما لم يفض الى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان
ن ولو احتاج خان مسبل او دار موقوفه لسكنى نحو حاج وغزاة الى مرمة او جر منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف منه
فصل ومن وقف على ولده او ولد غيره ثم المساكين دخل بموته اذن لانثى كذكر لا حادث خلافا له مالم يقل ومن يولد لي ويو
لد والموجودين تبعا وما حدث حالة وقف اولا كوصية لكن لا يدخل ولد بنات ويستحقونه مرتبا وان سفلوا كقوله بطنا
بعد بطن او نسلا بعد نسل او طبقه بعد طبقه او الاقرب فالاقرب او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او قرنا بعد قرن
ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي يشمل فوق ثلاثة بطون خلافا له وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقرا شمل الثالث ومن بعده
خلافا للمبدع وعلى ولدي لصلبي او اولادي الذين باوني لم يدخل ولد ولد وعلى عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته لم يد
خل ولد بنات الا بقرينه كمن مات فنصيبه لولده او لولد الانثى سهم والذكر سهمان او قال فاذا خلت الارض ممن
ينتسب اليه من قبل اب او ام او قال على البطن الاول من اولادي والبطن الاول بنات او قال لها هاشمي على اولادي
واولادهم الهاشميين فتزوجن بهاشمي وعلى اولاده ثم اولادهم فترتيب عد حملة على سلفها لا يستحق البطن الثا
ني شيا قبل انقراض الاول كبطن بعد بطن ونحوه فتابعي واحد من البطن الاول كان الكل له وعند الشيخ المرتب
ثم انما يدل على ترتيب الافراد لا البطون فيستحق الولد نصيب ابيه بعده فلو قال ومن مات عن ولد فنصيبه لو
لده استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الاصلي والعايد اليه وكذا على ان من مات عن ولد في حياته والده ثم مات الوا
لد فله ما لابيه لو كان حيا وبالواو للاشتراك فيستحق الاولاد مع اباهم وعلى ان نصيب من مات عن ولد لولده
فترتيب بين كل والده وولده وعلى ان نصيب من مات عن غير ولد لولد لمن هو في درجته والوقف مرتب فهو لاهل
البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فهو
فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسله الاشتراك ويختص الاعلى به في مسله الترتيب فيستوي في ذلك
كله

كله اخوته وبنو اخوته وبنو ابني عم ابيه ونحوه الاان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص بالاقرب وليس من
الدرجه من هو اعلى او انزل فالحادث من اهل الدرجه بعد موت الاول نصيبه اليهم كالموجودين حينيذ فيشارك بهم وعلى هذا
لو حدث من هو اعلى من الموجودين والوقف مرتب اخذه منهم ويتجه ولا يرجع بما مضى من غلته لانه استحق بوضع وعلى ولد
فلان وفلان وعلى اولاد اولادي وله ثلاث بنين كان على الخمسين واولادهما واولاد الثالث دونه ويتجه ان كان ولد الثالث
موجودا عند وقف وعلى زيد واذا انقرض اولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد لاولاده ويتجه وان نزلوا ثم من بعدهم
للمساكين وعلى اولادي واولاد اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور دون اناثهم فقط ثم منسلهم وعقبهم ثم للفقرا عادة
من تاهل منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات احد الطبقة الاولى وترك بنتا ثم مات على ولد غلة ما استحقه قبل
موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاحق ثم نسلهم وعقبهم ثم من لم يعقب ومن اعقبهم انقطع عقبه فرع
لو رتب اولا ثم شرك او عكس فما شرط ولو قال بعد الترتيب بين اولاده ثم على انسالهم واعقابهم استحقه
اهل العقب مرتبا وصدق به في الانتصاف فصل ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة فلا
تدخل خنثى واه كما لو قبيله دخل اناث دون اولاده من غيرها او على عشيرته او عشيرته فكما للقبيله وعلى اقربائه
او قرابة زيد فلذكور وانثى من اولاده وابويه وجده وحد ابيه فقط ولا يدخل مخالف دينه ولا امة او قرابته
من قبلها الا بقرينة كتفضيل جهة قرابة اب على اخ او قوله الاربعين خالفنا وعلى اهل بيته او قومه او نسبائه
او آله او اهله كعلى قرابة وعلى ذوي رحمه فلكل قرابته له من جهة الآبا والامهات والاولاد من ذكر وانثى او
عصبه او رحم والاشراف اهل بيته صلى الله عليه وسلم والشريف كان عند اهل العراق العباسي وعند اهل الشام العلوي
والاياسي والعرب من لا يرجع لام من رجل وامرأة والاوامل النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او حيات والايتامي من لا
اب له ولم يبلغ ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه ولا يشمل ولد زنا والخنثى والسبط ولد البنين وبنت والرهط
ما دون العشيرة من الرجال والقوم للرجال وتكره تثنيته وجمعه ونساء واخوة وعمومة لذكر وانثى والنكاره زوال النكاره
مطلقا والجماعة يرجع من الاقرب اليه فكلما زاد لم تعط الدرجة الاولى تتم ما بعدها ويشمل اهل الدرجة والاكثر وا
والعلما حملة الشرع وقيل من تفسير وفقه وحديث وذكر ابن رجب زين فقها ومنتقره كلهما واهل الحديث ما
عرف به ولو حفظ اربعين حديثا لامن سمعه والقرا حفاظ القرآن واعقل الناس الزهاد وقال ابن الجوزي وليس ما الزهد
تركه ما يقيم النفس ويصلح امرها وبعينها على طريق الآخرة بل هذا زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما
ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى موالية وله موالي من فوق واسفل تناول جميعهم
ومتى عدم موالية فلعصبته ومن لم يكن له مولى فلولد مولاه عصبته وعلى الفقرا والمساكين يتناول الاخر وعلى صنف
من اصناف الزكاة لم يدفع لواحد فوق حاجته وعلى اصنافها فوجد من فيه صفات استحق بها وعلى سبل الخير فلمن اتخذ
من زكاة لحاجة لا مؤنة وعامل وغارم وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كالزكاة لم يمكن
الابتداء ثم تقدر كوقف علي رضي الله عنه عمم ما امكن وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم استوعب كالمساكين وقريش
وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد ويشمل جمع مذكر سالم وضميره الانثى لا عكسه وعلى اهل قريته
او قرابة او اخواله او حيه لم يدخل مخالف دينه الا بقرينة كما مر او كان موافقا واحدا والباقي مخالف ووصية كوقف
في كل ما مر لكنها اعم تصح كتخيل وحربي ومرتد وطابق ضمنا بان تخصص وكحمل وتسكه والاقرب

فصل والموقوف عليه لازم لا ينفسخ باقالته ولا غير فيها ولا يوهب ولا يورث ولا يستحق لربه ولا يباع الا ان تتعطل منافعه المقصودة بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعتد به ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا بضيعة على اهلها او خراب محلته او استغنوا موضعه او حيث لا يصلح لعزلة فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعضه بمثله ونقله الى اقرب محل منه فان تعذر فلمسجد اخر احتاجوا اليه والا فمن مسجد كتجديد بناية للمصلحة نعما ويصح بيع بعضه لا صلاح باقيه اي احد الوقفين والجهة اذا كان عينين او عينا ولم تتعطل القيمة والا بيع الكل ولا يوقف من اخر وانتفى عبادة بجوار عمارة ويقف من ريع اخر عمارة جهته ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائط لتحصينه ان احتيج اليه واتفاق الفضل على الاصلاح وبيعه حاكم او امين الخيرات كمساجد والا فناظر خاص والاحوط اذن حاكم له ويحرم ذكر البول يصير وقفا كهدايا الضحية وهدمه تلفي والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه بعد تعمير الرصاد وقال الشيخ ان علم ارباب يصل اليهم فضل ذا نماء وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدر واقف جاز ومع وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وقياسه نحو مسجد ورباط ونحو فقهاء وقوم على قنطرة فانخرق الماء بربط لعله يرجع وما فضل على حاجة نحو مسجد من حشر وزيت ومغل وانقاض واله وعكسها يجوز صرفه في مثله والفقير قال الشيخ وفي صالح المصالح وبنا مساكن للمستحق ريع القناني لمصلحة ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد لغير مصلحة راجحة وليست بنظم مصلين فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرها لمساكينه وقال احمد لا باحت الاكل منها واله غرست قبل بنائه ووقف معه فان تعين مصرفها عمل به والا فكمنقطع ويجوز ريع مسجد اراد اكثر اهل محلة ذلك وجعل سقله ساقية وحوانيت لا تقلع مع امكانه عمارته دون الاولى ومر قبيل استقبال القبلة حكم تغيير الكعبة ونحوه وفي الاعتكاف حكم المساجد

باب الهبة

تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر جمله موجودا مقدورا عليه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا بخلاف عارية ونحو كلب وعمل ونفقة زوجة ووصية ونحو بيع ولا تصح هبة مشاع ولا تتجزأ بان لا تقبل قسمة بلا ضرر او لا تحوز الا بطاء كحمل وثمر وزرع ومنع وارث او غريم حقه نحو فعصب باعطاء ثواب الاخرة فقط فصدقة واكراما او توددا فهدية والا فهبة وعطية ونحله وبر جميعها لفظه لعطية وهي مستحبة لمن قصد بها وجه الله تعالى كالعالم وصالح وفقير وصلة رحم قال الشيخ تفضل الرحم على الاجنبي والصدقة افضل من الهبة الا ان يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها كالاهداء الى صلى الله عليه وسلم محبة وتقرب لفضله الهم واخ في الله والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة وتخص بالمنقولات فلا تصح بمجهول ولا بما لا يدخل تحت اليد كحمل وطير في الهواء ولا بما لا يجوز بيعه كحر وخمر وكلب غير معلم وجلد ميتة قبل دبغ وشقص مشاع ويصح بمبيع وقف وبما لا يجوز بيعه كمدبر وام ولد ومكاتب ومرهون ومستأجر ويصح بمشاع كبيع وبمجهول يتسامح به كقفيز من صبرة وبما لا يجوز بيعه كحمل وطير في الهواء ولا بما لا يجوز بيعه كحمل وطير في الهواء ولا بما لا يجوز بيعه كحمل وطير في الهواء ولا ب

فصل والموقوف عليه لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يورث ولا يستحق به ولا يباع قال به تعالوا يباع الان لتوسعة فيه المقصودة بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعبد نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو سجدا بضيعة على اهله او خراب محلته او استغنوا موضعه او جيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ونقل آلته وانقاض مسجدي جاز بيعه لمسجد اخر احتاجا اولى ما بيعه كمجدد بنائه للمصلحة نصا ويبيع بعضه لاصلاح باقيه ان اعد الواقف والجهة اذا كان عينين او عينا ولم تتعقب القيمة والا بيع الكل ولا يبدل وقف من اخر وانتفى عبادة بجواز عمارة وقف من ربع اخر على جهته ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائط لتحصينه ان احتاجا له ومجرد عزا البدل يصير وقفا كهدايا الضحية وهنا تلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف على معين استحقاه عند ربيعه الرصاد وقال الشيخ ان علم اربابه يفضل دائما وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدر واتفق جاز ومن وقف على تغر

[illegible] المطهرة فاخرج الماء ير صد لعله يرجع [illegible] وغنها يجوز صرفه في مثله والفقير قال الز [illegible] حائجة مسجد لغير مصلحة راجحة وليس [illegible] ماحبت الاكل منها واه غرست قبل [illegible] الكراهل محلته ذلك وجعل سفله سا [illegible] القبلة حكم تغير الكعبة وبخره وقو [illegible] تملكه جاز التا [illegible] بما بعد هبة عرفا [illegible] باطنا كلخوف او [illegible] فهية وعطية و [illegible] رهم قال الشيخ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى هذه دارا [illegible] وعمر وكره رد هبه [illegible] وانه يحرم اكل الخو [illegible] ابواب البر وقال احمد لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية واه شرط فيها عوض معلوم فبيع صحيح ومجهول فاسد وبه اطلاق لا يقتضيه عوضا ولو اعطاه ليعاوضه او يتضمن له حاجة او مداراة لاعلى وان اختلفا في شرط عوض مجهول شكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعلكه ولا بينة فوجلف كل على ما انكر ولا هبة ولا بيع احتمال تقديم بينة بايع ويتبع ويتملك بعقد فبيع تصرفا وبيع احتمال موقوفا غير عتق قبل قبض وعطاؤه بفعل فتجهيز بنته . قبل قبض

www.alukah.net

موته ثبتت لاخذ وحرم الشهاده على التفضيل او التخصيص تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عند ولا يجب على
مسلم تسوية بين اولاده الذكر قاله الشيخ واختار الموفق وغيره جواز تفضيل المحتاج اجاجه او زمانة او عمى وكثرة عياله او
اشتغال بعلم وكذا لو سفه لفسقه او بدعته او كونه يعصي الله بما اخذه وتباح قسمة ماله بين ورثته ويعطى حادث حصته
وجوبا وسن لواقف على ورثته ان لا يفضل ذكرا على انثى الا لمحتاجه عاليه وخير قيل احمد فان فضل قال لا يجبني على
وجه الا ترى الاعيال يقدرهم ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا يزايد على الثلث ولو على اجنبي ويحتجه بلا اجازة هم

فصل وحكم مرده لا يصح رجوع واهب بعد قبض معتبر لو صدقة وهديه ونحلا او نفوظا وحمولته في نحو عرس الا من
وهبت زوجها بسؤاله ثم ضرتها بطلاق او غيره ويتجه لا مطلقا بل بشروطه والاب الواحد خاصه ولو صدقة او هبة لولد بما
وهب حين كفلس او رغبة كتزويج الا اذا وهبه سريه لا عفافه ولو استغنى او لم تقرام ولده او اذا اسقط حقه من الرجوع ولا يمنعه
نقص فيرجع في منفعت وباق من تالف وابق وجان وولادة ومنفصله كثمر جد لا قبل نحل ابن خلافا له وهي لولد
الا اذا حلت امه ولدت فيمنع في الام وتمنع متصله تزيد العين كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعه ويصرف اب في عدمها ورهن لزم الا
ان ينفك وهبه والد لولده الا ان يرجع هو وبيعه ونحوه مما ينقل الملك الا ان يرجع اليه لفسخ او فلس مشتر لا بخوشرا ولا يمنع
الرجوع غير فاقل للملك كاجاره ومزارعه وعقد شركة وتزويج وتدبير وكتابه وعتق معلق وكذا وصيه وهبه لم تقبض و
يملكه مع بقاء اجاره وكتابه وتزويج لا تدبير وتعليق ومع عوده لابن محكمها باق وما قبضه ابن من مهر وكتابة وارش ومستحق
اجره فله ولا رجوع فيما ابراه من دين ولا يصح الرجوع الا بقوله كرجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها ونحو ها ويحصل لا بتصرف
او غيره ولو نوى به الرجوع **فصل** ولاب خاصه حر ولو غير محتاج تملك بما شاء من مال ولده تتميما لمغرم يغرمه او ليعطيه لولد آخر او بمرض
موت احدهما او سرية ولو لم تكن ام ولد او مع كغراب واسلام ابن قاله الشيخ وقال ولا شبه ان المسلم لا يتملك من مال ولده الكافر وتحصل
تملك مع تعيين او مع قول اوطيء فلا يصح لكن فرق قبل قبض بذلك ولو عتقا وحيث تملك ثم الفسخ سبب استحقاق كفسخ مبيع
مطلقا وطلاق رجعي مستحق على الولد خاصه خلافا له ولا يملك ابرا نفسه او غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لا يملك الا بقبضه ولو
اذن في قبضه وانكر ولده او صدق خلافا للمنتهى رجع على غريمه والغريم على الاب وان اولد قبل تملك جارية ولده لم يطأها
صارة له ام ولد ولده حرا لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويلزم ولده عليه قيمته وان كان الابن وطئها ولو لم يسقط ولدها لم تنتقل
للملك فلا تصير ام ولد له حتى لو ولدا حد ولد ولده حر ومن استولد امه احد ابويه لم تصر ام ولده ولده قن وحد بشرط وليس ولد
صلب ولا ورثته مطالبة اب فلا يملك احضاره لمجلس حكم بدين او قيمه متلف او ارش جنايه ولا غير ذلك مما للابن عليه الا بنفقته
الواجبه ويحبسه عليها وفي عين مال له بيده لكن يثبت له في ذمته والده ديها وقيمه متلف فلا يسقط بموته ويبقى
مطلقا دين ضمان وما قضاه اب من ذلك في مرضه او وصى بقضايه من راس المال وما وجد ابن بعد موت اب من عين ماله الذي وضعه
او باعه او غصبه فله اخذه ان لم يكن الاب دفع ثمنه **فصل** وعطيه مريض وهي هبته في غير مرض موت ولو محوزة لا غير محوز
كصديع ووجع ضرس وحمى يوم واسهال ساعه بلا دوام ولو صار محوزا فمات به فكصحيح فتصح في كل ماله وفي مرض موت محوز كبرسام
وذات جنب ووجع رئة وقلب ورعاف دايم وهيام متدارك او معه دم وكفالج في ابتدائه لا منتهاه وهاجر به بلغم او صفراء او
قولنج او حمى مطبقة وهو ما قال عدلان مسلمان من اهل الطب انه مخوف فكوصيه غير انه ينفذ ظاهرا في الجميع قاله القاضي ولو عتقا
او عفوا عن جناية توجب مالا او محاباة في بيع لا كما بعد او وصيه بها محاباته وبيع اطلاق فبقيمته والامراض المستدة كسل ابتدا وحمام
وفالج انتهاؤها وعلم ان صار صاحب فراش فمخوفه والا فلا وكمريض مرضا موت مخوف من حبس الصفين ومنه التحام حرب مع مكافاة او
متغلوبه لا قاصره ومن بلجه البحر او عدهبي ان اوقع طاعون ببلده او قدم لقتل او حبس كذا ومنه ما عادته القتل وخرج جرح

مرجب

موجبا ثبت قتله وحامل عند مخاض مع الم حتى تضع ولو وضعت مضغه وثبت لم تخرج ولا وكيت من ذبح او ابينت حشوته
وهي امعاؤه لا خرقها فقط ويتجه منه فلا يرث خلافا للموفق تالله ان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجدا ولو
عاش كصحيح عتق فمنه فوجد في مرضه فمن ثلثه وكذا الموهوب في الصحة فانكر الورثة تملكهم وتقدم عطيته اجتمعت مع وصيه
وضاق الثلث عنهما مع عدم اجازة وان لم يف ثلث بالاول فالاول مرتبه ودفعه فيما يحصص ولو عتقا لكن ان
كانت كلها عتقا قرعنا بينهم فمن اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج
من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولو رق بعض سعد لعجز الثلث فان عتق سعيد وان فضل من الثلث ما
يعتق به بعض سعيد عتق بقدره والا اعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا احد
هم عتق سعد وعمرو وان اوبالواو وبعض الثلث اقرع بينهم لتكميل الحريه في احدهما وتنقيص الاخر وكذا ان اعتقت سعدا

فسعيد حر اوعمرو وعد وحران حال اعتاقي وان تزوجت فعبدي حر فتزوج يقوى مهر مثل التي باه من الثلث

فان لم يف الا بها او العبد قدمت واورثت جنايته ومعاوضته بثمن مثل او ابايته بان به فمن راس مال ولو مع
ورثه وان حابى اجنبيا وشفيعه وارث اخذ به ان لم تكن حيله لان المحاباه لغيره وان اجر نفسه وحابى المستاجر
فمحاباه وبعتبر ثلثه عند موت فلو اعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه دين يستغرقه لم يعتق
منه شيء ولو قضى بعض غرمائه صح فاذا به ولو لم يف تركته بقيه ديونه واذا تبرع بمال او عتق ثم اقر بدين لم يبطل تبرع وعتق
ولا يعتبر استيلاد من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في صور الا انكحه وطيبات الاطعمه ونثايس الثياب والتداوي و
في الانتصار له لبس ناعم واكل طيب لحاجته وان فعله لتعويت الورثة منع تنبيه تفارق العطيه في الوصيه
في اربعه ان بيدي بالاول فالثاني والوصيه بسوي بين معينها ومنتاخرها ومنها كل ما علق بموت كاذا مت فاعطوا فلانا كذا او اعتقوا
ونحوه الثاني انه لا يصح رجوع في عطيه فبضت بخلاف الوصيه الثالث انه يعتبر قبول عطيه عندها والوصيه
بخلافه **الرابع** ان الملك تثبت في عطيه مراعى فاذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا انه كان ثابتا **فصل**
ومن اعتق او وهب متنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لمتهب وان
خرج بعضه فلكل من كسبه بقدره فلو اعتق عنا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فله من كسبه بقدر
ما عتق منه حين اعتقه وباقيه لسيده فيزاد به ماله وترد ادحريه لذكر وجزء ادحقه من كسبه فينقص حر الذكر قدر
العتق منه فيستحرج ذكر بالجزء فيقال قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيء منه ومن كسبه شيآن فصار كسبه
نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها فلو كان يساوي اثني عشر فكسب مثلها عتق نصفه واخذ سته ولورثة
نصفه وستة وان كسب مثلي قيمته صار له شيآن وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولورثة شيآن فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة
اسباع كسبه والباقي لورثة وفي هبه الموهوب له بقدر ما عتق وبقدر من كسبه وان اعتق امه لا يملك غيرها ثم وطئها ومهر
مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته فيعتق ثلاثة اسباعها سبع بملكه من مهرها لا ولا عليه وسبعان باعتاق المريض ولو
هبها المريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبه الثانيه ثلثه وبقي لورثة الاخر ثلثا
شيء ولورثة الاول شيآن فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض فقيرا لا يملك غيره بساوي ثلاثين بتقدير
بساوي عشره ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ثم انسب الثلث البالغ بعد الاسقاط وهو عشره من
عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي بثلاثة يقضي الذي للفضل والمشتري
الخيار وان شبت فاضرب ما حاباه في ثلاثة بملغ ستين ونسبة قيمة جيد اليها نصف فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي

وان شئت فقل قد اعطى المحاباة الثلثان وتخرجهما ثلاثة فخذ المشترى منه وللورثة اربعة ثم انسب المخرج الى الكل بالنصف
فصح بيع احدهما بنصف الاخر فلو لم يفض الى ربا كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان
كالهبة للمشاع نصفها وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه والمحاباة وان اقال من اسلم عشرة في كر حنطة وقيمته عند
الاقالة ثلاثون صح في نصف بخمسة وان اصدق امراته عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فاشت ثم مات قبلها الصداق خمسة
وبقي بالمحاباة رجع الورثة بنصفه بونها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصفي ي قابل يخرج الى ثلاثة
فلورثته ستة ولورثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فاشت قبله فلورثته
اربعة اخماسه ولورثتها خمسة **فصل** ولو اقر في مرضه انه اعتق نجما ابن عمه في صحته او ملكه من يعتق عليه بهبة او وصية عتق
من راس ماله وورث فلو اشترى مثل ابنه بمائة وساوى الفا فقد اعطى المحاباة من راس ماله ويحسب الثمن وثمن من يعتق عليه من ثلث ما
فلو اشترى ابا بمائة بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الاب بمجرد شراه على الميت وله ولآؤه وورث بثلثيه الحر من نفسه ثلث سدس
باقيها الموروث ولا ولآء على هذا الجزء وبقيت الثلثين يعتق على الابن وله ولآؤها ونصح المسئلة من سبعة وعشرين سهما وعشرين تسعة منها
وهي الثلث تعتق على الميت وله ولآؤها وتصح المسئلة من سبعة وعشرين سهما منها يعتق على نفسه لا ولآء عليه وهو ثلث سدس
الثلثين ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق عليه ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمة الثلثين كوبيقى تسعة عشر سهما للابن تعتق
ستة تخاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الاب مع
الدينارين ميراثا وان عتق على وارث صح وعتق عليه وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث لانا لا ارث قارن الحرية ولا سبق وانت حر
آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية لانه حر بعد موتي او معه ولو اعتق امته وتزوجها بمرضه ورثته وعتقت ان خرجت من الثلث
وصح النكاح والا عتق قدر ما يبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواها وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لبطلانه لا بطلان عتقها فيعتبر طول صداقها ولو تبرع بثلثي ماله ثم اشترى ابا وبخمس من الثلثين
صح الشراء والعتق فاذا مات عتقا على وارث ان كان ممن يعتق عليه ولا ارث له لانه لم يعتق في حياته **كتاب الوصية**

الامر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة لصحتها لنحو حربي
ومرتد ونصح مطلقة كاوصيت لفلان بكذا او عندي او على ديني او بلدي هذا ان كان عاقلا لم يعاين الموت ولو مميزا
يعلمها او كافرا او فاسقا او فاسدا بالاولى ولا على ولا على واحرس باشارة تفهم لا معتقلا لسانه الا ان ايس من نطقه ولا اسكران او
مبرسما ونصح بخط ان ثبت انه خط موصي باقراره وارث او بينة تشهد انه خطه وان طال الزمن او تغير حال موصى لان الاصل بقاؤه
لا ان ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها بخطه ويستحب ان يكتب في صدر وصيته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من تركت من اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
ويجب على من عليه حق بلا بينة فيوصي بالخروج منه ويسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسة لقريب فقير والا
فلمسكين وعالم ودين وتكره لغنيره لغير له ورثة الا مع عنائهم فتباح ونصح ممن لا وارث له بنحو بر بجميع ماله فلو ترك زوجا او
زوجة ورد بها بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثه فيأخذ وصي الثلث ثم ذوا الفرض فرضه من ثلثيهم ثم الموصى منها ولو وصى
احدهما للآخر فلكل ارثا ووصيه وتحرم ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج او زوجة وبينهم اجنبي ثم يزاد على الثلث لاجنبي
ولوارث شيء ونصح ويقف نفوذ على اجازة الورثة ولو وصى للوارث بمعين فزاده او بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا

وكذا ان قف زائد اجيز ولو مع وحدة وارث ومن لم يف ثلثه بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته كسايل العول وان
عتق وان اجاز بعضها ورثه بلفظ اجازه او امضاه او تنفيذ لزمت **فصل** والاجازه تنفيذ لا تثبت لها احكام هبة فلا يرجع
ان اجاز ابنه ولا يحنث بها حالف لا يهب ولا عتق مجاز لموص تخصص به عصبته وما ولدته موصى لعتقها بعد موت فكهبة تلزم
بقبض وقبض ولو من سفيه ومفلس لا غيرهما كملت ومع كونه وقفا على محجوزه ومع جهاله مال اجيز ويزاحم مجاوز الثلث من لم
يجاوزه فلذا نصف اجيز مع ذي ثلث لم يجز ثلاثا خماس الثلث وللاخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالاجاز ونفي الانصاف
تكلم ابن نصر الله على هذه المسئلة في كراسه بما لا طايل تحته لكن لو اجاز مريض فمن ثلثه كما باع صحيح في مرض زهوقه اذ
في قبض هبه لاحد ورثته والاعتبار بكونه مريضا او صحيحا او هب لاجنبي ولا عند موت وباجازته او رد بعده ومن اجاز شاعا ثم فاده
انما اجزت لاني ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم بينه بعلمه قدره وان
كان عينا وبلغا علوما وقال ضنت الباقي كثيرا لم يقبل **فصل** وملوص به لغير محصور او نحو مسجد لم يشترط قبوله ولو
مة بمجرد موت والا اشترط ويحصل قبول بلفظ وبفعل كاخذ ووطء محله بخلعه بعد الموت ويثبت ملك موصى له من
حينه ولو قبل اجازة فلا يصح قبضه ولا وارث قبله ولا زكاة على واحد وما حدث من نماء منفصل فلوارث وبيع
متصل وان كانت باسة فاحبلها وارث قبله صارت ام ولده وولده حرا لا يلزمه سوى قيمتها لموص له كما لو اتلفها
اذا قبل وان بني او غرس وارث قبل قبول فلغرس سدس قيمة ساسفو او ان وصي له بزوجته فاحبلها وولدت قبله لم
تصر ام ولد ولده ورقه وبابه فات قبل قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حر ولم يرث وعلى وارث ضمان
عين حاضر يتمكن من قبضها بمجرد موت موروثه فما تلف من تركه فعليه لا يقض به ثلث
قال احمد في رجل ترك مائتي دينار وعبدا يمانيا فاوصى به الرجل فسرقت الدنانير بعد الموت
وجب العبد لموصى له وذهبت دنانير على ورثته لانها مؤنة موص بها وان مات موصى له قبل موص بطلت
الا ان كان بقضاء دينه فان رد بها بعد موته فان كان بعد قبوله لم يصح رد وطلاقه كرده لسائر املاكه والا بطلت
وعاد تركه ولو خص به الوارث بعض الورثة ويحصل رد بنحو لا قبل وان امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد
سقطا حقه وان مات بعد موصي وقبل رد قام ورثته مقامه فان قبل سقم او رد فله حكمه ويقوم ولي محجور مقامه فيفعل
ما فيه الحظ وان فعل غير مصلحة لم يصح فلا يقبل من يعتق عليه ان لزمته نفقته والا وجب **فصل** وصحة رجوعه
موصى رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرها او فسختها وبخطها وان قال عن موصي به هذا الوريثي او ما وصيت به لزيد
فلعمرو فرجوع وان وصى به لاخر ولم يقل ذلك فبينهما الا ان مات منها قبل موص او بعد موته كان الكل للاخر لانه
استرجاع تزاحم وان قتل وصي موصيا او لوحظا بطلت لا ان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح وكذا لو فعل فعلا
برسيده وتجهل صحة وصيه لوارثه بعد ان جرحه لكونه ابن غير وارث ومن اوصى لرجل بعبد ولآخر بثلثه
فبينهما ارباعا وان وصى به لاثنين فرد احدهما فللآخر نصفه ولاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الو
صيين وصيته فللآخر الثلث كاملا وان اقر وارث بوصية لواحد ثم لآخر بكلام متصل فبينهما ومن شهد له
بينه بالثلث فاقر وارث ذكر عدلا لآخر فبينهما والا فللذي البينة وان باع ما اوصى به او وهبه ولم يقبل فبينهما
او عرضه لهما او وهبه او وصى ببيعه او عتقه او وهبه او حرمه عليه او كاتبه او دبره او خلطه بالا يتميز ولو
صبره بغيرها او ازال اسمه كطحن حنطته وحنبز دقيق وقت حنبز ونسج غزل قطن وحشوة بفرش ونحيل
ثوب وضرب نقرة دراهم وذبح حيوان او بناء حجر او غرس النوى او نجر الخشبة بحو باب او سرج سامير

www.alukah.net

او اعاد دارا انهدمت او جعلها حمام فرجوع لان جحد الوصيه او اجاز وتزوج او زرع او وطئ ولم
يحمل او لبس او غسل او سكن موصى به او وصى بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملك ما لا غيره او بقفيز من صبرة
فخلطها او لم يخير منها وزياده موصى في دار للورثه لا المنهدم بعدها او لم يقبل قبول والوصي لزيد ثم قال ان قتل
عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد وان وصى له بثلثه وقال ان مت قبلي او رددته فلزيد فمات قبله او رد فهو
ماشرطا كاوصيته له بكذا اذا امر شهر بعد موتي او لفلانه بكذا اذا وضعت بعد موتي ويخرج وصي فوا
ث فحاكم الواجب من راس المال ولو لم يوص به ويجزئ اخراج اجنبي ولا يضمن ومن الواجب وصيه بعتق
في كفاره تخييرفان اوصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وان وصى بكفاره ايمان فاقله ثلاثه وان قال اخرجوا الوا
جب من ثلثي بدي به فافضل منه فلصاحب التبرع باب الموصى له والابطلت تصح الوصيه لكل من يصح تمليكه
من مسلم وستطلع عليه ضمنه قوله ولكافر معين ولو مرتدا وحربيا بغير مصحف وسلاح وفمن مسلم ويبطل با
سلامه قبل قبوله ولكاتبه ومكاتب وارثه بخر بشايع او معين ولام ولده لوصيته ان ثلث قريبه وقف عليه
ملا دامت على ولدها وتجاب بسقط حقها لو مات وان بشرط عدم تزويجها ففعل واخذت الوصيه ثم
تزوجت ردت او ما اخذت ولو دفع لزوجته ما لا على ان لا يتزوج وتزوج واذا اوصى بعتق امته على الا تتزوج فمات
فقبل فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت لم يبطل عتقها والمدبره فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدى
بعتقه ولقنه مشاع كثلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا فبقدره ويخير ويتنظر تكليف
غير مكلف وان كانت بثلثه وفضل شئ اخذه لا بعين كثوب ولا لمن غيره مطلقا خلافا له ولا لحمل الا
ان لم يكن فرائسا او كانت الا انه لا يطأ لمرض او اسر او حبس او بعد اوعلم الورثه اذا علم وجوده بامكانها بان تضعه حيا لاقل من ستت اشهر فرائسا كانت او بائنا او لاقل من اربع سنين
وبذلك وكذا لو وصى به ويثبت الملك له من حين قبول الولي له ويجب احتمال بعد حزوجهم وان وصى لحمل مراة من
زوج او سيد صحت له ان لحقته به لا ان نفى بلعان او دعوى استبرأ وحمل اسراة فولدت ذكرا وانثى فسا وبانهما ان
فاضل فان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فلهما ما شرط ولو كان اه قال ان كان ما في بطنك
غلاما وحنثى كانثى وطفل ان لم يبن وصبي وغلام وبانع من لم يبلغ كذا بنيم ولا يشمل ولدزنا وسراها فان قارب
البلوغ وشاع فمن الجمع لثلاثين وكهلا منها لخمسين وشيخ منها لسبعين ثم هرم وتصح لصنوف
وجب من اصناف الزكاه ولجميعها ويعطى يعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاه ويكفي من كل صنف واحد ويجب
تعميم مدكه ولكتب قران وعلم ولمسجد ويصرف في مصلحته كقرافيه ولفرس حبيس ويجب ونحو م يتفق
عليه فان مات وتعين او خرب رد موصى به او باقيه للورثه كوصيه بعتق عبد زيد فتعذر او بمشاعبد
بالف او عبد زيد بها يعتق عنه فاشتروه او عبد ابيسا وبها بدونها ولو اراد تمليك مسجد او فرس لم تصح الو
صيه وان مت فبني للمسجد او فاعطوه ما يه من مالي توجه صحته فضل ومن وصى في ابواب البر صرف في القر
ويبدا بالفروض ثم بما وضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في اي جهه من جهات القرب والافضل صرفه لفقراقا
ربه فحارسه من الرصاص فحيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف صرفوه من الثلث ان كان نطوعا في حجه بعد اخرى
راكبا او راجلا يدفع لكل قله ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكن الا الف او الباقيه حج به من حيث يبلغ ولا يصح
وصى باخراجها ولا يجزئ وارثه وان قال حجه بالف دفع الكل لمن يحج فان عينه فابى الحج بطلت في حقه ويحج عنه

باقل

يحج

باقل ما يمكن والبقيه للورثه في فرض ونفل وان لم يتبع اعطى الالف وحسب الفاضل عن نفقه مثل في فرض
حي والالف في نفل من الثلث ولو وصى بثلاث يحج الى ثلاثه صح صرف لها في عام واحد وتلف مال يطرق على موص وليس
على نايب اتمام حج ووصيه بصدقه افضل من وصيه بحج تطوع ولو وصى بعتق نسمة بخمسمايه لزمهم عتق احرا
بخمسمايه وان قال اربعة بكذا جاز الفصل بينهم بالم يسم لكل بمثا علوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصيته له فاعتقه
سيده زيد احتمل العبد الوصيه وبعتق عبد بالف استكمل ثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بعين وبما
يه نفقة فاشتراها قوم منه فباعيه نفقه الا ارث وان وصى لاهل سكنه فلاهل زقاقه حال الوصيه ولجيرانه متاول اربعين
دار من كل جانب وتقسم على عدد الدور ثم تقسم حصته كل دار على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء او الاقرب فالاقرب اولا
قرب الناس اليه او اقربهم رحما وله اب وابن او جد واخ من ام لو دخل في القرابه سواء كذا جده لابيه و
جده لامه ولكن لا يدخل في القرابه من هو من جهه الام وولد الابوين احق منها والذكور والاناث
فيها سواء فضل ولا تصح لنحو كنيسه او بيت نار او كتب نحو توراة وانجيل وسحر وعلم كلام ولا ليهود ونصا
رى اوا جهال الناس او جني او ملك او ميت او بهم كاحدين هادين وبيعه ولا ببنا بيت يسكنه سارين اهل ذمة
وحرب خلافا له ولا لبهيمه ان قصد تمليكها وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فلصاحبه في الو
رثه واه اوصى لمن يعلم موته او لا او حي فللحي النصف وكذا الحيين فمات احدهما وله ولملك او حايطا بالثلث فله الجميع
الجميع ولله او الرسول ويجب لاغنيا نبيا فنصفان وما لله او الرسول ففي المصالح العامه وبثلثه لوارث
واجنبي فورثه فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد وانصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو ردوا
نصيب وارث او اجاز وللاجنبي فله الثلث كما جاز لهم للوارث وماله لابنه واجنبي فورثها فله التسع وبثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بفقر ولو وصى بشئ للفقراء وجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم ولا احد
هذين او لجاره او قريبه فلان باسم مشترك لم يصح فقام حر بعد موتي وله مايه درهم ولعبد ان بعد الاسم عتق احدهما
يقرعه ولا شئ له من الدراهم ويصح اعطاء ثلثي احدهما ويلزم وحر ورثه ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما
صح وخير والا بيعوه ويطلق ولو وصى لشخص بخدمه عبده سنه ثم هو حر فهو له مدته او رد عتق فحر بعد السنه
خلافا له ومن اوصى بعتق عبد بعينه او وقفه لزم ولم يبع حتى يخدمه وارثه عند ابي حنيفه ان لم يخلف غيره
ويصح بيع المدبر للحاجه كنفقه وكسوه بين موتين و
ان مات سيده احتمل العبد الوصيه وبعتق عبد بالف استكمل ثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بعين وبما
يه نفقة فاشتراها قوم منه فباعيه نفقه الا ارث وان وصى لاهل سكنه فلاهل زقاقه حال الوصيه ولجيرانه متاول اربعين
دار من كل جانب وتقسم على عدد الدور ثم تقسم حصته كل دار على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء او الاقرب فالاقرب اولا
قرب الناس اليه او اقربهم رحما وله اب وابن او جد واخ من ام لو دخل في القرابه سواء كذا جده لابيه و
جده لامه ولكن لا يدخل في القرابه من هو من جهه الام وولد الابوين احق منها والذكور والاناث
فيها سواء فضل ولا تصح لنحو كنيسه او بيت نار او كتب نحو توراة وانجيل وسحر وعلم كلام ولا ليهود ونصا
رى اوا جهال الناس او جني او ملك او ميت او بهم كاحدين هادين وبيعه ولا ببنا بيت يسكنه سارين اهل ذمة
وحرب خلافا له ولا لبهيمه ان قصد تمليكها وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فلصاحبه في الو
رثه واه اوصى لمن يعلم موته أو لا او حي فللحي النصف وكذا الحيين فمات احدهما وله ولملك او حايطا بالثلث فله الجميع
الجميع ولله او الرسول ويجب لاغنيا نبيا فنصفان وما لله او الرسول ففي المصالح العامه وبثلثه لوارث
واجنبي فورثه فللاجنبي السدس وبثلثيه فرد وانصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو ردوا
نصيب وارث او اجاز وللاجنبي فله الثلث كما جاز لهم للوارث وماله لابنه واجنبي فورثها فله التسع وبثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بفقر ولو وصى بشئ للفقراء وجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم ولا احد
هذين او لجاره او قريبه فلان باسم مشترك لم يصح فقام حر بعد موتي وله مايه درهم ولعبد ان بعد الاسم عتق احدهما
يقرعه ولا شئ له من الدراهم ويصح اعطاء ثلثي احدهما ويلزم وحر ورثه ولو وصى ببيع عبده لزيد او لعمرو او لاحدهما
صح وخير والا بيعوه ويطلق ولو وصى لشخص بخدمه عبده سنه ثم هو حر فهو له مدته او رد عتق فحر بعد السنه
خلافا له ومن اوصى بعتق عبد بعينه او وقفه لزم ولم يبع حتى يخدمه وارثه عند ابي حنيفه ان لم يخلف غيره
ويصح بيع المدبر للحاجه كنفقه وكسوه بين موتين و

www.alukah.net

الذكر الكبير والدابة لغة مادب وعرفا اسم لذكر وانثى من خيل وبغال وحمير فان قال دابة يقاتل عليها او
يسهم لها انصرف لخيل ودابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج ذكر وبغل وحمار وحصان وجمل وثور
وعبد لذكر وحجر وانان وناقة وبكره وقلوص وبقرة لانثى وكبش للكبير ذكر ونيس للكبير ذكر معز وتيس غير
معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ماشاوا منهم فان ماتوا الا واحد انعينت وان قتلوا فله قيمة احدهم عدلا
تل والخيرة للورثة وان لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له معينون وان قال اعطوا عبدا
من مالي او مائة من احد كبشي ولا عبد له او لم يوجد فيها شئ اشترى له ذلك وبقوس وله اقواس لرمي و
بندق وندق فله قوس النشاب لانها اظهرها الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل وترها وبكلب او
طبل وثم مباح كطبل حرب انصرف اليه والا بطلت كطبل لهو وطنبور ومزمار وبيخ اهما
ل الصحة قياسا على اواني نقدم ويدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها ان وصى بها الشخص كتب
الكلام لانه ليس من العلم ومن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد وفي التراب
يصرف في تكفين الموتى وفي المايصرف في عمل سفن للجهاد ويتجهز وفي الهوى ففي نحو سهام تزمى في الجهاد دون
ل ابن نصر الله يتوجه ان يعمل به باد هنج لمسجد ينتفع به المصلون قال في المبدع وفيه شئ وتنفذ وصيته فيما
علم من ماله ومالم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احباله قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل
ثلثه في الوصية ويعتبر ثلث ما ديته ويحسب على الورثة ان وصى بعين قدر نصفها فضل ونصح بمنفعته مفردة
وتورث كمنافع ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميع الامة من الثلث خلافا له والمنفعة ان وهبها صاحبها للقن او اسقطها عنه فلورثته الانتفاع به وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها لاعن كفارة وبيعها
وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولايته تزويجها باذن مالك النفع والمهر له وولدها من سيده حر
وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت وتبطل الوصية وان جنت سلمها لاولياء او فداها مسلوبة او
عليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي ويتحكم ويصطلحان والا فمدتها مجهولة لهم وللوصي استخدامها حضرا وسفرا
واجارتها واعارتها وكتابتها وورثته بعده وليس له وللوارث وطئها ولا حده على واحد منهما وبالقلة حرد يصير
ان كان الواطئ هالك الرقبة ام ولد ولدها من زوج او زناله ونفقتها على مالك نفعها وكذا كل حيوان
موصى بنفعه وان وصى لانسان برقبتها ولاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالورثة فيما ذكرنا ونصح بخادم
ولاخ بقصه وحرم تصرف واحد بلا اذن الاخر وايهما طلب قلع ضف وجبت لعابته ومن وصي له بمكاتب صح وكان
كما لو اشتراه وتصح بمال الكتابة وتنجم منهما فلو وصى باوسطها او قال اضعوه والنجوم شمع صرف لشفيع متوسط
كثان وثالث من اربعة وثالث رابع من ستة وضعوا نجما فما شاوا وان اكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فو
ق نصفه وفوق ربعه وما شا من مالها فما شا منه كاكله وتقع برقبته لشخص ولاخر بما عليه فان ادى والا برئ
عتق وبطلت وصية برقبته وولاؤه لسيده وان عجز فرق لصاحب الرقبة وبطت وصية صاحب الطرافيها بقي
وما كان قبضه فله وبما عليه للمساكين ووصيه الى من يقبضه ويفرقه فوقعه مكاتب ابتداء للمساكين لم يجز
ولم يعتق وان وصى بدفع المال المكاتب الى غير مائة يعين القضا منه ولا نفع بما على من كوتب فاسدا واشتروا
بثلثي رقابا واعتقوهم لم يجز صرفه للمكاتبين فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه قبل قبول لا بتلفه ان قبل
وان تلف المال كله غيره بعد موته موص فلموصى له وان لم يقبل حتى غلا وما قوم حين موت لا قبول فلو وصى بعبد

قيمته نصل بطل

قيمته ثلاثة وله ستة فزادت قيمته بعد موت ستة فهو لموصى له وان كانت قيمته حين موت ستة
فله ثلثاه وان نقص قيمته بعد موت فعليه وان لم يكن لموصى سواه الا دين او غايب فلموصى له ثلث
موصى به وكما اقتضى او حضر شئ ملك من موصى به قدر ثلثه حتى بنم وكذا حكم مدبر ومن اوصى له بثلث نخل عبد
فاستحق ثلثا فله ثلثه الباقي اذا خرج من الثلث والا فله ثلث الثلث ان لم تجز الورثة وبثلث ثلاثة عبيد
فاستحق اثنان او مائا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولاخر بثلث ماله وملكه غيره مائتين
فاجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد لبسط الكامل من جنس الكسر وضمه اليه كمسايل
العول وللموصى له به ثلاثة ارباعه وان رد فللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له به
نصفه وبالنصف مكان الثلث واجاز وافله مائة وثلث العبد لان له نصفه وللاخر كله وذلك نصفان
ونصف فيرجع الى ثلث وللموصى له ثلثاه وان رد وافلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه
خمساه والطريق فيهما ان تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتيهما جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية
مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولاخر بما
ية والثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن مائة بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد
بين الاولين على قدر وصيتهما كالكل واحد خمسون فكانه اوصى بمائة ومائة وان زاد الثلث عنهما فاجازت
الورثة نفذت على ما قال وان ردوا فكل بضع وصيته وان ترك سيمائة ووصى لاجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث
فلكل واحد منهما مائة وان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان وصى للاول بمائتين وللاخر بباقي الثلث فلا شئ له
ولو رد الاول ولو وصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصى فمات التركة بدونه ثم
القيت قيمته من ثلثها كانه جعل له الثلث الا قيمة العبد فما بقي فهو لوصية صاحب التمام باب
الوصية بالانصباء والاجزاء من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسئلة فيحل
نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان لان سهمها بدونه من سبعة
ويزاد عليها نصيب سهمان ونصيب ابنه فله مثل نصيبه ومثل نصيب بنته وليس سواهما فله النصف
ومثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت وثلاثة مثل انصبا بنيه الثلاثة فيقوم على
ستة ان اجاز او من تسعة ان ردوا وبضعفي نصيب ابنه فشاذه وبضعفيه فثلاثة لمسئلته
وثلاثة اضعافه فاربعة امثاله وهم جرا ومثل نصيب من لا نصيب له فمحجوب بوصف او شخص
فلا شئ له ومثل نصيب احد ورثته وهم اربعة فلو مثل ما لاقلهم فمع ابن واربع زوجات نصح من اثنين وثلاثين
لكل زوجة سهم ويزاد للموصى سهم فتصير من ثلاثة وثلاثين ومثل نصيب اكثرهم ميراثا فله في هذه
المسئلة ثمانية وعشرون تقم المسئلة فتبلغ ستين ومثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله

لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد
اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين ضرب خمسة في ستة فا
ذا اخذه فالثلاثون لا تنقسم على اربعة وتوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثين بستين فزد
عليها سهمين تصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة فوصى بمثل نصيب
احدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين
واربعين ضرب ستة في سبعة وتصح من مائتين وخمسة عشر فلموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واد
بعون ولو خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب ام لو كانت فلموصى له الخمس مضافا الا اربعة من
لان للام الربع لو كانت **فصل** في الوصية بالاجزاء لاخ له بخز اوخط او نصيب او قسط او شيء فلورثته
ان يعطوه ما شاؤا من معمول وسهم من ماله فله سدس بمنزله سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة
او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به كزوج واخت لابوين فيعطى السبع وان عالت اعيل معها كما
لو كان معهما اجرة فيعطى الثمن ويخرج معلوم كثلث او ربع تاخذه من مخرجه فتدفعه اليه وتقسم الباقي
على مسئلة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم يخرج فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسئلة الورثة فان
لم ينقسم ضرب المسئلة او وفقها في مخرج الوصية فما بلغ منه تصح ويخرجان او كثرتاخذها من
مخرجها وتقسم الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للاوصيا
ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه وخلف ابنين اخذت
الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر بقي خمسة لابنين ان اجاز وتصح من اربعة
وعشرين وان رد اجعلت السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين للوصيين الثلث سبعة
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة وكل واحد من الابنين سبعة وان اجاز احدهما او اجاز
لهما او كل واحد لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهو احد وعشر
ون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروب في وفق
مسئلة الرد والذي رد عليه سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة وللذي
اجاز لها نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وللاخر سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجا
زة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول
فنصف وثلث وربع وسدس تاخذها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر فيقسم المال كذلك ان
اجيز لهما والثلث ان رد عليهما ولزيد بجميع ماله ولاخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز
لهما والثلث على ثلاثة مع الرد وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع لانه ثلث

الثلث

الثلث والباقي لصاحب المال وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال اثنان
وان اجاز احدهما لنفسه بينهما على ثلاثة ولا شيء للرد ثلث المال والثلثان بين الو
صيين على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده فلموصى له بالنصف تسع
وللرد ثلاثة اتساع والباقي فلموصى له بجميع المال وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف
ما في يده ونصف سدسه وهو ثلث ما في يده وربعه وتصح من ستة وثلاثين **فصل** في الجمع
بين الوصية بالاجزاء اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمر بمثل نصيب ابن فلكل منهما
الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس وان كان لزيد النصف واجاز فهو له
ولعمر والثلث وبقي سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر وان رد فمن خمسة عشر لزيد ثلا
ثة ولعمر اثنان وان كان لزيد الثلثان صحت مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمر سهم ومع
الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر
ثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة ومع الرد
الثلث على خمسة والباقي للورثة وتصح من خمسة عشر وان كان وصيته الثاني بثلث ما بقي من
النصف من ثمانية عشر فلصاحب النصيب الثلث ستة وللاخر ثلث ما بقي من النصف سهم
يبقى احد عشر الابنين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان
وكل ابن احد عشر ان اجاز لهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين للاولى ستة
وللاخر سهم وكل ابن سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم
فاعطى زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل
نصيب احدهم الا سدس جميع المال ولعمر بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من اربعة
وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمر ثلاثة لضرب الثلث في عدد البنين باثني
عشر لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد مثل نصيب ابن فاستثن من هذه الثلاثة اثنين سدس الجميع
اثنان من اثني عشر زدهما عليها باربعة عشر اضرها في مخرج السدس باربعة وثمانين وان
خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي
ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة
وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له
بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة اسباع
تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما وخمسة اسباع تضرب في سبعة يخرج الكسر صحيحا

الألوكة
www.alukah.net

تبلغ مائة وثلاثة فمن له شئ من اربعة عشر وخمسة اسباع مضروب في سبعة فالبنت ثلاثة في سبعة باحد
وعشرين وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي اربعة في سبعة تمانية
وعشرين وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما بقي
اثنا عشر وهكذا كل ما ورد من هذا الباب وان خلق ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الاربع
المال فاخرج المخرج اربعة وزد ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحد واضربه
في المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له
سهم وكل ابن خمسة وان شئت خصص كل ابن بربع وقسمة الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة
وان قال الاربع الباقية بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما واضربه في اربعة يكن سبعة عشر
له سهمان وكل ابن خمسة والاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا يكن اربعة
فهو النصيب وزد على سهام البنين سهما واضربه في ثلاثة يكون ثلاثة عشر له سهم وكل ابن اربعة

باب الموصى اليه الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه اولى في هذه الازمنة ويصح
الى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا او بغير قريب امين اوام ولد اوقنا ولو لمولى ويقبل
باذن سيد من مسلم وكافر ليست تركته خمرا وخنزيرا ومن كافر الى عدل في دينه وتعتبر الصفاة حين
موت ووصية فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل موت عاد لعمله لا ان لم تعد قبله ويصح
قبول وصية في حياة موص وبعده فمتى قبل صار وصيا وتتعقب بفوضت اووصيت اليك بكذا
او انت او جعلتك وصيي ولا تصح الى فاسق وصبي ولو مراهقا او سفيه او مجنون او كافر من مسلم
ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفؤ ومن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصي لرايه ولا يتصرف
الا باذنه جاز وان حرث عجز لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين والاول هو الوصي
فقط وتصح لمنتظر كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او صح من مرضه او صالح امه او ان
مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي
او تغير حاله فلان صح وكذا في ثالث ورابع لا الثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات فلان
بعده وان علق في لا مر ولاية حكم او وظيفة بشرط شعورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره
مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا شركا الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد بتصرف
وحفظ غير مفرد بل يصدر عن رايهما ولو لم يوكل احدهما الاخر او يباشر معه وان جعل لكل ان
ينفرد بتصرف كفى ولحد ولا يوصي وصي الا ان يجعل اليه وان مات احد اثنين لا ينفرد ان
بتصرف او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما وليس لحاكم اكتفا باق ومن عادا لى حالة من عدا له

او غيرها

او غيرها عاد الى عمله بعد عزله بلا عقد جرى خلافا لابن حجر هذا في وصي الميت لا من اقامه حاكم ووصح
قبول وصي وعزله نفسه في حياة موص وبعد موته وبحث ولا يعود وصيا بلا عقد وللموص عزله متى
شاء **فصل** ولا تصح الا في معلوم يملك فعله كما يملكه ولو كقضاء دين وتفريق وصية ورد امانة
وغصب ونظر في امر غير مكلف وحق قوف يستوفيه لنفسه لا الموصى اليه وبتزويج موليته ويقوم
وصي مقامه في الاجبار لا المرأة على اولادها ولا من لا ولاية له عليهم كاولاد ابنه ولا باستيفاء دين
مع رشد وارثه ولو مع غيبته ومن وصى في شئ لم يصر وصيا في غيره كوصية بتفريق ثلثه او وفاء دينه
او النظر في امر اطفاله ومن وصى بتفريق ثلث وقضاء دين فابى ورثته او حجروا وتعذر ثبوته قضى الدين
باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده عما في ايدي الورثة ان لم يخف تبعة وان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه
او جميعه وصي له فتصرف هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويرامدين برفع لوارث ووصي معا وباطنا
بقضاء دين يعلمه على الميت ولو بين دفع دين موص به لمعين اليه والى الوصي وان صرف اجنبي الموصى
به لمعين في جهته لم يضمنه وان شهدت بينة بحق لم يشترط حاكم وكفت عند وصي وان وصى باعطاء
مدع عينه دينا بيمينه نفذ من رأس ماله وان اوصى اليه بحج بيبر بطريق مكة او في البيداء فقال الا اقدر
فقال الموصى فعل ما ترى لم تحفر بدا ولا قبرا لا يبرأ لم ما فيه من تخصيصهم وبيناء مسجد فلم يجد عرصة
لم يجز شراء عرصة يزيدها بمسجد صغير ويدفع هذا لليتامى فلان فاقر اربقرينة والا وصية ذكره
الشيخ وضع ثلثي حيث شئت اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه خلافا للمجد ولا دفعه
لاقاربه الوارثين ولو فقراء ولا لورثة موص وان دعت حاجة لبيع بعض عقار وتخ لقضاء دين او حاجة
صغار في بيع بعضه ضرر كنقص ثمن باع وصي على كبار ابوا او غابوا وكذا لو اختصوا بميراث
وابوا وفاه ومن مات بخوبرية او بلد ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حضره اخذ تركته وبيع ما يراه مما يسرع
فساده او كان اصلح ولو اماء ويجهزه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته
ان نواه او استاذن حاكما **كتاب الفرايض** العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد
والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه ومن مات بدئ من تركته بمؤنته وتجهيزه مقدما على كل دين برهن
وما بقي فتقضى منه ديونه كزكاة وكفارة وادمي كدين وارش جناية وقيمة متلف وما بقي فتنفذ وصاياه
من ثلثه حيث لا اجازة ثم يقسم ما بقي على ورثته واسباب ارث ثلاثة فقط رحم وهو القرابة ونكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ارث في فاسد ولا عتق ولو في شراء فاسد وموانعه ثلاثة رق
وقتل واختلاف دين وادكانه ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وتركة الانبياء صرقة لا ارث
والجمع على توريثهم من الزكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة

الألوكة
www.alukah.net

وابن الاخ لام من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
وان نزل والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة
ورحم ومعنى لجمع كل الذكور ورث ابن واب وزوج وكل الاناث ورث بنت وبنت ابن وام وزوجة
وشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث ابوان وولدان واحد الزوجين **فرع** اسم الاشقاء بنى الاعيان
لانهم من عين وللاب بنى العلات اي الضرات واللام بنى الاخياف وللكلالة اسم للورثة ماعدا الوالد
والمولود ن نصا واخذا جمع اسم للميت نفسه لحي الذى لا ولد له ولا والد ولا خلاف في اطلاقه على
الاخوة من الجهات كلها **باب الفروض** وذوبها وهم كل الاناث الا المعتقة والاب والجد والزوج والاخ
للام والفروض ست نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس فالنصف لخمس الزوج حيث لا فرع وارث
لزوجة وبنت وبنت ابن مع عدم ولد صلب ولاخت شقيقة مع عدم فرع وارث ولاخت لاب مع عدم
الاشقاء والربع لاثنين لزوج مع فرع وارث لها ولزوجة فاكثر مع عدمه له ومعه للثمن والثلثان
لاربعة لذوات النصف اذا تعددن والثلث لثلاثة لولدى الام فاكثر مبتوى فيه ذكر وانثى والجد
في بعض احواله وللام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة او اخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج
او زوجة كان لها ثلث الباقي واذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او منفيا بلعان او ادعته والحق بها
فتقطع لتعصيبه ممن نفاه وخؤه فلا يرثه ولا احد من عصبته ولو التعصيب باخوة من اب اذا ولدت
توامين ونفيا وترث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته بعد ابنه وان نزل عصبة امه لا هي في ارث
لانفي نكاح وعقد ويكون الميراث لاقربهم فام وخاله الباقي بعد الثلث ومعهما اخ لام او ابنه له السدس
فرضا والباقي تعصيبا لانه اقرب من الخال ويرث اخوه لامه مع بنيه النصف تعصيبا لاخته لامه
وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه الملاعنة فالكل لامه فرضا ورد او اذ كذب
ملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة **فصل** والسدس لسبعة لام مع فرع وارث او جمع من اخوة
او اخوات ولو لحدهم ولدها ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب ولاخت لاب فاكثر مع شقيقة
ولاب وجد مع فرع وارث ولجدة فاكثر معه او لام مع ستا وبحجب قرنى بعد مطلقا ولا يرث
اكثر من ثلاث **وينجه** في غير لحوق بجمع ام ام وام اب وام ابى اب وان علون امومة فلا ميراث
لام ابى ام ولا لام ابى جد والمتحاذيات ام ام وام ام اب وام ابى اب ولذات قرابتين مع ذات
قرابة ثلثا السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فانت بولد فجدته ام امه وام ابى ابيه
وبنت خالته فجدته ام ام وام ام اب ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث فلو تزوج هذا
الولد بنت خالة له فالجدة المذكورة ام ام ام وام ام اب وام ام ابى اب **فرع** للاب والجد

ثلاث

ثلاث حالات يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث وبفرض فقط مع ذكورته وبفرض
وتعصيب مع انوثته **باب العصبات** النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة
والرجال كلهم عصبات بانفسهم سوى زوج واخ لام والاخوات مع البنات عصبات والبنات وبنات
الابن والاخوات الشقيقات او لاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به له مثلا ما لها وحكم العاصب
اخذ كل التركة اذا انفرد او ما ابقت الفروض وان لم يبق شئ سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لاب
او الابوين او اخوان لاب او لابوين معهن اخوهن وهو المشئوم للزوج نصف وللام سدس وللاخوت
للام ثلث وسقط سايرهم وسمى مع ولد الابوين المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوات لابوين
او لاب عالت الى عشرة وسمى ذات الفروخ والشريحية ومتى عدمت العصبة من النسب ورث المولى
المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة
عما او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخوته ومتى كان لحدهم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك
الباقين وتسقط اخوة لام بما يسقطهم فبنت وابنا عم احدهما اخ لام للبنت النصف وما بقي بينهما نصفين
ومن خلف اخوين لام احدهما ابن عم فالثلث بينهما فرضا والباقي لابن العم تعصيبا فتصح من ستة
لابن العم خمسة وللاخ واحد وان كانوا ثلاثة اخوة احدهم ابن عم فالثلث بينهم على ثلاثة والباقي لا بن العم
وتصح من تسعة ومن نكح امراة وابوها ابنهما فابن الاب عم وابن لابن خال فيرثه مع عم خاله دون
عمه لان خاله ابن اخيه ولو خلف الاب فيهما اخا وابن ابنه هذا وهو اخو زوجته ورثه لانه ابن اخيه
دون اخيه ويقال فيهما زوجة ورثت ثمن التركة واخوها الباقي ولو كان الاب نكح الام فولد عم ولدا ابنه
وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد كل منهما عم الاخر **باب الحجب** الحجب بالوصف يدخل
على جميع الورثة وبالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على ستة الزوجين والابوين والولد
ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة بنى فابنه وان نزل فاب وابوه وان علا فاخ
لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب وان نزلا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام اب فابناؤهم
كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك فلا يرث بنو اعلا مع بنى اقرب منه وان نزلت درجتهم فيسقط
كل جد باب وجد وان ابعد باقرب وكل جدة بام وكل جدة بعدى بقربى مطلقا ويحجب ابو ام
او ام ابيه ويسقط الاشقاء باثنين بالاثر وان نزلوا بالاب الاقرب والاخوة للاب بالشقيق
ايضا وابنهما بحر وان علوا والاعمام بابن الاخ وان نزلوا ولد الام بفروع الميت مطلقا وباصوله الذكور
وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب الا لم يعصبن ذكرا بازاحتهن او انزاله منهن وهو المبارك ولا يعصب
ذاة فرض عليو لا من هو انزل وهكذا كل بنات ابن ببنات ابن اعلا منهن وكذا اخوات لاب مع اخوات

الألوكة
www.alukah.net

لابوين لانه لايعصبهن لاخوهن وحيث عصب البنات الاخوات حجبن من بعدهن ومن لايرث لا
تجب مطلقا الاخوة فقد لايرثون ويحجبون الام والجد نقصانا **باب الجد والاخوة** الجد معهم
مطلقا كاخ بينهم فان لم يكن معهم ذوفرض فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال وضابطه كونها خيرا له ان يكونوا
اقل من مثليه كجد واخ او اخة او اختين او ثلاث اواخ واخت فزوجة وجد واخة من اربعة وتسمى مربعة
الجماعة فان كانوا مثليه استوى له الامران كاخوين او اربع اخوات فان زادوا نقص له الثلث كثلاثة اخوة
او خمس اخوة فان كان معهم ذوفرض فله خير ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال هذا كله
حيث بقي بعد ذي الفرض اكثر من السدس فان لم يبق غيره كبنتين وام وجد او بقي دونه كزوج وبنتين
وجد او لم يبق شئ كبنتين وزوج وام وجد فللجد السدس ان كان او يعاله وتسقط الاخوة
مطلقا الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب للزوج نصف وللام ثلث وللجد
سدس وللاخت نصف فتعول لتسعة ثم يقسم نصيب الاخت والجد بينهما اربعة على ثلاثة
لاتنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا عول في سهام الجد ولا فرض للاخت معه ابتداء في غيرها والشقيقة
وان فرض لها في العادة فانما هو بعد المقاسمة فان كان مكان الاخة اخ سقط واخت اخرى او اخ يحجب الام
الى السدس وبقي لها السدس ولا عول وان لم يكن في الاكدرية زوج فللام ثلث وما بقي فبين جد واخت
على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة
والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والجاجية **فصل** فان اجتمع مع الجد والشقيق ولد لاب
عده الشقيق على الجد ان احتاج لعده ثم ياخذ الشقيق ما بيده فجد واخ شقيق واخ لاب للجد ثلث
والشقيق ثلثان وزوجه وجد واخ شقيق واخ لاب للزوجه ربع وللجد ثلث الباقي وللشقيق
النصف وجد وشقيقة واخت لاب من اربعة له سهمان وللشقيقة سهمان ولاشئ لولد الاب الا ان كان
الشقيق اختا واحدة وفضل بعد حصة الجد اكثر من النصف فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب فجد
وشقيقة واخ واخت لاب فللجد ثلث وللاخت نصف ولولد الاب سدس على ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر ومن ذلك الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية جد
وشقيقة واختين لاب وتختصر زيد ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب **باب اصول المسايل** متى كان الورثة كلهم عصبات فاصل المسئلة من عدد رؤسهم
فان كان فيهم انثى فالذكر برأسين والانثى برأس فان كان هناك صاحب فرض فاصل المسئلة هو مخرج فرضها
او فروضها واصول المسايل سبع اثنان وثلاث واربع وستة وثمان واثنا عشر واربع وعشرون وتعول غير العايل

وما فيه فرض او فرضان من نوع فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث نوع والسدس نوع فنصفان
كزوج وشقيقة او لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كزوج واب من اثنين وثلثان او ثلث
والبقية او هما من ثلاثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية او مع نصف من ثمانية
وتسمى المسئلة التي لاعول فيها ولا رد العادلة لاستوا مالها وفروضها والتي تعول اما فرضها نوعان فاكثر والعول
زيادة في السهام ونقص في الانصباء فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فمن ستة وتصح بلاعول كزوج
وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام وتعول اولا الى سبعة كزوج واختين لغير ام وهذه اول فريضة عالت في
الاسلام والى ثمانية كزوج وام واخت لغير ام وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام واختين لغيرها
وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة كزوج وام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ وربع مع ثلثين او ثلث او سدس
من اثني عشر وتصح بلاعول كزوجة وام واخ لام وعم وتعول افرادا الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى
ام الارامل ولابد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين وتمن مع سدس او ثلثين او معهما من اربع وعشرين
وتصح بلاعول كزوجة وبنتين وام واثنى عشر اخا واختا وتسمى الدينارية والكوكبية وتعول الى سبعة وعشرين
كغير زوجة وبنتين وابوين وتسمى المخالة لعلة عولها والمنبرية لان عليا سئل عنها على المنبر فقال اصاد
ثمنها تسعا ولا يكون الميت فيها الا زوجا **باب تصحيح المسايل** اذا انكسر سهام فريق عليه نظرت بين الفريق
وسهامه فان تباينا كثلاثة واثنين ضربت عدد الفريق وسمي جزء السهم في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان توافقا كاربع وست رددت الفريق الى وفقه وضربت كما مر ثم من له شئ
اخذه مضروبا في جزء سهمها فيصير لكل واحد من الفريق عدد ما كان له او وفقه وتباني الانكسار على فريق
في كل الاصول وان كان على اكثر من فريق نظرت بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة كما غير فالموافق
ترده لوفقه والمباين تبقيه بحاله ثم تنظر بين الرؤس بالنسب الاربع المماثلة والمداخلة والمباينة
والموافقة فان تماثلت كلها فاحدها جزء السهم او تداخلت فاكبرها وتباينت فالحاصل من ضرب بعضها في بعض
او توافقة فالحاصل من ضرب وفاقها وتباني الانكسار على فريقين في غير اصل اثنين وعلى ثلاثة اثنا فاثنا
فيما يعول لاثنين وثلاثة لاخوة لام وعمين وعلى اربع ثمانيا في اثنا عشر واربع وعشرين كزوجتين وثلاث
جدات وخمسة لاخوة لام وعمين ولا يزيد على اربعة في غير الولاء ومتى تباينت الروس والسهام كما ذكر
سميت صما ولا تنشئ على قواعدنا مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات **فرع** ان فني اكثر العددين بالاقل فتداخلان
فان لم يفنهما الا عدد ثالث غير لواحد فمتوافقان او الا واحد فمتباينان والمتداخلان متوافقان

ولا عكس **باب المناسخات** وهي ان يموت ورثة ميت او بعضهم قبل قسمه تركته ولها ثلاث صور
احداها ان تكون ورثة الثاني يرثونه كالاولاد فيقسم بين من بقي ولا يلتفت للاول او يجعل كان الثاني
لم تكن كميت ترك بنتين وبنات ثم مات بعضهم عن بعض وكابوين وزوجة وابنين وبنتين منها
مائت بنت ثم الزوجة ثم الابن ثم الاب ثم الام فالخص ميراث الجميع بين الابن والبنت الباقيين ثلاثا
ثانيها ان لا يوث ورثة كاميت غيره كاخوة خلف كل بنيه فاجعل مسايلهم كعدد انكسرت تصحيه سهامه
وصح كما ذكر في باب التصحيح فلو خلف اربعة بنين مات احدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث
عن اربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من اربعة ومسئلة الابن الاول من اثنين والثاني من ثلاثة
والثالث من اربعة والرابع من ستة فالاثنان تدخل في الاربعة والثلاثة في الستة فاضرب وفق الاربعة
في الستة يحصل اثنا عشر ثم في المسئلة الاولى يحصل ثمانية واربعون لورثة كل ابن اثنا عشر تقسم عليهم **ثالثها** ما عدا
ذلك وهو ثلاثة اقسام **الاول** ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها اربعة ومسئلتها من اربعة فصحا
من ثمانيه **الثاني** ان لا يقسم عليها بل توافقها فتضرب وفق مسئلته في الاولى ثم من له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني كان تكون الزوجة ام البنت
فتكون ماتت عن زوج وبنت وام وعم فتصح مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فتضرب ربعها
ثلاثة في الاولى تكن اربعة وعشرين **الثالث** ان لا تقسم ولا توافق فتضرب الثانية في الاولى ثم من له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام الثاني كان يخلف البنت
بنتين فتكون ماتت عن بنتين وزوج وام وعم فتعول مسئلتها لثلاثة عشر فاضربها في الاولى
تكن مائة واربعة وان مات ثالث فاكثر جمعة سهامه من الاولتين فاكثر وعملت كذلك مع اول وربما
اختصرت المسايل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام بان يكون لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام فترد
المسئلة الى ذلك الكسر وترد سهام كل وارث اليه ليكون سهما في الحمل كزوجة وابن وبنت ماتت البنت فتصح المسئلتان
من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامها بالاثمان فترد المسئلة الى ثمنها
تسعة وسهام الزوجة لاثنين والابن لسبعة واذا مات بنت من بنتين وابوين قبل القسمة سيق عن الميت
الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثانية ويحجبان من اربعة وخمسين والاقا بوام ويصحان من اثني عشر
وتسمى المامونية **باب قسمة التركات** اذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهام كل وارث من المسئلة
يخرج له من التركة بنسبته كزوج وابوين وابنتين المسئلة من خمسة عشر والتركة اربعون دينارا فللزوج ثلاثة
وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية ودينار وكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلثا الثمانية وكذا لواحدة

من البنتين

من البنتين شاملا للابوين وان شيت قسمت التركة على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج بالقسم
في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شيت قسمت المسئلة على التركة فما خرج فاقسم عليه نصيب كل وارث
بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه وان شيت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب
الثاني على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار وهي اربعة وعشرون فاجعل عددها كالتركة معلو
ما على ما ذكر فان كانت السهام كثيرة واردت علم سهم القيراط فاقسم المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج فهو سهم
القيراط كان كانت سدسا فاقسمها على ستة لان احد ضلعي القيراط يخرج مائة فاقسمها على الضلع الاخر وهو اربعة
يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط وان قسمت وفق السهام على وفق القيراط اخذه سدس السمانية وهو
مائة فاقسمه على سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة فيخرج خمس وعشرون وان اخذت ثمن السمانية وهو
خمسة وسبعون وقسمته على ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته
على الاخر فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فان بقي
له من السهام ما لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط واعطه مثل تلك النسبة وان كان في سهام القراط
كسر فاسقط القراريط الصحاح من جنس الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا كزوج وثلاثة
اخوة واخوين قصح من ستة عشر نصيبهما الاربعة وعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطة ثنان
فللزوج ثمانية اضربها في ثلاثة باربعة وعشرين يصح كل اثنين بقيراط يكن اثنا عشر قيراطا وكذا الاخوة
وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع فاجمعها من قراريط الدينار واقسمها كما ذكر مثلث دار وربعها
اربعة عشر قيراطا فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق كزوج وام واخت لاب فالمسئلة من ثمانية فللزوج
ثلاثة هي ربعها وثمنها فاذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع اربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة
قراريط وربع من جميع الدار وللام سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا وللاخت مثل الزوج وان
شيت وفقت بينهما وبين المسئلة وضربت ان بانيت السهام او وفقها ان وافقتها فمخرج سهام العقار ثم من لحقه
شيء من المسئلة اضربه في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو
سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسئلة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية
في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين للزوج من المسئلة ثلاثة مضروبة في سبعة باحد وعشرين
تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة وللاخت مثله وللام سهمان في سبعة
باربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك ومثال الموافقة زوج و
وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسئلة من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون فالمسئلة توافق السهام
الموروثة من العقار بالثلث لانها تسعة فترد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار

www.alukah.net

وهي عشرون تكن مايه فللزوج من المسئلة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة اسهم المايه
تكن تسعة اعشار عشرها فله من الدار تسعة اعشار عشر وكل واحد من الابوين سهمان في ثلاثة بستة
وهي ستة اعشار الدار ولكل بنت اربعة في ثلاثة باثني عشر وهي عشر الدار وعشر عشرها وان انقسمت
سهام العقار على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شئ كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ربع دار
وخمسها المسئلة من تسعة وتخرج سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة للزوج
منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها وللاخة من الابوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف
عشرها فرع لو قيل كم تركة مخلف اربع بنين فاخرج الاكبر دينارا وخمس مابقي واخذ الثاني دينارين
وخمس مابقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس مابقي واخذ الرابع جميع مابقي وكل واحد اخذ حقه من غير
زيادة او نقص فالجواب ستة عشر دينارا ولو قال الصحيح لمريض اوص فقال انما يرثني امرأتك وجدتاك واختاك
وعماتك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بحدتي الاخوام امه وام ابيه فاولاد المريض كل منهما بنتين
فهما من ام ابي الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
بنتين وتصح من ثمانية واربعين **باب الرد** وهو زيادة في الانصباء بنقصان من السهام عكس
العول حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد فاضل على كل ذي فرض بقدره ولو انتظم بيت
المال ما عدا الزوجين فلا رد عليهما وان رد على واحد اخذ اكثر او على جماعة من جنس كبنات فسواء وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل مسئلة دائما فجرة واخ لام تصح من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام
وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزد عليها لانها لو زادت سدسا اخرا لاستغرقت
الفروض فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لا في السنة كام وثلاثة اخوة لام فتضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وان كان معهم احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم زوجية واقسم
ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد فان انقسم كام واخوين لام وزوجة والا فاضرب مسئلة
الرد في مسئلة الزوجية للمباينة ثم اضرب لذي الزوجية في مسئلة الرد ولذي الرد في الفاضل
عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام تضرب مسئلة الرد اثنان في مسئلة الزوج اثنان فتصح من اربعة
ومكان زوج زوجة تضرب مسئلة الرد في مسئلتها تكون ثمانية وزوجة وشقيقة واخت لاب
من ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن من اثنين وثلاثين ومعهم جدة من اربعين وان حصل الكسر
بعد عمل المسئلتين فالموافق ترده لوفقه والمباين تقسيه بحاله فزوجة وبنت وثلاث جدات
من اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللجدات سبعة تباينهن فالاولى
جزء سهمها اضربها في اثنين وثلاثين تبلغ تسعا وستين للزوجة اربعة في ثلاثة باثني عشر

وللبنت

وللبنت احد وعشرون في ثلاث بثلاث وستين وللجدات سبع في ثلاث باحد وعشرين واربع زوجات
وست بنات وجدتان من اربعين للزوجات خمس تباينهن وللجدتان سبع كذلك وللبنات
ثمان وعشرون توافق بالنصف فاضرب وفق رؤس البنات ثلاثة في رؤس الزوجات باثني عشر
وهي جزء السهام فتصحها في اربعين باربعمايه وثمانين **باب ذوي الارحام** وهم كل قرابة ليس بذي
فرض ولا عصبة واضافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جد ادلت باب بين امه وبين
اعلا من جده ومن ادلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت كصلب او لابن وولد اخت
كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد كل كابائهم واخوال وخالات وابو ام كام وعمات وعم من ام كاب
وابو اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث ممن ادلى به فان
ادلى جماعة بوارث واستوت منازلهم منه فنصيبه لهم ذكرا كان او انثى فبنت اخة وابن وبنت لاخرى للاولى
النصف وللاخرى واخيها النصف بالسوية وان اختلف جعلت المدلى به كاملا وقسمت نصيبه بينهم
على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة وان تفاضلن بين
العمات كذلك فاكتف باحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة لابوين ثلاثة ولاب سهم ٧ ولام سهم
وللعمة لابوين ستة ولاب سهمان ولام سهمان وان اختلف ثلاثة اخوال متفرقين فلذي الام
سدس واحد وللباقي لذي الابوين ويسقطهم ابو الام وان خلف ثلاث بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت
ذي الابوين وان ادلى جماعة بجماعة جعل كان المدلى بهم احياء واعطي نصيب كل وارث ممن ادلى به فثلاث
بنات اخت لابوين ومثلهن لاب ومثلهن لام وثلاث بنات عم فللاول النصف ولكل من الاخريين السدس
يفضل سدس لبنات الام تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر لبنات الاخت لابوين تسعة وللجميع تسعة
وهن تسعة وان اسقط بعضهم بعضا فهي وابنة اخ للام للعمة ويسقط بعيد من وارث وقرب كبنت بنت
واخرى ابن ابن كان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اوقرب او كبنت بنت بنت
وبنت اخ لام كل للاولى وخالة اب وام ابي ام كل للثانية ولجهات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة فتسقط
بنت بنت اخ ببنت عمة ويرث مع اقربائهم بحكم كان بنت بنت بنت وان ابن بنت اخرى ومعه
بنت بنت بنت اخرى فللاولى الثلثان وللبنت الثلث فان كانت امهما واحدة فلة ثلاثة ارباع
المال وللزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولاخوة ولبنات لهم كانفرادهم فلبنت بنت
بنت وبنت اخة او اخ لام بعد فرض الزوجية الباقي بالسوية وتصح من اربعة ومعه خالة وعمة
او خالة وبنت عم او بنت ابن عم فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة او بنت العم ثلثاه وتصح

من ستة وان خلفت زوجا واما وابنى اخ لاب فللزوج النصف والباقى كانه التركة بين ذوى
الارحام فابن اخ لاب يدلى بجدته وهى جدة الميتة فيرث السدس من الباقى وابنى اخ لاب باقيه وهى خمسة
بينهما نصفين فتصح من اربعة وعشرين للزوج ثنا عشر ولابن اخ لاب سهمان ولكل بنت خمسة ولا يعول
هنا الاصل ستة الى سبعة كحالة وستة بنات وست اخوات مفترقات وكابى ام وبنت اخ لام وثلاث
بنات ثلاث اخوات مفترقات لذات الابوين النصف ثلاثة ولذات الاب سدس ولام سدس ولبنت
الاخ للام سدس ولابى لام سدس باقى فرع مال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ
المال الضايع وغيره فهو حرمه ومصلحة وان قال بعض الورثة لا حاجة لى بالميراث فسهمه بقية الورثة
ويوقف سهمه باب ميراث الحمل يرث الحمل ويثبت له الملك بحركة موت مورثه بشرط خروجه حيا
فمن مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ذكرين كزوجة حامل وابن
او انثيين كزوجة حامل وابوين ودفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصان اقل
ميراثه ولا يدفع لمن يسقط شئ كزوجة حامل واخوة او اخوات فاذا ولد كما فرضنا اخذ الموقوف
والا رد او رجع وبما يفرض انثى لاخير كزوج واخت لابوين وامراة ابى حامل او ذكر الكبت وعم
وامراة اخ حامل ويرث ويورث ان استهل صارخا بعد وضعه كله ويخبه ولو دون ستة اشهر
او عطس او تنفس وطال زمن التنفس او ارتضع ووجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة وسعال
لا يسيرة او اختلاج او تنفس يسير وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل وان
اختلف ميراث توامين واستهل احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات كافر بدار نا عن حمل امه
لم يرثه للحكم باسلامه قبل وضعه وكذا من كافر غيره كان يخلفه حاملا من غيرابيه فتسلم قبل
وضعه ويخبه او بموت ابوه ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه ومن خلف اما من وجه
وورثة لا تجب ولدها لم توطأ قبل لا يبنى وقيل يحرم حتى تستبرأ بعد حامل او لا فان وطيت
ولم تستبرأ فاتت به بعد نصف سنه من وطئه لم يرثه كما لو لم يطأ واتت به لفوق اربع سنين
والقابلة ان الذكر او لم يرث ظم ارث والا ورثنا على امة حامل من زوج حر قال سيرها ان كان حملك
انثى فانت وهو حران ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة ابى حاملا فهى القابلة ان الذاتنى
ورثت كلا ذكرا وعكسه امراة اخ او ابن مع بنتين باب ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد
فان فقد ان تسعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من فقده الهلاك كمن يفقد من بين اهله
او فى مملكة كوردب الحجاز او بين الصفين حال الحرب او غرقة سفينته وبحاقوم وغرق قوم

انتظر به

انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله بين الاحياء حينئذ ويرث كل قبله لما مضى وان قدم
بعد قسم اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقى فان مات مورثه زمن التربص اخذ كما وارث
اليقين ووقف الباقى فاعمل مسئلة حياته ثم موته ثم اضرب احدهما او وفقهما فى الاخرى واجتزى باحدهما
ان تماثلتا وباكبرهما ان تناسبتا ويأخذ وارث منهما الاسافط فى احدهما اليقين فاله قدم اخذ نصيبه
والا فحكمه كبقية ماله حالا فاله فيقضى منه دينه فى مدة تربصه ولباقى الورثة الصلح على ما زاد عن
نصيبه فيقتسمونه كاخ مفقود فى الاكورية فيكون مات عن زوج وام وجد واخت ولخيها
المفقود فمسئلة الحياة من ثمانية عشر والموت من سبعة وعشرين والجامعة اربعة وخمسون للموقفة
بالاتساع فللزوج ثمانية عشر وللام تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللاخت منها ثلاثة و للمفقود ضح
ستة يبقى تسعة ولهم الصلح على كل الموقوف ان حجب احدا او لم يرث كام وجد وشقيقة واخت لاب
فقدرت فالحياة من اربعة وعشرين والموت من تسعة والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالاثلاث
فللام اثنا عشر وللشقيقة ستة عشر وللجد ثلاثون يبقى اربعة عشر موقوفة بينهم لاحق المفقود فيها
وكذا لو كان اخا لاب عصب اخته مع زوج وشقيقة فالحياة من اثنين والموت من سبعة
بالعول والجامعة اربعة عشر للتباين للزوج ستة وللشقيقة ستة ويوقف اثنان فان بان المفقود
ميتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول او مفقودان فاكثر كخناثى فتنتى بل
فزوج وابوان وابنتان فقدرنا مسئلة حياتهما من خمسة عشر وموتهما من ستة وموت احدهما
من ثلاثة عشر فتضرب ثلث الستة فى خمسة عشر ثم فى ثلاثة عشر تكن تلتمائة وسبعين ثم تعطى الزوج
والابوين حقوقهم من مسئلة الحياة مضروبة فى اثنين ثم فى ثلاثة عشر ونقف الباقى فان كان المفقود ثلاثة
عملت لهم اربع مسايل او اربعة مسايل فخمس مسايلهم اجر او من اشكل نسبه فكمفقود ومن قال عن ابنى
امية احدهما ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر ادى لقافه فان تعذر عتق
احدهما ان كان ارقا ورقيقه بقرعة ولا يقرع فى نسب ولا يوت ولا يوقف له ويصرف نصيبه لبيت المال
باب ميراث الخنثى وهو من له شكلا ذكر جلوفرج امراة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول فاذا استويا
ويعتبر امره ببوله فبسقه من احدهما وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما ثقبا فان شكا فان رجى كشفه
لصغره اعطى ما معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكورته بنبات لحيته او امنا من ذكره او لبو
نجيض او نقلا قرى او سقوطه او امنا من فرج فان مات او بلغ بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا
فقط كولد اخى الميت او عمه كزوج وبنت وولد اخ خنثى يصح من ثمانية للزوج سهمان وللبنت خمسة
وللخنثى سهم او انثى فقط كزوج وشقيقة وولد اب خنثى يصح من ثمانية عشر للخنثى سهمان وكل واحد

www.alukah.net

من الاخرين ثلاثة عشر وان ورثت بهما منسوبا كالوام فله السدس مطلقا او معتق فعصبة مطلقا
وان ورثت بهما متفاضلا عالت المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احدهما او وفقها في الاخرى
وتخبر باحدهما ان تماثلا او باكثرهما ان تناسبا وتضربها في اثنين ثم من له شئ من احدى المسئلتين
تضرب به في الاخرى في التباين وفي الوفق في الوفق وتجمع ماله منهما ان تماثلا او من له شئ من اقل العددين
مضروب في اقل المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبا فابن وبنت وولد اخ
مسئلة ذكورته من خمسة وانوثته من اربعة فاضرب احدهما في الاخرى للتباين تكن عشرين ثم في الحالين
تكن اربعين للبنت سهم من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان
في اربعة ثمانية عشر وللخنثى كم في خمسة وسهمان في اربعة ثلاثة عشر وزوج وام وولد اب خنثى مسئلة
ذكورته من ستة وانوثته من ثمانية فاضرب ستة في اربعة للموافق تكن اربعة وعشرين ثم في حالين
تكن ثمانية واربعين وزوجة وولد خنثى وعم مسئلة ذكورته من ثمانية وكذا مسئلة انوثته فاجتزى
باحدهما اللتماثلهما واضربها في حالين تكن ستة عشر وام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة ذكورته من ستة
ونقص منها الخنثى ثمانية عشر ومسئلة انوثته من ستة ونقص منها فاجتزى بالثمانية عشر للتناسب
واضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وان كان خنثيين فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل الاثنين اربعة
احوال والثلاثة ثمانية والاربعة ستة عشر والخمسة اثنين وثلاثين وكلما زاد واحدا تضاعف
عدد احوالهم فما بلغ من ضرب المسايل اضربه في عدد احوالهم واجمع ماحصل لهم في الاحوال كلها اما صح
منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة كابن وخنثيين وان كانوا من جهات كولد خنثى
وولد اخ خنثى وعم خنثى جمعت ما لكل واحد في الاحوال وقسمته على عدتها فما خرج فنصيبه والباقي في عمل
مسايل الخنثى طريقة اخرى وهي ان تنصب نصف ميراثه الى جملة التركة ثم تبسط الكسور التي تجتمع معك
من مخرج بهما النصف منه المسئلة كابن وولد خنثى في حالة النصف وفي حالة الثلث فله نصفها ربع وسدس
والابن في حال النصف وفي حال الثلثان فله نصفها ربع وثلث فابسطها بالكسر تكن اثنى عشر للابن ربعها
وثلثها سبعة وللخنثى ربعها وسدسها وان صالح مشكلا على من معه على ما وقف له صح ان بزعمه ومشكل
من لا ذكر له ولا فرج ولا ما فيه علامة ذكورة او انوثة قال الموقف وجدنا في عصرنا شخصين احدهما ليس له في
قبله الا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام وارسلنا ناسا للتحرز عن النجاسة ستة عشر وسنة
وانا في ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يغوط ويبول قال وحدثت ان بالهند شخصا ليس له
مخرج قبل ودبر وانما ينقضي باما يأكله ويشربه **باب ميراث الخرقى ومن عمى موتهم** اذا علم موت
متوارثين معا فلا ارث وان جهل السبق الا خر ورث كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه

من

من الميت معه فيقدر احدهما مات اولا ثم ارث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع
بالثاني كذلك فمثل لخنثى واخوين لاحدهما مولى زيد والاخر مولى عمر يصير مال كل واحد لمولى الاخر وفي زوج
وزوجة وابنهما خلق امرأة اخرى وامة وخلفت ابنا من غيره وبامثلة الزوج من ثمانية وادبعين
لزوجته الميتة ثلاثة لابيها سدس ولابنها الحي ما بقي ردت مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين
ولابنة الميت معه اربعة وثلاثون لام ابيه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي عصبة فهي
من ستة توافق سهامه لاربعة وثلاثين بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام اثنين بستة فاضربها
في المسئلة الاولى وهي ثمانية واربعون تكن مايتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لان فيها زوجا واباوابنين فمسئلة الزوج منها تقسم على اثني عشر ومسئلة الابن منها تقسم على ستة
دخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلة الابن ستة فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن ماية واربعة واد بعين
ومسئلة الابن من ثلاثة فمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر فاجتزء بضرب
وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وان ادعوا السبق ولا بينة او تعارضتا تحالفا ولم يتوارثا
فلي امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثتها ثم ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت
فورثتها حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه ومخلف المرأة لاخيها وزوجها
نصفين ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته
من الاخر ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث
من به من بالمشرق لموته قبل لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب بناء على
اختلاف الزوال والا فقد قال احمد الزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف واكثر على المجمين انه يتغير في
البلدان **باب ميراث اهل الملل** لا يورث مباين في دين الا بالولاء اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث
مورثه المسلم او مرتدا او زوجة في عدة وفاة لا زوجا ولا من عتق بعده ومع موت خاليه قبل القسم
وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمها وان خرج حيا في عتق وودث وترث
الكفار بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي والاخر حربي او مستامن والاخر ذمي او حربي ان اتفقت
اديانهم وكل شئ لا يتوارثون مع اختلافها ولا ينكاح لا يقرون عليه لو اسلموا ومخلف مكفر بعضه
كجمي ومشبه اذا لم يتب وزنديق ومنافق فيء ولا يرثون احدا ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا
بجميع قراباته وكذا وطئ بشبهة فولد خلق امه وبني اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف
بكونها اختا والباقي للعم فان كان معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها اخت بنفسها وبالاخرى
ولو ولد بنته بنتا بتزوج فخلفها وعما فلها الثلثان والبقية للعم فان ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى

لانها بنت واخة فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم فلو تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف
معهن عما فلبنانة الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف وما بقي لها وللصغرى
بالرد فقصم من اربعة للصغرى واحد والباقي للاخرى ولو مات بعده الوسطى فالكبرى اخت وارثة
لاب والصغرى بنت واخت لاب فلام السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب
فلو ماتت الصغرى بعدها فاقر امها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو مات بعده بنته الصغرى
فالوسطى بانها ام سدس ولهما ثلثان بانهما اختان لاب وما بقي للعم ولا تورث الكبرى لانها اجنبية
مع ام واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فيأ وكذا ما فضل من ماله عن ارثه كمن
ليس له وارث الا احد الزوجين **باب ميراث المطلقة** وبثبته لها في عدة رجعية ولها
فقط مع تهمته بقصد حرمانها بان ابانها في مرض موت المخوف ابتداء او مسالة اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا
او علقه فيه على ما لابد لها منه شرعا كصلاة وصوم او عقلا كاكل ونوم او على مرضه او فعله ففعل
فيه او على تركه فمات قبل فعله او علق ابانة ذمية او امة على اسلام او عتق او علم ان سيدها علق
عتقها بعد فابانها اليوم او اقر انه ابانها في صحته ولم يبينه او وكل فيها يبينها متى شاء فابانها في مرضه
او وثبتها في صحته ولا عنها في مرضه او وطئ عاقلا اخر امرة زوجته به ولو لم تعلم او يصح منه بلسع
او كلام او قبل الدخول او انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج او ترتد ولو اسلمت او بانت بعد
وله فقط ان فعلت بمرض موته المخوف ما يفسخ نكاحها ولو بردة ما دامت معتدة او انقضت على ما في
الاقناع ان اتممت والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات ويقطعه بينهما ابانتها في غير
مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة بان سالته لاجنبي الخلع او الثلاث او الطلاق فثلثه وبقبل احدهما
الاخر او علقها على فعلها منه بوكل كلام ابوتها ففعلته عالمة به او في صحته على غير فعله فوجد في
مرضه **ويتجه** ولا مواطاة منه وكانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقة واسلمة او فسخت مريضة لعنته
ومن اكره وهو عاقل وارث ولو نقض ارثه او انقطع امراة ابيه او جده في مرضه على ما يفسخ نكاحها
لم يقطع ارثها الا ان يكون له امراة ترثه سواها او لم يتهم فيه حال الاكراه بحجب وترث من تزوجها
مريض مضارة لنقض ارث غيرها ومن جحد ابانة امراة ادعتها لم ترثه ان دامة على قوطها الى موته
ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او احدا من بائن وجهل الحال الخرج بقرعة وان طلق متهم
اربعا او انقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث الثمان بشرطه فلو كن واحدة وتزوج اربعا سواها
ورث الخمس على السواء **باب الاقرار** بمشارك في الميراث اذا قر كل الورثة وهم مكلفون
ولو انهم بنت او ليسوا اهلا للشهادة او مسقط كاخ اقر بابن ممكن للميت ولو من امته فصدق

اوكان

اوكان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو انكر بعد تكليفه ان كان مجهولا او لو مع منكر لا يرث لمانع وارث
ان لم يقم به مانع ويحتمل اقرار زوج وموالي ورثا وان لم يكن الا زوجة او زوج فاقر بولد الميت من غيره
فصدقه نايب امام ثبت نسبه **ويتجه** ولا اخذ نصف مع مقر وان اقر به بعض الورثة فشهد عدلان
منهم ومن غيرهم انه ولد الميت او اقر به في حياته او ولد على فراشه ثبت نسبه وارثه والا ثبت نسبه
من مقر وارث فقط فلو كان المقر به اخا المقر ومات المقر عنه او عنه وعن بني عمه ورثه المقر به وعنه
وعن اخ منكر فارثه بينهما ويثبت نسبه تبعا من ولد مقر انكره فتثبت العمومة وان صدق بعض الورثة
اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات مقر به قبل تصديقه لمقر له وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا
ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقران فضل شيء وكله ان اسقطه فاذا اقر احد ابنين باخ فله
ثلث ما بيده وهو سدس المال واخت تحته وابن ابن ابن فكل ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام
فاقر باخ لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر به الاخ للاب وحده اخذ ما بيده ولم يثبت
نسبه من الميت وان اقر به الاخ للام وحده او باخ سواه فلا شيء له والحكم يضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار وتراعي الموافقة ويدفع لمقر سهم من مسئلة الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار في الاقرار
ولمقر به ما فضل فلو اقر اخوان بابن فصدقهما في احد سهما ثبت نسبه فصار واثلاثة تضرب مسئلة
الاقرار في الانكار تكون اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في الانكار
ثلاثة والمتفق عليه ان صدق لمقر مثل سهمه وان انكر مثل سهم المنكر ولمختلف فيه ما فضل وهو سهمان
حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو كذب احدهما الا
وباحدهما بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توامين والا لم يثبت نسب الثاني حتى يصدقه الاول وله
نصف ما بيد المقر والمتاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثة بزوجة للميت فلها ما زاد بيده عن حصته
فلو مات المنكر فاقر ابنه بها حل ارثها وان مات قبل انكاره ثبت ارثها وان قال امكلف مات ابي واني
اخي او مات ابونا وكنا ابنا ولا شيء لي ولست اخي لم يقبل انكاره ومات ابوك وان الخوك قال لست اخي
فاكمل المقر به ومات زوجتي وانت لاخوها فالست بزوجها قبل انكاره **فصل** اذا اقر ورثة في مسئلة
عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار ثمانية في الانكار سبعة
بستة وخمسين واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ
تسعة فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة عشر فاقسم لتسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة
فان كان معهم اختان لام ضربت وفق مسئلة الاقرار ثمانية في مسئلة الانكار اثنين وسبعين للزوج ثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

من الاكثار في وفق الاقرار اربعة وعشرون ولو ورى الاخ ستة عشر والمنكرة مثله والمقرة ثلاثة بقي
سبعة لا يدعيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها تقريب من اوفان صدق الزوج فهو يدعي اثنا عشر
والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر فاضربها في اصل المسئلة وهي اثنان وسبعون لان الثلاثة
لا تنقسم عليها ولا توافقها تبلغ الفا ومايتين وستة وتسعين ثم من له شيء من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا يعمل كل
ما ورد **باب ميراث القاتل** لا يرث من انفرد او شارك في قتل مورثه ولو بسبب ان لزمه
قود او دية او كفارة فلا ترث من شربت دواء فاسقطت من انفرة شيأ ولا من سقى ولده ونحوه دواء
او ادبه او فصده او بط سلعته لحاجته فمات خلافا للموفق وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه او بشهادة او كقتل عادل لباغ وعكسه فلا يمنع الارث **باب ميراث المعتق**
بعضه لا يرث رقيق ولو مدبرا ومكاتبا او ام ولد ولا يورث ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر
جزئه الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه حر وام وعم حر ان فله نصف ماله لو كان حر او هو
ربع وسدس وللام ربع وللباقي للعم وكذا ان لم ينقض ذو فرض بعصبة كجدة وعم مع ابن نصفه
حر فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بجزئيه التامة كاخت وعم حر ان فله
نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفها حر وأب حر للبنت نصف ما لها
لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث وسدس مع حرية البنت فقد حجبتها
حريتها عن السدس فينصفها بحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف
وهو ثمن وللباقي للاب وان شئت تزلتهم لحوا لا كتزيل الخناثى واذا كان عصبتان نصف كل حر يحجب
احداهما الاخر كابن وابن ابن والاخوين وابنين ثم تكمل الحرية فيها ولهما مع عم او نحوه ثلاثة
ارباع المال بالخطاب والاخوان لابن وبنت نصفهما حر مع عم خمسة اثمان المال على ثلاثة ومع ام
فلها السدس وللابن خمسة وعشرون من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وللام مع الابنين
سدس ولزوجة ثمن وابنان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما
وان هايا مبعض سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته **فصل** ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم
يصبه بقدر حريته من نفسه لكن ليهما استكمال برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع الزيادة
ورد على غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة
والباقي فيهما لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال كله البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفها

حر

حر المال نصفان بفرض ورد هنا على قدر فرضيهما الثلاثا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة
ارباع هما المال بينهما ارباعا بقدر فرضهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية بعضهما الثلثان بالسوية والباقي
لبيت المال **باب الولاء** يثبت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق قنا او بعضه فسرى الباقي او عتق
عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية فله عليه الولاء في جميع احكام التعصيب وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسريته وعلى من له اولاهم وان سفلوا ولاؤه حتى ولو اعتقه سائبة كاعتقك سائبة او ولاء لي
عليك او في زكاة او نذره او كفارته الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى فلسيده ولا يصح عتقه
بدون اذن سيده ولا ينتقل ولا يبيع مكاتب وعتقه عند مشتريه ويرث ذو ولاء عند عدم نسيب وارث
ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم يمسه رق واحد ابوه عتيق والاخر حر الاصل او مجهول النسب
فلا ولاء عليه ومن اعتق قنا عن حي بامره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه او عن ميت فلمعتق الا من اعتقه وارث
عن ميت له تركة في واجب عليه فالميت ويصح عتقه ولو لم يتعين وان تبرع بعتقه ولا تركة اجزأ كاجنبي
ولمتبرع الولاء قال احمد في الرجل يعتق عن الرجل الولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه واعتق عبدك عني وعلي
بجانا او ومنه علي فلا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراره عتق والولاء للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه
ويجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه واعتق وعلي ثمنه او زاد عنك ففعل عتق ولزم فاليا ثمنه وولاؤه لمعتق
ويجزيه عن واجب ولو قال اقتله على كذا فقتله وان قال كافر اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح
وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه **فصل** ولا يرث سائبة ولا الا من اعتق او اعتق
من اعتق او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم ومن جر ولاءه ومن نكحت عتيقها في القايلة ان الدائن
فلي النصف وذكرا فاثمن وان لم الا ذكر فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير اب وجد مع ابن سدسا وجد مع
ثلاث ان كان احظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها وعند ابن ابي موسى ان لم يكن للمعتق عصبة
ورثه الرجال من ذوي ارحام معتقه فان فقدوا فلبيت المال كما لو خلف بنت معتقه ومعتق
ابيه فقط ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبة السيد اليه
يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر في حديث ميراث الولاء للكبر من الذكور فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما
عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر اكثر ثم مات العتيق
فارثه على عدد هم ولو اشترى اخ واخته اباهما فملك فتا فاعتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن بالنسب
دون اخته بالولاء وغلط فيها خلق كثير ويروى عن مالك سالت عنها سبعين قاضيا فاخطأوا ولو مات
الابن ويحجبه ولا عصبة له ثم العتيق ورث منه بقدر عتقهما من الاب والباقي بينهما وبين معتق لهما
ان كانت عتيقة ومن خلف ابنا وعصبة ولها عتيق فولاءه وارثه لابنها ان لم يحجبه نسب وعقله عليه

وعلى عصبتها فاذا ابادوهما او ان سفلوا فلعصبتها دون عصبته بنيهما **فصل** في جر الولاء ودوره من
باشر عتقا او عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال **ويجره** ما لم يرق ثانيا ويعتق فان تزوج عبد معتقه فولا
من تلد لمولى امه فان اعتق لاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال **ويجره** ما لم ينفه
بلعان ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ابجر الولاء وان عتق جده ولو قبل اب لم يجره ولو
ملك الولد اباه عتق وجر ولاءه وولاء اخوته لنفسه وبقي ولاء نفسه لمولى امه فلا يجره كما لا يرث
نفسه فلو عتق هذا الولد عبدا ثم عتق المعتق بانا معتقه ثبت له ولاءه وجر ولاء معتقه فصار
كل مولى لاخر ومثله لو عتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه وان سبي عتيق فرق ثم اعتق
فولاءه لمعتقه ثانيا **ويجره** ولو لاول مسلما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولا يجر له ما للاول فلو ارتد ثانيا من
ولاء ولي عتيق ولا يصح شراؤه ولا استرقاقه حر مرتد وامة ارتدت وحملت لو اشترى ابنا معتقة
اباهما نصفين فيعتق وولاءه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه لمولى الام فلو مات
الكبرى ثم الاب فللصغرى سبعة اثمان تركته نصف بالنسب وربع بكونها مولاة نصفه والربع لبنتها
لمولى الميتة وهم اختها ومولى امها فللاخت نصفه وهو ثمن والثمن الباقي لمولى الام فاذا مات
الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى ومولى امها نصفين فاجعل نصف الكبرى
لمواليها اختها الصغرى ومولى امها بينهم نصفين لكل نصفه وهو الربع فهذا الربع خرج من مال
الصغرى لمولى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة النصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لمولى
الام ولو اشترى ابن وبنت معتقة اباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه
وبقي نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان مات البنت بعده ورثها اخوها به
فاذى مات فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فيأخذ
مولى امه نصفه وهو ربع ثم يأخذ ربع الباقي وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ
وعاد اليه **كتاب العتق** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وفي الفروع ظاهره ولو كافرة وذكره
وتعدد افضل **وحسن** عتق وكتابة من لكسب وكرههما ان كان لا قوة له ولا كسب ويخاف
منه زنا او فساد وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح **ويجبره** ويجزي في كفارة **وشرط**
لصحة عتق كونه من مالك جائز التصرف **ويجبره** فلا يصح على الاصح ممن لم يبلغ **خلافا**
له وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من حازل
لا نائم ونحوه ولا ان نوى بالحرية نحو عفته وكرم خلقه ويحلف وانت حر في هذا
الزمن

الزمن او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليت سبيلك واطلقتك والحق باهلك واذهبي حيث شئت ولا سبيل وسلطان او ملكا او رقي
او خدمة لا عليك وقايت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك لوجه الله وانت لله او وجه لاي او سائبة وملكت نفسك ولا امة انت
طالق وحرام وصرح قوله لمن لا يمكن كونه اباه انت ابني او ابنه انت ابني ولو كان له نسب معروف لا ان امكن كالكبير او صغير
ونحوه ولم يثبت رقه كاعتقتك لو انت حر من الف سنة وكانت بنت بنتي لعبده وانت ابني لامته وعلك الذي رحم محرم بنسب ولو حملا
وابن وابن من زنا او رضاع كاجنبيين ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه من حين عتق وان سرية ولو لم يملكها ان كان موسرا بقيمة
الحمل وبعض قيمة امه لله ويصح عتق عبد وهو موسر بقيمته باقيه فاضلة كفطرة يوم ملكه
عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله والا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبأرش لم يعتق الا ما ملكه ولو موسرا وبفعل
من مثل ولو بلا قصد **ويجبره** او غير جائز التصرف **برضيقه ويجبره** مكاتبا **فصل** في ابقه واذنه واوخصاه او خرقا وحرق
عضو امته عتق بلا حكم وله ولاؤه وكذا لو استكرهها على الفاحشة او وطئها لا يوطأ مثلها لصغر فافضاها والاعتق
بحد شرب وضرب ولعن ومال معتق بغير اذن عتق لسيد **ويجبره** ولو حبله **فصل** ومن اعتق من قن جزء
مشاعا كنصف ونحوه او معينا كيد او رجل او ظفر وسن عتق كله ومن اعتق كل حر مشترك ولو ام ولد او مدبرا ومكاتبا
او مسلما او للمعتق كافرا ونصيبه وهو يوم عتقه موسرا كل مر بقيمة باقيه عتق كله ولو مع رحم وحين لشقص الشريك وعليه قيمته
مكاتبا ويضمن شقص من مكاتب بقيمته مكاتبا والا فما قابل ما هو موسر به والمعسر يعتق عليه حقه فقط فيبقى
حق شريكه ومن له نصف قن ولاخر ثلثه والثالث سدسه فاعتق موسران حقهما معا تساووا في ضمان باق
وولائه واعتق نصيب شريكي لعتق كقوله لقن غيره انت حر من مالي او فيه فلا يعتق ولو رضي سيده وعتقت
النصيب نصف قن الملكه ثم يسري ولو ورث كل شريكه فاعتق الوكيل نصفه ولا انه انصرف لنصيبه وايهما سرى عليهم بحصته
وان ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق فيفيد عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار كل مدعيا على شريكه نصيبه من قيمته ويحلف
كل للسراية وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسر الاخر
اخر وقع عتقهما لا يعتق منه شئ وان كانا عدلين فشهدا ممن حلف معسر المشترك عتق نصيب صاحبه واي المعسرين ملك من نصيب
شريكه المعسر شائعا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن اتفقا على انهما اعتقا نصيب حماد فقط واحده فالولاء بينهما وان ادعى كل انه العتق وحده
او انه السابق وتحالفا فالولاء بينهما نصفين ومن قال لشريكه الموسر ان عتقت نصيبك فنصيبي حر فعتقه عتق عتق الباقي بالسراية
مضمونا وان كان معسرا عتق كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر نصيبه فعل عتق عليهما مطلقا ومن قال لامته ان صليت
مكتوبة الرس فانت حرة قبله فصلته كذلك عتقت وصحت وان اقرت بكذا لزيد فانت حر قبله فاقر له بحر لقنه اقراره لهم فقط وان
اقرت بكذا لزيد فانت حر مع او ساعة اقراري ففعل لم يصح او يصح شراؤه شاهدين لمن ردت شهادتهما بعتقه ويعتق
كما لو نقله لهما بغير شراء ولا ولاء لهما ومتى رجع بايع رد ما اخذ واختص بارشه وبوقوفه ان رجع الكل حتى يصطلحوا وان
لم يرجع احد فله المال **فصل** ويصح تعليق عتق بصفة كان اعطيتني الفا فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه ولا يعتق بابرائه
ويستمر التعليق فاذا دخل الدار الفا عتق وما فعل قبله فلسيده وانت حر زيد الحول والى ان يجيء فلان فمتى وجد وله ان يبطله
ويعلق وينقله لملك من علق عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله وعاد ويبطل تعليق بموت فقوله
ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح ان حر بعد موتي بشهر فلا يملكه وارثه بيعه قبله كموصى بعتقه قبله
او بعين قبل قوله وكيسه بعد موت وقبل انقضاء شهر لورثته وكذا اخ زيد سنة بعد موتي ثم انت حر فلو اقر زيد
من الخدمة بعد موته عتق في الحال وان جعلها الكسبة وحملا كافران فاسلم قن قبل اخذ منه عتق مجانا وان خدمت
ابنه حتى يستغني فانت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي
ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لامن رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه **ويجبره** احتمال وكرقيق
غير رشيد ولو ملكه بعد رشده **م** كخوان ملكت فلانا او كل مملوك املكه فهو حر **ويجبره** اذن تعدد عتقه

ولا تعتزوا بغافرها واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ملاء الله
قلوبنا بانوار الانابة اليه وجذبها بجاذب صدق الرغبة
فيما لديه واضحكنا وبشرنا بين عباده يوم القدوم عليه امين
والله سبحانه وتعالى يقول ويقوله يهتدي المهتدون اعوذ بالله
من الشيطان ارهم يوم يجدكل نفس ما علمت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
رؤف بالعباد يارب صل علي وسلم بالقرآن العظيم

الشبكة
www.alukah.net

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك الا لامة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره ولا يجبر في الجب زيادة العدد والجب بين الحارم وغيره ويجب كشف جميع بدنه وتكرر اصلاة باب شروط النكاح محل المعتبر منها طلب العقد وكذا الولي تفقا عليه قبله لا بعد عقد وهو قسمان احدها صحيح لازم للزوج فليس لزفله بدون اباتها يسن وفاء به كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج او يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او ان ترضع ولدها الصغير او تنفق عليه مدة معلومة ويرجع لعرف او يطلق ضرتها او بيع امته ويجب احتمال ولا لبقي رجعي راجع او بشرط خيار ان رد فان لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعل لا عزمه ولا يسقط الا بما يدل على رضا من قول او تمكين مع العلم بعدم وفاء به بما شرط ويجب ويقبل قولها في عدم علم وفي تمكين وان هادته الشرط حيث التزمها وان لم تسله فيها لكن لو شرط لا يساوي بها فخذ عنها وساوي بها غيرها ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط سكناها مع ابيه ثم اراد نقلها منوذة فلها ذلك لا ان عجز ولي نقد رسكنى منزل شرط بخوخ راب سكن بها حيث اراد وسقط حقها ثانيها فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من اصله وهو اربعة اشياء نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة مع درهم معلوم مهر للاخرى فان سمو مهر المثل صح مستقلا ولو قل خلافا للمنهج ولا حيلة صح وان سمى لاحدهما صح نكاحها فقط ونكاح المحلل وهو ان يتزوجها ومن نيته او شرطه طلاقها قبله بوقت او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج او يقيم لا متعنى كما نفسك فتقول امتعك بلا ولي وشهود ومن تعاطى ما مر عالما عزر والحقه النسب ويجب ويثبت في نكاح صنعة المسمى لا مهر المثل خلافا هنا وبصح نكاح الى الممات والنكاح المعلق كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امرها او ان وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها ويصح زوجتكها ان كانت بنتي او كنت وليها وانقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ثبت فقال ثبت وقبلت كزوجت وقبلت ان شاء الله النوع الثاني ان يشرط الا مهر او لا نفقة او ان يقيم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان يشرط واحد هما عدم وطء او دوا عيد او ان تفطيه عليه او ان فارق رجع بما انفق وجبرا في عقد او مهرا او ان جاها به في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او انه يساوي بها وتسقط عنه بعد ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى سنة كذا او لا يكون عند هاغير ليلة او ان يعزل عنها او يسكن بها حيث شاءت او نكاح ابو هما ونحوه فيلغي النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع فصل وان شرطها مسلمة او قيل زوجتكها هاذ بالمسلمة وظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او شرحا بليا او جميلة او ثيبا او بكرا او شرط بكارتها فبانت بخلافه فله الخيار وجبر بعد دخول على الفور ويجب لا يقبل قوله بعد وطئه فيهما ان شرط صفة دنيئة فبانت اعلا كان بها او امة فبانت حرة فلا خيار ومن تزوج امرأة وظن انها حرة الاصل او اثرها فبانت امة وولدت فولده حر ويفدى بقيمته يوم سقوطه بيوم ميتا بجنايته على جان غرة ولا فداء لسيد ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء ويجب حال عتق ثم فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي بالمقام فما ولدته بعد فرقيق ويجب احتمال لامع شرط حرية ثم وان كان ظنها عتيقه او تزوج امرأة مطلقا فبانت امة فلا خيار له وان كان للغرور وعبد فولد حر بين رقيقين يفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع زوج بفداه كله بالمسمى على من غره ان كان اجنبيا وان كان سيدها ولم تعتق بذلك او اباها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها كما تكاتبه فيغرم ابوه قيمته لها ان لم تكن الخارة والا كانت قنا تعلق برقبتها فيخير سيد والمعتق بعضها بين بقائه

حكما وان تزوجا بعده او اسلم الزوجان فان كانت المرأة تباح اذن كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او بلا شهود او بصيغة اقرأ و
ان حرم ابتداء كنكاحها حال الاسلام او ارتفع كنكاح محرم او في عدة لم تقرع او خبلى ولو من زنا وشرط الخيار فيه مطلقا او مدة لم تمض او استدام
نكاح معتقدته ثلاثا او لو معتقدا حلها وفي بينهما قبل دخول لا مهر وبعده فمهر مثل او لمسمى في الفاسد وان وطأ كافرا وقرا واعتقداه
نكاحا اقرا لا فلا وحتى يصح المسمى اخذته وان وقفت الفاسد كله تحرز وخير براستقر وان بقي شيء وجب قسطه من مهر مثل او يعتبر القسط فيما يحله
كيلا او وزنا او عددا ولو اسلما فانقل تحرر خلافا لمطرف ولم يدخل ربع بنصف ولو تلاقيا خلوة طاوعته او قدر رجع بنصف مثله وان لم تقبض شيئا او لم يسم مهر
فلها مهر مثلها فصل وان اسلم الزوجان معا او زوجا كتابية فكتابيان او احد غير كتابيين قبل دخول فكما مر
ولها نصف المسمى ان اسلم فقط او اسلمي ودعت بسقوط ولا لاسبق احدنا ولا تحل عينه وان قال اسلمنا معا فحتى على النكاح فان تلك قولها واسكتت
بعد تكليمه خير وحلفا فان نكلت بائن بلا عدة وان نكلا تقولها فقولها وان اسلم احدهما بعد لا خيار وقيل الا صلي ان فقهاء العدة فان اسلم الثاني قبلها
فعلى نكاحها والا بانت قبيل مضي اسلم الاول فلو وطيء ولم يسلم الثاني فيها فلها أقلها او كان طلق لم يقع وان اسلم فيها فحتى فيأتي العكس وان اسلمت قبلها فلها
نفقة العدة ولو لم يسلم وان اسلم قبلها فلا وان اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها ولها النفقة واسلمت بعد شهرين من اسلامي
فلا نفقة كما فيها فقالت بعد أشهر فقوله كاسلمت بعد العدة فقالت فيها وبحد الصداق بكلا حال ومن هاجر إلينا بذمة صوبة او مصلا
او سلة والاخر حرب لم ينفسخ حتى اسلم فصل وان اسلم وتحته اكثر من اربع بعقد او لا فاسلمن كلهن او كن كتابيات اختار اولو محرما
اربعا عاهن ولو من ميتات ان كان مكافوا ولو قبل الامر حتى يكفي وليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن الى ان يختار ويحتمال في غير مكلف
فقيل يذهب ماله في نفقتهن لكثرتهن اختيار وليه سيما مجنون ولو ليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن الى ان يختار ويحتمال في غير مكلف
واوليها هن من حين اختياره او يمتن فلو كن ثمانيا فاختار اربعا بطلا واحدا حتى تنقضي عدة المفارقات فلو كن خمسا فغار واحدة فلها
وطء الثلاث فقط حتى تنقضي عدة المفارقة او بستا فله وطء اثنتين او سبعا فله وطء واحدة وقيل الفقت عدت مفارقة حلت له واحدة مختارا
وان اسلم بعضهن وليس لباقي كتابيا ملكا مسكا فحاربة فصلة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا فاخبره حتى تنقضي عدة البقية او سبق فان لم يسلمن
او اسلمن وقد اختار اربعا فعدة تهن منذ اسلم ومن لم يختر اجبر محبس ثم تعزر ويكفي في اختيار امسكت حولا او وزعت حولا او اختارت هذه
فتح او امسك او بقي حولا وبحو مجنون او يحصل اختيار بوطء او طلاق ممن طلقن فمختارة لا بظهار وايلاء وبرجت حولا او فار فتهن
لم يكن طلقا فالهن ولا اختيار لغيرهن الان ينويه كذا في الاتقاء وان وطئ الكل تعين الاول يتجه فان جهلهن فالكل والقرعة عم وان طلق كلا
ثلاثا او اخرج منهن اربعا بغير عوض وله نكاح البواقي وكحصل الفتح ان كان دخل بها والا فلا ولو يصح تعليق اختيار بشرط كن اسلمت
فقد اخترتها ولو فسخ نكاح مسلمة لم ينفذ منها اسلام اربع وان مات قبل اختيار فعلى الجميع طول الامرين من عدة وفاة او حيان وبرئ منهن
اربع بقرعة وان اسلم وتحته اختين اختار منهما واحدة وان كانتا اماء وبتا هما دخل بامهما فسد نكاحهما والا نكاح الام وحدها ولو اسلمت
من تزوجت بائنين في عقد تم يكن لهان تختار احدهما ولو اسلموا معا وبعقدين فلاول فصل وان اسلم حر وتحته اماء فاسلمن معه
او في العدة قبله او بعده اختار اذن جازله نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد فان كان مؤسرا فاسلم بسلمن حتى اعسر واسلمت
احدهن بعده ثم عتقت ثم سلم البواقي فله الاختيار وان عتقت ثم اسلمن ثم اسلم ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامهن
تعينت الاولى ان كانت تعقبه وان اسلم وتحرر حرة واما فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت
تعقبه والا يعتقن ثم يسلمن في العدة كالحرائر فيختار اربعا وان لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها اختار اذن من الاماء بشرطه فصل
وان اسلم عبد وتحته اماء اسلمن معه او في العدة ثم عتق اولا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم
فكحر فيختار اربعا بشرطه ولو كان تحته حرائر فاسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ فصل
وان ارتد احد الزوجين وحما معا قبل دخول انفسخ نكاح وتنصف مهر ان بقيها او ارتد وحده وتقف
فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها وان لم يعد فوطؤها فيها او طلق وجب
المهر وادب ولم يقع طلاق وان انتقلا واحدهما الى دين لا يقر عليه او تمجست كتابية تحته كتابي

او تمجست دونه فكرده

كتاب الصداق

عادله بالقيمة ليوجد تغرير محرم وولي ووكيل ايهم انفرد بالغرر ضمن ويقبل قول وكيل وولي ولو مجنونا في عدم علم يجب
وكذا هي في عدم علم به قاله الزركشي فلو وجد سفها وولي فالضمان على الولي وسفها ووكيل فعليهما نصفان ولا نفقة و
لا سكنى لغارة غير حامل وسئلها في رجوع على غار لو زوج امراة فاد خلوا عليه غيرها او بلحته الولد وتقدم وان
طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل علم به فلا رجوع لان سبب الفسخ ولم يوجد فصل وليس لولي صغيرة او
صغيرة او مجنون او مجنونة او امة تزويجهم بمعيب يرد به فان فعل عالما لم يصح والاصح ووجب عليه الفسخ اذا علم خلافا
فالمنتهى فيا يوهمهم والاولى حرة مكلفة تزوجها به بلا رضاها فلو فعل عالما لم يصح والاصح وله الفسخ اذا علم
وان اختار مكلفة تزويج مجبوب او عنين لم تمنع ومجنون او مجذوم او ابرص فلوليها العاقد منعها وان علمت
العيب بعد عقد او حدث به لم تجبر هما على الفسخ لان حقه في ابتداء النكاح لان رواية كتاب

الصداق العوض المسمى في عقد النكاح وبعده او في وطئ شبهة وزنا وهو مشروع في نكاح ويستحب تسميته
فيه فيكره تركها وتخفيفه وان يكون مما ربعا به وهي صداق بناته صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة وهو صداق ازواجه
وان زاد فلا باس وكان له تزوج بلا مهر ولا يعتقد الصداق فكل ما صح ثمنا صح مهرا وان قل ولو على منفعة زوج او حر
غير معلوم لرعاية غنما مدة معلومة او على معلوم منه او من غيره كخياطة ثوبها ويتجه ولو لم يبين جنس الخياطة ورد
فيها من محل معين وتقليمها معينا من فمه واحريث او شعر مباح او ادب او صنعه او كتابه ولو لم يعرفه وتعلم ثم يعلمها وان
تعلمه من غيره لزمه اجره لتعليمها وعليه بطلانها قبل تعليم ودخول نصف الاجرة وبعد دخول كلها وان علمها ثم سقط رجع بالاكثر
ومع تنصفه بنصفها ولو وجدت حافظ لما اصدقها وادعى تعليمها وانكرت حلفت وان علما فنسيته في المجلس اعاد تعليمه والا
فلا وكذا السيجار على تعليم خط وحساب وشعر مباح ونحو وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح وكذا لو اصدق كتابة تعليم
ذوي رحمه او بخيل لا مبذل محرم ومن تزوج او خالع نساء بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن فقال بينهن فعلى
عدد هن وزوجتك بنتي واعتك داري بالف صح وقسط على قدر مهر وقيمة وزوجتكها واشتريت عبدك بالف فقبل صح وقسط
الالف فصل وشرط علم صداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا او عبدا مطلقا او ورد عبدها بن كان او اخدمها مدة فيها ثبت
او ما تثمر ثمرة او تحمل امة او متاع بصفة او علان تجح بها لم يصح وكذا على ما برضاه فلان او ما يقدر على تسليمه كطير يطير او سمك
عاما او مالا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بر وشرط جمع ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا و
كل موضع لا يصح التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها
عبدا من عبيده او دابة من دوابه بشرط بيان النوع كفرس من خيله او فيما يصاد وبحوه صح ولها اوسطهم
عة وقنطارا من زيت وقفيزا من حنطة وبحوه صح ولها الوسط ولا يضر عز يزيجيء زواله فيصح على معين
ابق او مغصوب يحصله فلو بانت فقيمته ودين سلم وميع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلوجاها بقيمته
او خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزمه قبولها وعلى شرابه لها عبدا بر فتعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته
وعلى الف ان لم تكن له زوجة او ان لم يخرجها من دارها او بلدها والفين ان كانت له زوجة او اخرجها
وبحوه صح لا على الف ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وان اصدقها عتق قنه صح لا طلاق وتزوجه او
جعله لها الى مدة ولها مهر مثلها وسن قال لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك فاعتقته او قالت ابتدا اعتقتك
على ان تتزوجني عتق مجانا واعتق عبدك عني على الف او زوجك بنتي فقبله عتق عنه بالف وعتق عبده كما لو اباعه عبده
وما سمي في العقد او فرض موجلا ولم يذكر محله صح فيه وفي محله القرية البينة فلا يحل مؤجل حتى

الألوكة
www.alukah.net

الا بانقضاء عدتها وان اجل الى وقت معلوم او الى وفات كل جزء منه الى وقت معين صح وهو الى اجله فصل
وان تزوجها على حر او حنزير او ما لا مغصوب بعلمانه صح ووجب مهر المثل وعلى عبد لا بعلمانه فى ذمته
حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم عقد وعلى عصير بان حر امثل العصير ولها فى الثنين بان احدهما حر الاخر وقيمة الخمر
وتخير فى عين بان جزء ومنها بان مستحقا او عيبا زرعها فبانت فلها بان احذه وقيمة ما اخذ او نقص او قيمة الجميع ردا
قصاصة شرطها او معيبا تخير بين امساك وارش او رد واخذ بدل وما فى الذمة يجب بدله لا ارشه ويصح على الف
لها والف لابيها والكل له ان صح تملكه ولم يصرها والا فالكل لها كشرط ذلك لغير الاب ويملك اب ما شرط له معينا بنفس العقد
كهبى ويرجع ان فارق قبل دخول فى الاولى وفى الثانية بنصفه ولا شئ على الاب ان قبضه بلبيه التملك فصل والاب
تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احداثمته وان فعل ذلك غير باذنها صح رشيدة وبدونها نه
يلزم مهر وجهاتمته وليس للولى وليس لولى زوج بدون ما قدرته وتجه زايد على مهر مثلها ولا يصح كون المسمى مما يتغابن
على وجه الا باذن رشيدة فان زوج ابنة الصغير باكثر من مهر مثل صح ولا بيضه مع عسره ابن ولو قيل له ابنك فقير من اين يوخذ
الصداق فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه وان تزوج فمضى ابوه او غيره النفقة عشر سنين صح موسرا كان الاب او معسرا
ولو وفاه عن ابنه ثم طلق ولم يدخل لو قبل بلوغ فنصفه للاب ولو ارتدت قبل دخول رجع جميعه للابن وليس للاب رجوع فى
كهبه لان الابن ملكه من غيره ولاب وفى قبض صداق محجور عليها لا رشيده ولو بكرا لا باذنها فان سلم زوج ولم يبرا رجعت على الزوج
وهو على الاب فصل وان تزوج عبد بجميع النواعه باذن سيده صح وله نكاح امه ولو امكنه حره ومتى اذن له واطلق نكح واحده فقط
ويتجه فلو نكح ثنتين معا بطل فيهما ويتعلق صداق ونفقة ومسكن بذمة سيده ورد زايد على مهر مثل لم يود دن فيه وعلى ما سمى
له برقبته وبلا اذنه لا يصح ويتجه احتمال ولو بمعضام وكذا لو عين له امراة او بلدا فخالف ويجب فى رقبته بوطيه مهر المثل
فيفديه بسيده بالاقل مما فيه ومهر وكذا لو تزوج باذنه فنكح فاسدا ومن تزوج عبده باذنه لزمه مهر مثل ولو مع تسميه يتبع به بعد
عتق وان زوجه حر عبده باذنه لها بثن بذله من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعده ويرجع سيد بنى
فرقة قبل دخول بنصفه ولو جعل العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه واصدق عنه من يعتق على الابن لانا لتقدر على الابن ثم الزوجه
ويتجه هنا صحة عقد وعتقه ويرجع بقيمته انتهى فصل وتملك زوجه بعقد جميع المسمى لو سماها لها تاما معينا ويتجه
بل والمبهم كعبد ودار والمتصرف فيه وزكاة وضانه ونفقته عليها ما لم يمنعها فبضه فيضمن وغير العين كقفيز من صبرة لا يدخل
فى ضمانها ولا تملك تصرفا فيه ويتجه احتمال ولو بعتق او الا بقبضه او بتبينه كمبيع ومن اقبضه ثم طلق ونحوه قبل دخول ملك نصفه
فقط ان بقى بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من منتصف بان فى ملكها او صيد وهو محرم فلم امساكه دهر خلافا لظاهر
كلامهم فى محظورات الاحرام ويمنع ذلك بيع ولو بخيارها وهبة اقبضت وعتق ووقف ورهن وكتابة
لا عقد جايز ولا اجارة وهد تدبير وتزويج ولا ان عاد ملكها حال طلاق لكن لا يدخل فى ذلك ملك زوج قهرا او من طلق وكان قد زاد زيادة منفصلة رجع فى نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولدا منه وان
كانت متصلة وهى غير محجور عليها الا بعطيه الا بمنفصلة حدثت بين دفع نصفه زالها وبين دفع نصف
قيمته يوم ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم قبوله على ادنى نصفه من عقد الى قبض والمحجور عليها لا تعطى
الا نصف القيمة حال عقد فى متميز وعلى ادنى صفة فى غير وان نقص بغير جنايه عليه من زوج غير محجور عليه
بين اخذه ناقصا والشئ له وبين اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفة
من عقد الى قبض وله اختاره ناقصا بجنايه فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من آخر كتعلم صنعه ونسيان

اخرى

اخرى فلكل الخيار ويقدم خيار من له عوض صحيح وحمل فى امة نقص وفى بهيمة زيادة مالم يفسد اللحم وذرع و
غرس نقص لارض ولا ان كسر مصوغ واعادته كما كان ولا سمن زال ثم عاد ولا ارتفاع سوق ونزوله وان تلف او
استحق بدين فى حجر عليها الفلس رجع فى مثلى بنصف مثله وفى غيره بنصف قيمة متميز يوم عقد وغيره يوم فرقة على ادنى صفة
من عقد الى قبض ولو كان ثوبا فصبغته او اصابتها فبذل الزوج قيمة زايد ليملكه فله ذلك وان نقص فى يدها بعد
تنصفه ضمنت نقصه فرطة او بعده اولا وما قبض من مسمى بذمة معجوز كمعين ١١١ انه يعتبر فى تقويمه صفته يوم
قبضه والذى بيده عقد النكاح الزوج فاذا طلق قبل دخول فايها عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جايز
لتصرف بمن له صاحبه فتح هبه بلفظ عفو وكذا بلفظ اسقاط وصدقه وترك وابراء من العين بيده والعفو
لاب وغيره عن مهر محجورة ولو اسقطته عنه ثم طلقت او ابرئت قبل دخول رجع المعجوز فى الاولى ببدل
نصفه وفى الثانية ببدل جميعه كعوده اليه بيبع او هبتها المعين لاجنبى ثم وهبها له ولو وهبته نصفه ثم نصف
رجع فى النصف الباقى ولو ابرأته مفوضة مهرا وبضع او من سر لها مهر فاسد صح فان طلقت قبل دخول رجع
بنصف مهر مثل فان كانت البراءة من نصفه رجع بنصف مهر مثل الباقى ولا يرجع كاتب ابرئ بقدر ما يلزم ايتاوه له ولو
لم يتبرع اجنبى بادا مهر فالراجع للزوج ومثله اداءه ثم يفسخ لعيب ولو اداء غير متبرع او سايلوه اعفاه فالراجع لمؤد
قاله ابن نصر الله ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح وصار له الصداق كله نصفه بالخلع ونصفه بالفرقة
قه وعلى تنصف الصداق فى ذمتها سقط الكل نصف بالفرقة ونصف بالمقاصاه وبصداقها كله يرجع عليها بنصفه فصل
يسقط الصداق كله بفرقة لعان وفسخه لعتبها وعكسه وبكل فرقة من قبلها كاسلامها تحت كافر وردتها وارضاعها
لفاسخ نكاحها او تزوجها صغيرة وبفسخها لاعسار وعدم وفاء شرط واختيارها نفسها بجعله لها بسوالها قبل
دخول لا بالسوالها له وقال الشيخ لو علقه على مالها بد وفعله فلا مهر وفتواه ابن رجب وتنصف بشرا يهار وجها
وفرقة من قبله لا مفارقات بين اسلم كطلاق وخلع ولو بسوالها واسلامه وردته وشرا يها اياها ولو من مستحق مهرها
او قبل اجنبى كرضاع ووطى قبل دخول ولو اثر بخور رضاع قبل عليه لا عليها ويقرره كاملا موت ولو بقتل احدهما الا
حرة او نفسه او مونه بعد طلاق فى مرض موت قبل دخول ان ورثت ووطيها ويتجه احتمال بنت تسع سنا بنا عشر واحتمال وبنت شهم
م فى فرج ولو دبرا وخلوه بها متزول بتميز ولو اعلى المجنونا مع عدم ولم تمنعه ان كان بطاسئله وبوطاسئلها ولا تقبل
دعواه عدم علمه بها لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك قضت العادة هنا على الاصل قال الشيخ فكذا دعوى انفاقه فان
العادة هنا كما قوى وهو مذهب المالكيه ولو تايما او به عمى او بهما او احدهما مانع حيض كجب ورتق او شرعى كحيض واحرام وصوم
ولمس ونظر لفرجها لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس ويتجه احتمال ولو فى فاسد فالخلوه كالوطى فى تكميل مهر ولزوم عدة
وثبوت نسب ورجعة وتحريم اخت واربع سواها حتى تنقضى عدتها لان تحملت عليه وبثبت به عدة خلافا له فى العدة
وتحريم اختها واربع سواها وكذا مصاهرة خلافا له فى المحرمات وكذا نسب ولو من اجنبى ويتجه لا ما آذنا تحملته م ولا تحمل
به رجعة ولو اتفقا على انه لم يطا فى الخلوه مع علمه بحاله يسقط مهر وعدة ولا تثبت احكام وطى من احصان وحلها لمطلقها
ثلاثا ولزوم غسل وكفارة وخروج من عدة وحصول فيئة وتحريم ربيبه وحصول رجعة خلافا له فصل واذا اختلفا
او ورثتهما اوليا هما او زوج وولى زوجه وعكسه فى قدر صداق او عينه او صفتها وجنسه او ما يستقر به فقول زوج او
وليه او وارث بيمينه ومن حلف على نفسه فعلى البت والا فعلى نفى العلم ويتجه ان لم يحضر العقد م وفى قبض او
تسميه مهر فقولها او ورثتها بيمين وليس لها على صداق فقولها قبل دخول وبعده فيما يوفق مهر مثلها سوى ادعاء وفاء

او ابرائه منه والا يقبل قولها انما دفعه هبة لكن ان لم يكن جنس مهر فلها رده ومطالبته بصداقها او ان تزوجها بعقد
مكرر على صداق مثل سنة وعلانية اخذا بالزايد مطلقا والحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه ويملك به ما
حبسها فما بعد عتق وجقها او لو قال هو عقدا سرا ثم اظهر وقالت عقدان بينهما فرقه فقولها ولها نصف مهر العقد
الاول ان ادعى ابانة قبل دخول فان اصر منكرا فادعت انه دخل بها ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا وحلفت استحقت وان انتفا قبل عقد على
مهر عقدا كثر تحالفا ولهما ما عقد عليه ونصف انفاقي وعدد به **ويتجه** وكذا قائل وبقي ما وعدم **فصل** وهديه زوج
وج ليست من المهر فاقبل اعقدان وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض سيكله بسبب نكاح فلمهر فيما يقرره وينصفه وينصفه
فلو اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى ابا ها لاجل ذلك شيئا فات قبل عقد لم يرجع به وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت قال ذلك كله الشيخ وتردهديه **ويتجه** بعد عقد لان ما قبله تقرر بهم في كل فرقة اختيارية مسقط للمهر
كفسخ لعقد كفاءة وعيب قبل دخول وتثبت مع عزله او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلا فقال ابن عقيل أفسخ بنحو
اقاله مما يقف على تراض لم يرد وبالاكفسخ لعيب يرده وبياسر نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لرده ورضاع ونحالعة
ويتجه هو مخالف لما مر **فصل** في المفوضة بضم فتفويض يضع بان يزوج ابنته المجبرة او غيرها باذنها او
غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت او شاء اجنبي فالعقد صحيح ويجب به مهر مثل حاله عقد
ولها مع ذلك ومع فساد تسميه طلب فرضه ويصح ابراؤها عنه قبل فرضه فاذا حصل مقرر فلا شيء لها وان طلقت
فالمتعة فان تراضيا في فرضه ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمها
فرضه لحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجره مثل وتقرر حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسار او
عسر منفق فان حصل قبل فرضه ما يسقط المهر فلا متعة وما يقرر مهر المثل فلا متعة او ما ينصفه فالمتعة وهي ما يجب على زوج او سيد
سيدانه ولو عتقت او بيعت لان المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرا رسمي فاسدا خلافا لمن حكم على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره فاعلاها خادم على موسر واد ناها كسوة بخر بها في صلاتها على معسر ولا تسقط متعة بجهتها له مثل قبل فرقة وتسن مئتة
لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجة قبل عطاها شيئا ولو مفوضة ويستحب اعطاؤها شيئا قبل الدخول ومهر المثل
معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كام واخت وخالة وعمة وغيرهن القرشي فالقرشي في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكا
رة او ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زمنا بدئ بقرب فضيلتها او الافوقها نقصت بقدر نقصها ويعتبر عاده في تاجيل وغيره
فان اختلفت اقارب المهور فمن بوسط حال ولد لم يكن لها اقارب كفيطه اعتبر شبهها بنسا بلدها فان عدمن فبأقرب
النساء شبها بها من اقرب بلد اليها وان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك **فصل**
ولا مهر بتزوجه قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان وطئ او خلا بها استقر المسمى
بخلاف بيع فاسد ففيه قيمته لانه ثم يجب مهر مثله بوطئ ولو من مجنون في باطل اجماعا لجاهله
تحريم وشبهة واكراه على زنا في قبل لا دبر ولو اطاوعته دون ابن بكارة **ويتجه** في غير امة غصبت ثم
بعد وبعد شبهة واكراه لا يشبهه دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطئ بظن لا بانه لزمه مهر
نصف مسمى ويجب بوطئ ميته **ويتجه** غير زوجة ثم لا مطاوعة غير امة او مبعضه بقدر رق **ويتجه**
وغير بكالعدم وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلا وطئ ارش بكارتها وهو ما بين مصرشيب وبكر
وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى **ويتجه** انه كاله والا فالمتعدم ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فمتى اباها زوج فسخه حاكم **فصل** ولزوجه
قبل

قبل دخول بها اختيارا منع نفسها حتى تقبض مهرها لا مؤجلا حل ويطالب به ولو لم تصلح لاستمتاع والا زمن منعها نفقته ان صلحت لاستمتاع وسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها او لولي كل تسليم بلا عذر ما وجب عليه اجبر زوج ثم زوجه وان بادر احدهما اجبر الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر قبض بلا عذر فعليه تسليمه وان دخل وخلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد وفي فلحة مكاتبه الفسخ **ويتجه** ولا يسقط لاستقراره ثم ولا فسخ لعالمة بعسرته وأخيرة لحرة بكالمة وسيد لا لولي صغيره ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم باب الوليمة الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وقد تطلق على كل طعام
لسرور حادث وعقيقة لذبح لمولود وشد خيبة لطعام املاك على زوجه وغيره وعذار لطعام ختان وخرس لطعام
ولاده وهذاق لطعام عند حذاق صبي بحمة القرآن ومشراخ لمأكول في خمسة الغاري ونقيعة لقدوم غايب وتحفة لطعام قادم
لا تحفة منه والنقيعة له وعتيرة **ويتجه** ولا يجب الا قرا طعام ضيفان ووكيره لدعوه بناء وضيفه لطعام مأتم وما دبه لكل وعوة
لسبب وغيرهم يخصوصا لا غائر باسم وشبه الدعاء العامة الجفلى والخاصة النقرا وتسن الوليمة بعقد وجرت العادة
بفعلها قبل الدخول بيوم وهي سنة مؤكدة ولو قلت كدجاجة شعيرا وفي الكثرة واحدة ولو اها عن الكل وسن
الا ينقص عن شاة قاله جمع ويجب حيث لا عذر بخوف ورود وشغل اجابة داع مسلم بحرم هجره ولو ابى وتنا الذي
له سيده وكسبه طلب اول مره وهو حق للداعي فتسقط بعفوه وفي الثرا غيب الا يلزم قاضيا حضورها ولو كثر
اجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملة وقبول هديته وهبته وصدقته وتقوا الكراهة وتضعف بحسب
كثرة حرام وقلته واختار جمع تحريم الاكل مطلقا وجمع ان كان الحرام اكثر وجمع ان زاد على الثلث فاه دعي للوليمة
الجفلى كايها الناس تعالوا للطعام او في الثالثة او دعاة دعي كرهت اجابته وتسن بثاني مرة وفعل سائر الدعوات
مباحة غير ما عقيقة فتسن وما مأتم منكرة والاجابة اليها مستحبة غير ما مأتم منكره ويستحب اكله ولو صائما لا صوما
جبا واحاجب دعا والتفرق ومن دعاه اكثر من واحد اجاب الكل ان امكنه والا اجاب الاسبق فان لا دين في الاخر
رحما فجوارا ثم قرع **فصل** يكره لاهل فضل وعلم اسراع لاجابة لان فيه بذلة ودناءة لاسيما الحاكم ومنع ابن الجو
زي في المنهاج معلم من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع ينكر ببدعته الا لرد عليه
وكذا ان كان فيها مضحك يفحش او كذب وكرة الشيخ عبد القادر حضور غير وليمة عرس اذ كان كما
وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل
ومن لا يشتهي تتمشى مثله لم تجب اجابته قال الشيخ وهذا الشرط لا اصل له ومن علم ان في الدعوة منكرا
كزمر وخمر وطبل وعود وجنك وآنية ذهب او فضة وفرش محرمة وامكنه ازالة ذلك حضر وجوبا وازالة
ما لا يحضر ولو لم يعلم يحضر فشاهده ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس
وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة او على وسادة وكره ستر حيطان بستور
لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة حر او برد ان لم تكن حريرا ويحرم به وجلوس معه وتعليق
ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره وسر حمله وفي ستر العورة وصنع الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو
سمابت تربيدا وصد بعوكم يجز عنه ودعا لوليمة وتقديم طعام اذن فيه اذا اكمل وضعه ولم يلحظ انتصار احد لا
في الدخول الا بقرينة ولا يملكه من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه ولا يعتبر ثان لا كل كطيب دعي لقصد وحياط
لتفصيل **فصل** يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل اكل متقدم به ربه وبعده مثاحزا وغسل فمه بعده وان توضئ

www.alukah.net

الجنب قبله ولا يكره غسل يديه بانا الكافيه ولا بطيب وكره بطعام ولو بدقيق حمص وعدس وبافلا لا بنحالة او لحاجة كدبغ بدقيق وشعير ونداوبلبن لحرب وسن تسمية جهرا على الاكل وشرب فيقول بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فحسن فان ذكر في اثنا قال بسم الله اوله وآخره ويسمي عن لا عقل له ولا تمييز وحمد اذا فرغ وماورد الحمد لله الذي اطعمني وسقانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي اطعمنا هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ودعا لرب الطعام ومسنه افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة واكل عما يليه ولا الانواع بيمينه ولا باس بلقمة بثلاث اصابع فعكسه باقل واكثر وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وعضه طرفه عن جليسه وايثار على نفسه وشربه ثلاثا وتضمض من شرب لبن ولعق اصابعه ويسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال سنة في اكل لقمة فعله احد وذكر اكل وحمد وخبز عما اكل وصنت ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويتربع وان يصغر اللقم ويجيد المضغ ويطيل اللبع ويستحب بعض الاصحاب تصغير الكسر واذا اكل معه ضرير استحب ان يعلمه بما بين يديه وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة وبالاولى مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار ومع العلما بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط والحديث الطيب والكلام الذي تليق بالحال قال احمد باكل بالسراويل مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروة مع ابناء الدنيا وذكر بن الجوزي من آداب الاكل ان لا يسكتوا على الطعام بل يتكلمون بالمعروف وينبغي ان يقتصد باجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتدا بالسنة واكرام اضيافه المؤمن وصيانة نفسه عن سوء ظن تكره به ومن الستة ان يخرج مع ضيفه لباب الدار ويحسن ان ياخذ بركابه ووردعن احمد تركه ما لم يرجوه ولا يخاف غفلته ولو تخصيص بعض الضيفان بشيء طيب ان لم يثنا غيره ويستحب للضيف ان يفضل شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ولاهل الطعام ان ياكلوا بعد فراغ الضيفان واكل مع زوجه ومملوك وتكثير الايدي على الطعام والسنة جعل بطرا ثلاثا ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وسن اذا فرغ من الاكل ان لا يبسط الحلوس بلا حاجة بل يستاذن وينصرف وان يخص بدعوته الاتقيا والصالحين وان لا يرفع من اكل مع جماعة يده قبلهم ويكره واذا طبخ مرقة فليكثر ماءها ويتعاهد جيرانه ومن آداب الطعام تجميله لا سيما اذا كان قليلا ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده وتقدم الفاكهة قبل غيرها الا ان اصلح في باب الطب واذا دعي فليأكل بيسير ما يكسر شهوته قبل ذهابه ولا يقترح الزايد طعاما بعينه اختيارا الا لغير الا ان يعلم ان ضيفه يسير ولا خير في من لا يضيف ولا تقبيل الكف بشرع تقبيل الخبز والجدران الا لما استثناه الشرع ويكره شربه قايما وقاعدا الكل واذا شرب سن ان يناول الايمن وكذا غسل يده وربما ورد وبيدا بافضلهم ثم يمن على اليمين ولا يعب الماء بل مصا مقطعا ثلاثا فضل يكره اكل من اعلا الصحفة او وسطها وفعل ما يستقذره من غيره من تخليل وتفضل بريقه في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع لقم بفمه وعمس بقية لقمة اكل بتمامها في المرقة وتكلم بما يستقذره او يضحكهم او يجشر بهم واكلهم متكئا او مضطجعا او على الطريق وصدع طعامه وتفويه وعيب الطعام واحتقاره فان اشتهاه اكل والا ترك وتنخ الطعام واكله حارا او كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث لا يشبع وشربه من فم سقاء وثلمه انا وفي اناء طعام بلا عاذه وتنفسه في الاناء ورد شيء فيه اليه واكل وشرب بشماله بلا ضرورة فان فعل اكل وشرب معه الشيطان فان اعسر يمينه حتز واستعمل ادعا فكذا كره لما فيه من المثره وقرانه في تمر ونحو ما جرت العاده بثنايا وله افرادا وان يجيء قوما عند وضع طعامهم لحذا فيخرم اكله بلا اذنهم وبلا تعدد يا كل وتعليله قصعة بخبز وكونه كبارا واهانته فلا يمسح يده او السكين به واكل ما انتثر من حبزا ووجبه وتركه للبايع وبلع ما اخرجه لخلال لا ما قلعه بلسانه وحرم اخذ شيء من الطعام بلا اذنه به وجوزه في الرعايه وما جرت عاده به مما لطعام نحو سابل وسفور فوجهان وجوازه اظهر ولا باس بوضع خل وبقول على لما يديه غير نحو ثوم وبصل ولا يكره قطع لحم بسكين والنهي عنه لا يصح ولا يلقم جليسه ولا يفيح لغير بلا اذن رب الطعام وليس من السنة ترك الطيبات والاباس باجتنابهن طعامين ومن السرف ان ناكل ما اشتهيت ومن اذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخره وكل احد يجري في تركه الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع وكره المثار لما فيه من التهيه والتقاط وما حصل في حجره منه

اواخذه فله ولو لم يقصد تملكه ويتاح الشاهد كاوهو ان يخرج كل واحد من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا باس فصل حسن اعلان النكاح وضرب فيه بدف لنسا ورجال مباح خلافا له قال احمد ولا باس بالغزل في العرس وقال يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فيغنى ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر وخنان وقد ومغاب وولكنه كنكاح وحرم مزمار وطنبور ورباب وجنك وعود ونای ومزمار الراعي ونحو سواء استعملت لحزن او ملهى بين الزوجين من الاقه سرور وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع فمال في العتيه باب عشره النسا ما يكون بين الزوجين من الالفه والانضمام يلزم كل معاشره الاخر بالمعروف من الصحبه الجميله وكف الاذى وان لا يعاطله بحقه مع قدرته ولا يتكره ليذله ولا يتبعه اذا اومنه وحقه عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به والحتال اذا قال ابن الجوزي معاشره المراه بالتلطف مع اقامه هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله او يفشي اليها سرا يخاف اذا عشه وليكن عنوانا من قبر اقراط الليلا ترى مما يشر من اجله ويجب بعقد تسليمها بيبيت زوج ان طلبها وهي حر ولم تشترط دارها وامكنه استمتاع بها ونصه بيت شبح ولو نفوذ الخلقه ويستمتع بمن يخشى عليها كحايض فلمن خافت على نفسها الافضى منهم جماعها وعليه النفقه ولو انكران وطوه توذيها فعليها البينه ويقبل قولها ان ادعت ضيق فرجها وعجاله ذكره وتنظر عاجاه وقت اجتماعهما ومن زاد عليها في الجماع صرح علي شي قال القاضي لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الحاكم وجعل ابن الزبير لرجل ليلتين ولبقيهن ليلة ليلة وصالح انس رجلا استوعر اعلا ثراه على سته ويلزمه تسليمها ان بذلت له والا يلزم ابتدا تسليم محرمه ومريضه ومعيبه وصغيره وحايض ولو قال لا اطا وحرم استمتاعا لزم اهماله ما جرت عاده باصلاح امره كاليومين والثلاثه الا لعذر جهاز ولا يجب تسليم امه مع اطلاق الا ليلا فلو شرط نهارا او بدار سيده فشرط او كون بيته عنده اولا وجب تسليمها والاستمتاع ولو من جهة الحجيزة في قبل عالم بصغره ويقبل عن مؤمن ولو كانت على شنوز او ظهر قتب وله الاستمتاع بها ولا يكره جماع في ليله من الليالي او يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخلاف والعزل والصناعات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة او صوم وهو شاهد الا باذنه ولا يجوز لها الحج تطوعا الا باذنه ولو في بيته الا باذن ولها السفر بلا اذنها وبها الا ان تشترط عليه او تكون امه فليس له ولا لسيد سفرها بلا اذن الاخر ويتبع ولو سافرا مقام ولا يلزم لو بوؤها سيدها مكانا ان يأتيها الزوج فيه وله السفر بعبده المزوج واستخدامها نهارا فرع لو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها وجب تسليمها وتحمل له ويلزم الاقامة معها ومهرها يحلف لمن زايد وولدها في الاولا عليه ونفقته عليه كهي وكبيرها يجب لا ينفسخ به النكاح او قاله ولو مات قبل اكلها وقد كسبت فلسيده هذه قدر بضعها وبقيته موقوف حتى يصطلحا وبعده وقد اولدها محرره وبرئها ولدها ان كان والا وقف الحال ولو رجع سيد فصدقه زوج لم يقبل في استيلاد حربه ولو استرجع جاهلا ان صارت ام ولد ويقبل في غيرها مع استقاط ثمن ولزوم مهر وحكم اما فصل يحرم وطي في حيض اجماعا ويتجه كفر مستحله م وفي دبر عند اكثر اهل العلم فان تطاوعا عليه او اكرهها ولم ينشه وفق بينهما فال الشيخ كما يفرق بين الفاجر ومن يخبره وكذا عزل بلا اذن حره او سيد امه ويتجه وقع ضررها بحر وبلا اذنها وان حره حامل وامه شرط حره ولدها لا بحر بلا اذن م ويعزل وجوبا بادبر حربة او مبعضه النكاح والاندباخلافا لهما ولها تمكينه ولمسه لشهوة ولو نبا لا استشعال ذكر بلا اذنه وله الزامها ولو ذميه بغسل من حيض ونفاس وتجاسه وجنابه مسلمه مكلفه وباخذ ما يعاف من شعر وظفر ووسخ وعليها لما لا يجب وحز وطبخ وكنس ونحو هو واجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله ومتنع من اكل بصل وثوم وما يضرها وذميه من دخول بيعه وكنيسه وشرب ما يسكرها لا دونه لمسلمه تعتقا باحد يسير النبيذ والنكره على افساد صوم وصلاة وسبك بوطي وغيره ولا يشترط لها ولا لامه الذميه زنا بل تخير هي لشترب لنفسها نصا فصل ويلزمه وطي في كل ثلث سنه مره ان قدر ومبيت بطلب عند حرم ليلة من اربع كاحد الاربع حر او امه مع سيد كان معها ثلاث حر او امه مع سيد كان معها ثلاث حر لكل واحد ليلتان وطالبته له ان ينفرد في البقيه ليلة ليلة او في سرية في سفر حرم النفر ثلاثا وثنتان فثنتين وثلاث فواحده واربع فلا وان سافر فوق نصف سنه في غير حج او غزو او واجب وطلبته زاد

كتاب الخلع

فراق الزوج بعوض بألفاظ مخصوصة وبباح لسوء عشرته ولمبغضه لخلقه أو خُلقه وتخشى الا
تقيم حدود الله في حقه وتسن اجابتها حيث أبيح الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع استقامتها ويحرم
ولا يصح ان عضلها ليمنع حقا أو ضرب ليخلع ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته وبباح ذلك مع زنا أو ان ابدها للنشوز أو ترك فرض مخافة ان لا
جائز ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبذل عوضه ممن يصح تبرعه ولو ممن شهد بطلانها وردا فيصح اخلعها على كذا علي أو عليها وانا ضامن ولا يلزمها
ان لم تأذن وان لم يضمن حيث سمي العوض منها لم يصح ويصح سؤالها على مال أجنبي باذنه وبدونه ان ضمنه والا لم يصح وبقبض العوض زوج حر
رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب وولي صغير وسفيه رشيد فان لاهم خلعا فالجميع وطلق بنبني وان تبرع من مهرها ففعل فرجعي ولم يبرأ
ولم يرجع على الاب ولا تطلق ان قال طلقتها ان برئت منه لو قال ان ابرأتني انت منه فبرأته طلقت بائنا ويقبل طلقها
على الخمر ونحوها وعلى الدرك فشيء ويضمن وليس لاب صغيره ان يخالع من مالها ولو لحظ خلعا فالجميع والاب صغير ومجنون أو سيد هان يخالعا
او يطلقا عنها وان خالعت على كتابة سيد بلا اذن سيد ومحجوره لسفه أو صغر أو جنون لم يصح ولو اذن فيه ولي ويتجه احتمال وباذن سيد هاوطلق
فزادت على مهر مثلها فذمته لا برقبتها ام ولا يتعلق ابرا من ادعت نحو سفه حالة بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس بغير ذمتها وتطالب بعد
فك فصل والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته ولم ينو طلاقا وصيغته الصريحة فسخت وخلعت وفديت
وكنايته بارئتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال وبذل عوض يصح بلا نية والا فلا بد منها في كنايته وتعتبر الصيغة منها
فلا خلع مجرد بذل مال وقبوله منه خلعتك ونحوه على كذا فقبلت او رضيت ونحوه يصح بكل لغة من اهلها و
يتجه ولو احسن العربية لا هزلا او معلقا كاذا قدم زيد وبذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط رجعة او خيار
في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بعقده من خلع طلاق ولو وجدت وسقط عوض جزء منها كنصفها او بدها لم يصح
الخلع فتنبيه شروط خلع تسع بذل عوض ممن يصح تبرعه وزوج يصح طلاقه غير هازل ابن وعدم عضلها ان بذ
لته ووقوعه بصيغته وعدم نيه طلاق وتنجيزه ووقوعه على جميع الزوجة وعدم حيله كما يأتي فصل
ولا يصح الا بعوض وكره بأكثر مما أتاها وهو على محرم يملكها الحر وحنزير كبذل عوض فيقع رجعيا بنيه طلاق وان لم يعلماه ويتجه
او الزوج لم يعلم بأن حرا او مستحقا وعصير بأن خمرا صح ولم يبذل وان بان معيبا فله ارشه او قيمته ويرده وان تخالعا كأن بحرم
اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له ويصح الخلع ويصح على رضاع ولده المعين مطلقا وبنيه صرف لطويل او شهرته وعليه او على كفالته
او نفقته او سكناه ارضاعه مدة معينة فلو لم ينشه حتى انهدمت او جف لبنها وماتا او الولد رجع ببقية حصة وهو اجرة المثل يوما
فيوما ولا يلزمها كفالة بدله او آرضاعه ولا يعتبر تقدير نفقة ووصفها ويرجع لعرف وعاده وللوالد اخذ نفقته منها وينفق عليمن عنده
غيرها ويصح على نفقة ما ضيه ومن حامل على نفقة حملها وتسقطان ولو طلب محالها فابرأه من نفقة حملها بري الى قطامه فاذا
فطمته فلها طلبه بنفقته ويتجه لو مات قبل فطامه فلا شيء عليهما فرع افتدت بنصف الله بعدم وقوع طلاق على ابراء شيء حقوق
الزوجية ونفقة العدة لانه لا تصح البراءة منها الا بعد وجوبها ولا تجب العدة الا بالطلاق فصل ويصح الخلع على ما لا يصح مهرا لجهالة
او غرر فلمخالع على ما يبذلها او يبيتها مد رأهم او متاع ما بها فان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم او ما يبيس متاعا وعلى ما عليه شيء منها او امتنعا
او ما في بطنها ما يجعل فان لم يحصل شيء وجب فيه وفي ما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما تناوله الاسم وعلى هذا الثوب الهروي فبان
مروياً بلس لم يجز وعلى عبيد فله ثلاثة ويصح على حر هروي في الذمة ويخير ان اتته بهروي بين رده وامساكه وقبض عوض خلع وطلاق وضمان
وعدم كبيع ولو تواطآ على ان تهبه الصداق او تبرئه على ان يخلعها ويطلقها فابرأته طلق كان بائنا وكذا ابرئيني وانا طالقة كذا ونحو ذلك من الفاظ
الكناية والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على ان يطلقها قاله الشيخ وفي الوالد براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذكر مرجعي فصل
وطلاق على عوض كخلع في اباته فان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت بائنا بأي عبد سلمته اليه عنقه وعليه وان اعطيتني هذا العبد أو هذا

www.alukah.net

كتاب الطلاق

حل قيد النكاح او بعضه ويحرم في نحو حيض ويجب على مؤل لم يفء بعد تربص ويكره بلا حاجة ويباح عندها

ويسن لمتضرر بها بنكاح ولم تكفها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه اجبارها وعنه يجب لتركها عفة ولتقريطها في حقوق الله قال الشيخ تقي الدين اذا كانت تزين بفاركها

والا كان ديوثا وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه وهي مختلعة فيسن ان تختلع ولا يجب طاعة ابويه ولو عراين في طلاق او

منع من تزويج ولا يصح الا من زوج ولو مميزا بعقله بان يعلم ان زوجة تبين منه ومن وكيله وحاكم على مؤل واعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق

لغفله بكره وحاك ولو عن نفسه ومكره قاصد فمع الاكراه ولان بسبق على لسانه ولاني نام ولا في غلبة عقل بجنون او اغمى فذكر انه طلق ومن غضب وشرب

طوعا ما مسكرا مائعا بلا حاجة غصه ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاشياء او يواخذ بما تاتي به او كل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كاقراره وقذفه

وظهاره ايلاء وسرقه وزنا وبيع وشراء ووقف وعاريه وشفعه امانه واسلام ورده ولا في ماله كوقوف وطواف وسعي وصوم وصلاة وناجاعه لانقطاع عباده

السكران اربعين يوما حتى يتوب ولا يقع من مكره شرب ولم يأثم بخلاف مكره على بيسير فشرب كثيرا او امر اكره ظلما لا بحق كبني فاسده ولا بمقوبه او

اخراجه من داره او تهديده او لولده وفي الفروع وبتوجه او لوالده وفي القواعد الاصوليه وبتوجه تهديده على الى كالزنى يشق عليه مشقه عظيمه من والد

وزوجه وصديق من قاد رسلطانه لم تغلب كالصبر بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضر كثيرا في الحال وظن انه يفعله ولا يمكنه دفعه

بهرب واستغاثه فطلق تبعا لقوله بل يجب طلاقه ان هدده بقتل او قطع طرف وظنه منه وكذا من سحر ليطلق اذا بقي به السحر الآن لا كما يقول قاله

الشيخ وضرب يسير ليس باكراه الا الذي يسوءه على وجه يكون اعظم قدرا منه قاله المؤفق والشارح ولا يكون الشتم والاحراق واخذ المال اليسير اكراها

ويتبعض لمكره الناوي بلا فان قصد ايقاعه دون وقوع اكراه او اكره على طلاق معين فطلق غيرها او طلقه فطلق اكثر وقع لا ان اكره على عينها

فطلق معينه او تركا التاويل ولو بلا عذر واكراه على نحو عتق ويمين كطلاق وبيع بلا بينا ولا يستحي عوض سئل عليه في نكاح قبل بعضه كالا بدل له

او شهاده فاسق ونكاح محلل وشفا رد عدة زنا ولا ابرا مطلق ولا يكون بدعيا بغير حيضه لاخلع لخلوه عن العوض ولا بغير باطلا جاعا ولا نكاح فضولي

قبل اجازته وبيع عتق في شراء فاسد فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو لمحجور ولو بكل لم يجد له حد ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ويقع

ولا اكثر من واحدة الا ان يجعل له لفظ اونيه ولا يملك باطلاق ثلثين فان علقه لم يقع ومن وكل في ثلاث فطلق احداها اكثر وقع ما اجتمعا عليه وطلقتي ينكسر كان قال ذكرت حيضا او كيل ويسئل برجوع

ولا تملكه اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتملك الثلاث في طلاق بيدك وكوكلتك فيه ويتجه احتمال لاقول ذكر لوكيل م وان خيره وكيله او زوجه

من ثلاث ملك ثنتين فاقل وواجب على نبينا صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه باب سنية الطلاق وبدعيته

السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها بلا تطليق حتى تنقضي عدتها الا في طهر ستقب رجعة من طلاق في حيض فيدعه ان في التركيب

ويلزمه وطيها ان طلق مدخولا بها في حيض او نفاس او طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها او علمه على الحكما ونحو عاميا يعلم وقوعه حالتها فيدعه محرمه

ويقع وتسن رجعتها ويجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت امسكها ندبا حتى تحيض حيضة اخرى ويجوز ايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها

فيه او اظهار لا بعد رجعة او عقد لا سنة ولا بدعة في وقت او عدد في غير مدخول بها وبين حملها وصغيره وآيسه فلو قال لا صاحبة ان طلاق للسنة او

قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا وبدين في غير آيسه اذا قال اردت اذا صارت من اهل ان ذكر ويقبل حكما ولمن لها

سنة وبدعة ان قاله مواخاه في الحال والا حرم في الحال اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا

طهرت من الحيضة المستقبلة فلو اوقع في آخرها او اتصل باول الطهر او اوقع مع اول الطهر لم يقع الا في الطهر الثاني وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه

لم يقع في الحال وان لم يطأ فيه فاذا حاضت او وطئها وبين في الحال ان كان ثلاثا فان لمؤحد عاله وعزر غيره ويتجه لاحد لمخالف في هذا وقوعه

او هذا الثوب الهروي فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان كان معيبا او زيفا او مرويا وان كان مستحق الدم فقتل

فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او مرهونا او مكاتبا او حرا لم تطلق وان علقه على حمر ونحوه فاعطاه فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا

فانت طالق فاعطاه مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته هرويا بعيبا طلقت وله مطالبتها بسليم وان اوفاه ومثل اعطيتني و

اقبضتني الف درهم فانت طالق لزم من جمعه فاي وقت اعطته على صفة يمكنه العقد بمثل دراهم فوازن الفا ولو مع نقص لعدد بانت

وملكه وان لم يقبضه لان اعطته رهنا بالالف او احالته به او قاصه ونحوه وطلقني او اخلعني بالفا وعلي الف او ولكالف او ان طلقتني

او خلعتني فلك الف او انت بري منه فقال طلقتك او خالعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقته من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور

ولها الرجوع قبل اجابته واجعل امري بيدي ولكم عبد به هذا فعمل بكل العهد والتصرف فيه ولو قبل اختيارها وتختار بحث ثلاث مالم يطأ

او يرجع فان فعل رجعت بالعوض واذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ملكت ابطال هذه الصفة قال احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يختارها

فاختارت الزوج لا يرد شيئا وطلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لم تطلقها وكان قبل دخوله لم يقع وبعده يوقف

الامر فان اسلمت قبل انقضاء العدة وقع والا فلا فصل من سئل الخلع على شيء فطلق او خلع ونوى الطلاق لم يسقطه ووقع رجعيا ومن سئل

الطلاق فخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يسقطه الا بطلاقها قبله وطلقني

به على ان تطلق ضرتها او على الا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يف قله الا قل من المهر ومن المهر وطلقني واحده بالف او على الف او ولك الف ونحو

فطلق اكثر لم يستحق ولو اجاب بانت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعيه ولغت الثالثة

وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا او طلقني ثلاثا او مايه بالف فطلق اقل من ثلاث ولم ينو الثلاث لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا واحدة

ولو لم تعلم استحق الالف فان قال لعبده انت طالق طلقتين الاولى بالالف والثانية بغير شيء وقعت الاولى فقط واستحق الالف وان

قال الاولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيئا وقعت الثلاث وان قال لها ان اعطيتني الف فانت طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت

واحده بالف او بالغين وقع الثلاث واستحق الالف وقبلت بخمسمايه او واحده من الثلاث بثلث الالف لم يقع واستثنى طلاق طلقتين احداهما ان

وقعت بها واحده ووقعت الاخرى بتعبرها ولو قال ان اعطاك طلقنا بالف فطلق واحده بانت بقسطها ولو قال ان اعطاك احداهما فرجعي لانه

ويتجه بلا تعيين من الاخرى ولو لم طلقها معا فالسابقة فقط بالتيقن وانما طالقتان بالف فقبلت واحده طلقت بقسطها وانما

طالقتان بالف فقبلت واحده طلقت بقسطها فقالتا لفظا شيئا ولو تراخى او رجع واحدهما غير رشيد وقع بهار جعيا ولا شيء لها

وبالرشيد بائنا بقسطها من الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقته والا لم يقع ظاهرا رجعيا

ولا ينقلب بائنا ان بذلته بعد رد لها ويصح رجوعه قبل قبولها فصل اذا خالعته في مرض موته فلها الاقل من العوض او ارث

منها وان طلقها في مرض موته ثم صح او صلح واورثها برئت كما عين ارثها لم تستحق الزائد وان خلعها او حاباها في راس المال

ومن صح خلعه صح توكيله ووكالته فيمن حر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فمن وكل في خلع امراته واطلق

والطلاق فخالع بالنقص من مهرها صح ومضى النقص وان عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكلته واطلقت

على مهرها او من عينت له العوض صح الخلع ولزمته الزيادة وان خالع جنسا او حلولا او نقد البلد لم يصح الا وكيلها حلولا فاجل

ويتجه او وكيله موجلا فحل ولو وكلا واحدا ثم طرق في العقد كنكاح ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق

النكاح او غيره بسكوت عنها فلا تسقط متعه سفوضه ولا نفقه عده حامل ولا بقيه ما خولع على بعضه فرع يحرم

الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ويتجه او تعليقهم ولا يصح خلافا للرعايه والحاوي ويقع وافتى ابن عقيل بسنحب اعلام

المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخص كطالب التخلص من الربا فيدله على ما يريه التخلص المخلص منه

والخلع بعدم وقوع الطلاق وجاوا احد بفتوى فلم تكن على مذهب فقال عليكم بجلقة المدنيين فصل اذا قال لخالعتك

بالف فانكرته او قالت انما خالعك غيري بمائة وخالف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمة غيري قال في متكك لزمها ان

اختلفا في قدر عوضه او عينه او صفته او اتى حيله فقولها بيمينها وان علق طلاقها او عتقها ثم اباتها ولو بالثلاث خلافا لمجاعة ثم تزوجها او اشتراه فوجد به

الصفة طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها وزوجها عن ملكه وكذا الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها

لكن اذا دفعه كنايتي وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يطأها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة واما رجوع تطلق كلا في طهر لم يصبها فيه ويض عليه وطالق ثلاثا للسنة والبدعة لم يقل نصفين اولم يقل نصفين واقال بعضهم للمدخول بها فتبين بواحدة وقع اذن ثنتان والثالثة في صدر حالها اذن فلو قالت بعد تأخر ثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة او بعضهن للبدعة وقع اذن ثنتان والثالثة في صدر حالها اذن فلو قالت بعد تأخر ثنتين قبل حكما ولو قال طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكس فعلى ما قال وانت طالق في كل قرء طلقة لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة لا غير مدخول بها فتبين بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاقا او اجملة او اقربه او اعدله او اكمله او افضل او امثله او اسنه او طلقة سنيه او جليله ونحوه كالسنه وافحشه او اردأه او اسنته ونحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان كانوفي مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة تشبهه بخلافها لم يدين الحسن او باقبحه زمن سنة فيع عشر بقا او عن احسنه ونحوه آخر وقوع طلاق البدعة او عن اقبحه ونحوه ارديت طلاقا في السنة دين وقبل حكما في الاغلظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحه او طالق في الحال للسنة اكمل وهي حائض او الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال وانت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي من السنة طلقت والا لا كملت الصفة ولم يقع بحال وان عكس وكانت في زمن الحيض للبدعة وقع والا لم يقع بحال فيما ع يباح حلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة لا الاجنبي **باب صريح الطلاق وكنايته**

الصريح ما لا يحتمل غير ما كل شيء والكنايه ما يحتمل غيره ويدل عليه معنى الصريح وصريح لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارعه ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلا او لاعبا او فتح تاء انت ولم ينوه قال الشيخ وهذا الصحيح انه اي ما ذكر حكم الحاكم وبما تم وبما اختاره لانه اقوى المعنى الذي في النفس وان اراد كذبا او نحوه فسبق لسانه او طالقا من وثاق او من زوج كان قبله والد عا ذكر او قال اردت ان تمت فزكت الشرط او ان قمت وقعدت ونحو فتركته ولم ار طلاقا فادين ولم يقبل حكما فان صرح في لفظ بالوثاق فقال انت طالق من وثاقي او مما وثاق لم يقع وبنحو وكذا على الطلاق من ذراعي ونحوه ان قصده او من وقيل لها طلقت امرأتك قال نعم واراد الكذب طلقت وان قال قد كان بعض ذلك واراد الايقاع وقع او التعليق قبل او خليتها ونحوه قال نعم فكنايه وكذا ليس لي امرأة او لا امرأة لي او قيل له الكامرأة قال لا وان قيل لعالم بالنحو الم تطلق امرأتك نعم لم تطلق فان قال بلى طلقت ومن شهد عليه بطلاق باقرار ثلاث ثم أتى بانه لا ينبغي عليه لم يؤاخذ باقراره بالمعرف مستنده ويقبل قوله بينه ان مستنده في اقراره ذكر ان كان ممن يجهله مثله وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او طعنها او سقاها او البسها او قبلها ونحو وقال هذا طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل كان نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وان قال كنت لي شيأ ولم اقل لك مثله فانت طالق فقال كذا وكذا له انت او انت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه ولو نوى بقوله انت طالق في وقت كذا او مكان كذا تخصص وبنحوه لو لم يقصد لفظ المعناه بل مجرد المحاكاه دين واحتمل وقبل حكما وافتى بوجوب الطلاق في الحال ان علقه اذا علقه كان قال لها انت طالق ثلاثا ان اكلتك ذكر واستحسنه ابن عقيل وقال لو فتح التاء تخلص ومن طلق او طاهر من زوجه ثم قال عقبه لضرتها مثل ما طلقتك او انت شريكتها او مثلها او كهي فصريح فيهما وبنحو الحلال كذا عتقتم ويقع بانت طالق او لست لي بامرأة او لا سبيل لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا عصمة لي عليك او لا حبالة لي عليك او لا رجعة لي عليك او لا رجعة لي فيك او لا رجعة لي عليك او لا رجعة لي فيك او لا رجعة لي عليك او لا رجعة لي في

المبتوتين ويصدق في ارادتها فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استحلف وقال في بعدها
فواحدة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخريان ثلاثا وان قال هذه لابل هذه او انت طالق لابل انت طالق او قال هذه المطلقة
بل هذه طلقتها وهذه بل هذه بل هذه طلق الاربع وان قال هذه او هذه وهذه وقع بالثالثة واحدا لاولين تعين بعد عن هذه
او هذه بل هذه وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدة والاخريان كهذه بل هذه او هذه وهذه وهذه
او هذه وهذه فالظاهر انه اراد طلق ثنتين لا يعلمان كطلقت هاتين او هاتين فان عين عمل به فان قال انما شككت في الثانية والاخيرتين
طلقت الاولى وبقي الشك في الثلاث وطلقت هذه او هاتين احلف بالتعيين ولو بعد موت احداها وليس لورثة الميت تعيين وفي كل موضع يقبل تعيينه
وطالق كالطلاق او كثره او جميعه او منتهاه او غايته او قصاعه او عدد الحصى او العطر او الرمل او الريح او التراب او الزبد او العسل
او الهامة طالق ثلاثا ولو نوى واحدة وكذا كالف ونحو فلو نوى كالف في صعوبتها قبل حكما واشده او غلظا واطولها او عرضا او اكبره او ملء
البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحو فطلقة ان لم ينو اكثر من طلقة الى ثلاث فثنتان وطلقة في ثنتين ونوى مع ثلاث وان نوى
موجبه عند الحساب او بعدد ما والا فثنتان والا لم ينو شيئا وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة وانت طالق على مذهب السنة والشيعة
واليهود والنصارى او على يسار المذاهب فواحدة فرع اوقع الشيخ المبهمة احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه
اوقع الشيخ من ثلاث طلقات بمجرعا ومتفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال لا نعلم احدا فرق بين الصور تين وكان المجد يفتي به
احيانا واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه **فصل** وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة
او نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او ثمن طلقتين فواحدة ونصف طلقتين او ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمس
ارباع طلقة ونحو فثنتان وثلاثة انصاف طلقتين او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحو او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحو فثلاث
ونصف طلقة وثلث طلقة وسدس الطلقة ونصف طلقة وثلثها وسدسها فواحدة وانت طلقة او نصف طلقة او طالق او ربع طالق فكمار والاربع او
قعت بينهن او عليهن طلقة او ثنتين او ثلاث او اربعا او لم ينو شيئا وقعت طلقة خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا او وقع بكل ثنتان وتسعا
فاكثر او طلقة وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتك ان ثلاثا ولو في غير مدخول بها وطلقة فطلقة او ثم طلقة باولى ونصف كذا ونحو او بعضكا و
جزء منكا او مكا او حبا تكا او يدكا او اصبعكا طالق ولها يا واصبع طلقت وشعرك او ظفرك او سنك او ريقك او عرقك او لسانك او منيك او روحك او
حلاك او سمكا او لبصرك او سواد ك او بياضك او طولك او قصرك او يدك ولا يد لها طالق او ان مت فهي طالق فماتت فقط قطعت لم تطلق وعتق
وظهار وحرام في ذلك كطلاق **فصل المدخول بها تطلق ثلاثا بانت** طالق ثلاثا طالق انت طالق انت طالق الا ان ينو بالكل او
تاكيدا متصلا او انفصاما فواحدة وان اكد وليها بثالثة لم يقبل ويقبل بها او ثانية قبل وان اطلق التاكيد فواحدة وانت طالق طالق طالق
فواحدة مالم ينو اكثر وطالق وطالق وطالق وطلاق فثلاث معا ولو لم يدخل بها ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى بثانية وكذا القاؤهن او
غايرا كرون لم يقبل للغايرة ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة الا مع واو وفاء وثم فان اتى بشرط او استثناء او
صفة عقب جملة اختصها بجملة معطوف ومعطوف عليه فيرجع للكل وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة وانت طالق طالق لا بل انت طالق
فثنتان وانت طالق فطالق او ثم او بل طالق او طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبلها طلقة ولم يرد في نكاح او من زوج قبل ذا لك
ويقبل حكما ان كان وحد المجد طلقة او بعدها طلقة ولم يرد سيوقفها ويقبل حكما فثنتان الا في مدخول بها فتبين بالاول وانت
طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او تحت طلقة فثنتان له ولو غير مدخول بها ومعلق في هذا كمنجز
فان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلاثا باخرا او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث
ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق قبلها طالق او ثم طالق فقامت فثنتان ان دخل بها والا واحدة وان قصد الزوج افهاما او تاكيدا
فما قال مع ذكر برجع **الا استثنا في الطلاق** وهو اخراج بعض الجملة بالا او احد اخواتها من متكلم واحد وشرطه الاتصال عادة

وطيه في تاسع عشرين وفي آخر اوله فبفجر اول يوم منه واذا مضى يوم منه فانت طالق فان كان نهارا رفع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا
فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فبمضي اثنى عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت السنة فبانسلاخ ذي
الحجه واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظ نهارا وقع اذ طلقة والباقية
بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجيء ثلاثة ايام فمجيء والثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية في
اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة لم تزوجها لم يقعا ولا يقال تعود الصفة ولو نكحها في الثانية
والثالثة طلقت عقيبه وان قال فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثنى عشر شهرا دين وقبل حكما وان قال اردت كون ابتدا السنين المحرم
دين ولم يقبل حكما ويقع لو قالت طالق بشهر قبل قبله رمضان طلقت بدئ الحجه وبشهر بعد بعده رمضان طلقت بجادي

الاخرة يقع فيها مسايلي اخر باب تعليق الطلاق بالشرط وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل

بان او احدهما حواها او بيع مع تقدم شرط وتاخره بصريح ولكنايه مع قصد ويتجه او فريبهم ولا بد فصل بين شرط وجوابه بكلام
منتظم كانت طالق يا زانية ان فعلت وبغلطه بنحو سكوت وتسبيح وانت طالق مريضه رفعا ونصبا وجرا ودقيقا يقع بمرضها ومن والي
المضافة الى الشخص بثبوتيان عموم ضميرها فاعلا ومفعولا ولا بيع الامن زوجها او وكيله فان تزوجت او عين ولو عتيقه فمن طالق لم
يقع بتزوجها وان قمت طالق وهي اجنبيه فتزوجها ثم قامت لم يقع لحلفه لافعلت كذا فلم تبن له زوجه ثم تزوج اخرى وفعل
ولم يقع ما على زوج بوجود شرط الا بعده ولو قال عجلته ما لم يرد تعجيل طلاق غيره فيقع واذا وجد الشرط وقع ايضا وان
قال سبق لساني بالشرط ولم ترده وقع حالا وانت طالق ثم قال اردت ان قمت دين فقط ولا يبطل شرطا الا ان ملك

احدهما قبل وجوده او استحلال وجوده فيبطل وتسقط اليمين فصل وادوات الشروط المستعملة غالبا

في خوطلاق وعتاق ست ان واذا ومتى ومهما وايمن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلما ومهما بلام ويتجه وناف غيرها بلا
وفريته للتراخي ويتجه ولا يتصور رهنا بقوله او قربته بل لابد منه وجوب الشرط حلفا قالها قبل يومهم ومع لم المقترنة

الان مع عدم نيه فور او فريه فان اوا ذا ومتى او مهما ومن او ايتكن قامت فطالق وقع بقيام ولا يقع بتكرر الامع كلما ولو في اوقات
الاربع في ايتكن او من قامت واقتصا طلقن كلهن وعليا فيما سه من ضربك او ضربته فجر وايتكن لم اطا اليوم فضرتها طوالق ولم يطا طلقن ثلاثا
ثلاثا وان وطا واحدة فثلاث بعدم وطي ضراتها وهن شتين شتين فشتان وهما احدى واحدة وان وطا الاربع بدر
الجميع وان اطلق تقيد بالعرف ويتجه ضعف هذا وانه اذا مضى زمن يمكن وطيهن فيه ولم يطا طلقن اذا قدرت بلم فتكون للنفور
وكما بابي في ايتكن لم اطلقهام وكلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت والتيه رمانة ابي جميع جمها فثلاث
ولو كان بدل كلما اذا عبر بها فثنتان وان علقه على صفات فاجتمعن في عين كان رابت رجلا فانت طالق وان رابت اسودا فانت
طالق وان رابتيه فيها فانتي طالق فرات رجلا سود فيها طلقت ثلاثا ويتجه اتحاد الان كرر رجلا في الحالات الثلاث ام وان لم
اطلقكما او قربته فور فمات احدهما وقع اذ بقي من حياة الميت ما لا يتسع لايقاعه ويتجه لا يجدي موت الضرة حلفا فانت
لظاهرهما ولا يرث بانيا وبزيادة وان نوى وفسا او فاسد فربته بغير تطليق به وسئلم اذا الم اراي وقت لم اطلقك فانتي طالق او
ايتكن لم اوم لم اطلقها فهي طالق ضمني زمن يمكن ايقاعه فيه ولم نفعل طلقت او طلقن وكلما اطلقك فانتي طالق فضي ما يمكن ايقاع الثلاث
سرية فيه ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان دخل بها والا بانت بالاولى ويتجه ولا يتصور ان يطا بها بعقد نكاح ان قلنا تعود الصفة
فصل وان قال عامي ان قمت بفتح الهمزة فشرط كتبه من عارف وان سمعناه التعليل فان لم ينو الشرط او قال انتي طالق اذا
او وان قمت او ولو قمت طلقت في الحال لكن ان كان وجد العلة ولذكر افتح بن عشيل في فتوى مر قبيل لم زنت سراتك فقال هي طالق
تحقق انها لم تزن لم تطلق وجعل السبب كالشرط المفظي واولى وان اولوقت وانتي طالق طلقت حالا لان الواو لمطلق جمع ايا فان
قال اردت ان قيامها وطلاقها شرطان لم تطلق حتى يوجدا وقبل حكما وانتي طالق لوقت كان قمتي وان دخلتي الدار فانت

طالق وان دخلت ضرتك فدخلت الاولى طلقت لا الاخرى بدخولها فان اراد جعل الثاني شرطا لطلاقها البت طلقت بثنتين وان اراد ان دخول
الثانية شرط لطلاقها فعلى ما اراده وان دخلت الدار وان دخلت هذه فانتي طالق لم تطلق الا بدخولهما وان قمتي فقعدت او ثم قعدت او ان
قمتي ثم قعدت او ان قعدت او ان قمت اذا قمتي او متى قمتي او ان قعدت ان قمتي فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وان عكس ذكر لم تطلق حتى
تقعد ثم تقوم وكذا انتي طالق ان اكلتي او ان اكلتي اذا لبستي او ان اكلتي ثم لبستي لم تطلق بلبس ثم اكل وليسعى عقب الشرط على العرف وانتي طالق
ان قمتي وقعدتي او الا قمتي وقعدتي تطلق بوجودها والترتيب ويتجه لو اراده قبل حكام وطالق ان شفى وقعدتي او ان قمتي وان قعدتي او الا قمتي ولا قعدتي
تطلق بوجود احدهما وان اعطيتكه او عدتكه ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تسالة ثم يعدها ثم يعطيها وكلما اجنبت فان واغتسلت من حام فانتي
طالق فاجنب ثلاثا واغتسل مرة فيه فطلقة وبيع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابه كمون زيد وقدومه كلما اجنبتي وقدم زيد فانتي طالق فاجنب

ثلاثا وقدم زيد فرع لو اسقط القاف من جزء متاخر فلبقاها ان اراد وقوعها فان اراد وقوعها الاوقع فصل في تعليقه بالحيض

اذا قال اذا حضت فانتي طالق يقع باوله حين يرى الدم ان تبين حيضا ان بلغ يوما وليله ولو من مسيله والا لم يقع في اذا حضت حيض
بانقطاعه ولا يحتسب بحيضه علق فيها وكلما حضت او اذا حضته لم يقع عدتها بآخر حيضه رابعه وطلاقه في حيضه ثانيه غير بدعي ويتجه مالم يراجعها في
واذا حضتي نصف حيضه فانتي طالق فاذا اعقب حيضه مستمرة بنيها وقوعه لنصفها او حاضت سبعة ايام ونصفها وصدقت حيضة
وان كذبوها بهم بلا يمين حلفا له كان اضرت بفضي فانتي طالق واد عته ان لم يقع بآخر ولادته ان لم يقع بآخر ولادته فبتمام النساء والا فبتمام
وخمسين ولو اقربه طلقت ولام نكرة واذا طهرتي فانتي طالق وهي حايض فاذا انقطع الدم ويتجه ولو في اثنا الحيض ام والا فاذا طهرت
من حيضه مستقبلة واذا حضتي فانتي وظرتك طالقتان فطالقتان حضت وكذبها طلقت وحدها وان حضتا فثنتا فثنتان واد عاه
فصدقتهما طلقتا وان اكذبتهما لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قاله لاربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الا
ربع فاذا ادعينه وصدقهن طلقن كلهن وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وان صدق دون ثلاث لم يقع شيء وان قال كلما حاضت
احداكن او اينكن حاضت فضرتها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلق ضراتها طلقة طلقة
وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان شتين شتين والمكذبة ثلاثا وان حضتا حيضة طلقة كل واحدة بثلثي عهما
في الحيض فصل في تعليقه بكمل الولادة اذا قال ان كنتي حاملا فانتي طالق فبانت حاملا لم تطلق وقع منه بان تلده حيا لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين ولم يطا وفيهما او وطيء حلف ووللت لستة اشهر فاكثر من اول وطوه
لم تطلق وان لم تكوني حاملا فانا بالعكس ويتجه لا الوطء بعده وان به لدون اربع سنين من وطوه الاول ام ويحرم وطي بائن
قبل استبرا فيها وقبل زوال ريبه لوظهر حمل ان لم تكوني حاملا ويحصل كحيضه موجوده او مستقبلة او ما ضم لم يطا بعدها
وان اذا حملت لم يقع الا بمتجدد ويتجه احتمال ولكذا ان دخلتي الحمام ونحوه وهي فيه ام ولا يطا اه كان وطا فيه طلقت قبل حيضة
والا كثر مره كل طهر وان كنتي حاملا بذكر فطالقة وبانثى فطلقتين فولدت ذكرين فطلقة وانثى مع ذكر فثلاث وان قال ان كان
حملك او ما في بطنك فولد تهما لم تطلق ولو استعطما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع بالثاني تصيره امه ام ولد وان ولدت ذكرا فطلقة
وانثى فشتين فثلاث بمعيه وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به مالم يكبر احدهما كانتي
طالق مع انقضاء عدتك وبستة اشهر ويتجه اوائل م حيث وطيء بينهما فثلاث او ستي اشكل سابق فطلقة بيقين وبانيهما زاده
ولا فرق بين سن ثلاثة حيا او ميتا وان كان اول ما تلدين ذكرا فطلقة وانثى فشتين فلاثي بمعيه وان ولدت ذكرين او انثيين
او جبيين او ميتين فانتي طالق فلا حنث بذكر او انثى احدهما فقط حي وكما ولدت اوزاد ولدا فانتي طالق فولدت ثلاثة معا
ثلاثا وستعاقب طلقت باول وثان وبالث لا انقضاء عدته به وان ولدت اثنين وزاد المستبه فطلقة بطهر من تقاربهما ثم
اطهر بعد طهر من حيضه فصل في تعليقه بالطلاق اذا قال ان طلقتكي فانتي طالق ثم اوقعه بائنا لم يقع ما علق

www.alukah.net

كمعلق على خلع وان اوقعه رجعيا او علقه بقيا سهما ثم بوقوع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيا سهما ثم بطلاقها وابقيا عدمه
لها فقامت فواحده وان علقه بطلا ثم بقيا سهما فقامت فثنتان وان طلقتك فانتي طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانتي طالق ثم خيره
رجعيا فثلاث فلو قال اردت ان طلقتك طلقتي ولم ارد عقد صعم دين ولم يقبل حكما وكلما طلقتك او وقعت عليك طلاقي فانتي طالق ثم قال
انت طالق فثنتان وكلما وقع عليك طلاقي فانتي طالق ثم وقع مباشرة او سبب فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين ومن علق
الثلاث بتطليق بملكه فيه الرجعة ثم طلق واحده وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فانتي طالق قبله ثلاثا ثم قال انتي
طالق وقع ما نجزه وتتمة الثلاث مما علقه خلافا لابن عفيل وبقوله قبله خلافا لابن سريج وجماعة قالوا لا تطلق وتسمى المستريحيه
ويقع بمن لم يدخل بها المنجزه فقط وان وطئتك وطاء مباحا او ان ظاهرت منك او ان راجعتك فانتي طالق قبله ثلاثا ثم وجد غير ما علق
عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله واذا بنت بشيء او انفسخ نكاحك فبانت بنحو خلع لم يقع معلق وكلما طلقت ضرتك فانتي طالق ثم قال مثله
بلا اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانتي طالق فخرجت ولم يأذن او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت فخرجت بلا اذنه طلقت
لان اذن لها فيه كلما شاءت او فلا الا باذن زيد فماتا او بدا ثم خرجت وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فطالق فخرجت له ولغيره او
ثم بدا لها غيره طلقت وبحث قال كنت اذنت قبل بينه وان فرت بي دار كذا فانتي طالق ووقع بوقوعها بحث فنهاها بحدها وبكسرها فرقت
لم يقع حتى تدخلها فصل في تعليقه بالمشيئة ان اوان اذا او متى او الى او ان او كيف او حيث او اي شئت فشاءت بفور
ممكن ولو كارهة او بعد تراخ او جوع وقع لان قالت شئت ان طلعت الشمس او ان شئت او شاء ابي ولو شاءه وانتي طالق ان شئتي
وشاءه ابو لا او زيد وعمر ولم يقع حتى يشاءا وانتي طالق ان شاء زيد فشاءه ولو جهلا بتعليقها او سكران او باشارة مفهومة ممن خرجا او
كان اخرس وقع لان ماتا او غاب او جن قبلها وبحثه مالم يحجرا او يفقا وبشام ولو قال لا ان يشا فماتا او جن اوباها وقع اذ يتحقق
احتمال ولا يعتبد لو افاق وشام وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان بخرا وعلق طلقة الا ان تشاهي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشا
او يشاءا واحده فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة في الثانية وبحثه ولو قبل مشيئته وان شاءت او شاء ثنتين
فكما لو لم يشآ او انتي طالق وعبدي حران شاء زيد ولا بنيه تخصص فشاءها وفقا والا لم يقع شيء وبحثه في انت طالق ان شئتي وسها
حر تنجيز العتق مالم يرد تعليقه وان حلف لا يفعل كذا ان شاء زيد لم تتعقد يمينه حتى يشاءه لا ان لا يفعله وليفعلن اليوم ان شاء زيد
فشاء ولم يفعله في اليوم حنث فان لم يعلم مشيئته لغيبته او موت او جنون انحلت اليمين وليفعلنه الا ان يشاء زيد فيفعله قبل مشيئة
زيد برئ والمشيئة ان يقول بلسانه قد شئت ويا طالق او انتي طالق وعبدي حر او لله علي الف ان شاء الله او قدم الا استثنا او
قال الا ان يشاء الله او الا ان يساعدني الله او ما لم يشأ الله وقعا ولزم الاقرار لا الاقرار وحلوا مر ونذر ويميني فانتي حرام ووالله لا والله لا كلمتك ان شاء الله
عاد الاستثنا اليها مالم يرد احدها وان قصني او ان لم تشئي فانتي طالق او حرة انشا او انتي طالق او حرة ان شئتي او ان لم تشائي او انتشئي او انتشائي
او الا ان شاء الله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع به والا وقع وانتي طالق لرضى زيد او مشيئته او لغيابه او لحبسه وبحث يقع في الحال مالم ينو
اردت الشرط فيقبل حكما ولعدم زيد ولغدا ولحبسك محبتي بابي وان رضي ابوك فانتي طالق فابى ثم رضي ابوه وقع وانتي طالق ان كنتي
تحبيني ان يعذبك الله بالنار او تبغضين ابنه او الحياة فقالت احب او ابغضت لم تطلق ان قالت كذبت وبحثه مالم تتصل
بازراج م وطالق ان كنتي تحبيني او تبغظين زيدا فاخبرته طلقت ولو كذبت وان كان ابوك يرضى بما فعلية فانت طالق فقال ما رضيت
ثم قال رضيت طلقت لانحلال ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق وبيع بالموت فرع لو قال ان ريدان تطلقيني فقال ان كنتي
تريدين او اذا اردتي ان اطلقك فانتي طالق فقيل تطلق بارادة مستقبلة وقيل في الحال ومثله تكوين طالق اذا دخلت وقرينة من غضب
او سوآل على الحال دون الاستقبال فصل في مسايل متفرقة اذا قال انتي طالق اذا رأيت الهلال او عند رأسه وقع اذا
رؤي ولو غربت الشمس وانت العده وان نوى العيان او حقيقة رؤيته قبل حكما وهو هلال الى ثلاث ثم بقمر ثلاثة
برؤيته بعد وان رأيت زيدا فانتي طالق فرأته لا مكروهه ولو ميتا او في ماء او في زجاج شفاف طلقت الا مع بينه او قرينة ولا تطلق
اوسكران او اصم يشيع لو لا المانع او كانت بها وراسلته ولم ينو عينا فهمتها او كلمة غيره وزيد يسمع تقصد حنث لان كلمة ميتا او غايبا او
مغمى عليه او نائما او ووهي مجنونه او مكرهه او اشارة اليه ولان كلمتا زيدا وعمرا فانتا طالقتان فكملت كل واحده واحدا طلقتا كما لو قال ان كلمتا
وانتيكما او لبستما ثوبيكما الا ان قال ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا حتى يكلما كلا منهما وبحثه في لا ضربت زيدا وعمرا لا حتى يضربهما
احدها بلا بنيه او سبب وانه بحنث ان عاد العامل وطالق ان كلمتي زيدا او محمدا مع خالد لم تطلق حتى تكلمه مع محمد مع خالد وان كلمتني الى ان اعد
زيدا وحتى يقدم فطالق فكلمته قبل قدومه حنث فان قال اردت ان يقدم زيد دين وقبل حكما وان خالفت امري فانتي طالق فنهاها
فخالفته ولا بينه لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتها وان نهيتك كراهة فامرها فخالفته لم يحنث في قياس للتي قبلها الا بنيه مطلقة
المخالفه وان نهيتيني عن نفع امي فقالت له لا تظنها من مالي شيء لم يحنث فصل في تعليقه بالاذن والقرباب اذا قال ان خرجت
بلا اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانتي طالق فخرجت ولم يأذن او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت فخرجت بلا اذنه طلقت
ثم بدا لها غيره طلقت وبحثه قال كنت اذنت قبل بينه وان فرت بي دار كذا فانتي طالق ووقع بوقوعها بحدها وبكسرها فرقت
لم يقع حتى تدخلها فصل في تعليقه بالمشيئة ان اوان اذا او متى او الى او ان او كيف او حيث او اي شئت فشاءت بفور
ممكن ولو كارهة او بعد تراخ او جوع وقع لان قالت شئت ان طلعت الشمس او ان شئت او شاء ابي ولو شاءه وانتي طالق ان شئتي
وشاءه ابو لا او زيد وعمر ولم يقع حتى يشاءا وانتي طالق ان شاء زيد فشاءه ولو جهلا بتعليقها او سكران او باشارة مفهومة ممن خرجا او
كان اخرس وقع لان ماتا او غاب او جن قبلها وبحثه مالم يحجرا او يفقا وبشام ولو قال الا ان يشا فماتا او جن اوباها وقع اذ يتحقق
احتمال ولا يعتبد لو افاق وشام وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وان بخرا وعلق طلقة الا ان تشاهي او زيد ثلاثا او ثلاثا الا ان تشا
او يشاءا واحده فشاءت او شاء ثلاثا في الاولى وقعت كواحدة في الثانية وبحثه ولو قبل مشيئته وان شاءت او شاء ثنتين
فكما لو لم يشآ او انتي طالق وعبدي حران شاء زيد ولا بنيه تخصص فشاءها وفقا والا لم يقع شيء وبحثه في انت طالق ان شئتي وسها
حر تنجيز العتق مالم يرد تعليقه وان حلف لا يفعل كذا ان شاء زيد لم تتعقد يمينه حتى يشاءه لا ان لا يفعله وليفعلنه اليوم ان شاء زيد
فشاء ولم يفعله في اليوم حنث فان لم يعلم مشيئته لغيبته او موت او جنون انحلت اليمين وليفعلنه الا ان يشاء زيد فيفعله قبل مشيئة
زيد برئ والمشيئة ان يقول بلسانه قد شئت ويا طالق او انتي طالق وعبدي حر او لله علي الف ان شاء الله او قدم الا استثنا او
قال الا ان يشاء الله او الزم او ما لم يشأ الله وقعا ولزم الاقرار لا الاقرار وحلوا مر ونذر ويميني فانتي حرام ووالله لا والله لا كلمتك ان شاء الله
عاد الاستثنا اليها مالم يرد احدها وان قصني او ان لم تشئي فانتي طالق او حرة ان شئتي او ان شئتي او انتشئي او انتشائي
او الا ان شاء الله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع به والا وقع وانتي طالق لرضى زيد او مشيئته او لغيابه او لحبسه وبحث يقع في الحال مالم ينو
اردت الشرط فيقبل حكما ولعدم زيد ولغدا ولحبسك محبتي بابي وان رضي ابوك فانتي طالق فابى ثم رضي ابوه وقع وانتي طالق ان كنتي
تحبيني ان يعذبك الله بالنار او تبغضين ابنه او الحياة فقالت احب او ابغضت لم تطلق ان قالت كذبت وبحثه مالم تتصل
بازراج م وطالق ان كنتي تحبيني او تبغظين زيدا فاخبرته طلقت ولو كذبت وان كان ابوك يرضى بما فعليه فانت طالق فقال ما رضيت
ثم قال رضيت طلقت لانحلال ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق وبيع بالموت فرع لو قال ان ريدان تطلقيني فقال ان كنتي
تريدين او اذا اردتي ان اطلقك فانتي طالق فقيل تطلق بارادة مستقبلة وقيل في الحال ومثله تكوين طالق اذا دخلت وقرينة من غضب
او سوآل على الحال دون الاستقبال فصل في مسايل متفرقة اذا قال انتي طالق اذا رأيت الهلال او عند رأسه وقع اذا
رؤي ولو غربت الشمس وانت العده وان نوى العيان او حقيقة رؤيته قبل حكما وهو هلال الى ثلاث ثم بقمر ثلاثة
برؤيته بعد وان رأيت زيدا فانتي طالق فرأته لا مكروهه ولو ميتا او في ماء او في زجاج شفاف طلقت الا مع بينه او قرينة ولا تطلق
اوسكران

وورثته فمن خرجت عليهم لم ترث ومن لها ربع فابان واحدة ثم مات وجهلت البائن فللمجيد بدءه ربع ميراث الثمن ثم تقرع بين الاربع فمن خرج حبست عليها
لم ترث ولا يطأ قبلها ويجب النفقة ومن ظهر ان المطلقة غير المخرج ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة **وتجه** هذا ان ظهر بتذكره والا فبينه ترد مطلقا
ان العبرة بما في نفس الامر وحكمه لا يزيل ما ثبت عن صفته باطفاولان مات المرتان او احداهما عين هو لاجل الارث ويحلف لورثة الاخرى فان لم يكن فوا قرع فمن خرجت عليها
لم يرثها وان ادعى زوجية طلاقا بائنا فانكر فقوله فان مات لم ترثه وعليها العدة ولزوجيته او اصابه احدا كاطالق او حرم عذا فاتت احداها او زال
ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بنانه ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طاير ان كان عزا با تخصصه طالق او ان كان حاما فغيره وجهل لم تطلق وا
حده منها وان قال ان كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا او اشهره وقال آخر لا بل يحل له شيء منهما حتى يعلم ان الغراب طار او مات حرم عليهما وطي الاربع اعتقاما احدها خطا
الاخرى ويشتريا احدهما امة الآخر فيقرع بينهما حتى اذا وقعت مشتراه فولاؤها موقوف حتى يتفقا او ان اقر كل بحرية احد احدهما لزمه وان كانت مشتركة بين
مؤسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت كلها على احدهما وبمبز لم يعتق وان كان عزا با فزوجته طالق والا فعبده حر وجهلا قرع وانفق اليهما ولا يشتري قبلا
ولزوجته واجنبيه احدا كاطالق او سلم طالق واسما سلمى او لحاتم ابنتك طالق ولها بنته غير هالطلقت زوجته دونها وان قال الاجنبيه دونها او
لم يقبل حكما الا بقرينة كدفع ظالم او طلقتك تزوجته تخلص من مكروه وان نادى سرا ثم اراد تخصيصه او لم تخصه وهي لا تحاضره فقال انتي
طالق بظنها هند لا عمرة وان علما غير المنادى طلقت عمرة لا هند وان قال لاجنبيه ظهار زوجته فلانة انتي طالق او لم يسمها طلقت
زوجته وكذا عكسها كقوله ذلك لزوجته يظنها اجنبيه خلافا له ومن فروع زوجته كلا شركها هي طلاقا او ظهارا لم يلزمه شيء وان شك هل قال

كتاب الرجعة

اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق
او حلف بالله لزمه بحنث كفارة يمين
حر من خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله او لولي مجنون في عدة تام رجعتها ولو كرهت او امة سيد او ولي ولا
يقبل قوله في خلوة لم يراجع ان كذبه كما لا يقبل منها لسيدها فان ادعاها بعد قضية فانكر لم يراجعها وان ادعاها قبلها فان ادعى رجعتها او
تجعتها او امسكتها ورددتها او عدت لها ولم ينو هازلا او اراد الاشهاد او للاهباء الان يقبل ويراجعها الى ذلك لغرائها لا بتكحتها وتزوجها ولبس من عزمها الاشهاد
خلافا لمجمع يأتي فلا يشترط لو وصى الشهود بكتمانها ولو طلق عبد طلقة او عتق سكرت تحته ثلاث كالحر فرق بعد ثنتين والرجعية زوجة في النفقة
وارث ومحل لعان كظهار وايلاء وطلاق ويلحقها ظهار وايلاء وطلاق تتشرف له وتتزين ولها السفر والحلوة بها ووطئها وتحصل به رجعتها بغير ينافيها بلا
ولي وشهود وصداق ولا بمباشرة دون فرج ونظر اليه وخلوة بها خلا فالاكثر ولا بانكار طلاق او زنى زوجه من اجرى هما او سلعة كرا جعتك ان شئت
او قدم زيدا وكلا طلقتك فعندي راجعتك ولو عكس صح وطلقت وانقضت عدتها بثلاثة ولم تتداخل ولو بسنين وان تطلق بقيه الاحكام كما سيظهر
من قطع نفقة وارث وخلوني نسب وطلاق وخلع ولعن فلو راجع فلا رجعة ما لم يعلمها فيشهد على رجعتها او يشهد بها ثم يعلمها بذلك ولم
تحل الا بنكاح جديد ويعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطئ زوج آخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى عتدت ونكحت من اصابها ورثت الثاني
ولا يطأها حتى تعتد من الثاني وكذا ان صدقه فان كذبه رد قوله وان صدقه الثاني بانت منه ولم تحل للاول وان صدقه لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول
له لكن يثبت منه عادت للاول بلا عقد فان مات قبل اتمام من ثانٍ فقال اجمع بينهن فقال راجعت لا اقرار بزوجيتها ويشتركانه فان مات لم ترثها الاول
لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه قال الزركشي ولا يكره الاول من تزوج اختها او اربع سواها وعدت انقضاء عدتها بحق
او ولاده وامكن قابلا قبل يمينها لانه شهر بحيث لا يخفى لو مضى ما يمكن فادعت قبل ما لم تغره فالقول وان ادعته باشهر فكذا بما زوج فقول
كمي زاد عاء لسقوط نفقتها لطلقتك برجب فقالت بل رمضان فقولها واما استفتح بعده حره فيه باطل اسقط وعشرون يوما ولحظه واحدة
خمسة عشر حرا ولحظه ومن قالت ابتدئي انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وانكرته او تداعيا معا فقولها بيمينها ولا تنقضي عليها
بذلك وهل ولو صدقه سيده فانه صدقه هي فلك بها سيد فقوله لتعلق حقه ومع عليه صدق الزوج لا لحل له وطبها ولا لاخذ
مهرها او علق هي لم تكن السيد من نفسها ومتى رجعت قبل كحد احدهما النكاح ثم بعتن بيد وان سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي
راجعتك فقوله **وتجه** بيمينه وانه لو ادعاها بعد موتها قبله ليرث على يقبل م وانقضت عدتي ثم قالت ما انقضت او قال

بحسبه مدة رفقا لامدين من انظاره مثلها او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطء مكاتبة لا بنت لها فان وطاها بلا شرط او بنتها التي في ملكه او احد هذين عالم تحرم بهما وطاها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما قبله لزمه اخر والا فلا وعليه قيمة امتها ان اولدها لا نحو بنتها لانه لا يصلح لها بيعها ولا قيمة ولده من امته مكاتبا او مكاتبته وتصير ان ولدت ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شيء سقط وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم يترك وكذا لو اعتق سيد مكاتبه وعتقه صحيح لكتابة ولو في غير كفارة ومن كاتبها شريكان ثم وطاها فلها على كل واحد مهر وان ولدت من احدهما صارت ام ولد ولو لم يترك وبغرم لشريكه قيمة حصته ونظر ما من ولدها وان الحق بهما صارت ام ولد لهما وعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الاخر **وينجه** حيث لا سراية وليس لسيد اجبار مكاتبته على تزويج **فصل** ويصح نقل الملك في المكاتب حتى بوقف فان ادى بطل والمشتري كمل الكتابة ورد الوارث وهو كبائع في عتق باد او له الولاء وعودة ان عجز وان ادا الوارث فالولاء للسيد ولو اشترى كل من مكاتبي شخص او اثنين الاخر شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وان اوسر قابل شرائي فاحب سيده اخذه بما اشترى بيعا ولا فادى لمشتريه ما بقي من كتابة عتق وولاؤه له ولا يحته عليه بهذه اسر فلا يجبر حتى يمضي بعد الاجل مثلها وعلى مكاتبة جبر على بيعه او اجنبي فداه نفسه بقيمته فقط مؤجلا على كتابته فان اداها مبادرا والا بيع بحلول عليه عتق واستقر الفداء وان قتله سيده لزمه الاقل وكذا ان اعتقه وتسقط فيهما ان كانت على سيده وان عجز عن ارش جنايته على سيده فله تجيزه وان كانت على غيره فداه سيده ثم بيع والا بيع فيها قال الا مكاتبا او بحب بطل بقدر جنايته مطلقا ان قل من قيمته او ارشها وان استدان تعلق بذمته فقط مقدما مع حجر على دين كتابة فان عجز فليس لغريمه تجيزه بخلاف ارش ودين كتابة فيجيز ويشتركان رب دين وارش بعد موته في تركته بالحصص ولغير تجويز عليه تقديم اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا بد خلوها خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل كبقية العقود اللازمة ولا تفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه ويعتق باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بلا حكم ولو غائبا بلا اذن سيده وباذنه فلا حتى يرسل الحاكم ويمضي زمن يمكنه ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرضه ولما غائب دون مسافة قصر برجوا قدومه ولدين حال على ملي او مودع وللمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء لا فحتما فان ملكه اجبر على اداء ثم عتق فان مات قبله افسخت ويصح فسخها بانفاقهما ولو زوج السيد امرأة ترثه من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ويلزم ان يؤدي الى ادركته بنته ولو ذمية صار بعضها ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع السيد بقدره وهو افضل وعجل جاز ولسيد الفسخ بعجز عن ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه بنقد حالا حلول وتقابض وان ابرئ من كتابته عتق وان ابرئ من بعضها فهو على كتابته فيما بقي **فصل** وتصح كتابة عدد بعوض ويقسط على القيم يوم العقد ويكون كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداء بها ويعجز بعجزها وحده وان تضامنوا لم يصح ولو بشرط في عقد قصد شرط لاعقده وان ادوا واختلفوا في قدر ما ادى كل واحد فقول مدع ادى الكل بيمينه لا ما ادى ويصح ان يكاتب بعض عبده كنصفه فاذا ادى صار كله مكاتبا وينقسم ما شترك بين شريكين ويملك مكاتب من نفسه بقدره فاذا ادى ما كوتب عليه ودفع للاخر ما يقابل حصته عتق كله وان كان من كاتب موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك قبل اداء عتق عليه كله لبشرطه وغرم قيمة ما لشريكه مكاتبا ولها كما كاتبة عبد حما على نفسه وتفاضل ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين فوفى احدهما وابرأه عتق نصيبه بشرطه وحتى تصير خاصته ان كان معسرا ولا كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى احدهما بغير اذن الاخر لم يعتق منه شيء ولم يجز القبض وله اخذ حصته منه وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى

بشرطه

بشرطه وظهر نجيب شريكه بقيمته مكاتبا واذا كاتب ثلاثة عبدا فادعى الادى البعض فانكره احدهم شاركهما قبضه وان قبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وقياس المذهب لا واختاره جمع ومن قبل كتابته عن نفسه وغاب صح كتدبير فان اجاز الغائب والا لزمه الكل وعتق وحده **فصل** وان اختلفا في كتابة فقول مكتر **وينجه** ويعتق اذا ادعاها السيد كما ياتي في الاقرار وفي قدر عوضها او جنسه او اجله او وفاء مالها فقول سيد وان قال قبضتها ان شاء الله او زيد عتق ولم يقع بشر ولو في مرضه ويثبت الا داء او يعتق بينة مع امرأتين او يمين **فصل** والفاسدة كعكسها حر وعتق وصحيحها يغلب فيها حاكم الصفة في انه اذا ادى عتق لان ابرى ويتبع ولد لا كشفها ولا يجب لانبياء او لكل فسخها وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه وان وقعت غير صحيحة بماح معلوم فقال الاكثر باطلة من اصلها وكان الاولى في تغليب حكم الصفة ايضا قال ابن رجب وان كاتب ذمي قنه وترافعا الينا فان كانت صحيحة قرا العقد وفاسدة قبل تقابض بطلتا **باب ام الولد** من ولدت ولو تخيلا ما فيه خفي صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا او سيده او محرمة عليه او اب ما كتابها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم يملك غيرها وباع يدها ولورثته غير ثياب لبس معتاد ولو وطئها وارث محمد فلا حد لانه لم يرجع عتقها وان وضعت جميعا لاخمليط فيه كضعنين لم تصر ام ولد وان اصابها في ملك غيره برنا او لا ثم ملكها حاملا عتق الحمل بعتقها ولم تصر ام ولد ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع الولد وبعتقه ويصح بيع وبهبة قوله لامته يد كرام ولدي لا لانها بكر ابني او هو ابني ان لم يقل ولد تزوج ملكي **خلافا** للحكام هنا ولد كاتمة في اجارة واستخدام ووطء وسائر امور الا في تدبير وما ينقل الملك بيع غير كتابة وهبة ووصية ووقف او براد له كرهن وولدها من غير سيدها بعد بلادها كهي الا ان لا يعتق باعتاقها او موتها قبل سيدها بل سيدها بموته وان مات سيدها وهي حامل فنفقتها المدة حملها من ماله لا حملها ولا فعلوا رثته وكلما جنت ام ولد فداها سيدها بلا قول من ارش او قيمتها يوم فداء وهبة بيع الاستيلاد ولو اجتمعت ارو ش قبل اعطاء شيء منها تعلق الجميع برقبتها ولزم سيدا قل من ارش او قيمتها يوم فداء وهبة بيع الاستيلاد او قيمة فان لم تف تحاصوا بقدر حقوقهم فان مات قبل فداء بفعل سيد فلا شيء عليه وان قتلت سيدها او عمدا عتقت ولو لبيدان لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فان عفى على مال لزمه الاقل من قيمتها او دية ختطا ولا حد بقذف ام ولد وان اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينهما واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان سلمت لدوان مات كافر اعتقت وان وطا احد اثنين امتهما ادب ولزمه لشريكه من مهر يقدر حصته فلو ولدت صارت ام ولده وولده حر وبتقدر في ذمته ولو معسرا قيمة نجيب شريكه لا من مهر وولده لو تلفها فان ولدها الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم ايلاد شريكه وان جهله فحر ويفديه يوم الولادة

كتاب النكاح

حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه والاشهر هو مشترك والعفو عليه منفعة الاستمتاع

وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة في احد يس العزوبة من امر الاسلام في شيء وتزوج الامام حد وهو لا يحد لقوته ويباح لمن لا شهوة له وقيل يكره ويجب على من يخاف زنا ولو نظرا من رجل وامرأة ويقدم اذن على حج واجب ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر وبحر تركه عنده وفي محل اراد حرب لضرورة كاسيره ويعزل ندبا **خلافا لد** ضلا ضرورة وجوبا ومقتضى تعليلهم جواز نكاح خوف الرقية **وسن** تخير ذات دين وعقل وعفاعة وجمالا الولود الحسبة الاجنبة الابعد البكر الا ان تكون مصلحة في نكاح ثيب او رجح لا بنت زنا ولقطة وجمال ودنية نسب ولا يصلح من النساء من قطن البشرة امرد رجل ومن التغفيل تزويج بحي شيخ بصبية ويمنع زوجة من مخالطة النساء فان فعل يفسخ عليه والا ولا لان لا يمكن لها عند اهلها وان لا يدخل بيته مراهق ولا يأذن لها في الخروج ولا يسأل عن دينها حتى يجد جوابها ولا يسن لولي الاذن بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد قال الشيخ ولا يجب على ولد تزوج

www.alukah.net

ان عفته قال ابن الجوزي ويستحب لمن اراد ان يتزوج امرأة ان ينظر لها شابا حسنا لصورة لاذ بهما وعلى ان استثنى في خاطب او مخطوبة ان يذكر ما فيه من مساوي وغيرها ولا يكون غيبة مع قصد النصيحة **وفصل** ويباح ولا يسن **خلافا له** لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته نظرها يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم ويكرر ويتأمل الحاسن بلا اذن ان امن الشهوة من غير خلوة فان شق او كرهه بعث امرأة تصفها له او رجل ينظر ذكر ورأس وساق وهو من امه ولو غير مستامة **خلافا** للمنتهى وذات محرم وحي من نحو ابد بنسب وسبب مباح لحرمتها الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولا ينظر نحو امن بني لها لان التحريم بنسب محرم وكذا محرمة بلعان ومخوبة موطوءة بشبهة ولعبد لا مبعض ومشترك خلافا للمهذب فنظرة لكمن مولاته وكذا غير او لي الاربة كطفل وكبير ومريض وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة لوجه خاصة وتشاهد ومحامل نظره مع لفيها لحاجة وطبيب وقابلة ومن يليق بخدمة مريض ولو بنثي في وضوئها وتيمم ونحو نظر ومس مادعت اليه حاجة وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه وبيتر غير موضع الحاجة وليكن مع حضور محرم ولو امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو امرد وسيد مع امته المزوجة ومجبوبة نظر غير عورة وهي ما بين سرته وركبته ولا امرأة نظر ذكر من رجل وبهيمة لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذي شهوة معها وبنت سبع مع محرم وفيما بين سرة وركبة ولا امرأة نظر ذكر من رجل وبهيمة لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذي شهوة معها وبنت سبع مع محرم وفيما مشكل في نظر اليه كامرأة ونظر رجل لنظر امرأة اليه ولا مرأة كنظر رجل اليها ولكل منا ان وجبت نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كره حي فرجها كولد دون سبع وكره نظر فرج حال جماع طبت وتقبيله بعد جماع لا قبله وكذا سيد مع امته للبيع ونحوه ولا يحل لا بعضا كمن لا حوله **وحرم** في غير ما مر قصد نظر حرة اجنبية حتى شعر متصل لا بابن فان احد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيء ولا خفها فانه يصف القدم واجب على الزوج ان تجعل لكمها زرا عند يدها وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف اجنبية لغير حاجة مع امن فتنة وفي الانصاف هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا الجيران ونظر خف ومجبوب وممسوح لمحل واستعظم احمد دخال الخصيان على النساء **وحرم** نظر لشهوة او مع خوف ثورانها لاحد ممن ذكرنا قال الشيخ ومن استحله لشهوة كفر اجماعا **وحرم** نظره لذة بدنه يشتهيها وخلوة بها اكفر وتشتهي المرأة ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر قاله في الانصاف وقال ابن عقيل تكرار النظر للامرد محرم وقال الشيخ من كرر النظر الى الامرد دوامه وقال ابن لا نظر الى شهوة فقد كذب بينة ذكر وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب وللمولى عند من يعاشر كذا كر ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم مع تعليمهم انتهى وقال احمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته الذي اراك لا يجتمع معك في طريق وكره احمد بحالة الغلام الحسن الوجه ولمس كنظر الا لولي **وكره** احمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه لوالد واخذ يده بجوي وشبهها ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع امن فتنة لقادم من سفر لا كل لا يفعله على الدوام ابد الجبهة والرأس وكره نوم رجلين او امرأتين او مراهقين متجردين تحت ثوب او لحاف واحد **ويتجه** هنا مع امن فتنة ونظر عورة ولمس **ولا يحرم** فاذا بلغ الاخوة عشر سنين فرق بينهم في المضاجع وصوت الاجنبية ليس بعورة **ويحرم** تلذذ بسماعه ولو بقراءة وحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع عدد من نساء وعكسه ولو برتقا وتزيين امرأة لمحرم كاب واخ غير زوج وسيد **وفصل** يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا لزوج فحل له وتعريض بخطبة رجعية فيجوز تعريض بخطبة رجعية ويجوز تعريض في عدة وفاة وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وحج في جواب كتهيء فيما يحل ويحرم والتعريض نحو اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك واذا انقضت عدتك فاعلميني وتحبسه نحو ما يرغب عندك وان قضى شيء كان **ويحرم** خطبة على خطبة مسلم لا كافر كما لا يتجه نصا ان اجب ولو تعريضا ان علم ولا وذكر او استؤذن فاذن او سكت جاز والتعويل في رد واجابة على ولي بعبر والا فعليها ولا يكره لولي وامرأة رجوع عما ابتدئ لغرض والاكره واختيارها مقدم على اختيار ولي ومن خطب امرأة فخطبة اخرى او خطبته او وليها

ابتداء

ابتداء فاجاب فخطبها آخر ينبغي التحريم قاله الشيخ وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها بنت ويجبرها من معين احتمالان ويتجه عقد مع ظ خطبة حرمت **ويسن** عقد مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وكان احمد اذا حضر العقد ولم يخطب فيه خطبها قام وترككم وجوبان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية **وبعد** فان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وحث عليه وجزى عن ذكر ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ويقول اللهم زوج فلانا بفلانة وبارك لهما وعليهما وجمع بينهما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه **فصل** خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات قال احمد فوجب عليه وتر وقيام الليل سوى الكسوف لكل صلاة وضحية وركعتا فجر وتخيير نسائه بين فراقه والاقامة معه والكامل مكروه في الامر بمشاورة في الامر مع اهله واصحابه ومصابرة عدو وثباتهم وان كرهت لكاحد ومن شعر وخط ونكاح كتابيه وامة وصدقة وزكاة على اقاربه وان يهدي ليعطي اكثر وان من لم فنها حرم نحو له قال القاضي وكان لا يصلي على مدين لوفاء له بلا ضامن ثم نسخ فكان يصلي عليه وبقي في دينه من عنده ولا يورث بل تركته صدقة وله ما ملكوه لا يمنع من الارث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالاجماع واتيح له التزوج باي عدد شاء ثم نسخ بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية لتكون المنة له بترك التزوج بلا ولي وشهود ومهر في الاحرام وبلفظ هبة ويحل له بنزوج الله كريب ويرد في الاجنبية خلوة ويزيد جماعا من شاء بلا اذنها واذن وليها وتولي طرفي العقد وان كانت خلية ورغب فيها وجبت عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها ووصال صوم وخصي حتى لغنمة وان لم يخف العنت في المغنم ودخول مكة بلا احرام والقتال فيها ساعة واخذ الماء من العطشان وان يقتل بغير احدى الثلاث واكرم بان جعل خاتم الانبياء وخير الخلق وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع وشفيع وقارع باب الجنة واكثر الانبياء تبعا واعطى جوامع الكلم وصفي في امته في الصلاة كصفوف الملائكة وامته افضل الامم وتشهد عليهم تبليغ رسلهم واصحابه خير القرون وامته معصومة من اجتماع على الضلالة واجماعهم حجة ونسخ شرعه الشرايع ولا ينسخ وكتابه معجز ومحفوظ عن التبديل واذا ادعى واد عي عليه فعليه اليمين وكان له القضاء بعلمه وهو عضبان ويحكم وينهل لنفعه وولده وتقبل شهادة من يشهد له وظاهرهم كلهم وهو قسم عليه بين الزوجات كغيره وابن الجوزي قال غير واجب وجعلا ولي المؤمنين من انفسهم ويلزم كلا احد ان يقيه بنفسه وماله وان يحبه اكثر من نفسه ومالك وولده والناس اجمعين **وحرم** نكاح زوجاته بعده وحرم واحرى وامهات المؤمنين في وجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل ان يملكن شيئا لا من وراء حجاب ويحرم ان يباشرهن غير محارمهن مشافهة واولاد بناته يتبعون اليد دون الاولاد بنات غيره والنسب ساطاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ولم يكن له في لا له نوراني والظل نوع من ظلمة وكانت الارض تجذب اثقاله وساوى الانبياء في معجزاتهم والفرد بالقرآن والخصائص وجعلت له ولامته الارض مسجدا وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث للناس كافة واعطي المقام المحمود ومعجزاته باقية الى يوم القيامة ونبع الماء من بين اصابعه بركة من الله تعالى حلت فيه بوضع اصابعه فجعل يفور وخرج من اصابعه لانه يخرج من نفس اللحم والدم كما نطقت بعض الجهال الخالدة الهدي **وجب** على من دعا قطع صلاته واجابته وتطوعه قاعدا كمقطوع عن قائم في الاجر وقال القفال على النصف كغيره ولا يحل لاحد رفع صوته فوق صوته ولا ان ينادي

ولم التزوج

www.alukah.net

من وراء الحجرات وباسمه كيا محمد يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بالسلام عليك ايها النبي وتبطل بخطاب مخلوق غيره وخاطب ابليس بقوله لعنك الله بلعنة الله ولم تبطل والهدية حلال لنا لخلاف غيره من ولاة الامور فلا تحل لهم هدية رعاياهم ومن رآه في المنام فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من بعده ويبلغه سلام الناس بعد موته ولكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن تعمد الكذب عليه فليتبوأ مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما امامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان مختصا به ليلا يتخذ قبره مسجدا وتكره زيارته لرجال ونساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر وقد ذكر كثيرا من ذلك هـ مفرقا في مواضعه

باب اركان النكاح وشروطه اركانه الزوجان فايجاب يقوم مرتبن **وينجه** لا بعقد لاجزاء احدهما في طرفي عقد م وشرط في ايجاب لفظ انكاح او تزويج **وينجه** وما تصرف منهما م او من عملها او بعضهما م اعتقك ومعتلت عتقك صداقك ونحوه وان قبح ولي نكاح صحيح جاهل وعاجز قيل وعالم وفي الشيخ يتعقله جماعة الناس نكاحا باي لغة ولفظا كان ويصح زوجت بضم الزاء وفتح التاء وفي قبول لغظ قبلت او رضيت او تزوجت وان قيل لمن زوج ازوجت فقال نعم او تزوج افبلت فقال نعم صح ويحتمل هزلا وتلجية وبما يؤدي معناها بكل لسان من عاجز عن عربية لا قادر خلافا لمن جمع فان لم يعرف كل لسان الاخر ترجم بينهما ثقة بعرفا للسانين وشرط صوت فوق الشاهدين ه للسانين كاشارة اخرس ولا بد من عاجز لعلم لامكانية واشارة مفهومة الا من اخرس وصح نكاح قبور وان طال عالم م يتفرقا او يتشاغلا بما يقطعه عرفا ومن اوجب ولو في عبد لنكاح كبيع واجاز ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل كموته **وينجه** وفسقه م لان تام ولينبغي تزوج بلفظ هبة **فصل** وشروط صحة **احدها** تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي ولغير جواب حتى يميزها باسم او صفة او اشارة والاصح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير اسمها او سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال لمن له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا او احدهما فاطمة لم يصح في واحدة منهما لكن سمي لدرج العقد غير مخطوئة فقبل بظنها اياها ولو رضي بعد فان كان قد اصابها جاهلة بالحال او التحريم فلها الصداق برجم بزعمها ولبنها قال احمد لا تعره ويعيد على محظوبته بنتا بعد انقضاء عدة من اصابها ان حرم الجمع وبمع علمها فان بانه لاصداق لها ولا يصح زوجتك حمل هذا المرأة **الثاني** رضا زوج مكلف رشيد ولو رقيقا او رضا زوجة حرة عاقلة بلغت تسع لها تسع سنين في ير اب لا بعد تبادون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استيذانها مع امها وتوخذ بتعيين بنت تسع فاكثر ولو مجبرة كفى الابتعيين اب فان امتنع سقطت ولا بنته ومجنونة ولو بلا شهوة او ثيبا او بالغة ويزوجها وليها مع شهوتها وتعرف بكلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم وكذا لو في راهل الطب انها تزول بتزويجها ولو لم تكن لها ولي الا الحاكم زوجها وبحبا بنا صغيرا او بالغا مجنونا ولو بلا شهوة او فسق من المشاورة وجبرها مع عدم اب وصبه فان عدم وتم حاجة الحاكم ويجبر فحول عصبة للناكح باذن ولبه وكذا ولي وحاكم تزويجت تسع فاكثر باذنها وهو معتبر لان دون تسع يحار الحاكم تزويجها غير وصي باب باذن ثيب بوطء آدمي في قبل ولو مع بزنا او عود بكارة الكلام وبكر ولو موطوءة في دبر او نحوه وجبرها غير اب الصحاح ولو تحكمت او بكت ونطقها ابلغ **ويحتمل** اسكتها كن تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر **ويحتمل** سيد عبد اصغير او مجنونا وامة مطلقا لا مكاتبا او مكاتبة ويجبر في معتق بعضها اذ نها واذن معتقها الذكر وما لكية البقية كالشريكين ويقبل كاجنبي لا تزوجها فلا يصح زوجتك بعضها **الثالث** الولي الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح نكاحها لنفسها وغيرها قيل وجارية محجور عليها ولبنها وامة رشيدة من يزوج سيدتها بعبد او بنت سيده ان قطعا ولو بكرا ولا اذن لمولاة معتقة من يزوجها باذنها اقرب عصبتها وابن اولى من اب ويجبر العتيقة من يجبر مولاتها والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علي فابنها فابنه وان نزل فالاخ لابوين فلاب فابن الاخ لابوين فلاب وان سفلا ثم لابوين فلاب ثم بنو هما كذلك ثم اقرب عصبة بنسب كارث ولا يسقط حق اقرب باسقاط لمن ثم الولي الابعد

ثم عصبته الاقرب فالاقرب وهو هنا الابن وان نزل وابناء احدهما اخ لام كاخ لابوين ثم السلطان وهو الامام او نائبه ولو من بغاة ان استولى على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها لعضل فان تعذر زوجها عدل بإذنها فان احد في بعد هفان قربت اي ريثما يزوج من لا ولي لها اذ احتاط لها في الكفوء والمهر اذ لم يكن في الرستاق قاض وان كان وابى لتزويج الابنقص لطلبه جعله لا يستحقه فوجوده كعدمه وغير عاصب كاخ لام وحار وعم لام وابيها كاجنبي وولي امة ولو ابنة سيد حرها او بعضها وان مكاتبا واذن لابنه وان بعد وصح تعدد سيد فللكل **وينجه** مع عضل بعضهم فيام حاكم مقامه م وشرط في ولي ذكورية وبلوغ وعقل فان جن احيانا انتظر كاغماء ولا ينعزل وكيله وحرية الامكاتبا لزوج امته واتفاق دين الا السلطان وامة كافر فمسلم وام ولد لكافر اسلمت **وينجه** لا مدبرة ومكاتبة م **خلافا له** وعدالة ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشيد وهو معرفة الكفوء ومصالح النكاح فان كان الاقرب مخوطفلا وكافرا وفاسقا وفن ومجنونا صطبق وشيخ اقعدا وعضل بان عين غير الكفوء ورضيه ورغب بها حاكم سرا ولم يفسق به ان نكر ومن العضل لو امتنع الخطاب لشدة الهوى قاله الشيخ او غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تنقطع الا بكاذبة ومشقة فوق مسافة قصر او دونها **خلافا له** او جهل مكانه او تعذرت مراجعته بأسر او حبس زوج حرة ابعد امة حاكم **وينجه** ان كان لا ولي له غيره م وان زوج حاكم او ابعد بلا عذر للاقرب م بح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد ضاع م علم او استحق بنت ملاعنة اب بعد علمه بعد ولي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم وبما شرطه ويشترط فيه شروط المسلم **فصل** وكيل لا ولي في يقوم مقامه غائبا وحاضرا ولو في بيت يعلم المرئ والا لم يملك عزله فلو توكيل بلا اذنها لان وكل غيره ولو باذنه وبيت لو كيل ما لو لي من اجبار وغيره **وينجه** كعدالة وفسق م لكن لا بد من اذن غير مجبرة لو كيل فلا بكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة وكيلها وان بعد توكيله فلو وكل ولي بلا اذنها ثم اذنت لوكيله صح ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق وكتابي في قبول كتابية وصح توكيل مطلقا كزوج من شاء وتقيد بالنقود ولا يملك ان يزوجها لنفسه ويصح نزوله ومقيد كزوج زيدا وزوج اقبل من وكيله زيدا واحد وكيله فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانا او لفلان او زوجت وكلت فلانا فلانة وقول وكيل زوج فلانة لوكيلي فلان او لفلانة **وينجه** بحضرة ما سماها فيما او سماها بغير اسمها ولم يقل بنتي م وصح في جاب او عبده في نكاح بمن لتزاد اضف له عليه كجعلتك وصيا في نكاح بناتي او وصيتك بتكاحهن فيصير وصي من يجبره وموصى من ذكر او انثى ولا خيار لبلوغ وصح بها لا ملك تزويج الا ماوطئها وعبد وفاسق ومميز لا بوكيل في ايجاب نكاح وبصح بقوله **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد ولا ولي تقديم افضل فاسن وان تشاحوا اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذنت لهم صح والا تعين من اذنت له وان عقد وليان لاثنين وجهل السابق او علم سابق ثم نسي وعلم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم وتعذر فسخهما معا بطلا ولها في غير هذا وجه نصف المهر بقرعة وان ماتت قبلها احدهما نصف مهر اثرها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الاخر وحق ندعي مهر بها ممن اقرت له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا وان انكر ورثته وحلفوا وان لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة ولا تدعي كل السبق فاقرت لاحدهما ثم رجع بينهما فالمهر على المقر له وان ماتت قبلها فالمهر على ورثتها احتاطا لان ولي لاحدهما الا بعد موته فكما لو نكح عبد الصغير امة ابنه بنت اخيه وهي في نكاح صغير بصغيرة تحت جدهما ان بنوا طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحمل له كابنهم وولي حاكم اذا ذنت لها او وكيل زوج وليا او عكسا او وكيلا واحدا ونحوه وكبني زوجت فلانا فلانة وزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله لكن يقول الوكيل لابن عمته وعتيقة المحجونتين فتشترط ولي غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامتين التي احل له نكاحها فلانة حرة اذن لخلو غرامتهما آو عدة ورضاع من فن ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة او ام ولده اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتقي امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها واعتقتها على ان عتقها صداقها واعتقتك على ان تزوجك وتعتقني وعتقك صداقك صح وان لم يقل وتزوجتك او تزوجتها ان كان متصلا حقيقة او حكما بحضرة شاهدين وقصد بالعتق جعله صداقا ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الاخر **وينجه** باذن لها في عتقها **م** ومن اعتقها بشرط لزم فلو رجع عليها بنصف قيمة ما اعتق فان صحت قبلته وتجب على الاستسعاء غير مليئة ومن اعتق بعضها سرى عتقه الا ان

الألوكة
www.alukah.net

ان تنكحها وفي اعتقك على ان تنكحني فقط ورضيت صح ثم تكحه والا فعليها قيمة ما اعتق واعتقك وزوجيني نفسك عتقت ولم يلزمها ان تتزوجه ولا شيء عليها وزوجتك ابنتي وجعلت عتقك صداقها وتحوه او اعتقك وزوجتك له على الفور قبل فورهما صح كاعتقتك واكرتك صح سنة بالولاء باس بعتقه امتزم بتزوجها وعتق عبدك عوان ازوجكها ابنتي فاعتقه فان زوجه والا لزمه قيمتها

رابع الشهادة الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا ينفض لو بانا فاسقين من غير اصل وفرع الزوجين ولو انهما قنان او ضريران او عدو الزوجين ولا يبطل العقد تواصا بكتمانه قلو كتماه وفي شهود زوجان محرم وكره ولو اقر رجل وامرأة بزوجية الاخرين ثبت النكاح باقرارهما ولو لم يقولا بحضرة شاهدين ولي محمد قلة ثم اقرت له لم تحل الا بعقد جديد فان اقر لي بحضرة شاهدين صح اقرارهما والا فلا وبأتي في الاقرار ولا تشترط الشهادة بخلوهما عن اللوائح واذا نفاها والاحتياط الاشهاد وان ادعى الزوج ازالها وانكرت صدقت قبل دخوله لا بعده وان اوعبت الاذن فانكرت وقالت صدقت الخامس خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او اختلاف دين ونحو عدة والكفاءة فيصح نكاح مع رضا ولي وهو على التراخي ليس شرطا للصحة خلافا للاكثر المقيد وبابي الولي الموافق فيصح مع فقدها ولي لم يرض من امرأة وعصبة حتى من يحدث القرب فيصير اخ مع رضا ابعد وهو على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة بقولها وبما يدل على رضاها من قول او فعل ويحرم تزويجها بغير كفء بلا رضاها ويفسخ به ولي وتوالت الكفاءة بعد عقد فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خصلة اسلام ودين فلا تتزوج مخنثة بفاجر وعدل بفاسق ومنتسب وهي لا تنسب فلا تتزوج حرة عربية بعجمي ومرتبة فلا تتزوج حرة ولو عتيقة بعبد او معتق ويصح ان عتق مع قبولها كاعتقتك مع قبولك النكاح وصناعة غير دنيئة فلا تتزوج بنت بزاز بحجام وابنة تاجي صاحب عقار بحايك ونحو ويسار بخمار لها من مهر ونفقة فان عقل بحيث لا يتغبن عليها غالبا عند اهل بلدها وبيئة فلا تزوج وسترة تعتبر هذه الصفات في المرة فقط ويزوج الرجل من شاء وليس لاولي القوم تعطل بعضهم من التزويج وغيرهم بعضهم لبعض الكفاءة وبتبائن الناس بعضهم لبعض

باب المحرمات في النكاح

حر بان ضرب على اوبد ودهن اتسام قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة مطلقا وان علت والبنات وبنات وان سفلن والولد وان سفل ولو منفيات بلعان او من زنا ويكفي في التحريم اي ميلاد انها بنته ظاهرا وان كان نسب الى لعين والاخوة متى يجهلن الا لام وبنت اخت وان علت كجدة ابيه وامه وعمة الام وان علت كجدة ابيه وامه وعمة الجد وام ابيه واجنبي وعمة خالة وجب لو نفاها عمة الام لو خالة لام لو نفاها اجنبية فتحرم كعمة نسبية سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة **الثاني** بالرضاع ولو حصل باكراه وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابنه وابنه من رضاع امن نسب لام اخ واخت ابنه من رضاع **الثالث** بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون وحلائل عمودي نسبه ومثلاتهن من رضاع **ويتجه** فيحرم من يجرد عقد وبفاسد خلافا لبنائهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجته دخل بها او ان سفلن او كن لربيب او ابن ربيبه فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام ولا تحل ابن زوجته انها وزوج زوجته انها وزوجة زوج زوجته انها ولا تحرم قشعريرة الاتعيب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا بشبهة او زنا **ويتجه** احتمال ولو بحائل بشرط حيا نفاها او ان مثلها يطأ ويوطأ وعليه فلو عقد ابن تسع على امرأة ولصاها وفارقها حالت لابنه وكذا عكسه ولا تحرم بوطء مبانة ومباشرة ونظر فرج لشهوة ومساحقة لشمول بوطء ذكر ما يحرم بوطء انثى فلا يحل لكل من لاربط وملوط بدار الاخر ولا ابنته **ويتجه** وان علت او نزلت وانه بشرط وطء مثله والا فليس اولا بالمتحقق **الرابع** باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة ليفي ولد حرمت ابدا ولو كذب نفسه **الخامس** زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من فارقن وهن ازواجه دنيا واخرة **ويتجه** وكذا امآؤه وانه يراد **السادس** مرتدة لا تقبل توبتها كبعض بني حنيفة وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته وفارقها خبث مرة على زوجها نكاحه باطل في احد قولي مذهب مالك وجد وغيرهما انتهى وكذا يقال قول لو تزوج امرأة عدتها ودخل بها وهو مذهب المالكية **فصل الضرب الثاني** الى لمؤقت وهن نوعان نوع يحل الجمع بينهن اختين وبين امرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين بان يتأخر الاكبر واحدا بنت

الاخر

اختبرتني بانقضائها فانكرت فله رجعتها **فصل** وان طلقها حرا ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح في قبل مع انتشار ولو مجنونا او حصيا او نائما ومغمى عليه وادخلته فيه او دنيا وهي ومنيه طلقها مسلم او لم ينزل او بلغ عشرا او وطئها اجنبيه ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها وتحل بطلاق ثلاث وتحلها وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة ونسيج ولقبض مهر وعدم اطاقة وطء ولا تحلها وطء محرم بحيض او نفاس او احرام او صوم فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد او ردة او بشبهة ولا عقد او بملك يمين ولو كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ومن عاد بين مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها واكذبها حرها اذا غلب على ظنه صدقها الا ان رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطئه فقوله في تنصيف مهر وقولها في ابانتها للاول ان لم يكذبها فان رجع وصدقها دين فقط فان قال ما علمت انه وطئها لم يحرم عليه وكذا لو تزوج حاضرا وغاربها واعدت اصابته وهو منكر هو وسائر حالها واعدت من زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزوجها ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعين **ويتجه** احتمال وكذا لو اعدت ان لها زوجا معسر التفح لان قولها اثبت النكاح فتقبل في ازالته بخلاف ثابت بلا قولها واعدت طلاقا فانه لا تزوج بمجرد ذكر بانقضاء السيد ولو شهد ان فلانا طلق ثلاثا او وجد معها بعد وادعى العقد ثانيا بشرطه قبل منه وان علت كذا بعلها تمكينه وقد فرغه بالاصل ولو ادى الى قتله وكذا لو ادعى نكاحها واثبته ببينة زور **كتاب الايلاء يمين** كظاهر وكان كل طلاق في الجاهلية وهو حلفه زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته او بمحلف على تركه وطء زوجته الممكن جماعها قبل ابدا ويطلق او فوقها ابدا او بتوبيدها ويصح بكل لغة من يحسنها ولا يقبل حكما قوله سبق لساني ويترتب حكمه مع عجزه وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق وبطله جب كله وشلله ولعنة بعلة وكون حكما من تزل او وطئ ضرارا لا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر وتجدد مع قدرة وتتبع حلف لا وطئها في دبر او دون فرج او اجامعها الاجماع سوى بدد تغييب الحشفة فقط لم يكن مولبا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار مولبا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غير الوطء واتى به وهو لا تملكك لا اد خلت ذكري في او حشفتي في فرجك والبكر خاصة ولا افتضضتك لغا رفع معناه لم يبن مطلقا ولا اعتسلت منك او اضبت اليك او عشيتك او لمستك او صبتك او افترشتك او وطيتك او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صح حكما وبين فقط مع عدم قرينه ولا اصاحبتك او دخلت اليك او قربت فراشك او بت او نمت عندك او لامس جلدي جلدك او لا جامع رأسي راسك شيئا او اغيب ذكرك ليس بايلاء لبس بايلاء وقرينة ولا ايلاء بحلف لم ينذر او عتق او طلاق او لا بان وطيتك فانتي نشرابيه او فلله علي صوم امسي وسنة او لله علي ان اصلي عشرين ركعة فلا له او لا وطيتك في هذا البلد او بخصوصه او حتى تصوموا فغلا او تعوديني او بادن زيد ونحوه **فصل** وان جعل غايته ما لا يوجد في اربعة اشهر غالبا كوالله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فالله لا وطيتك اربعة اشهر او قال الا ان تختاري او اختاري او الا ان ترضاك او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي او يقدم شائي او يقدم الشيطان او الا ان يشاء الله او يبدو لي او لا ان يبدو لك او لا ان يشاء زيد او يقدم او يؤخر او يبدو او يشاء او يقدم او يؤخر او يبدو او يشاء زيد او لا ان يشاء زيد

فتتعين الباقية فلو عين احداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل فصل ويجب بالكفارة وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه و
من يدخل ومميز ويتجه لا ممن يجن ومعاه عليه وعاجز كما عن وعلى جلب كامل او سئل ويضرب لهول ولو فقد مدة اربعة اشهر
من بينه ولا يطالب فيهن بوطئ ويتجه عليه زمن عذره كاحرام ومرض لا عذرها كحيض وجنون ويتجه مطبق وسكوت واحرام
ونفاس لا حيض لمسكته تكفره وان حدث عذرها استونفت المدة لزواله الا بقي اربعة اشهر كمن بانت ثم عادت في اثنائها وان طلقت ر
جميعا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وان انقضت المدة وجاء عذر يمنع وطيها لم تملك طلب الفيئة وان كانبه وهو مما يجز
به عنا الوطي اسران بقي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدرت وطئت او طلق وعجل لصلاة فرض ونفذ وهضم ولزم من نفاس وتحلل من
احرام ودخول حلا بقدره ومظاهر لطلب رقبته كلا ثة ايام لا لصوم فان بقي عذر وطلبت ولمامة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها
وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا طالبه لولي وسيد ويوسر بطلاق من علق الثلاث بوطيها ويحرم ومتى اوفى او كبت لحقه نسبه
ولزمه المهر والحد وتحل بمين من جامع ولو مع تحريم كحيض او نفاس او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي
تغييب الحشفة او قدرها لو من مكره وناس وجاهل ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطئ دون فر
ج امرئ دبر وان لم ينز واعتقه سقط احتمالا كعفوه لجعد زمن العنة والا اسران يطلق ولا تبين برجعي فان ابى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية
او ثلاثا او فسخ ويتجه احتمال لا تحرم الثلاث هنا ومقتضى ما مر لحرمه وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعاه بقاء المدة او وطيها وهي تنبر
قبل واه ادعت بكاره فشهد بها ثقة قبلت والا فقوله بيمينه فيهن كتاب الظهار هو ان يشبه امرأته او عضو
بعضو منها او بكل او بعضو من ولو لغير عرسه او اعتقد الحل بجزئي كخواتي او يدك او رجلك او كل
كظهر او بطن او راس او عين امي وعمتي وخالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او اجنبية او ابنة او اخي او اجنبي او زيد او رجل او الا دين وانتي
كظهر امي طالق او عكسه بلزمانة وانتي علي او عندي او معي كامي او مثل امي او واطئ امي فظهار وان نوى دينا الكرامة والجبة دين وقبل حكما وانتي امي او كامي او مثل
امي ليس بظهار الا مع نيته او قرينه وانتي علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او عينا لا ان زاد بها او قبلكان شاء الله وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الكرام
او انا عليك حرام او كظهر رجل من نسبه او قرينه ظهار والا فلغو كامي او اختي امرأتي او مثلها وكانتي علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام كالاجنبية او بخلاف ظهر
ودبر وبطن ودم وروح وسمع وبصر والظهار ان قالت لزوجها او حلفت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها الكفارة والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما
الآخر بذي يرحم كابي وابي واخي واختي فصل ويصح من كل من يصح طلاقه واختار الموقوف لا يصح ظهار صبي ولا ابله وه ويكفر كافر بمال وعكسه
المفن او من كل زوجه طلاما امته او ام ولده ويكفر كبيمين بحنث وان يخرجه لاجنبيه او علقه بتزويجها كان تزوجتك وكل امرأة اتزوجها فظهار وكذا ابتي
علي حرام ونوى ابدا لان اطلق او نوى ثانيا قبل الا حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا وسلفا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان او عامان وطي
كفر والازال ويحرم على مظاهر منها وعلى دواعيه قبل تكفير ولو باطعام ونثبت في ذمته بالعود وهو الوطي ولو لمجنون مجنون ويتجه او زنا لا
مكره ونام وبانم سكلت ثم لا يطأها حتى يكفر بخمر واحدة كمكرر ظهار من واحدة قبل تكفير ولو بجماس اوراد استبنا فا وكذا من نسا بكلمة وبكلمات
لكل كفارة كاه فان لكل واحدة ويتجه احتمال او كرره لغو ولم يرد تاكيدا ويلزمه اخراج بعزم على وطي ويجزئ قبله لوجوده سببا قبل
فلا يجزئ بالكفارة قبل كيمين وللكفارة قبل قبل خرج فان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يكفر قبل دخول وكان تظاهرت فانت حرعنه ظهار
ثم تظهر عتق بحجزه وان استرق زوجته ويجزئ عتقها ان ظهارها او بانت قبل وطي ثم اعتقها فظهاره بحاله وان مات احدهما قبل وطي سقطت
فصل وكفارة وكفاره وطي نهار رمضان على الترتيب فاطعام ستين مسكينا وكذا كفاره قتل الا اكله الاطعام فيها والمعتبر بوقت وجوب كحد
قوده وهو هنا من العود وفي العينين وهو من الحنث وفي القتل من الزهوق فلو اعسر بوسر قبل تكفير لم يجزه صوم او ايسر معسرا وعتق فلم يلزمه عتق
وتجزئ بها كبان الا اجنبي على زكاة فمن ماله غايب لا يلزمه عتقي حتى يحضر ان لم يكن شرائه ولا يلزم عتق الا اكمل رقبة ولو مشتركة بزنا
عبده فيعتق نصيبه ثم تقوم بقيتها ثم تقوم بين الرقاب فيخرج من وقع بيمن الرقاب فيجزئ حر اولمن تكمل بعتقها بثمن مثلها ومع زيادة لا تجحف وتبيعه

وله مال غايب او مؤجل لا يرهبه فان لم يتبع فيه عدل لدينه وشرطان تفضل عن ما يحتاجه من ادنى مسكن
صالح لمثله وخادم لمن يخدم مثله ومركوب وعرض يذله وكتب علم يحتاجها وثياب تجمل وكفايته ومن
يمونه دائما وراس ماله لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه امكن بيعه وشرا
صالح لمثله ورقبه بالفاضل لزمه فلو تعذر وكان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها وشرط
في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد ورجل
او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد ورجل وخنصر او بنصر من يد وقطع انمله من ابهام
او انملتين من غيره كذلك ويجزئ مشترع به عنه بأذنه ومن قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصره
من الاخرى او جبر على قطع انفه او اذنه ويجزئ خبا نا او عتق عتقه بصفة ان توجد ومدبر ومعتق
وولد زنا واعرج يسيرا ومجنون وخصي واصم وخرس تعلم اشارته واعور ومرهون ولو مع عسر
راهن ومؤجر وجان واحق ومزوجة وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا لا من ادى شيئا او اشترى بشرط عتق
او يعتق بقرابة ومريض مايوس ومعضوب منه ويتجه مالم يخلص بعتقه وزمن ومقعد ويتجه
عاجز عن عمل ولا من قطعت اصابع قدميها كلها خلافا له واخرس اصم ولو فهمت اشارته ومجنون مطبق
وغايب لم تتبين حياته فان تبين اجزا او موصى بخدمته ابدا وام ولد وجنين ويتجه وكذا من جعل
عتقها صداقها ومن اعتق جزأ ثم ما بقي ونصف قنين اجزا الا ما سرى لعتق جزء ومن علق عتقه
بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزه كما لو نجز عن ظهاره ثم ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله وان
وطئك فعبدي حر عن ظهاري فوطئ عتق عن الظهار ولا فوطئ لم يعتق ومن اعتق عن مخير
ظانا اجزاه تعذر واعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير فعفل بلا نية ذلك لم يجز ولا
اجزا كما لو تبرع به عنه لا بلا اذنه ويتجه خلافا له وان وجد بما اشتراه للكفارة عيبا
لا يمنع لاجزا فله اخذ الارش لنفسه واذا كفر كافر بعتق وبماله رقبة مؤمنة صح والا فالمسلم اعتق عبدك
عني وعلي ثمنه ولا يصح تكفير مرتد بعتق او اطعام زمن ردته فصل فان لم يجد رقبة صام
حرا او قنا شهرين ولو ناقصين ان صامها بالاهلة ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا
نيته وينقطع بوطئ لا مباشرة مفاهرتها ولو ناسيا ويتجه احتمال لا تتابع مظاهر ومكره ومجنون
او مع عذر يسيح الفطر او ليلا لا بوطئ فيهما غيرها ناسيا او ليلا او لعذر وينقطع بصوم غير رمضان وقضاء
عن ما نواه وبفطر بلا عذر او بجهل او نسي وجوب التتابع او ظن اتمام الشهر فبان بخلافه ولا ينقطع
بصوم رمضان او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على نفس
انفسهما ولعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدها ومكره ومخطئ لصنعه
الذي لم يطبع او الشمس غابت فبان خلافه ويتجه احتمال لزوم الاصار فصل فان لم يستطع صوما
لكبر او مرض ولو رجي برؤه يخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو نائين ولا يجز
وطئ مظاهر منها انا طعام وعتق ويجزئ دفعها لصغير منها هلما ولو ليأكل الطعام ويقبضه وليه ومكاتب
ومن يعطى من زكاة الحاجة ومن ظن مسكينا فبان غنيا لا ان خوفن وكافر والى مسكين في يوم واحد من
كفارتين لا الى من تلزمه مؤنته ولا ترد يدها على مسكين ستين يوما الا لا يجد غيره ولو قدم الى مسكين
مسكين ستين مدا وفى بهذا بلكم فقبلوه فان قال بالسوية اجزا والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه والواجب
ما يجزئ في فطرة من بر ومن غيره مدان ومن اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزئ جبز ولا غير ما يجزئ

الألوكة
www.alukah.net

في قطرة ولو كانت قوت بلده **وتجب** الا ان عدم فيجزي بخوذرة ودخن ولا ان بغلاء المالكين او بعضهم بخلاف نذر اطعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم واطعام الابنية **ويجب** صحتها هنا من كافر ولا تكفي نية تقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزم تعيين سببها ولين مع تباينه كفارة واحدة فان عين غيره غلطا او عمدا وسببها من جنس يتداخل كيمين وظهار اجزاه عن الجميع وان كانت اسبابها من جنس لا يتداخل كواجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى احدها اجزاه عن واحدة فظاهر من اربع نسائه فاعتق قنا اجزاه عن واحدة تعين بقرعة **كتاب اللعان** شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حده لقذف محصنة او تعزيره لغيرها وحبسها من قذف زوجته بزنا ولو بطهر وصماء قبل او دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية ويسقط بتصديقها وله اسقاطه بلعانها ولو وحده لجلدة واحدة واقامة بينة بعد لعانه وبينت موجبها وصفتان يقول زوج اربعا بحضرة حاكم او من حكماه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وبتعيينه اليها ولا حاجة لان تشهي او تلتعن غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم زوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وتزيد بذا فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو تنابا كثيرة وحكم حاكم او بدأت به او قدمت الغضب وابدلته باللعنة او نحوها او قدم اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد باقسم او احلف او اني قبل القاذف عليها وطلبها له بالحد او بالحضور لحاكم او نائبه او بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها صح عجز وتوجه حاكم عد لان او علقه بشرط او عدمت موالات الكلمات لم يصح ويضر من اخرس ومن اعتقل لسانه وايس من نطقه اقر ازنا ولعان بكتابة واشارة مفهومة فلو نطق وانكر اوفق لم ارد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من توجه فيحد ويلتعنه ما لم يلتعن ثانيا لافعاله من عود زوجية وينتظر مرجو لطفله ثلاثة ايام وسن تلاعنهما قيام جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين كبعد العصر بين الركن والمقام او عند منبره عليه السلام وبباقي البلاد بالمساجد وتقوم حائض عند بابه ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة ويليعت حاكم الى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فاكثر ولو بكلمة اقرد كل واحدة بلعان وبيد بمطالبة اولا والا اقرع **فصل** وشرطه ثلاثة كونه بين زوجين ولو قبل دخول ولا ينصف مهر هنا مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين تحد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها بعد او قالها زنيت قبل ان انكحك وكمن انكر قذف زوجته مع بينة او كذب نفسه ومن قذف زوجته واجنبية فعليه حدان الان قام بينة او لعن الزوجة ومن ملك زوجة فاتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان والا لم ينفه ويعزر بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا او مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق ما لم ينف مجنون ثم يقذف ويلاعن من قذفها ثم ابانها او قالت طالق يا زانية ثلاثا او انت طالق ثلاثا يا زانية او قذفها في نكاح فاسد او زنيت قبل بائنك لا لعن لنفي ولد والاحد وقد فتني قبل تزوجني او بعد ابنتني فقوله وقد فكذا حال جنوني فقوفها وان علم له حالان فوجهان **الثاني** سبق قذف بها بزنا ولو في دبر كزنيت او يا زانية او يتيك تزنين وان قال لليس ولد كرمني او وقع معه ولم تزني او لا اقذفك او وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة او مع اعما او جنون لحقه حكما ولا لعان ومن اقر باحدي توأمين لحقه والاخر لدون ستة اشهر لا فوقها الا باقراء ويلاعن مع قذف لنفي حد **الثالث** ان تكذبه ويستمر الى انقضاء

اللعان

اللعان فان صدقته ولو مرة او عفت او سكت او نفيت زناها باربعة سواها او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او ناطقة فخرست ولم تقصد اشارتها وصما لحقه النسب ولا لعان وان مات احدهما قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان وان مات الولد فله لعانها ونفيه وان لاعن ونكلت حبست حتى تلاعن او تقر ابعا بالزنا فحد ما لم ترجع **فصل** ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام سقوط الحد والتعزير حتى حد معين قذفها به ولو اغفله وقت لعان فان لم يلاعن لزمه حدان **الثاني** الفرقة ولو بلا فعل حاكم **الثالث** التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر له ذكره صريحا كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وتعكس حتى او تضمنا كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه وانه اعترفها حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيته عليها او رميتها به من زنا فان لم يذكره لم ينتف الا بلعان ثان ويذكره ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وان نفى حملا او استلحقه او لاعن عليه ولو بعد وضع توأمه لم يجب ويلاعن لدرجد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى حمل اجنبية لم يحد لتعليقه قذفا بشرط كان قلت فانت زانية الا ان زانية انشاء الله فقذف وزنيت انشاء الله لا **وشرط** لنفي ولد بلعان الا يتقدمه اقراره او بتوأمه او ما يدل عليه كما لو لقاه وسكت عن توأمه او حي به فسكت او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه رجاء موته بلا عذر لخوف وعطش ونوم وليل وان قال لم اعلم بالولد او ان لي نفيه او انه على الفور او امكن صدقه او لم يلق بخبري وكان غير مشهور العدالة او اخره لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال لم يسقط نفيه ومتى اكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها ولو اقام بينة ولحق نسبه ولو ميتا وتوارثا فينجر النسب من جهة الام لجهة الاب كما لو ترجع عليه بما انفقه ولا يلحق باستلحاق ورثته بعده والتوأمان المنفيان اخوان لام فلا يتوارثان باخوة ابوة ومن لا بينهما ستة اشهر فتوأمان ومن نفي من لا ينتفي وقال انه من زنا حدان لم يلاعن

فصل فيما يلحق من النسب من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان بحيض اولدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ولو مع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به ولا بالبت به عدة ولا رجعة ولا تحريم مصاهرة وان لم يمكن كونه منه كان انت به لدون نصف سنة منذ امكن اجتماعه بعاش او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اقرت البائن بانقضاء عدتها بالقرء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها وفارقها حاملا فوضعت ثم اخر به بعد نصف وعلم انه لم يجتمع بها بان تزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم ابانها ومات بالمجلس وكان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها **ويحتمل** احتمال تقدير مدة مسافة بمشي معتاد وانه لو روى بالبلد كل يوم وهي بحيث بعيد فهو كمن ابانها بمحضر حاكم او بالمجلس وكان الزوج لا يكمل له عشرا وقطع ذكره مع انثيه لم يلحقه ويلحق عينا ومن قطع ذكره لا انثياه خلافا للاكثر وان ولدت زوجه بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها او اقل من اربع سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن فارقها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما لم تلد

الألوكة
www.alukah.net

لنصف سنة فاكثر ويجب مع مضي مدة المسافة والاقل الاول وكذا لو وطئت امرأته بشبهة
في طهر لم يصبها في وطئها فانت بما يمكن كونه منها ارى القافة لانه للزوج خلافا له وكذا لو تزوجت باثنان ولم يعلم
انقضاء العدة ووصل وبين تلبث او اقرانه وطء امتيه في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر ولو بعد اربع
سنين لحقه ولو قال اعزل او لم انزل لان ادعى استبرء ويجب حيض ويحل عليه تلك النصوبة بعده ومن اعتق او باع وعجز من
اقر بوطئها فولدت لدون نصوبة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرأها وولدته لاكثر وادعى مشتريه انه من بائع
وان ادعاه مشتريه لنفسه او كل منهما انه لآخر والمشتري مقر بوطء البائع ارى القافة وان استبرأ بينهما وولدته لفوق نصوبة او لم يستبرأ
ولم يقر مشتريه به ويجب ولم يدعه لنفسه لم يلحقه بايهما وان ادعاه بايهما وصدقه مشتريه ثبت ولاؤه به ولو لم يقل او يوطء ويبطل الاستبراء
وان لم يصدقه مشتريه فولاؤه لا يحد له ويجب لو اشتراها ممن ظاهر حال الوطء وغاب فوجد بها حادثا حكم عليه ديانة تصرف
فيها بالتخويج قبل رجعته ان امكنت وان ولدت من مجنون من لا يمكن لمثله وطء لحقه ويجب احتمالا وكذا لو
تابع ومنع عليه ومكره ومن قارن عن ولد يد سرية او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدتها والنقطة واسترنه
فقال بل هو ولدي منكم فان شهدت ممن يعتبر بولادتها لحقه والا فلا ولا اثر لشبه مع قرائن وتبعية نسب لاب مالم ينتف كابن
ملاعنته وتبعية ملكا وحربة لام لا مع ثبوتا وعروا وشبهة او تبعية دين ووجوب فدية لجريحها ويجب في تهويد وتنصر
نصرانيه وعكسه بتبع الاب وبخير وتبعية بخاسة وحرمة الكل وذكاة وتحرم منا لحمه وكره غنمة لاخبثها كتاب
العدد واحدها عده وهي التربص المحدود شرعا لاعرفي قرء طهرا وحيضا ولاعدة في باطل الا وطء والمعتدات ست احداها الحامل حتى
يلحق به ولد ويجب وبجهل سن فالاصل الصغر وبخلوة طوعها وعلمه بها ولو مع مانع كحر وصوم وجب وعنة ورتق
وتلزم لوفاة مطلقا وبنكاح فاسد صحيح في عدة وحقوق نسب وتحريم مصاهرة وورد احد واستوار سمي لا في فعل واحلال
وارث واحصان وتنصيف صداق ولعان وتبوئ رجعة وايلاء وظهار وفي باطل الاوطء والمعتدات منه احداها الحامل حتى
من موت وغيره الى وضع كل الولد او الاخير من عدد ولو لم تتغسل ويجب لو مات الاول حتى تضع واحتمل او تضع بسقط
تتقضي الاحتمالين به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان كراس ورجل فان لم يلحق لصغره او لكونه خصيا او لولادتها لدون نصوبة
منذ نكحها او يعتق او لفوق اربع سنين من اباته لم تنقض به وتعتد بعده عدة وفاة او حياة واقل مدة حمل استة اشهر
وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين ويجب ولا يقدح تاخر بقيه يوم لدون نصوبة واقل مدة بين ولد حر وثان
يوما الثانية التي في غيرها زوجا ويجب في غير سكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وطء طفلا او هي طفلة بلا حمل منه وان كان
من غيره اعتدت للوفات بعده وضع وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليالي لعشرة ايام وامة نصفها ونصفة ثلاثة اشهر وغايته
ايام والاعتبار بالحيض وان مات في عدة من طلاق رجعي دخل او لا وزوج رجعة سقطت او ابتدئت عدة وفاة
من موته وان مات في عدة من بائن او في العصمة تتقل وتعتد منه دخل بها او لا فان هي موته فارا الاطول من عدة وفاة وطلاق
ويجب احتمالا وان لم تعلم حين طلاق وان ورثت والا فلا طلاق لاجنبي ولا تعتد الموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
ويجب من سيد زوجها حادا فعدة وفاة وجوبا ان فعدة حياة ومن طلق موقيه ونبهاه او بهما او مات قبل وعدة اعتد كما
سوى حامل الاطول منهما وان ابانها من بائن او رجعيا وعد بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض ونزول لبن
لم يحل كما حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده دخل بها اولا لم يفسد وحرم وطؤها حتى تزول ومتى ولدت كدون نصوبة
من عقد وعاش نسبا فاسد ثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة فتعتد حرة ومبعضة ثلاثة وقرء وهي الحيض
وبدؤها بقرء لا بين طهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا بما تعجل دم الاجرة حتى تغتسل وتقدم ولا تحسب
نفاس لمفارقة في حياة الرابعة من لم تحض لصغر او ياس لمفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين
ومبعضة بالحساب فيزاد على الشهرين لمن لم تحض حرا ثلث شهر ونصفه رقا نصفه او لمثلها حرا ثلثا شهر ونصف رقا ويجب
ولا نفاس وبمستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كاية ومن عملت ان لها حيضة في ثلاثين مثلا فعدتها ثلاثة اشهر
ومن لها عادة وايام تميز بحد وان حاضت عشرة في عدتها استانفتها بالقرء ومن ايست في عدة بحيضة اقرأت استانفت
ايسة وان عتقت معتدة بائن اتمت عدة امة وزوجية تم

تتم عدة حرة الخامسة من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين ولم تدر سببه فتنتظر للحمل غالب مدة ثم تعتد كايسة على ما فصل
ولا تنتظر بعود الحيض بعد المدة وان عملت ما رفعه من نحو مرض او رضاع او نفاس فلا تزال حتى يعود فتعتد به او تيأس فتعتد عدتها
ويقبل قول زوج انه ليطلق الا بعد ولادة او غيبة وقت كذا او بعد حيض خلافا له السادسة امرأة المفقود فتتربص
حرة كوامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا يشترط حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة والطلاق على الزوج جهلا بعد اد ها وينفذ حكم
حاكم بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وتشرع في العدة كتزوجها الاقل ذكر بان اضافت المقام الصرحتي
يتبين الحال وسن تزوجت قيل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او ميتا حين التزويج وسن تزوجت بشرطه ثم قدم قيل وطء الثاني ردت القادم
وتفق من حين رد وتخير ان وطئ الثاني بين احدها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطأ بعد عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد
المنع الاصح بعقد ويجب بعد طلاق الاول وعدته هم ويأخذ الاول فلو الصداق الذي اعطاها من الثاني ومن رجع الثاني عليها
بما اخذه منه وفيه نظر وان لم يقدم الغايب حتى مات الثاني ورثته لا الاول بعد تزوجها بالثاني وان مات قبل قدوم فارثها للثاني
وبعده ولم يختر ها فكذلك والا فللاول ويجب هذا التفصيل على غير الاصح ومن ظهر موته باستفاضة او بينة ثم قدم فكمفقود في
تخيير وارث وتضمن البينة ما اتلفت من ماله ومهر الثاني الذي اخذ منه الاول ومتى فرق بين زوجين لوجب كنفقة ورضاع ورده ثم بان
انتفاؤه وكمفقود ويجب هذا فيمن لم تثبت الزوجية الا باخبارها فقبل قولها في زوالها كما مر والا فلا بد من بينة ومن اخبر بطلاق
غايب وانه وكيلا حرى النكاح بها ومضى المهر فنكحته ثم جا الزوج وانكر فيخير زوجته ولها المهر على واطيء ومطالبة ضامن وان طلق غايب او مات اعتدت
منذ زمن الفرقة وان لم تحد لكن ان كان الزوج فاسقا او مجهولا لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله تع فرع عدة موطوءه بشبهه
او زنا كمطلقة الامة غير زوجه فتستبرئ بحيضة ولا يحرم زنا من عدة غيره وطي في فرج ولا ينفسخ نكاح بزنا فصل وان وطئت معتده
بشبهه او نكاح فاسد ثبت عدة الاول ولا تحتسب منها سفاحا عند الثاني وله رجعتها في التتمة ويجب احتمالا في زمن قائمها
عند الثاني ثم تعتد لوطء الثاني وان ولدت من احدهما بعينه كدون سته اشهر من وطء ثاني او فوق اربع سنين من اباته اول او لاحتمله به
فاقره او امكن بان ثاني به لنصف سنه فاكثر من وطء ثاني والاربع سنين فاقل من اباته اول لحقه وانقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر وان
لحقته بهما لحق وانقضت عدتها به منها وان اشكل او لم توجد قافرا عتدت بعد وضع مثلثي قروء وان وطئها مبينها فيها عمدا فكما جنبي
وبشبهه استانفت عدة للوطي ودخلت فيها بقيه الاول ومن وطئت زوجته بشبهه ثم طلقها اعتدت ثم تعتد للشبهه وحرم
وطي زوج ولو مع حمل منه قبل عده واطيء من تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها بصوم عند بل بوطي فاذا قاس قهما بنت على عدة نها من الاول
ثم عدت للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد بعد دواطي بشبهه لا بزنا وكذا امة في استبراء ومن طلقت طلقة
فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى بانت وان راجعها ثم طلقها استانفت كمنكحها بعد رجعه لعتق وغيره وان بانقضاء كمنكحها عدتها
ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدة له فرع موطوءة اجنبيه عالمين فزانيان وجاهلين فلا حد عالما هو فعليه
حد مهر ولا نسب وعالمه هو لحقه النسب ولزمها الحد ولا مهر فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على
زوجة بنكاح صحيح ولو فاسدا او امة او غير مكلفة زمن عدة ويجوز لزينة وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كاليا سغم وليس
حلي ولو خاتما وملون من ثياب لونه كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بكحلا او سغبدا ج او تكحل
باسود فقط بلا حاجة وادهان بطيب وتخمير وجه وحفه ونقشه ولا تمتنع من صبر الا في الوجه ولا لبس ثوب ابيض ولو حريرا والامتشاط
لدفع وسج لا كحلي ولا من نقاب واحتر ملفر ونتف ابط ولا تحتضب وغسل بسدر وحرم حمام وادخال طيب بفرج حائض
تتزين زوج فرشه وبسطه وستوره وانا بيت لائن الاحداد في البدن ج ويجب عده بمنزل مات زوجها فيه ولو مكانا لا يتمكن فيه من مرافقها
احتيج باسكانها وحرم خروجها من مسكن وجب فيه الا لحاجة كخوف وحق وخرج بل ما لكها لها ويجب ولا يحرم عليه وطئها
فوق اجرة او لا بحد ما تكتري به الا من مالها فيجوز لخروجها حيث شاءت وتخرج لا ذاها الا من خروجها ويلزم مستقلة بلا حاجة العود وتنتقل في

عدة

فصل

فرع

فصل

فرع

فصل

فرع

بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا الى حاجتها ولو وجد من يتعنتها وليب لها المبيت في غير بيتها واسكن وهو لكن لسيد امساكها نهارا وبرسلها

ليلا ومن سافرت وحدها باذنه او معه لقتله الى بلد فات قبل مفارقتي بائن او لغير نقله وليرجع ولم يحرم ومات قبل مسافة قصر لقد

تيممنزله وبعد مفارقته او قصر تخيرين رجوع ومضي وان احرمت وليس بوسعه واسكن الجمع عادت والا مضت بحج مع بعد مسافة قصر

والا فالعدة حيث لا ضرر يعود وتحمل لفوته بمقره وتقتدي ان عكان ساموس من البلد حيث ماتت ولا تبيت الا بيته وجوبا ولا تسا

فروان سكنت علوا وسفلا ومبيتي الاخر وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها هو

تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها وان لم يلزمه نفقة كمعتده بشبهه او نكاح فاسد او ستبراه لعتق ورجعيه في لزوم منزل

مكتوي عنها وان امتنع سلطان لزمه سكنى كزوج رجعيه وبائن حامل لا جبر وان غاب اكتري عنه حاكم من ماله لو اقترض عليه او نحو

اجرته وان اكترته بنيه رجوع او سكنت بملكها رجعت مع غيبته باجرة سكن وكراو مع حضوره وسكوته فلا شيء لها كما لو انفق على نفسه من مال

مستعيره نفقته في مدة هذه الحالة **باب استبراء الاماء** وهو قصد علم براءة رحم ملك بين واحد وثانوي والاسرحم غانما بالبا

ضع او حيضة او شهرا وعشر اشهر او حنين سنه وشهرا ويجب في ثلاثة مواضع **احدها** اذا ملك كرو لو طفلا من

بوطا مثلها ولو مسبيه او لم تحض حتى من طفل وان لم يحل استمتاعه بجهار لو بقبله ونظر لشهوة وحتى يستبرئها فان عتقت قبل

لم يجز ان ينكحها ولم يبع حتى يستبرئها وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايعها بطا الاعلم وابة المنتخ وهي اصح ومن اخذ من مكاتبه امة

حاضت عنده او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراها ولو قبل قبض الامة ان افترق

والا لم يجب ولا استبراء لعود مكاتبته او رحمها المحرم او رحم مكاتبه المحرم بحر او نكاحه من رهن او اخذ من عبده الشاجره

وقد حيض قبل ذلك او اسلت لجوسيه او وثنيه او مرتده او حاضت عنده **وبحمه** او مضى شهر لمن لم تحض ام او اسلم ملك بعد

رده او ملك صغيره لا بوطا مثلها ولا يجب بملك امة من انثى ومن لمن ملكت زوجته ليعلم وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فله

ولد ولو انكر الولد بعد ان اقر بوطي لا ان لم يدع استبرا ويجزي استبرا من ملكت بشرا وهبه ووصيه وغنيمه قبل قبض ولمشتر

من حيا وربد وكيل كبد موكل ومن ملك سعيده من غيره او مزوجه فطلقها بعد دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد دخول

الكتي بالمعدة ومن ملك سعيدته حل وطيها وان طلقت من ملكت من زوجه قبل دخول وجب استبراؤها **الثاني** اذا وطيء امته ثم

اراد تزويجها لغيره او بيعا لانكاح ولم يجز لمشتر ايضا ان يزوجها قبل استبرا فان لم يطأها ايجاب قبله وبين استبرا ولو وطيء الثاني

استمتاعه باعلاها لاخر اجزاه استبرا واحد وان اعتقها لم يجز استبرا ان انتفى الثاني اذا اعتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبرا

نفسها لا ان استبرأها قبل او اراد تزويجها لنفسه او استبرئت قبل بيعها فاعتقها مشتر او اراد تزويجها لغيره قبل وطيها او كاتبها ثم

وجه فطلقت او معتده او فرغت عدة تماما من زوجها فاعتقها قبل وطيه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت

ثم مات سيدها فلا استبرا ولو امام ولد **خلافا له** ان لم يطأها لكن لم يطأها اصلا ومن ابيعت ولم تستبرأ فاعتقها مشتر اجزاه

واستبرأت او تمت ما وجد عند مشتر وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهل اسبقهما لزمها بعد موت اخرهما

عده حرة لو فاة فقط ولا ترث من الزوج ولا استبرا مطلقا **خلافا لهما** لان ام الولد لا تصير فراشا للسيد بلا وطيء ثاني الاحتمال قرا

فصل واستبرا حامل بوضع ومن تحيض بحيضه كامله لا بقيتها وآيسه وبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر وان حاضت

فيه فبحيضه بعده وترفع حملا ناقصا للمنتهي حيضها ولم تدر ما رفعه بعشرة اشهر وامة على ملكه ولا يكون الاستبرا الا

بعد ملك جميع الامة للوطء بعضها فاستبراها ثم ملك باقيها لم تحتسب ومن وطيء قبل استبرا الحمل قبل حيضه استبرئ بوضعه وبها ولد ملكها حاملا ايضا ملكه لذكر وان احبلها في حيضه ابتدأ كما عنده محل في الحال لجعل ما مضى حيضه وتصدق في تحيض

اذا عتد فلو انكرته بعد مضي ما يكن حيضها فيه فقال اخبرتني به صدق وان ادعت سوء ترك تحرجها عالما وانه يوطي مورثه او

مشتراة انها زوجا صدقت وبحمل وبشتر الفسخ **كتاب الرضاع** وهو شرعا مص لبن ثاب من محل مملوك

امراة

امراة او شربه وتحمه وبحرم كسب فحل ارضعت بلبن حمل لاحق بها على طفلا صار ابنا في تحريم نكاح وثبوت محرميه واباحه نظر

وخلوة ابويه وهو ولدهما واولاده وان سفلوا اولا وكل منهما واولاد كل منهما من الاخوة واخواته واباويها

اجداده وجداته واخوانهما اعمامه وعماته واخوالهما وخالاته ولا تثبت بقيه احكام نسب من نفقه وارث وعتق وولاية وتلك

وعقل ورد شهاده وحكم ولا تنتشر حرمه الى مابعد رجة من يضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمه وخال وخاله فتحل مرضعه لا

بي من يضع واخيه من نسب واسه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخته من اسه ويكون عما خالا ومن

ارضعت بلبن حمل من زنا او نفي بلعان محله طفله صارت بنتها وحرمت على واطيء تحريم مصاهرة وتحل لابن واطيء وابيه ولا تثبت حرمه الرضاع

في حق واطيء من حيث الحرمه ومن ارضعت بلبن اثنين وطيا هما بشبهه طفلا وثبت ابوتهما او ابوة احدهما المؤرخ فالمرتضع ابنهما او ابن

احدهما وان لم يثبت بان ملك مولود قبل الحمل او وقعت قافه او نفته عنهما او الحمل امرة ثبت حرمه الرضاع في حقهما فلا يحل لهما انتي

ارضعت وان ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مشتهما بشتر الحرمه كلبن رجل وكذا لبن حقني مشكل وبهيمه ومن تزوج او اشترى ذات لبن

من زوج او سيد قبله فزاد بوطيه او حملت ولم يزد او زاد قبل او انه فللاول وان ولو انقطع ثم ثاب او ولدت فلم يزد ولم ينقص فلها فيصير

تضعه ابنا لهما وان زاد بعد وضع فللثاني وحده **فصل** وللمرة شرطان **ما يحصل** ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظ لم تثبت

وبحه احتمال ومع الشك فالاصل الصغر **الثاني** ان يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطع ولو قهرا او لتنفس وصله او الانتقال الى ثدي

آخر او مرضعه اخرى فرضعه بشروان عاد ولو قريبا فثنتان وسعوط في انف وحقنه وحور في فمه كرضاع وبحرم ما جبن او شيب وصفاء باقيه **وبحمه**

او طبخ ام او حلب من ميته وتحيلت به من حلده لا بمشرب لبنا لا حقنه ولا اثر لواصل جوف لا يتغذى كثانه وذكر ومتى ارتضع خمس بحماك امهات

اولاده بلبنه ن وجة له صغرى كبرا واحده دون خمس حرمت لثبوت الابوة لا امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولا يحل لهن نكاحه لو كان

ذكرا ولو كانت المرتضعات بناته او بنات زوجته فلا امومه ولا يصير جدا ولا زوجة جده ولا اخوة المرتضعات اخا لاولا اخواتهن خالات ومن

ارضعت امه وبنته واخته وزوجته وزوجة ابنه طفله رضعة رضعه لم تحرم عليه ومتى رضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع

ثم ارضعت بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الامومة لا الابوة ولا يحل مرتضع لو كان انثى لواحد من الزوجين ومتى زوج امته بر ضيع حرم موسر

علم بيع فلو ارضعته بلبنه لم تحرم على السيد ومع اعساره لحاجة خدمته تحرم **فصل** ومن تزوج ذات لبن ولم يحل بها وصغيرة فاكثر فارضعت

وهي زوجه او بعدا بانته صغيره حرمت ابدا وبقي نكاح الصغير حتى ترضع ثانيه فينفسخ نكاحها كما لو ارضعته معا وان ارضعت احداهما بعد

او ثنتين معا والثالثة منفردة انفسخ نكاح الاولتين وبقي الثالثة وان ارضعت الثلاثة معا بان شربنه محلوبا معا من ثدي او عيه واحد هن

منفردة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم لو ان تزوج من الاصاغر وان كان دخل بالكبرى حرمها للابد على الابد ومن حرم عليه بنت

امرأة كان جده واخاه وربيبته اذا ارضعت طفلا حرمتها عليه ومن حرم عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته

بلبنه طفلة حرمتها عليه وينفسخ فيها النكاح ان كانت زوجه فمن تزوج بنت عمه فارضعت جدتها الزوج صار عم زوجته والزوجه صارت

عمته او هما صار عمها وهي عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت جدتها الزوج صارا خالها او الزوجه صارت عمته وان تزوج بنت خاله فارضعت

جدتها الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها صارت خالته وان تزوج بنت خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته او الزوجه صارت خالة زوجها

وان ارضعت ام ولده امراة ابنه بلبنه حرمتها لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها لانها صارت بنت ابنه ويرجع الابن على

ابنه باقل الامرين مما غرم لزوجته او قيمتها وان ارضعت واحده منهما لان كلا واحده منهما صارت بنت ام ولده ومن لا مراة

ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوه له كلا واحده واحده ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ نكاح واحده من الصغار

وهن بنات حالا ان ارتضعن واحده كلا واحده منهن رضعتين حرمت الكبرى وصح في الاضافة لا **وبحمه** وهو الاصح وان اطفل زوجه

لها ابن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم نكحت زوجه

لمختص ثم تزوجت كبيرا فارضعها لها سابن فارضعت به الصبي او زوج رجلا امته بعبد رضيع ثم عتقت فاختارت فراقه ثم تزوجت به

www.alukah.net

اولدها فارضعت بلبنه زوجها الاول حرمت عليهما ابدا **فصل** وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان طفرا بان تدب فتر تضع من نحو نائمة او مغمى عليها **ويجب** ومن يقضه فاقرتها فلا مهر لها قبله ولا يسقط بعده ولا يرجع عليها بخلاف اجنبي وان افسده غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله ويرجع فيما على مفسد وكل الاجنبي من المفسد ويرجع مع تعدد على رضعاتهن المحرمة لا على زوج وسهن فلو ارضعت امراة الكبرى الصغرى والفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى دبت فارتضعت وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل بها والا فبنصفه وان دبت فارتضعت رضعتين من ثانية ثم استيقظت فاثمت لها ثلاث فعليه للاولى اخماس نصف مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ومهر الكبيرة يرجع بخمسيه على الصغيرة فان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها يرجع به على الصغيرة ومن له ثلاث سنوة لبن منه فارضعن زوجة صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات ولا مهرها حرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا خمساه على من ارضعت مرتين وخمسه على من ارضعت مرة **فرع** لو ارضعت زوجة الام زوجة له صغرى فحرمتها فان لزمه فيها مهر الام وان ارضعتها ام ولده حرمتا ابدا ولا غرم عليها ولا تغرم مكاتبة **فصل** وان شك في رضاع او عدده بنى على اليقين وهو عدم التحريم وبزكاها اولى وان شهد بالرضيعة ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من رضاع افسخ النكاح حكما وفي ما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكذبه على الوطي عالمة بالتحريم ويسقط قبله لان صدقته وان قالت هي ذكر ولكذبها فانهي زوجته حكما **ويجب** ولا مهر لو اباها قبل وطء وان قال هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن كذبه وان احتمل فكما لو قال هي اختي من رضاع ولو ادعى بعد ذكر خطأ لم يقبل كقوله ذكرته امس ثم يرجع ولو قالا احدهما ذكر قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى اخوة اجنبيه او بنوتها **ويجب** ليصير محرما وكذبته قبلت شهادته لها وبينها من سنين بذلا لامه ولا بنته وان ادعت ذكر وكذبها فانا لعكس ولو ادعت امه اخوة بعد وطي لم يقبل وقبله يقبل في تحريم وطي لا ثبوت عتق وارث وكره استرضاع فاجره ومشركه وحمقاء وسيئ خلق وجذام وبهيمي وبرصاء وعمياء فان بقال الرضاع يغير الطباع وليس لزوج ارضاع غير ولدها الا باذن زوج قال الشيخ

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يجونه خبزا وادما وكسوة وسكنى وتوابعها فعلى زوج مالا غنى لزوجة عنه ولو معتدة من وطي يشبهه **ويجب** ولم تحل غير مطاوعة من مكلف ومشرب وكسوة وسكنى بالمعروف ويعتبر حالهما ذلك ان تنازعا عجالها فيفرض لموسرة مع موسر ولا يقبل قولها بساره الا ان عرف كما لو عرف سابق كفايتها خبزا خاصا باد مه المعتاد لمثلها ولحما عادة الموسرين بحلها فلا يتقدر بطل عراقي بل جمعه مرتين وتنقل متبرعة من ادم الى غيره والبدين ما عرف الدار بخز وحنطب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها ما حرير وخز وجبد كتان وقطن واقل قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ووجبة للشتى وتزاد من عرف بابا دت عادة بلبسه مما اغنا عنه لا تحمل وزينة ولا خف والا لم يكن امرها على الخروج والمنزل لحاف وفراش ومخده محشوة لكل بالقطن ان كان عرف البلد والمحلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيره مع فقيره كما بها خبزا خشكارا بادمه كخل وباقلا وزيت مصباح ولحم العادة ولا يتقيد بكل شهر بره وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وللمتوسطة مع متوسط وموسره مع فقير وعكسها ما بين ذلك ومعسر لمثله كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماشرب وطهاره حدث وخبث وتنضيف ومشط واجره قيمه وكنس بيت لا دواء واجرة طبيب وحنا وخضاب **ويجب** وان اراد منها تزينا به او قطع رائحة كره لم يجب وان بذلها وعليها ترك حنا وزينة نهاها عنها وعليه لمن بلا خادم **ويجب** مثلها او لو مرضت خادم وحد ذو رحم محرم وامراة **ويجوز** كتابيه وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقير بن مع خف وملحفة لحاجة خروج ولوالد لها الا بي نظافة ونفقته مكرى ومعار على مكري ومعير وتعيين خادم لها اليهما وسواه اليه وان قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي او قال انا اخدمك بنفسي وابى الآخر لم تجبر ولو اتخذت من لا تخدم خادما وتنفق من مالها لم يجز بلا اذن زوج وتلزمه مؤنة لحاجة لا اجره من يوضئها بخلاف رقيقة فيلزمه **فصل** والواجب دفع قوت لا بد له والاجب اول نهار كل يوم بطلوع شمسه ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتاخير ودفع عوض ولكل

الرجوع وما رضيته حبا فعليه اجره طحنه وخبزه ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا بالتفاهم ولا يلزم فرضه ولو مع شقاق وحاجه كغلاب ولا يعتاض عن الماضي بربوي كمنطة عن خبز وله الاحتساب بدينه على موسره ممكان النفقة والواجب دفع نحو كسوة وغطاء وطاء ولكل عام من زمن وجوب وتملك ذكر يتصف فلا بد للمسافر او يلي والشرف فيه على وجه لا يضر بها ولا تملك عوما عود ومشط لانه امتاع قالوا في الرعاية وان اكلت معه عادة او كسا ها غير متبرع بلا اذنها واذن وليها سقطت وان اعطاها شيئا زايدا عن الكسوة كصاغ وقلايد بترعا ملكته ولتتجمل به فلا يرجع به متى شاء ونفقة العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد **ويجب** وكذا عظاء ووطاء بخلاف ما عون ومشط وان قبضتها ثم بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا نفقته تعجلتها لكن لا يرجع ببقيه يوم الفرقة الا على ناشز ويرجع بنفقتها ملن مال غايب بعدا بانه بظهورها ومن غاب **ولكم** ينفق لزمه المابي ولو لم يفرضها حاكم بخلاف نفقة قريب **فصل** ورجعيه وبائن حامل كزوجه الا في ما يعود بنظافتها **ويجب** لحمل ملا عنته الوان ينفيه بلعان بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل الان استلحقه فترجع الا بهما النفقة ومن انفق بظنها حاملا فبانت حايلا رجع ومن تركه بظنها حايلا فبانت حاملا لزمه ما مضى **ويجب** لا غايب وحمل ولم تعترض ومن ادعت حملا وجب انفاق تمام ثلاثة اشهر من ابتداء زمن ذكرة انها حامل فان مضت ولم يبن او حاضت رجع عليها بخلاف نفقة في نكاح بين فساده وعلى اجنبيه فلا رجوع والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطي يشبهه او نكاح فاسد وملك يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال هل موسر فتسقط عن ابيه ولو تلفت وجب بدلها لا فاظره لها او يصح جعل نفقة الحامل عوضا في خلع ولا تجب على زوج رقيق او معسر او غايب ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان مالم تستدن باذن حاكم او تنفق بنيه رجوع واداوطيت رجعيه بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه منها فنفقتها حتى تضع عليها لا على الزوج فقط خلافا له ولا يرجع عبد زوجا كابن معتده وبثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بالانفق ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركه لمنع في عنها او لام ولد وسكنى لا كسوة ولو حاملا لا نسبه ونفقة اكمل من نصيبه كحمل ام ولد **فصل** ومتى تسلم من يلزمه تسلمها كبنت تسع او بذلته هي او ولي **ويجب** في نكاح صحيح لم تحل طاعته ولو مع عنة زوج او مرضه او عنته او جب ذكره او لقذر وطي لحيض او نفاس او برتق او قرن او لكونها نفوده او مريضه او حدث بها شيء من ذلك لزمته نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت قبل ذلته فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غايب **ويجب** حتى يراسله حاكم **ويجب** او غيره ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله فتستحق ومن امتنعت او منعها غير هايعود حول ولو لعذر ضد صداقها فلا نفقة لها وقبله فلها او تقدم ومن سلم مثله ليلا ونهارا فكجمع في النفقة ولو بازوج وليلا فقط فنفقة نهار على سيد وليل كمشا وعظاء ودهن سقاء وساده عاجز وجه ولا يصح شرط تخلي زوجها في المدة او حبسها لحد بحقها مع اعساره ويشترط لناشز ليلا او نهارا او بعض احدهما او تجرد اسلام مرتده ومتخلفه ولو في عنبة زوج تلزمه لان اطاعت ناشز حتى تعلم ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن ساوت بلا زوج لحاجتها او لنزهه او زياره ولو باذنه او لتغريب او حبث ولو ظلما او صامت لكفاره او قضاء رمضان وو قته منع **ويجب** ولا يحرم عليها بلا اذنه ان صامت او حجت نفلا او نذرا معينا في وقته فيهما بلا اذنه ولو ان نذرهما باذنه نفلا فمتى حرمت في فرض **ويجب** من مبقات اقامها معهم وقته هي لحضر او مكنوبه ولو باول وقتها بسنتها والحاجة باذنه او اخر حجها من منزله وان احتلفا ولا بينه في بذل تسليم او وقته حلف في نشوز واخذ نفقة حلفت واختار الشيخ في النفقة القول قول من يشهد العرف **ويجب** وهو الصواب **فصل** ومن اعسر بنفقة مسر او كسوة او بعضها او بمسكن او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم خيرت ولو غير حره مكلفة دون سيدها وليها بين فسخ فورا ومنزا خيار مقام مع منع نفسها وبدونه ولا ينعها تكسبا ولو موسره ولا يحبسها ولا يلزمها المقام بمنزله ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت رضيت عسرة او تزوجته عالمة بها او اسقطت النفقة المستقبلة وتبقى في نفقة معسر وكسوة ومسكنه ان اقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمة دون فلو يكتسب اجير **ويجب** في لا بق به ومن تعذر عليه كسب وبيع في بعض زمنه او مرض او عجز عن اقتراض ما يسيره عرفا او عجز بها ضيه او النفقة موسر ومتوسط او باهم او ينفق لخادم فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر او المتوسط والادم في ذمته لعدم ملكه الفسخ ومن منع

موسر نفقته او كسوته او بعضها وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ويجبره والمجنون منه وحاده
بالمعروف بلا اذنه ولا تقترض لولدها على اب ويجبره مع حضوره ولا ينفق على محجور من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر اجبره
حاكم فان ابى حبسه اودع فيها منه يوما بيوم فان غيب ماله او صبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقته باستدانة على اذنه
زوجها واخذها من وكيله فلهما الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وهو تفريق لاجل نفقة قال مالك
سمعت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما وله بيع عقاره وعرض لغياب ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما
بيوم ما لم يوم ولا يجوز اكثر من ثلاثة ان بان ميتا قبل النفقة حسب عليها ما اخذته ومن امكنه اخذ دينه فمعسر ويجبره فيلزمه نفقة موسر
لما مضى باب نفقة الاقارب والمماليك ويجب اولا كالها وكسوته وسكنى الابوين وان علوا وولده وان سفل حتى ذي ارحام
منهم جبه معسرا ولا كل من يرثه لفرض او تعصيب لا برحم من سوى عمودي نسبه سوى ورثة الاخ كاخ او لاكمة وعتيق لاكمة
معروف قدر كفايته عادة من خبز وادم وكسوته لزوجه مع فقر من يجب له ويجزيه عن تكسب وغنا منفق وكبر
وارث غير ماسر ولا يشترط نفقته فيجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة
من حاصل او متحصل لا من راس مال وتلزم ملكه والا ملك على من قدر يكتسب اجبر لنفقة قريبه لا اسراة على نكاح وزوجه من
يجب له كهو ومن له حملا وراث دون اب فنفقته على قدر ارثهم منه والاب ينفرد بها فجد واخ اوام ام وام
اب بينهما سوى وام وجده او ابن وبنت ثلاثا وبنت وام واجده ارباعا وجده وعاصب غير اب اسداسا وعلى هذا حسا
بها فلا تلزم ابا ام او ابن بنت مع ام ولا اخ مع ابن او اب وتلزم موسرا مع فقر ارثه بلا زيادة ما لم يكن من عمودي
النسب فتلزم جدا موسرا او اما موسرة مع فقر اب وجده الموسرة مع فقر ام وابوان واجده والاب معسر فعلى الام ثلثا والبا
في على الجد ومن لم يكن عنه فضل عنه جميع من يجب نفقته بدا بزوجته فرقيقه فاقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب
واب على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ وابواب على ابي ام وهو مع ابي ابي اب مستويان ويستحقها
الا محتبلا ان مع امتناع لزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولا ويجبر لا بالحاق القائف خلافا له فصل ويجب
ويجب اعفاف من يجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة او سرية نفقة او املاك استرا جاعها مع غناه والا
وجه فيجبه ويقدم معين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق الله كابق بلا بينة وبغير غيره وهو يكفي اعفافه
بواحده فان مات اعفه واحدة تاليا لا ان طلق بلا عذر او اعتق السريه فحالها ويلزمه اعفاف ام كاب وعاجم
للجميع لحاجه كزوجه ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى اطلقه الاكثر وذكر بعضهم الا بفرض حاكم وزاد غيره
او ادانه وقريب في استدانه ولو غاب زوج واستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت فصل وسئله قريب
ولزامتنع مسلم زوج او قريب او مالك رقيقا او بهائم رجع عليه منفق ببينة رجوع بالاقل ما انفق او نفقة مثل
وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ضيرة حولين ولا يفطم قبلها الا برضى ابويه او سيده ما لم يضره رضاه او
لابنه منع امه من حضنه لكمر ضاعة او زوج ثان ويرضى ويلزم حره ارضاع ولدها باجير مثلها مع حوني تلفه وام ولده
مجانا ومن عتقت فكابن ولزوج ثان من عقد منعها من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته او شرطها فصل وتلزم نفقة
وكسوة وسكنى عدا لرقيقه ولو ابقا او ناشزا او كافرا وابن اسنه من حمر من غالب البلد سقطا وبعضه بقدر رقه وبقيتها لبيت
عاجزة نفقة ولدها من عبد فان كان له ورثه معها فعلى كل قدر ارثه وكذا مكاتبه ولو انه من مكاتب وكسبه لها ويتزوج ويجوز بالطعام
غير اسد يتبع بها اذا ليسرته بشرطه ويقصد في انه لم يطق ومن غاب عن اسد حبيبه منقطعه فطلبت التزوج زوجها من يرى
ماله وكل انفة صحي وجنونه واه غاب عدام ولده من زوجة لحاجه المنع وكذا الرمد ويجبر وان كان غيبة فوق اربعه اشهر ويجب
ختنهم والا بكلغوا سبعا كبروا ابرصا حوات فصل ولو لم تزوم ويصلاة مفروضه ويركبهم عبيده لحاجه ومن بعث منهم في حاجه وقت

www.alukah.net

مضارها قاله في الهدى ويقبل قوله في ارادة النقلة الى بلد قريب لسكنى فان مضى مدة بعيدة او لا فعقيم **فصل** وان بلغ صبي
سبع سنين عاقلا خير بين ابويه الذي مع اهل الحضانة فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي تمريضه وان اختارها
كان عندها ليلا وعند اباه نهارا ليؤدبه ويعلمه لم ان عاد فاختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه قال جماعتنا ان لم يختر احدهما فالام
من الفساد ويكره الاخذ للذب لم يعلل بمستنفع شهوة وهو حسن ويعرف ان لم يختر او اختارهما وان بلغ رشيدا كان حيث شاء ويسن
ان لا ينفر دعن ابويه ما لم يكن امرد مجانا فان عليه الفتنة فيمنع من مضار فتنها من عصبته عند عدم اب او اهليته كأب في تخير وافامة وتعليم
وان كان محرما للانثى وساير النساء المستحقات لها لم في ذلك وتكون بنت سبع عند اب ان لم يكن منها ولا بمن فيها عندها ولها زيارة امها ان
مرضت والمعتوه ولو انثى عند امه ولو كبر ولا يغرم من يحضن بعد من لا يصوم ويصلي **كتاب الجنايات**
جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل اعظم المحرمات الكبائر وجرحه في توبته خلاف
كبير والتحقيق ان القتل يتعلق به حق الله تعالى وللمقتول وللوليه فحق الله يسقط بتوبته وتسليم نفسه للولي
وحق الولي يسقط بالاستيفاء او الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة ويصلح بينه وبينه قاله ابن القيم والقتل ثلاثة اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ **فالعمد** ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب
على الظن موته به وله تسع صور **احدها** ان يجرحه بماله نفوذ في البدن من حديد كسكين وسلة او عين كشوكة ولو
صغير كشط جام في مقتل كالفؤاد والخصيتين او لا كالفخذ وبه فضول علته او يصير مثلما حتى يموت او يموت في الحال ولو لم يوالِ
مجروح قاد رجرحه ومن جرح قطع او بط سلعة خطأ من مكلف بلا اذن فمات فعليه القود لاولي مجنون وصغير لمصلحة ولا شئ على
الثانية ان يضربه بمثقل فوق الفطام عمدا لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر وبما يغلب على الظن موته من كوذين
وهو ما يدق به الدقاق الثياب وكل نوع من السلاح ودبوس وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل او في مقتل بدون ذلك لحال ضعف
قوة من مرض وصغر وكبر وحر وبرد ونحوه بدون ذلك او بكبر الضرب بخشبة صغيرة او حجر صغير او يلقي عليه حائطا او سقفا او يلقيه
من شاهق فيموت وان قال لم اقصد قتله لم يصدق **الثالثة** ان يلقيه بزبية اسد ونحوه او مكتوفا بغير حضرة ذكر او في ضيق
بحضرة حية او نهشة كلب او حية او بلسعه عقربا من القوائل غالبا فيقتل به **الرابعة** ان يلقيه في ماء يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص
بعصر خصيته زمنا يموت في مثله غالبا فيموت **السادسة** ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه
من ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فلا قود ولا دية كتركه شد قصده او يمنعه الدفء في البرد المهلك **السابعة** ان يسقيه سما
لا يعلم به او يخلطه بطعام اكله قبلا كله فيموت فان علم به اكل مكلف او خلطه بطعام نفسه فاكله احد بلا اذنه فهدر **الثامنة**
ان يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل سحرا وسحر عدم عليه انه قاتل او جهل امر فلم يقبل **ويتجه** ما لم يكن مرضه خفيا **التاسعة**
ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد وبرده حيث استوفت شروطه او اربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله
او يقول الحاكم او ولي علمت كذبهما وعمدتم بجميع قتله فيقاد بذلك ولا قود على بينة وحاكم مع مباشرة ولي ويختص به مع عمد
الجميع مباشر علم ولي بينة حاكم ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عدد هم الحاكم كواحد منهم ولو قال واحد من ثلاثة
فاكثر عمدنا وآخر خطأ فله قود وعلى من تحاكم عمدا حصته من الدية المغلظة والاخر من المخففة ومن اثنين لزم المقر
بعد القود والاخر نصف الدية ولو قال كل عمدت واخطأ شريكي فالقود ولو رجع ولي وبينة ضمنه ولي ومن جعل في حلق من
تحته جرو نحوه خراطة وشدها بحبل ثم ازال ما تحته اخرجه فمات فان جهل من يلي وداه من ماله والا قتل به **ويتجه** لو زال الهواء
عبدا دمي ضمن الاول **ولو** شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر فخرقها آخر فغرق فالقاتل هو الثاني في فرع
اختار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الآمر لا يرث **فصل** وشبه العمد ويسمى خطأ
العمد وعمد الخطأ ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط او عصا او حجر صغير او لكز او لكم عنيفا في غير

مقتل والقاه في ماء قليل وسحر بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل فغشيه او بصغير او معتوه لا يمكن على سطح فسقط
فمات فعليه الكفارة في مال جان والدية على عاقلته **فصل** والخطأ ضرب ان ضرب في القصد وهو نوعان **احدهما**
يرمي مابظنه صيدا او مباح الدم فتبين آدميا معصوما او يفعل ماله فعله فيقتل انسانا او يتعمد القتل صغيرا ومجنونا لا
في ماله الكفارة وعلى عاقلته الدية وما ليس له فعله كأن يرمي حيوانا محترما فيقتل آدميا فيقتل خطأ **والنوع الثاني**
ومن فاركب يوم قتلت صغيرا او مجنونا او امكن صدق يمينه **الثانية** ان يقتل بدار حرب او صف كفار كل من ظنه حربيا
بان سلما او رمي وجيشا كفارا تترسوا بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين ان لم يرمهم فيقصدهم دونه فيقتله فعليه
الكفارة فقط ومن وقع بصفهم خيارا فهدر **الضرب الثاني** في الفعل وهو ان يرمي صيدا او هدفا فيصيب آدميا لم يقصده
او ينقلب نحو نائم على انسان فيقتله فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية لكن لو كان الرامي آدميا فاسلم بين رمي واصابة ضمن القتيل
في ماله ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين وجر تعديا ان قصد جناية فشبه عمد والا فخطأ واسار الجناة محرمة وجناية
على قتل عمدها من صدر منه مباشرة فقاتل نفسه فلا بين للامام الاعظم الصلاة عليه ومع ظن انها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من اكل حتى شبع
ومن اريد قتله قود بينة فقال شخص انا قاتله اذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو تواخذا بعد اقرار الاول قتل الاول ولا
شئ على الثاني فان صدقه الولي بطلت دعواه الاولى **فصل** ويقتل العدد بواحد ان صلح فعل كل للقتل به والا وزعت
فلو اجتمع عفو اكثر من دية واذ جرح واحد جرحا واخر هدر سوى في القتل والدية وان جرح ثلاثة فبرئ جرح احدهم
وبان من الجرحين الاخرين فلوليه قود من برئ جرحه مثله وقتل الاخرين او احدهما وخذ من الاخر نصف الدية وان الدعى احدهم
برئ جرحه حلف له ولي فقوله بيمينه والا لم يملك قتله ولا طلبه بثلث الدية بل رئ جرح والقود وان شهد شاهد بسراية
جرحه لزمهما الدية كاملة ان صدقهما ولي والا فثلثاها وان قطع واحد يمينا وآخر يسارا او قطع واحد يدا ورجلا من شخص ثم آخر من موفق فان كان قول برئ الاول فالقاتل
الثاني والا فهما وان فعل واحد ما لا يبقى معه حياة كقطع حشوته لاخرقها او مريء او وجيه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر
الثاني كما لو جنا على ميت ولا يصح تصرف فيه لو كان وان رماه الاول من شاهق فتلقاه الثاني بحيث لو فقده لسقط
الاول بطشه او قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الاول موجب جراحته ومن رمى في لجة فتلقاه حوت
الثاني حتى قالوا دعلى راميه **ويتجه** او رماه حربي لقتل فقتله ومع قلة الماء علم بالحوت فكذلك والا فالقاء مكتوفا بقصد
غير مسبح مريد ذبحه فقتله فالدية ومن اكره مكلفا على قتل معين او على ان يكره عليه فعل كل القود وعلى غير معين كهذا او هذا
فلا اكره واقتل نفسك والا قتلتك اكراه ومن امر بالقتل ملتفتا لحمل تحريمه وصغيرا ومجنونا او مر به سلطانا ظالما من حمل
ظلمه فيه لزم الامر فقط القود وان علم الملكف تحريمه لزمه والا دب آمر وان كان السلطان يرى القتل دون مأموره كسلم قتل
ذميا وحربيا فالضمان على المأمور الا ان يكون عاميا وعكسه فعلى الامر ومن دفع لغير مكلف الدفع فقتل لم يلزم
الدافع شئ وان وقع هو عليه فعلى عاقلة دافع الدية كذا قيل ومن امر من قتل من غيره يقتل من نفسه او اكره عليه فلا شئ له
ولو قتلني واجرحني **ويتجه** لا هدرا ومن حام فعلم نحو ندم وياثم كما قتلني والا قتلتك ولا اثم هنا ولا كفارة ولو قال اقتلني
لسيده بقيمته **فصل** ومن امسك انسانا لاخر ليقتله لاعب ونحوه فقتله قود وقطع طرفه فان اوتح نحو سقاه
سما قتل قاتل وحبس مسكه حتى يموت ويطعم ويسقى وان كان المسكه لا يعلم اذ يقتله فلا شئ عليه ومن قطع طرف هارب من قتل ظلما
حبس حتى ان ترك قاتله قيد منه وهو في النفس كمسكه ولو قتل الولي المسكه فقال القاضي عليه لقصاص وخالفه المجد وهو حسن
وان اشترك اعدة في قتل لا يقاد بعضهم لواحد الا بقرعة ومن قتل قفا وسلم وكفا في قتل كذا فرواب وولي مقتص واجنبي وخاطئ
عامد ومكلف وغير مكلف او وسيع او مقتول فالقود على قن وشريك اب كمكره اباعلى قتل ولده وعلى شريكه قن نصف
قيمته قتيل وعلى شريك غير اب وقن في حر نصف ديته وفي قن نصف قيمته ومن جرح عمدا فداواه بسم وخاطه وترك
فعل ذلك وليه او الحاكم فمات فلا قتل على جارح وعليه نصف الدية لكن ان اوجب الجرح قصاصا استوفى والا اخذ
شروط القصاص اربعة **احدها** تكليف قاتل **ويتجه** وعلمه بتحريم فلا يقتل غريب عهد بالاسلام

الألوكة www.alukah.net

ثانيها عمدية مقتول ولو مستحق قاده بقتل الخير قاتله فالقاتل حربي او مرتد قبل توبته يقتل او ولي ان محصن ولو قبل توبته
عند حاكم ولم يثبت لاقود ولا دية عليه ولو انه مثله ويعذر لغير حربي ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات
او رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثره مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه لاقل من دية
النفس وما قطع يستوفيه الامام **ويتجه** ليت المال ولو مع وارثه المسلم **م** وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تحرى فيه
الجناية فلما لو لم يرتد فيقتل قاتله **الثالث** مكافات مقتول حال جناية بان لا يفضل قاتله باسلام او حرية او ملك
فيقتل مسلم حر او عبد وذمي ومستأمن حر او عبد بمثله **ويتجه** مالم يكن العبد وقغام وكتابي بمجوسي وذمي
بمستأمن وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستأمن ولو تاب وليست توبته بعد جرح
او بين رمي واصابة مانعة من تود وقن بحر وبقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كون احدهما
لواحد والمسلم والاخر لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر لا باقل ومكاتبي بغير مكاتبي لاعكسه وذكر بخنثى وانثى
كعكسه وصحيح بمريض معدوم الحواس بمجذوم ومقطوع الاطراف وغني بفقير وسلطان باحد رعيته لا مسلم ولو مرتد
بكافر ولا حر بقن او مبعض ولو مكاتبا بقنه ولو ذا رحم **حلا فالة** وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه
دية الحر وقيمة القن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قنا فاسلم او عتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جرح
ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او عتق بجرحه ثم مات فلا قود اعتبارا بحال الجناية وعليه دية حر مسلم ويتجه دية
من اسلم وارثه المسلم ومن عتق وارثه بدفع منها قيمته لسيده ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته
ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه دية لورثته يسقط منها ارش جرحه وان رمى مسلم
ذميا عبدا فلم تقع به الرصية حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ولو قطع حر اذني عبد
قيمته الف فاندمل ثم عتق او عتق ثم اندمل ومات من سراية الجرح فقيمته للسيد وان قطع يده فعتق واندمل ثم
قطع رجله فعتق يده فصار نصف قيمته لسيده وبرجله القصاص او الدية ونصف الدية وان كان قطع الرجل سرى لنفسه فعليه لسيده نصف قيمته
وعلى قاطع رجله القصاص في النفس او الدية كاملة لورثته ولو كان اندمل قطع الرجل فسرى قطع اليد للنفس ففي الرجل
القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا يسلمها وعلى الجاني لسيده اقل الامرين من ارش القطع او دية
حر وان سرى الحز حز فلا قصاص في النفس بل في الرجل مع نصف الدية لسيده الاقل من نصف قيمته او نصف دية ومع تعاقب القطع
هو اندمال فلا قصاص في النفس بل في الرجل مع نصف الدية لسيده الاقل من نصف قيمته او نصف دية ومع تعاقب القطع
كما لو اندمل

ومال او عنها او عن سرايتها فقال بل الى مال او دون سرايتها فقول عافى بيمينه ومن قتله جان ولو قبل برء وقد عفى على مال فالقود والدية
كاملة ومن وكل في قود ثم عفى ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شئ عليهما وان علم وكيله فعليه القود وان عفى مجروح عمدا او خطأ عن
قود نفسه او دينتها صح فعفوت عن هذا الجرح او الضربة فلا شئ في سرايتها ولو قال وما يحدث منها كعفوت عن الجناية
بخلاف عفوه على مال او عن قود وجرح قود مجروح ابراك او احللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا عفو نه
فلو عفو في بقي حقه بخلاف عفوت عنك او عن جنايتك ولا يصح عفوه عن قود جناية نجسة لا قود فيها فلو عفا ليصح سرايتها القود
القود او الدية وكل عفو محضناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فانه اذا مات يعتبر من الثلث وينقص للدين المستغرق
وان اوجب قودا نفذ من اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه او فلس ومن
الورثة مع دين مستغرق فيصح ومن قال لمن له عليه قود في نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عن عتك بري من قود ودية
وان ابرى قاتل من دية واجبة على عاقلته او قتل من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرئت عاقلته او سيده او قال
عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرئ صح وان اوجب مطلب لقن قودا او تعزيرا قذف فله طلبه واسقاطه فان مات
فلسيده * باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس * ومن اخذ بغير حق نفسا اخذ به فيما دونها ومن الافلا وهو نوعان
اطراف وجروح ويجب بارتفاع شروط احدها العدد المحض الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد
كمارن الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة او كسر عظم غير سن ولان قطع القصبة او بعض ساعد او ساق او عضد او ورك كما
الامن من الحيف فيها لجواز ان يقتص من منكب ما لم يخف جائفه فان خيف فلا ان يقتص من مرفقه ومن اوضح او نحو انسانا دون موضحة
او لطمة قد تخصي عينه او شمه او يسمعه فعل به كما فعل فان ذهب والافعل به ما يذهب من غير جناية على حدقة او انف فان امكن
الا بها سقط الى الدية ومن قطع يده من مرفق فاراد القطع من كوع منع الثالث المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من الانوف والاذن
مخنون او لاوصع وكوع ومرفق وتمنى ويسرى من عين واذن مثقوبة او لا ويد ورجل وخيفة واليمنة وشفتين وعليا وسفلى من شفة وبين
سن مر بوطة او لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح انملة عليا من شخص ووسطى من اصبع نظيره لها من اخر ليس له عليا خير ب الوسطى
بين اخذ عقلها الكمال والقصاص له بعد وصبر حتى تذهب علبا قاطع بقود او عيره ثم يقتص والارش له الان بخلاف عضو مال اذ تعذر رده
فيؤخذ بدله فاذا زاد ردد البدل ويؤخذ لانه بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا الاصلي بزائد او عكسه وليؤخر اضيا عليه لان له مالا استاح
بالاستاحة والاشي بما خالفه فان فعلا قطع يسار جان من له قود في يمينه بتراضيهما وقال اخرج يمنك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا
انها تجزي فقطعها اجزت ولا ضمان وان كان مجنونا فعلى المقتص للقصور ان علم انها اليسار وانها لا تجزي وان جهل الحال فعليه الدية
وان كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا اذ هذت هدر الى الرابع مراعات الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة اصابع او اظفار باقصمها رضي الجاني
او لا والاعين صحيحة بقائمة والسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر كامل اصابع او اظفار باقصمها رضي الجاني
يد ولا ذكر فعل بذكر خصي او عنين او خنثى وتؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شئ وبالمخروم الذي
قطع وترانفه وبالمستحشف الردي واذن سميع باذن اصم شلاء وصعب من ذلك كله بمثله ان امن تلف من قطع شلا والا فحكومة
ارش ويصدق ولي الجناية بيمينه في محل ما جنى عليه فصل ومن اذهب بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او اذن
او ست اقيد منه ان امن تلف سنه بقدره نسبة الاخر كنصف وثلث ولا تؤخذ ولادية للمارن عوده في مدة نقوله اهل الخبرة من عين كسن او
منفعة كبصر فلو مات بعثت دية الذاهب وان ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا ارش وناقصا في قدر او صفة
فحكومة ان كان اخذ دية ردها او اقتص فلجان الدية وبردها ان عاد ومن قلع سن اولغوه او قطع طرفه كمارن واذن فرده فالتحم فلا ارش
نقصه وان فلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته لا القصاص ومن جعل لمكان سن قلعت عظما او سنا اخرى ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية
المقلوعة وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي يمينه في عدم عوده والتحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه في الحال فان عاد
فصل النوع الثاني الجروح ويشترط لجوازه فيها انتهاؤها الى عظم فالجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكوعة والجرح
اعظم منها كهاشمة ومنقلة وما مومة ان يقتص موضحة ويأخذ ما بين دينها ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسا من الابل
وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف من منكب او شلا او ساعد ونحوه او من مأمومة او جائفة مثل ذلك ولم يسر

وقع الموقع ولم يلزمه شئ ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس البعض كراسه واكبر او ضحه في كله
ولا ارش لزائد ومن اوضح كله وراسه اكبر او ضح قدره بشجته من اي جانب شاء المقتص ولو كانت بقدر بعض الراس
منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره وليستوفي في جرح وموضحة بالموسى وحديده ماضية بيد من له علم بذلك او كالجراح
وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موجب لقود ولو موضحة ولم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على
يد وتحاملوا عليها حتى باشت فعلى كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل من جانب لا قود على احد وشجة
مأمومة يتوأطؤا عليه او تضمن سراية جناية حتى ولو اندمل جرح واقتص ثم انتقض فسرى بقود ودية في نفس ودونها
فلو قطع اصبعا فتأكلت اخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود وفيما يشل الارش وسراية القود هدر فلو
قطع طرفا وقود افسرى الى النفس فلا شئ على قاطع الا ان لو قطعه قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة
ونحوه لزمه بقية الدية وجرح وجرح وشجة وجرح ثم حتى يبرأ فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر كتاب الديات
جمع دية وهي المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية من قتل نفسا او جزء منه بمباشرة او بسبب فدية عمد في ماله وغيره
على عاقلته ولا تثلث دية طرف وشجة وجرح ثم قبل برؤه فمد القي على آدمي افعا او القاه عليها فقتلته او ابلسبع
ونحوه فتلف في حضر بلو غير ضرب او روعه بان شهق به وجهده او لداه من شاهق فمات او ذهب عقله او حجر عليه فمات
حفره او وضع حجرا او فتر بطريق او صب ماء بفنائه او طريق وشجة لانفع عام ولم يسرف ثم او بالت بها دابته ويده عليها كراكب
وسائق وقائد او رمى من منزله نحو محجر او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه لا قبالها الهوى وهو يمشي او وضع على بابه شيئا
جلد فاتلف نفسا او تلف به في مسامع قصد تعمد عمد والا فخطأ وان اكرهها على الزنا فحملت وماتت في الولادة فخطأ ومن سلم على غيره
او صكه بيده او ضربه بخو قلم في غير مقتل فمات لو تلف واقع على نايم وشجة غير متعد ثم فهدر وان عثر بئرا بحجر او وضع آخر حجرا
فعثر به انسان فوقع في البئر ضمن واضع كدافع اذ تعديا والا فعلى متعد منهما والا فاضمان عليهما ومن حفر بئرا قصيرة فتعمقها آخر فضمان
تالف بهما وان وضع ثالث فيها سكينا فوقع عليها فمات تالثا على عواقلهم وان حفر بملكه وستر هما يقع فيها احد فمن دخل باذنه وتلف بها فالتلف
والا فلا لمكشوفة بحيث يراها بصيرا ولا ظلمة والا ظهن ويقبل قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان تلف بحفرها او ادعى سبق حفر
له بداره فتعمدن فات بهدم فهدر كذا لو نفق نارا او شبكة او محلا ليصيد بغير طريق ومن فتح قمطرا مكلفا وعلة او عصفورا فتلف
كبهيمة مطلقا او صاعقة فالدية قال الشيخ وهذا ان كان سبب تخلص لبقية كوباء او انهدام سقف عليه لان مات بهما او فجاءة فصل
وان تجاذب حران مكلفان فحول فانقطع نصفا فاتا فعلى عاقلة كل دية الاخر وقيل بل نصفها لانه حلاك بفعل نفسه وصاحبه فهدر وفعل نفسه
وشجة صحة ولو فقد القواعد فان كان احدهما مكبا فنصف دية مغلظة ونصف دية المتلفي محققة فان اصطدما ولو صغيرين او احدهما
فاتا فكمتجاذبين وان اصطدما عمدا ويقتل عمد غالبا فعمد ان يلزم كل دية الاخر في ذمته فيتقاصان او يجد الاقل والا فبقيته عمد وان كانا
راكبين احدهما فاتلف من دابتهما فقيمته على الاخر وان كان احدهما واقفا واقاعد فضمان ما تلفها على سائر دوابتهما على عاقلته كما لو كانا بطريق
ضيق مملوكين لهما الا ان كانا بضيق غير مملوك فلا يضمنها السابر لتعديهما ولا يضمنانه لحصول الصدم وفيه تأمل منه وان اصطدم فتان ماشيان فاتا
فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كسائر جنايته ياتيه وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر ودينه في تلك القيمة ومن اركب صغيرين
او الولاية له على احدهما فقيمته في رقبة الاخر كسائر جنايته ياتيه وان كانا حرا وقنا وماتا فقيمة قن في تركة حر ودينه في تلك القيمة ومن اركب صغيرين
كثيرين على كرذون او ركبا من انفسهما فكبالغين محطمين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن
تقمر بصغير في هدف فاصاب صغيرا فقتله ضمنه مقوده دون هدفه ومن ارسله لحاجة فاتلف نفسا او مالا فجناية خطأ من مرسله وان جنى عليه ضمنه قال
من حمدان ان تعذر تضمين الجاني وهو حسن وان كان قنا فكقصده ومن القى حجرا او عدل بمملوك بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها وان رمى
ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر اربعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم دية ثلاثا وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه
ثلاثا دية وان ادعى علانية فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع حجرا وامسك الكلة لمن اوترا وقرب السهم فصل
ومن اتلف نفسه او طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وقع في بئر او حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فماتوا او بعضهم بسبب سقوط بعضهم

www.alukah.net

على بعض قدم الرابع هدر ودية الثالث على عاقلة ودية الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث ودية الثالث على الثاني **ويتجه** والرابع م والثاني على الاول والثالث ودية الاول
على الثاني والثالث نصفين كذا قيل وان هلك الاول بوقعة ثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي صدر فيه نظر ولو لم يسقط
بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوط الجبل او احتمل او قتلهم اسد فيهما وتعوافيه ولم يتجاذبوا فان كان الكل هدر وان تجاذب او
تدافع او تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه قدم الاول هدر وعلى عاقلته
دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع ومن نام على سقف ونحوه على قوم لزمهم الثلث وضمن
ما تلف بيد او فم مكلف او بتثاقل الامانع بسقوطه من نفس ومال **ويتجه** في غير متعد بنومه م ومن اضطر الى طعام غير مضطر وشرابه
فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فقتله او دابته او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه فاهلكه ضمنه
لان مكنه الخاص نفسه من هلكة لم يفعل في الاجنبي ومن افزع او ضرب او صغيرا فاحدث بقائط او بول او نحو لم يضمن فعليه ثلث
دية الثاني وعلى عاقلته اثنا دية الثالث دية الرابع ومن نام على سقف ونحوه على قوم لزمهم الثلث وضمن
ما تلف بيد او فم مكلف او بتثاقل الامانع بسقوطه من نفس ومال **ويتجه** في غير متعد بنومه م ومن اضطر الى طعام غير مضطر وشرابه
فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فقتله او دابته او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه فاهلكه ضمنه
لان مكنه الخاص نفسه من هلكة لم يفعل في الاجنبي ومن افزع او ضرب او صغيرا فاحدث بقائط او بول او نحو لم يضمن فعليه ثلث
دية الثاني وعلى عاقلته اثنا دية الثالث دية الرابع ومن نام على سقف ونحوه على قوم لزمهم الثلث وضمن
ما تلف بيد او فم مكلف او بتثاقل الامانع بسقوطه من نفس ومال **ويتجه** في غير متعد بنومه م ومن اضطر الى طعام غير مضطر وشرابه
فطلبه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز فقتله او دابته او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه فاهلكه ضمنه
لان مكنه الخاص نفسه من هلكة لم يفعل في الاجنبي ومن افزع او ضرب او صغيرا فاحدث بقائط او بول او نحو لم يضمن فعليه ثلث

فصل ومن ادب ولده او زوجته او معلم صبية **ويتجه** من يجوز تأديبه
ومن يضمن ايضا جنايته على نفسه او غيره **ويتجه** من ضرب ولده او زوجته نشوز او معلم صبية
من صبي او مجنون ضمن ومن اسقطت بطلاق سلطان او تهديده لحق الله تعالى او عبده او ماشيته بوضعها او فزعا او دهشة عليها او استعدى سيدها عليها
لحاكم فحبس السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمتعدي ما كان بسببه وظاهره ولو ظالما كاسقاطها بتأديب او قطع يد ثم بان سيدها
شرب دواء مدرا او لدابة ضرب ولده فضربه فضمنه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب ما لا يعقل التأديب
سيد في ضرب عبده او والد في ضرب ولده فضربه فضمنه وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى ساسة حاذق ليعلمه فعزرهما او امر مكلفا
ينزل ببئر او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كما سيجيء او نائبه لم يكن مكلفا ضمنه ومن وضع على سطحه خوخة ولو شرفة
فسقطت بهبوب ريح على آدمي فقتله لم يضمنه ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه لم يضمن ما تلف بدفعه **باب مقادير دية النفس**
دية المسلم منه بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة **وهذه** الخمسة فقط اصولها فاذا اختص
من عليه دية احدها لزم قبولها له **ويجب** من ابل في عمد شبه عمد خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وتغليظ في اطراف كنفس لا في غير ابل ويجب في خطأ اخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة
وعشرون ابن مخاض وبو خمسة بقر مسنات واتبعة ومن غنم ثنايا واجذعة نصفين وتغتفر السلامة في العيب
لان تسليم قيمتها دية نقد وفي موضحة عمد وشبهه اربعة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة وان كان خطأ وجب
الخمس من الانواع الخمسة **فصل** وفي قطع يد ورجل عمدا ثلاثة ابعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ
فقيمتها ثلثا قيمة خمس **ودية** انثى بصفته نصف ديته ويتوبان م توجب دون ثلث دية ذكر حر ودية خنثى مشكل بالصفة
نصف دية كل منهما وكذا جراحة ودية كتابي حر ومعاهد او معاهد حر مسلم وكذا جراحة ودية مجوسي حر ومجوسية
او معاهد ومستأمن وحر من عابد وثقب مستأمن او معاهد بدار نا ثمان مئة درهم وجراحة بالنسبة ومن لم تبلغه الدعوة ان كان في دار اسلام فهدر
له امان فهدر **ويتجه** انثى الكفار نصف دية ذكرهم وتغليظ دية قتل خطأ في نفس م **ويتجه** احتمال ولو نوى مهاجر في كافر حرم ملكه لحرام
وشعر حرام بثلث قيمة اجتماع كلها دينان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته **فصل** ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي
جراحة ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته واصبع عشرها وموضحة نصف عشر سواء نقص بجناية اقل منها كدار او
اكثر او لا فان نقصه فلو جنى على راسه او وجهه دون موضحة ضمنها بما نقص ولو ان ارش موضحة وفي منصف نصف
دية حر ونصف قيمته وكذا جراحة وليت امة كحر في ذا رش جراح بلغ ثلث قيمتها او اكثر من منصف ومن قطع خصيتي
عبد او فقاء اوذنيه لزمته قيمته وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه
ويتجه لو قطعهما معا قيمتان كاملتان م **فصل** ودية جنين حر مسلم ولو انثى وما نصب به امة ام ولدان ظهر او بعضه
ميتا او بوجد موت امه بجناية عمدا او خطأ فسقط او بقي مثاله حتى سقط ولي بقوعارها ولو كانت ذميه حاملا من ذمي ومات الحكم
باسلامه ويرد قولها ان لم يمت جملة من مسلم او امة وهو حر غرة عبد او امة قيمتها خمس ما لابويه صرفت عنه كدينه فلا حق فيها لقاتل ولا كامل رق فيه شاهد عصبة سيد قتل امة الحي **ويتجه** والمراد بعد عصبة الجنين م وتتعدد بتعدد جنين

وان القت

وان القت اثنين او اربع ايد فغرة واحدة او ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه كما لو ضرب بطنه حربية او مرتدة فاسلمت ثم
القته ميتا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين
وان اعوزه الغرة فالقيمة من اصل الدية وتعتبر الغرة سليمة من سلعة وعيب الام وجنين بعض بحسابه وهو نصف عشر قيمة امه
ونصف عشر ديتها وفي قن ولو انثى عشر قيمة امه وتقدر الحرة امة ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا ويضمن شريك قيمة حصة
شريكه وان ضرب بطن امة فعتق جنينها قبل موته ثم سقطا او بطن ميتة او عضو او جرح ميتا او شوهد بالجوف بتحرك فقيد غرة
وفي محكوم بكفره غرة قيمتها دية امة فغرة جنين مجوسية اربعون درهما وان كان احد ابويه اشرف دينا بجوسية تحت
كتابي او كتابية تحت مسلم فغرة قيمتها عشر دية الام لو كانت على دين ابيها وان اسقط جنين ذمية وطئها مسلم وذمي في طهر ففيه
ما في الجنين الذمي وان سقط الجنينان كله حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه دية كاملة والا فاقيمت
ولا ثبتت حياته بمجرد حركة واختلاج وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان كاختلافهما في ذكورة وانوثة وفي وقت
يعيش لمثله فقول امه وان اقاما بينتين في حياته وعدمها قدمت بينة حياته ويقبل في حياة الجنين وسقوطه ويقاء امه مثالة
قول امرأة عدل وان القته حيا فمات اخر فقتله وفي حياة منتفرة لزمه القود والا فالاول وتؤدب الثاني وان القته ميتا وحيا فكل
حكمه وفي جنين دية ما نقص امه **فصل** وان جنى فن خطأ او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او تلف مالا اخير سيده بين بيعه
في الجناية وفداه بثمن ان كانت بامره واذنه **ويتجه** والقن العجمي وصيا ولا يعلم تحريم الجناية كما قالوا لم يلزم الوصي فداه السيد بار شها كالو
والا ولو اعتقه ولو بعد علمه بالجناية فما الاقل من الارش او قيمته وان سلمه فاهبى ولي قبوله وقال بعد انت لم يلزمه ويبيعه حاكم وسيده
التصرف فيه كوارث في تركة فان لم تو في الجناية الا التصرف وان جنى عبد فعفى ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضا سيده وان جنى على
عبد خطأ معا او لان احم كل بحصته فلو عفى البعض وكان المجني عليه واحدا فان عفى بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميع
رقبته فيقوده عفوه عنه ولو شراه خاصد كبار شد الجناية **ويتجه** وكشراء مكلف بنحو جهة وارث م وان جرح قن حر او **ويتجه** جرحا يفوت جل الجمال
عينا فعتق ثم مات من جراحته ولا مال له واختار سيده فداه وكانت بلا اذنه صح في الثلث وفداه سيده بثلثي قيمته وباذن سيده فالدية
في ذمته على قيمته فيقدر بنسبة القيمة من المبلغ وبوخذ منه من الدية بمثل تلك النسبة وبضمن معتق ما تلف بجب حقوقا **ويتجه**
بلا اذن سيده **باب دية الاعضاء ومنافعها** اما تلف ما في الانسان منه واحد ففيه دية نفسه كانف ولو مع عوجه ودكر عنين م
ولو نصغير وشيخ فان ولسان ينطق به كبير او بحركه بكاء صغير وما فيه منه طبلان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع
حول او مع عمش او مع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكاذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وانثييه وذكر يبس انتشاره
وهما شفراها وبدين ورجلين وان قطع احدهما فاجافاه فدية وثلثاها وان ذهب لبنه بلا شلل فحكومة وقدم اعرج وبد اعسم وهو عكس
الربع ومر تعتد بحبر ومد لكفان على ذراع او يدان وذو ثمان على عضد ونساوتا **ويتجه** ولا بعظم لهما م ففيه حكومة ولهما بطن ايضا
فيه وللزائد حكومة وفي احدهما نصف دية وحكومة وفي اصبع احدهما خمسة البعير ولا يقاد ان ولا احدهما بيد وكذا حكم يد وفي الاليتين وهما
ما على الظهر عن استوى الفخذين وان لم يصل الى العظم الدية وفي احداهما ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الاربع الدية وفي احداهما
ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين دية وفي الاصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفره انهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر وهو
لم يعد او عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع سنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد واسود
او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي جميعها مائة وستون لانها اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب وعشرون
ضرسا وفي سنخ واحدة وسن او ظفر عاد قصيرا او متغيرا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع
من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر واذن
واذنة بحيث لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة واذهاب نفع عضو دية كاملة وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على
اسنان او استرختا فلم تنقبضا عنها دهما وفي قطع اشل ومخروم من اذن وانف اصم واذن اصم دية كاملة وفي
نصف كر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته

الألوكة
www.alukah.net

كالشلل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس لا ذوق له وطفل بلغ ان يحركه بكاء ولم يحركه وذكر حي وعنين
وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر لا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع وسن ومثلا انف
واذن وتعويجهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا او هوشم هما دية ان قطعتا ثم قطع ففيهما دية وقيد
حكومة ومن قطع انفا او اذنين فذهب الشم والسمع فديتان وتندرج دية نفع باقي الاعضاء ودينها فلو قطع لسانه
فذهب ذوقه وكلامه فدية واحده **فصل** في دية المنافع تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق
وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب فيصير وجهه وجانب وفي تسويده ولم يزل وصير ورته لا يستمسك
غائطا او بولا او منفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كان تحبن يوما ويفيق يوما او
يذهب ضوء عين اوشم مخ او سمع اذن واحد المذاق الخمسة وجع الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس
الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا فالحروف ربع سبع الدية وهكذا وان لم يعلم قدره كنقص سمع
وبصر وشم ومشي والخناء قليلا او بان صار هجوتا او في كلامه تمتمة وعجلة او ثقل او لا يلتفت او يبلع ريقه الا بشدة او اسود
بياض عينه او احمر او تقلصت شفته بحيث لا تنطبق على التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة ومن صار هجوما
مطرق الشفة فله دية الحرف الذاهب ولو ذهب كلام الشفة فان كان مايوسا من ذهاب الثغة ففيه بقسط ما ذهب من الحروف والا لا
كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان وذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية
وعكسه بعكسه وعلى من قطع بقية لثغة نتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلى الاول
نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه واكان اخرس فدية ولا يرد هما بعود لسان بلا ذوق
وكلام وان اقتص من جان كشله فذهب من كل واحد اكثر لم يضمن لانه سراية قود ومن ذهب نطقه وذوقه واللسان باق او كسر صلبه فذهب
مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب مأكوله واجاله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول المجني عليه
في نقص بصر وسمع وفقد ما تلف كل من جانبين فاكثر وان اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شئ الى عينه وقت غفلته
واتبع يمتنين واطبع المرفان فزع من الصابح او من مقرب لعينه او عبس الممتنين او للمرسقطت دعواه والاصدق بيمينه ويرد الدية اخذها
عكس به **فصل** وفي كلام الشعور الاربعة الدية ولا قصاص فيها لعدم امكان المساواة وهي شعر راس ولحية وحاجبين واهداب
عينين ولو لاعمى وفي حاجب نصف وفي حدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وان ترك من لحيته
او عنيدها ما لا جمال في تركه فديته كاملة وان قطع جفنا بعضه به فدية الجفن فقط وان قلع الجفنين باسنانها فدية الكل وان قطع كفا فاصابعه
لم يجب بغير دية يد وان كان به بعضها دخل دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد
بلا ذراع ثلث دية لاحكومة **خلافا له** وكذا انفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه معه
نصف الدية وان قلع الاعور صحيحة من صحيح عمدا ففيه كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وان قلع عين صحيح فالقود
او الدية فقط وفي يد قطع صحيحة او رجل الصحيحة ولو عمد الموسع ذهاب الاولى هدر نصف دية كبقية الاعضاء ولو
قطع يد صحيح اقيد بشرطه **باب الشجاج وكسر العظام** الشجة جرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس فيها حكومة
الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم الباضعة الدامعة التي تدميه ثم البازلة الدامية التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة
الغائصة فيهن اللحم التي بينها وبين العظم قشرة وحد فيها مقدار ملوحة التي تؤخذ العظم اي تبرزه اي تصل اليه ولو
بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية ثم الحارصة او الدامية خمسة ابعرة فان كان بعضها بوجه وراس فمي ثمانية وان اوجه ثنتين
بينهما حاجز فعشرة فان ذهب بفعل جان او سراية صار واحدة وان خرقه مجروح او اجنبي فثلاث على الاول منها
ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة عليه ثلاثون فلو
قطع رابعة قبل بروء الثلاث فان اختلفا قاطعها صدق وان خرق جان بين موضحتين باطنا او مع ظاهر فواحدة
وظاهر فقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر الابعرة ثم المنقلة التي توضح وتنقل العظم وفيها خمسة عشر

بعيرا

بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان
تعددت بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية بها هاشمة او موضحة فقط وان اوضحت جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث
منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية وثلثا بعير وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس وان هشمه ومنقل ولم
يوضح او طعن في خده فوصل الفم او نفذ انفا او ذكرا او حفن البيضة العين او دخل غير زوج اصبعه فرج بكرا او ثيبا دخل عظم احدهما
فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف ولو لم تخرق معا وظهر صدر وحلق ومثانة وبين خاصرتين
وديدبر وان جرح جانبا فخرج من اخر فجائفتان وان جرح وركبه فوصل جوفه او اوضح فوصل قفاه فع دية جائفة او موضحة
حكومة بجرح قفاه او وركبه ومن وسع فقط جائفة ظاهرا وباطنا او فتق جائفة منملة او موضحتين شعرها جائفة
وموضحة حكومة ومن وطئ زوجة صغيرة او خيفة لا يوطئ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين
فالدية ان لم يستمسك بول والا فجائفة وان كانت ممن يوطئ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة حرة مطاوعة ولا شهرة فوقع
ذكر بعضهم وهو مع شبهه او اكرهه المحرم والدية ان لم يستمسك بول والا فثلثاها ويجب ارش بكارة مع فتق بغير
وطء وان التحم ما ارشه مقدر لم يسقط **فصل** وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة والاحكومة وفي كسر
كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع جبر مستقيما وهو اعدل الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من خرج
وكسر عظم خرز صلب وعصعص وعانة حكومة وهو ان يقوم مجني عليه كانه فقد اجانية به ثم وهي به قدر بزيت فانقص
من القيمة فله كسبه من الدية ففي من قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ولا يبلغ
حكومة محل له مقدر فقدره فلا يبلغ بها ارش موضحة في محله دونها ولا دية اصبح او انمله فيما دونهما فلو لم
تنقصه حال برء قوم حال جرحه ان دم فان لم تنقصه ايضا او ازادته حسنا فلا شئ فيها **باب العاقلة وما تحمله**
وهو من عرف ثلث دية ذكر سلم فاكتسب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء لا ان يعقل عن معتقة
عصبتها الذكور ويعقل عمود نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقل عنه ويعقل
هرم وزمن واعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا بل الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول حول فاضلا عنه
كحج وكفارة ظهار ولا صغير او مجنون او امرأة او خنثى مشكل او فقير او معاد بين جان واخ او خال او اخوة لام او زوج ولا تعاقل بين
ذمي وحربي ويتعاقل اهل اقليم في اتحاد ملل بهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال وخطأهما وغيرهم حكم على عاقلة
قاتلهما ومن لا عاقلة له فالواجب عليه ان لم يعف فالواجب او تنتفه مع كونه جان عليه ومع اكساده وبيت المال
حالا ولا تسقط بتعذر اخذه منه ولا بشئ على العاقلة **وتحمله** احتمالا لو ابرت بعد ذكر اخذ منها ولا يسقط ما وجب
على جان وعجز عنه **ثم** ومن تغير دينه او اخر ولاءه وقد رضي ثم اصاب بعد تغير دينه او اخراجه فالواجب في ماله وان تغير
دين جارح او اخر ولاءه حالق جرح وزهق حملة عاقلته حال جرح **فصل** ولا تحمل عمدا ولا صلح انكار ولا عترافا بان
يقر على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث دية ذكر حر صلح لاخرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية واحدة
لا قبلها وتحمل شبه عمد وخطأ موجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلث دية ذكر سلم ولو ان المقتول امرأة ويجتهد حاكم في تحميل محمل
كل ما يسهل عليه ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كارث لكن يبدأ بالاب ثم الابن ثم الاخوة وهكذا ولا يعدل
للابعد الا ان لم يتسع لها مال الاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريبه **وتحله** مسافة قصر **ثم** فان قسموا وكثر وا
وزع الواجب بينهم ولا يعتبر ان يكون من يعقل وارثا وحال بلوغ كان برئ لولا الجناية عقل وما اوجب ثلث
دية كجائفة اخذ ثلث راس الحول ولو تلفها فاقل اخذ راس الحول ثلث والتتمة في راس اخر وان زاد والم يبلغ دية اخذ
راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث ولو ان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت السمع والبصر
في ست سنين كل حول ثلث دية وبجنايتين او اقل اثنين فديتها في ثلاث وابتداء حول اقل من ذهوق وجرح من برئ
ولا دية لسن وظفر ومنفعة الا ان ايس من عوده ومن صار اهلا عند الحول الصبي بلغ والمجنون افاق رشد وان حدث مانع

www.alukah.net

بعد الحول فقسطه وقبله سقط **باب كفارة القتل** تلزم كاملة في مال قاتل لم يتعمده ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا
او اماما في خطأ بحمله بيت المال وسقط ان كان او بسببه بعد موته كشهادة زور وحفر بئر تعديا نفسا محرمة ولو نفسه او قنه
او مستأمنا او جنينا غير امير حربي يمكنه ان يأتي به الامام وغيرنا بآخر وذر يرثهم ومن لم تبلغه الدعوة لا قاتل نفس مباح
كباغ وسارق وزان محصن والقتل قصاصا واحدا او دفعا عن نفسه ويكفر فيه بصوم ويكفر من مال غير مكلف وليه
وتتعدد بتعدد مقتول وبتعدد شركاء في قتل وتجزي بعد جرح وقبل موت ولو جرح مسلما فارتد ومات منه
فعلى جارحه الكفارة **باب القسامة** وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح **وشروط**
صحتها عشرة تكليف قاتل وامكان قتله منه وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل ووصف القتل في
الدعوى فلا يعتد بحلف قبله **الثامن** اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها القتل اولا ولو سمع سيل مقتولا بخيما لا بين
بين الانصار واهل خيبر وما بين محال القبائل الذي يطلب بعضها بعضا بثار واهل القرى بينهم الدماء والحروب وليس منها
على الظن لصحة الدعوى بلوث تفرق جماعة عنه قتيل ووجوده عند من معه حد ملطخ بدم وشهادة من لم يثبت بهم قتل
كصبيان ونساء او قتله بسبع وقال الآخر بكين كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد اللوث وليت الدعوى بعد حلف مدعي
عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية قوية يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية **التاسع** كون ذي الورثة
ذكورا مكلفين ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه وكونه فلذكر حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية وان قدم
او كلف ان يحلف بقسط نصيبه ويأخذه في القاضي ملاوليا واذا غاب على ظن ترائهم الحلف ولو غائبين عن مكان القتل لمان غلب الظن
تقارب البقين فمدة انتظار من انسان شيئا فشيئا وآخر بعيه فله الحلف ان لا يسقطه لان الظاهر انه ملك الذي باعه **العاشر** كون ذي
الدعوى على واحد لا اكثر معينين لا مبهمين فلو قال قتله هذا مع آخر او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونهما بقتل عمد ويجوز القود
فيهما اذا تمت الشروط **فصل** ويبدأ في كل منهما بايمان ذكور عصبته الوارثين لا المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا بقدر ديته تقسم
ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن خمسة عشر ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن اربعة وعشرين
وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد واحد بالارث ويمكن لقد حلفها وان حاور في
خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا **ويغلظ** الحلف حضور مدع ومدعى عليه لا موالاة الايمان ولا نهاية مجلس ومتى حلف الذي يليه فالحق
حتى في عمد الجميع وان نكلوا او كانوا كلهم خناثا او نساء حلف مدعى عليهم خمسين يمينا كوالله ما قتلته ولا وقعت شيء مات منه ولا كان سببا
في موته ولا معينا على موته ويبدأ ان رضوا بايمانه فان نكل لزمته الدية وان لم يرضوا بيمينه فدى الامام من بيت المال
كمبت في زحمة نحو جمعة وطواف وان وجد قتيل وتم من بينه وبينه عدوه اخذ به **وبتحه** اي بالقسامة بشرطها والا فوضع
كتاب الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب الا على مكلف مختار قادر
عالم بالتحريم ملتزم كذمي لا معاهد ومستأمن واقامته لامام ونائبه مطلقا **ويحرم** شفاعة وقبولها بعد بلوغ الحاكم وسيد حر مكلف عالم به وبشرطه ولو فاسقا وامرأة اقامته لامام ونائبه مطلقا **ويحرم** شفاعة وقبولها بعد
بلوغ الحاكم وسيد حر مكلف عالم به وبشرطه بحد خاصة واقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا او مبعضا او
مستأجرا لا مزوجه وقاتلت بعلم سيد لا حاكم او باقر كتينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة **ويجب** اقامة الحد ولو
من بغيه شركا وعونا لمقام عليه بمعصيته وكذا آمر بمعروف ونهي عن منكر فلا يجمع بين معصيتين **ويحرم** اقامته
بمسجد وان يقيمه نائب امام او نائبه بعامه او وصي على رقيق مولية كاجنبي ولا يضمن من لاله اقامته فيما حده الا
اتلاف من عضو او نفس ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد غير جلد فوق القميص ودون الصبي بلا مد ولا ربط ولا
تجريد للحد ودليل في قميص وقميصين ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب ابطه في رفع يده **وتن** تفريقه على الاعضاء ويضرب من جالس الظل
وما قاربه وهو موضع اللحم كالاليتين والفخذين ويجب اتقاء وجه وفرج ورأس ومقتل وامرأة كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد
عليها ثيابها وتمسك يداها وبحري بسوط معتوف ولا تعتبر موالاة بلا نية ليصير قربة لله فيثاب **ولما** وضع لله ذكر ان جلد

www.alukah.net

للتشفي اثم ولا يعيده وفي نسخ الاضاف والفروع ويعيده وهو سبب حيث اعتبرت البينة والشاهد جلد زنا فقذف فشرب فتعزير
وان رآه الامام او نائبه الخصر بحريبا او بغارا وقال جمع وبابدي الملقح وهو اظهر فلذكر ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس
فيحد بمجرد وضع **خلافا له** لاحمد وبرد او ضعف لوجوبه فورا فان كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب او
عثكول نخل فيه مئة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط ان احصر والا فلا لان كل حد سقط التالي
ويؤخر قطع خوف تلف **ويحرم** بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات في تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تأخيره فهدر ومن
زاد ولو جلده او في السوط او تعمد ضربه او سوطا لا يحتمله فتلف ضمنه بديته ومن امر بضرب ولده فزاد جهلا ضمنه آمر والا
فضارب وان تعمد العاد فقط او خطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد امام ان زاد ته شبه عمد تحمله عاقلته ولا
يحل رجم ولو انثى او ثبت بينة ويجب حد زنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحد وسن حضور
من شهد وابتداؤهم برجم وان بدوا لم يحل مرجوم كالبادرة ان ثبت بحبلى لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك فلو ثبت بأقرار
سن بداءة امام او من يقيمه ومتى رجع مقر به او سرقة او شرب قبله ولو بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان رجع في اثناء حد لم يتم
او هرب ترك وجوبا فان تم فلا عود وضمن راجع لاهرب بالدية وان ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك وان اقر من يحل
احيانا بزنا ولم يصفه لا فاقته او شهد عليه بينة بزنا ولم يصفه لا فاقته فلا حد ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يبن
ان يقر به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك الذنب **فصل** وان اجتمعت حدود
لله من جنس بأن زنا او سرق او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجناس وبدأ بقتل استوفى وحده والا
وجب ان يبدأ بالاخف فالاخف وتستوفى حقوق آدمي كلها وبيدأ بغير قتل بالاخف فالاخف وجوبا كذا لو اجتمع
مع حدود لله ويبدأ بحق آدمي فلو زنا وشرب وقذف وقطع يد قطع ثم حد لقذف فشرب فزنا لكن لو قتل وارتد اسقط
وقطع يد قاتل حتما وقطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ او حربي
او مرتد اليه حرم ان لم يؤخذ فيه بقتل وغيره لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه اخذ به
فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط وذكر ابن عبد البر المالكي لو تغلب فيه كفار او بغاة وجب قتالهم فيه بالاجماع وه ذكر الشيخ
يدفع متعديه كالصائل ولا تعصم الاشهر الحرم وسائر البقاع شيئا من الحدود والجنايات واذا اتى غار حدا او تود ابارض
الحد واخار جها ثم دخل اليها لم يؤخذ به حتى يرجع لدار الاسلام **باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة
في قبل او دبر وهو اكبر الذنوب بعد شرك وقتل قال احد لا اعلم بعد القتل ذنبا اعظم من الزنا ويتفاوت فزنا بذات زوج او محرم
اعظم زنا يمن لا زوج لها او اجنبية فان كان زوجها جارا انضم لسوء الجوار وقريبا انضم له قطيعة الرحم **ويجب** او قطع اللوط
بقول كثير يقتله على كل حال ونقل ابن القيم قال الاصحاب لو رأى الامام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن الصديق وجماعة
من الصحابة فاذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت بحارة متوسطة فلا يبقى ان يثخن بحجارة كبيرة ولا ان يطول عليه
بحصيات صغيرة ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض وصوم
واحرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين بنكاح يقران عليه لو اسلما لكن لا حد على مستأمن نصارى لا يسقط
احصان باسلام **ويجب** ويسقط برق مدته **وتعتبر** هنا ايضا محصنة ولا احصان لواحد منهما مع فقد شيء مما ذكر
وثبت بقوله وطيتها او جامعتها ونحوه او دخلت فيها **ويجب** او بالشهادة على فعله وانه لو رجع مقر به قبل ولا
تثبت لولده مع انكار وطيها وان زنا حر غير محصن جلد مئة وغرب عاما ولو انثى بمحرم بأذل نفقه وجوبا وعليها اجرته
فان تعذرت منها فمن بيت المال فان ابى او تعذر رفعه الى مسافة قصر لحبست عينه حاكم ويغرب غريب ومقره
الى عبر وطنها ويتداخل تغريب لحد وان زنا قن ولو عتق بعد جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير وان زنا بعد عتق
وقبل علم به حد حر وبجلد ويغرب صبغ بحسابه فان كان كسر كأن ثلثه حر فحده ستة وستون وثلثا جلده فتنبي

سقوط الكبر وان زنا محصن بكر او حر يقتل فلكل حده وزنا بذات محرم كبغيرها وعنه يقتل بكل حال ولو وطئ فاعل ومفعول به
كزان ومملوكه كاجنبي ودبر اجنبية كلواط ومن اتى بهيمة عزر وقتلت لكن بشهادة رجلين على فعله ويكفي اقراره
مرة ان ملكها وحرم اكلها فيضمنها ويتجه الا ان تقتل فان احمد سئل عن حديث قتلها فلم يثبته وقال الطحاوي
الحديث ضعيف م وعنه من اتى بهيمة حد كلوطي ومن ملكت منها قرد اعزرت فصل وشروط حد زنا ثلاثة احدها
عدم تغيب حشفة اصلية ويتجه احتمال بلا حائل م ولو من خصي او جاهل العقوبة او قدرها لعدم في فرج اصلي مزاد حي
ولو د جرا الثاني انتفاء الشبهة فلا يحد من وطئ زوجته في حيض او نفاس او دبر او امته المحرمة ابدا برضاع او غيره
او الزوجة او المعتدة او المجوسية او امة له او لولده او مكاتبته او بيت المال فيها شرك وهو حر مسلم او في نكاح
او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا ومتعة كما متعتي نفسك فنقول اعتقد بلا ولي وشهود ويتجه
او مطلقته ثلاثا دفعة او في طهر لقول كثير بوقوع واحدة فقط او بشراء فاسد قبضه لا قبله او وطء بعد نضوبي ولو قبل الا
جارة او امرأة على فراشه او في منزله ظهارا زوجته او امته ويتجه وبقاير فراشه ومنزله يحد ولا يقبل دعواه الظن حيث
لا قرينة م او ظن ان له او لولده فيها شركا او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطلا
اجماعا ومثله بجهله او ادعى نفاذ وجته وانكرت فان اقرت فهي اله زنا حدت ويحد بوطئ في نكاح باطلا اجماعا مع علمه
نكاح مزوجة او معتدة او خامسة او ذات محرم من نسب او رضاع او زنا بحربية مستأمنة ويتجه احتمال ولا بنحو اسير او
من استأجرها لزنا او غيره او بمنزله عليها فودائعه ثم تزوجها او ملكها او مجنونة او صغيرة يوطئ مثلها او امة كل مرتد بنت
تجرد ملك ويتجه منه فلو كان مكاتبا لاحد او مكرها خلافا لابي حنيفة لا ان اكره بلا انتشار وان مكنت مكلفة من نفسها مجنونا او صبيا ويتجه
بطا مثله كعشر سنين او في مهله او حربيا او مستأمنا او استدخلت ذكر نائم حدت لان اكرهت او ملوط به بالفعل او شهد بدا او منه
طعام او شرب مع الاضطرار ويتجه ولا حرمة اذا م الثالث ثبوته ولو صورتان احداهما ان يقر به مكلف ولو قنا اربع مرات ولو في
مجالس وكذا بنته من زنى بها فحد هو ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطئ لا بمن زنا ولا ذكر مكانه ولا يرجع حتى يتم الحد فلو قال
اربعة على اقراره فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه ولا على شهود ويتجه كحاكم التعريض لمقر ليرجع الثانية ان يشهد
عليه في مجلس واحد اربعة رجال عدول ولو حاكما منفردين او صدقهم زنا واحد وصفوه ويكفي ذكر انها ذكره في فرجها والتشبيه كالميل
ويجوز للشهود نظر ذلك لاقامة الشهادة عليها فيحصل الرجوع فان شهد واحد او مجلسين فاكثر وامتنع بعضهم ولم يكملها او كان احد
او بعضهم لا تقبل شهادة قرينه لعجمي وفسق او كون احدهم زوجا حد والقذف كما لو بان مشهودا بمجبوب او رتق فقال لا زوج لا عن او كان احد شهود
الحال ومات احدهم قبل وصفه او بانت عذرة بقول امرأة ثقة وان عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر فقذف ولو اتفقوا
علان الزنا واحد وان قال اثنان زنا بها مطاوعة وقال اثنان مكرهة لا تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حد ان وشاهدي الاكراه حد
لقذف الرجل وحده وان قال اثنان وهي بيضاء وقال اثنان عيده لم تقبل وان شهد اربعة فرجعوا او بعضهم قبل حد ولو
بعد حكم حد الجميع وبعد حد يحد راجع فقط وان شهد اربعة بزنا في فلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود حد الزنا ولو
الاولون فقط للقذف والزنا وان حلت من لا زوج لها ولا سيد لاحد بمجرد ذلك باب القذف حر امرئ بزنا او لواط او نفاه عن
حد حر ثمانين وقن ولو عتق عقب قذف اربعين وبعض محصن مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقاء
زوجها على ابوين وان علوا بقذف احدهما فلا بر نة عليها وان ورثته اخوه لامه حد له لتعصبه والحق في حقه للاولاد
فلا يقام بلا طلبه لكن لا يستوفيه بنفسه فلو فعل لم يسقط ويسقط بعفوه ولو بعد طلب وان عفى بعضهم فلمن لم يعف
اقامته كاملا ومن قذف غير محصن ولو قنا او من اقر بزنا ولو دون اربع عن زنا والمحصن حنا الحر المسلم العاقل البالغ
بطا او بوطا الغيغن الزنا بها ظاهرا ولو تائبا منه وملاعنته وولدها وولد زنا لغير حمه ولا يحد قاذف

غير بالغ حتى يبلغ وكذا لو جن او اغمي عليه قبل طلبه وبعده يقام ومن قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه ح
في غيبته او يحضر ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيره فان فسره بدون تسع او قاله لذكره
وفيره بدون عشر عزر والا حد وان قال انت كافره او امة او مجنونة ولم يثبت كونها كذلك حد كما لو قذف
مجهولة النسب وادعى رقها فانكرته وان ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي حالا وانكرها وصدقه
قاذفه فلا حد ح وعنه من اتى بهيمة حد كلوطي ومن ملكت منها قردا عزرت فصل وشروط حد زنا ثلاثة احدها
او ملاصقة عشرا لم يحد ولا يسقط بردة مقذوف بعد طلب وزوال احصان ولو لم يحكم بوجوبه فصل
ويحد القذف الا في موضعين احداهما ان يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها فتلد ما يمكن كونه من
الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وكذا ان وطئها في طهر ثم رأته يطأها فيه وتوفي ظنه ان الولد من الزاني لشبهه به ونحوه كعقم زوج
الثاني ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها وينكر نفي ولده فيباح قذفها به
وقذفها ولي وان أتت بولد يخالف لونه لونهما يبيح نفيه بذلك بلا قرينة فصل وصريحه يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنا فرجك ونحوه او يا معفوج
او يا لوطي فان قال اردت زاني العين او عاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عملهم عزر لتبادل الذكور لم يقبل وحد
ولست لابيك او بولد فلان قذف لاصله الا منفيا بلعان لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه من قبيلته وما
انت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية قذف امه وانت ازنا الناس او من فلانة او فلانة زانية او لها يا زانية صريح
في المخاطب بذلك كقفيز لنا وكرها لها في زنيت وليس بقاذف لفلانة ومن قال لاثنين احدكما زان فقال احدهما انا فقال الآخر صدقت
لا آخر زنأت مصعدا صريح ولو زاد في الجبل او عرق العربية ويا ناكح امه يلزمه حدان وكذا يا زاني ابن الزاني ومن اقر انه زنا
بفلانة فقاذف لها ولم يلزمه حد الزنا ومن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه
وبحد قاذف زنى بكر فلان قال بلانة زنا بكر او يا زانية قالت بلانة زان فصل وكنايته رأيتك تزني او بذكر او رجلك او بدبرك او باخنث يا لوطي يا عفيف يا قحبة يا فاجره يا خبيثة ولزوجة شخص قد فخذته
وغطيت او نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه ولدا من عهره وافسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فارسي
يا رومي ولأحد هم يا رومي لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرف لكم الناس بالزنا والتعريض ما انا بزان وما امي بزانية
او يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك زنيت وكذبه فلان
فان نوى بما مر الزنا لزم الحد باطنا ويلزمه اظهاريته والا عزر ولو لم يفسره بمحتمل غير قذف حلفا للمنهي
واختار ابن عقيل ان الفاظ الكتابة ان مع دلالة الحال صريح ويعزر بقوله لديكما فريا فاسق يا فاجر يا حمار
يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا قرنان يا
ديوث يا كشخان يا قرطبان وبكل لفظ استعر يا لسب وكذا يا فخت يا علق يا مابون ويتجه انها كناية
ومن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم ان كان اهلا والا فان شهر آ وفي الرعاية من قال لظالم ابن الظالم جبرك الله وحرم
سلفك احتمل المدح والتشهير وانه ظهر فيعزر فصل ومن قذف اهل بلده او جماعة لا يتصور زنا
منهم عادة او اختفاء حتى فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد لانه لو رضي ان يشتم او يغتاب او يجنا عليه ونحوه
لم يبح وليس لولد محصن قذف مطالبة مادام ولده حيا فان مات ولم يطالب به سقط والا فلا وهو جميع الورثة

الألوكة
www.alukah.net

ولو زوجا كارث فلو عفى بعضهم حد لباقي كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن
خاصة ومن قذف نبيا أو الله كفر وقتل ولو تاب ! وكان كافر اصلي ما فاسلم ولا يكفر من قذف باشخص
الى آدم ومن قذف جماعة بكلمة واحدة بكلمة واحدة حد لكل واحد وبكلمات لكل واحد حد ويتجه ولو كرر هالم يتعدد
ولا لعان وبزنا آخر مع طول الزمن والافلا باب حد المسكر كل مسكر مايع حتى بحرم قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف مائع نجس الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول
وعليها ما تغص فاذا شربه او ما خلط به ولم يستهلك فيه او استحال او احتقن به او اكل عجينا به مسلم مكلف
عالما ان كثيره يسكر ويصدق ان قال لم اعلم مختارا لحله لقرب وصيره على الاقل افصل ويتجه لان ادى الى فعله بخلافه
في الكرم او وجد سكران وتقيأها ويتجه في مرتاب بها حد حر ثمانين وقن نصفها ولو ادعى جهل وجوب
الحد ويعزر رمن وجد منه رائحتها او حضر شربها ويتجه وكذا كل من حضر مجلسا محرما لم ولا تقبل
دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين ولا حد على كافر لشرب وبيع باقراره مرة كقذف وقود او شهادة
عدلين ولو لم يقولا نحتاد اعالما نحريمه ويحد وبحبس عبد غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن
وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثاه لا قبل خلافا للموفق ويوضع زبيب في خرد ل العصير فيحد ان غلا
ونحوه وان صب عليه خل قبل ذلك لم يكف ويكره الخليطان كبسر وتمر مع زبيب وكذا مذنب وحده وقيل
عليه خل قبل ذلك لا وضع تمر وحده او زبيب او مشمش وعناب في ماء لتحليته ما لم يشتد وتتم له ثلاث ولا
انتباذ في دباء وحنتم وناقير وهو ما حفر من خشب ومزفت وان غلا عنب وهو عنب فلا بأس
فرع كل صاحب كتاب اشار في عن الفقهوة في جاب للوسائل حكم المقاصد فان قصدت للاعانة على قربة كانت
قربة او مباح فمباحة او مكروه فمكروهة او حرام فمحرمة وهو كما قال ويتجه حد شرب الدخان والا او لى لكل ذي
مروءة تركهما م باب التعزير وهو التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة
دون فرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف غير ولده بغير زنا ولعنه وليس من
لعن ردها ودعاء عليه وشتمه بغير فرية وكذا لله اكبر عليك ونحو ذلك وفي الروضة اذا زنا ابن عشر وبنت تسع
عزرا وقال الشيخ غير المكلف كالمميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر
وان ضرب صبي صبيا ومجنون مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم لاشتفاء المظلوم وفي اجماعة
ما وجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف وقال القاضي لا تعزير بشتمه نفسه او ولده بخلاف عكسه لكن يضرب
بطلب والده وان تشاتم اثنان عزرا وقيل يحرم من شتم من شتمه او دعا عليه بمثله فلا تعزير وافاقة
التعزير حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط ولا يحتاج لمطالبة فيعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث ولم يطالب
ويعزر بعشر بن سوطا بشرب مسكر نهارا رمضان مع الحد وبمئة بوطء امرأته التي حلت له والاحد ولا يبلغ بتعزير
فيهما ولا يسقط حق بإباحة فيعزر هاذ الموضع وبمئة الا سوطا بوطء امته المشتركة وبلحقه نسبه ولا يزاد في جلد على عشر
في غير ما مر وللحاكم نقصه عن عشر ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وبالقاء
من المجلس وبالنيل من عرضه كياظالما أيا معتدي ولا باس بسود وجهه ونداء عليه بذنبه وبطاف به مع ضربه ويجوز تعليقه
ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالايماء ولا يعيد وحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح وكذا باخذ مال
او اتلافه خلافا للشيخ ومن قال الذمي بما حاج اولعنه بغير موجب ادب خفيفا وقال الشيخ فيمن اتخذ الطواف
بالبحيرة دينا او قال انذروا لي لتقضي حاجتكم واستغيثوا بي ان امر ولم يثب قتل وكذا من تكرر شربه الخمر لم يتب

بدونه

مضاربتها فاله في الهدى و تقسيمه

بدونه وجزا بن عقيل قتل صائم جاسوس للكفار وفي الفنون سلوك السياسة على ما نطق به الشرع ومن عرف بأذى الناس
حتى يعيه حبس حتى يموت او يتوب وتفقته من بيت المال المنقطع لا يبعد ان يقتل العائن اذا كان يقتل بعينه غالبا
واما ما لله فيغرمه اشتهى قال ابن نصر الله الان يقطع الا كلاق بغير قصده فينبغي عدم الضمان قال ابن القيم
لا يقتل العائن بالسيف بل بالعين وكذا من يقتل بالحال ومن استمنى من رجل وامرأة لغير حاجة حر وعزر
وخوفا من الزنا او على بدنه فلا شئ عليه فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو لامة وله ان يستمني بيد زوجته
وامته وكره اضطرابي جماع وليس من يباح وطئها حرم الوطء فرع لا يجوز الجذام مخالطة الاصحاء عموما ولا
مخالطة صحاح معين الا باذنه وعلى ولاة الامور الزامهم بذلك بان يسكنوا في مكان مفرد لهم فان امتنع ولي الامر
او المجذوم من ذلك اثم واذا اصر على ترك الواجب مع علمه بدفسق والفساد التي تفسد النساء والرجال تعزيرا
بليغا وينبغي بشهرة ذلك بحيث يستفيض فرارا الناس وقال الشيخ لولي الامر صرف ضررها اما بحبسها او نفيها
عن الجيران وقال لسكنى المرأة بين الرجال وعكسه يمنع منه لحقانه ومنع الامام عمر العرب ان يسكن بين المسلمين
وعكسه ونفي شابا خاف الفتنة به من المدينة وقال يعزر من يمسك الحية او يدخل النار ونحوه وكذا من تنغص مسلما
بكونه مسلما صح حسن اسلامه باب القطع في السرقة شروطه ثمانية احدها السرقة وهي اخذ مال محترم لغيره
على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا او كمها ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا وكذا
جاحد عارية قيمتها نصابا لا وديعة ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ومختلس من يعتمد الهرب ولا غاصب
وخائن في وديعة الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بسرق وتحريمه اعتبارا بما في ظن المكلف فلا قطع على
صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة مندوب بطرفه نصابا ب مشدود لم يعلمه ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا
على جاهل تحريم الثالث كون مسروق ما لا محترما ولو من غلة وقف على معين وليس من مستحقيه لا على غير معين
ككتب علم وسلاح على طلبة وغزاة او على مساجد ولان سرق من سارق او غاصب سرقه او غصبه وثمين بحيث لو ما بيع
فساده كفاكهة وما اصله الاباحة كماء وتراب وحجر ولبن وكلا وثلج وصيد كغيره سوى ماء ويقطع بسرقة سرجين
طاهر وانا نقد ودنانير او دراهم فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم او اعمى ولو كبيرين وصغير ومجنون لا
مكاتب وام ولد ولا حر ولو صغيرا او مصحف ولا ما عليهما من حلي ونحوه ولا بآلة لهو ولا بإناء ذهب وفضة
او ضم نقد ولا باية فيها حرام وماء وتجه ولو تحيل بوضعه فيهما لم الرابع كونه نصابا وهو ثلاثة دراهم خالصة او خلص من
مغشوشة او ربع دينار ولو لم يضرب او يكمل احدهما بالاخر او ما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما وتغير القيمة حال اخراجه من
الحرز فلو نقصت بعد اخراجه قطع لان اتلافه فيه باكل او غيره او نقصه بذبح او غيره ثم اخرجه وان ملك سارق بعض
بيع او هبة بعد ترافع للحاكم لم يسقط القطع وان سرق فرد خمس قيمة كل منفردا درهان ومعا عشرة لم يقطع وعليه
ثمانية قيمة المتلف اثنان وتنقص النقرة قدسته وكذا جزء من كتاب ويضمن ماء وثيقة اتلفها ان تعذر ثبوت
الحق بدونها فهي كالمالية تقتضي احضار المكفول او ضمان ما عليه وتجه على قياسه حجة فيها وصفة م
وان اشترك جماعة في نصاب قطع حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لشبهة قطع الباقي وان اعتر فا بسرقة
نصاب ثم رجع احدهما قطع الاخر وكذا لو اقر بشاركه آخر فانكر او يقطع سارق نصاب بجماعة وان
هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما المال ودخل احدهما فقربه من النقب وادخل الاخر
يده فاخرجه او وضعه وسط النقب فاخذه الخارج قطعا وان رماه الى الخارج او ناوله فاخذه اولا
او عاده فيه احدهما قطع الاخر وحده وان هتكه احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تعاطى
ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا وذهبا وخرج به او ترك المتاع على بهيمة فخرجت به او في ماء جارا وامر غير مكلف باخراجه فاخرجه

www.alukah.net

كتاب الصيد

اقتناء مما حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيود وهو حيوان كذلك
الآخر الحل ويباح لقاصده ويكره لهو الوان اذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام وان احتاج وجب وهو افضل مأكول والزراعة افضل
مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وبعضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة وبض ان كل ما نفع فيه محسن
وادناها نحو حياكة وحجامة وأشدها كراهة ضبغ وصباغة وحدادة وجزارة فيكره كسب من صنعته دنيئة مع امكان اصلح منها ويسن
الغرس والحرث واتخاذ الغنم وبسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية القاسم ويقدم الكسب لعياله على نفل ويكره تركه والاتكال
على الناس قال لحد لم ار شل الفتى عن الناس وقال في قوم لا يعطون ويسألون نحن متوكلون هو لاء مبتدعة ود عا علي لابن جعفر ثم
قال لابيه الزمه السوق وجنبها قزانة وفي الرعاية يباح الكسب للزيادة المال والتلذذ والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين و
العرض وبراءة الذمة ويجب على من لا قوة له ويتخير ويسن حتى على ما زاد على الكفاية لبواسي به فقيرا ويصل به قريبا وان يحترم
المتأخر والتكاثر فصل فمن ادرك صيدا يجرحا وخاف فوته حرم عذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع مع وجوده فلم يمكن من ذبحه حتى مات نقبا لحلال والحرام لم يتبع بها فكميت يحل بارسال رجعه شروط احدها كون صاحبها
لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد شارك في قتله مما تحل ذبيحته فيها تشترط ذكاة بحلال كسهم كجوسي ومتولد بينه وبين ما يؤكل ولو نجا
رحمه حتى ولو اسلم بعد رماه وان لم يصب مقتله الا احدها عمل به ولو تحكم كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم وضمن
له وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او زجر عليه كلب مجوسي الصيد فقتله او زجر كلبه مجوسي بكلبه وزجره غير مؤثر
ونحو بل وفيه حياة مستقرة او ارتد او مات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه او آخر فقتله او احداه بعد ايجاد
الاول لم يحل والمثبته قيمة مجروحا حتى ولو ادرك الاول ذكاة فلو مر بذكاته الا ان يصيب الاول مقتله والثاني مذبحه وعلى الثاني ارش خرق
خرق جلده فلو كان الرمي قتا او شاة للغير ولم يوجياه وسيرتا فعلى الثاني نصف قيمة مجروحا بالجرح الاول ويكمانها سليما الاول وصيد
قتل باصابتهما معا حلا لا بينهما كذبح مشتركين وكذا واحد بعد واحد وجداه ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتله
انا فنضمنه فقال الاخر مثله لم يحل ويتحا لفان ولا ضمان وان قال الثاني انا قتلته ولم تثبته انا مرد بيمينه وهو الثاني
الآلة وهي نوعان محدد فهو كالة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شرخ او قطع حلقوم
ومريء او بعرض معراض وهو خشبة محدده الطرف ولم يجرح لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا او سيفا مسميا حل ما قتله بحرج ولو بعد مرئ
ناصب اورثة والا فلا ولو بحجر ان كان له حد فكمعراض والا فكبندقة ولو خرق وليا بأح ما قتل بمحدد فيسم مع احتمال عائنة على قتله وما
رمى من صيد فوقع في ماء لم يحل ان علم موته بذلك طيرانه او تردى مما علا وعلى علوه شيء وكل من ذكر يقتله مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح وان رماه بالهواء او على
شجر او حائط فسقط فان حل لان سقوطه بالاصابة ويتجه احتمال التحريم لو سقط على حائط ثم وقع على الارض فان هو ام او غاب
ما عقر او اصيب يقينا ولو ليلة ثم وجد ولو بعد يوم ميتا حل لكما وجده بفوجارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه او تنهشم ما وقع
ولم يحل ما وجده بأثر آخر يحتمل عائنة في قتله وما غاب قبل عثوره ثم وجده وفيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل
هل سمى عليه واسترسل بنفسه او لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا ولم يعلم اي قتله او علم اتهما قتلاه معا او ان من جهل حاله
هو القاتل لم يبح وان علم كون من اهل الصيد مسميا حل ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيها وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه
ويحلف من حكم له به وان وجد اثر جيه وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو ابانه صايد محدد
ما به حياة مستقرة لا ان مات في الحال او كان ميتا حرمت ونحوه وان بقي معلقا بجلده حل بحله ونحو طريده وهي الصيد بين فوه
ياخذونه قطعا وكذا النادي الذي اثر جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده و
افتناؤه وتعليمه ويباح قتله ولا يسن وليس بهما بين عينيه بياض حلا قاله فيهما ويجب قتل عقور لا ان عقر ثم كليه من
قرن ولدها او خرقت توبه ولا يباح قتل غير هذا سود وعقور للنهي اشر تعليم ما يصيد بنابه كفهد وكلب ان يسترسل اذا ارسل ع

لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له ويكفر لفوات نذره ومن نذر طوافا او سعيا فاته اسبوع وعلى رابع فطوافان او سعيان ومن نذر طاعة على وجه منعي عنه كالصلاة عريانا او الحج حافيا حاسرا فاته وفعله على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر لان نفعل للاباحة ان لم نقل للوجوب وينجبه احتمال لوانا بالصفة المنذورة لا كفاره كما في نذر صوم عيد فرع لا يلزم الوفاء بحرم بلا استثناء

كتاب القضاء والفتيا

وهي تبيين الحكم الشرعي بلا الزام وينبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عاده العوام به كما مافي وجهه او ما مذهب امامك وكذا او ما تحفظ او ان كان جوابك موافقا لكنك والا فلا ولا يطالبه بالحجه لكن ان علم المفتي غرض السايل في بعض لم يجز ان يكتب بغيره ويجوز الحكم والفتيا بالهوى وبقولا ووجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه وكان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتي فيه وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ما قال يقول وقال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ان تكون له نيه فان لم تكن له نيه لم يكن عليه ولا على كلامه نور وان يكون له حلم ووقار وسكينه وان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وان يكون له كفايه والا يغبضه الناس فانه اذا احتاج اخذ مما في ايديهم وان يعرف الناس وخداعهم ولا ينبغي ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا ومما يصور ونه في سؤالاتهم وسئل احمد ما يكفي الرجل مايه الف حديث قال ارجو واعترض على ابن شاقلا بهذا فقال ان كنت لما احفظه فاني افتي بقول الكرمن يحفظ منه وقال اصحابنا ما اعيبك على من يحفظ خمس مسايل لاحمد يفتي بها وقال الشيخ الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وقال بعضهم مخالفة المفتي نفس امامه الذي قلده كمخالفة قاضي الشارع وحرم ان يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فان افتى واصاب صح فصل ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وابي واجير ومع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو ولا يصح من فاسق ولو مستورا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد العدل ولو ميتا وهو كالاجماع في هذه الاعصار ويقلد عامي من يظنه عالما لان جهل عدالته ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف بتتبع الرخص عند تكرار الوقائع وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومفت وفت فان جهل عدالته حرم تقليده ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الوقائع وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومفت ويشاور من يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السايل او تعريضه للاذى او مفسده تلحق بعض الحاظرين وفي اداب المفتي ليس له ان يفتي في شئ من مسايل الكلام مفصلا بل يمنع السايل وسايرالعامه من الخوض فيه وظاهر في ذلك اصلا ولا يلزم المفتي جواب مالم يقع ويندب ولا ما لا يحتمل سايل ولا ما لا يقع فيه سئل احمد عن ياجوج وماجوج فقال للسايل احكمت العلم حتى تسال عن ذا وسئل عن مساله في اللعان فقال سل عما ابتليت ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع وقيل مني خلت البلد من مفت حرم السكنى بها والمفتر ظاهرا ان كان بالبلد قايما مقامه والا لم يجز ويتعين عليه الجواب كقول حاكم لمن ارتفع اليه امض الى غيري من الحكام ويحرم اطلاق الفتيا في اسم مشترك اجماعا او المراد حيث لا ظاهر مثل سئل او كل بر يمين بعد الخير لا بد ان يقول الاول او الثاني او هل يسمى اجرة من نقد او نوبا وجحده فيقول ان نقره قبل نحوه فله وبعده لا لانه قصره للقسه وهي سنة ابي حنيفه لابي يوسف وليس عليه ان يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقيه العقود من انه جارة ونكاح فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه عمل بظاهر الحال واذا سئل من ثبوت واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم اهل الشرط محمول به في الشرع او لا كشرط اصلا في تربه دفن بها واقف وشعل قنديل بها وشئ سكان نحو زاوية اهل البدع كشيعه ويشتغلون برفض فصل وللمفتي تخير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه واستتابه ابن عقيل كاسرة الخليع ويتخير وان لم يخيره ولزوم المتذهب بمذهب واستتاء الانتقال الى غير الاشهر عنده ولا يلزم العامي ان يتمذهب وبمذهب معين كما يلزم في عصر او ابل الامه في المفتي النسبه الى امام في الفروع كالائمه الاربعه ليست بمذهب

فان اختلفا فهم واتفاقهم حجة قاله جمع الحنفيه وفيه نظر فان الخطاء الاجماع ليس عبارة عن الائمه الاربعة واصحابهم قال في الروض وغيره وفي [illegible] وليس في كلام الشيخ ما فهم هذا الخفي انتهى وفي الافصاح الاجماع المنعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة واه الحق الخارج عنهم وقوله [illegible] لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان فعل فسق وحرم استفتاؤه وان حسن قصده في حيله

المسئله فيه كما في الكتب

جايزة ولا شبهة فيها ولا مفسدة ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما ان عمر صلى الله عليه وسلم لما الى بيع الدرهم بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا خير فيتخلص من الربا وليس لمن انتسب لمذهب امام ان يتخير في مسئلة ذاع قول ليس له بل عليه ان ينظر ايهما ارجح فيعمل به وقال التاجي فيما اذا اعتقد عنده قولا من غير ترجيح يفتي بانهما شاكا ومن قوي عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل بما اعتقده المسئله ليس فيها اثر فافت فيها بقول الشافعي ومن لم يجد الا مفتيا لزم اخذ بقوله كما لو حكم به حاكم وكذا ملقن قول مفت وقع غيره فلو افتى المقلد مفت وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى غيره في تلك الحادثه اجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما

فصل يستحب لمن افتى خطأ ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي اخرها والله اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ويستحب ان يكتب الجواب بخط واضح وبقارب سطوره وخطه ليلا يزور احد عليه ثم يتامل الجواب ليرجع في غلط او اذا كان في غلط سطور في ظهر ما يحتاج الى تصحيح فليحرر زمنه بالامر بكتابته في غير الورقه او يشغله بشئ وان ارتجالا فاحسنا في الرقعه وخطا الجيل المعنى اصلح ويتبغي ان يكون جوابه موصولا بالسؤال كما في الورقه وله ان يعول مع جوابه على تقدمه جوابي كذلك والجواب صحيح اذا علم صواب جوابه وموافقته وكان اهلا والا اشتغل بالجواب واذا كان هو المبتدئ بالافتاء في الرقعه كتب في الناحيه يسار السؤال وعليه ان يخضر جوابه وان جعل لسان السايل اجزاء ترجمة واحدة منه والجواز ان يتحيل فيها بتعليق بالافظ بما اعتاده هو فهم تلك الالفاظ دون ان يعرفها هل هي المشكلة به بل هل هي عاما ما اعتاده وهو خلاف ما اعتاده فيكون مخالفا لما يعتقده الاصليه والجواز له يلقي السايل في الحيرة كان يقول في مسئله الزانيين يقتص عاقل بالغ الا فيقول لا بل يبين بيانا من يلزم للاشكال عما فيها او كتابة لم يجز ان يكتب خطه ولا ان يوسع السطور بلا اذن اجاجه ويكره ان يكتب السؤال بخطه لانها ملازمة واذا كان في رقعه الاستفتاء مسايل فالاحسن ترتيب الجواب بحسب ترتيب المسايل وليس له ان يكتب الجواب اعتمادا على علم ما صورة الواقعه بل يذكر جواب ما في الرقعه فان اراد الجواب بخلاف ما فيها فليعلمه وان كان الامر كذلك فلا حاجة له الى اعاده جواب السؤال الى ما هو انفع للسايل وان يجيبه اكثر مما سئله وان ينبهه على ما يجب الاحتراز منه وان كان الحكم مستغربا وما قبله ما هو كالمقدمة ويجوز للمفتي ان يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه وان يكتب في جوابها هو لو سئل عما هو عليه ويخطه وله العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه

فصل

والقضاء هو تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية كالامامة وولايته رتبة دينية وطيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه وانما فسد حال الاكثر لطلب الرياسة والمال وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه نعوذ بالله منه ومن اوقعه على جهل في النار ومن عرف الحق وقضى به في الجنة وعلى الامام ان ينصب على كل اقليم قاضيا ويختار الفاضل ويجوز ان يولي واحدا يامره بالتقوى ويحري العدل وان يستخلف في كل صقع افضل من يجد لهم ويجب على من يصلح اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به اما ان يستخلفه عما هو اهم منه مع وجود غيره الا ان يفوض له الخلق في الجمله وان لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرم وتاكد الامتناع ويحرم بذل ما له فيه واخذه ودخول من لم تتوفر فيه شروطه وطلبه وفيه مباشرة اهل ويقع توليه مفضول ومن يعلم ان المولي صالح للقضا وتعيين ما يوليه عليها وتقليد ولاية قضاء وامارة بشرط وشرط صحتها كونها من امام او نايبه فيه وان يعرف ان المولي اهل للقضا وتعيين ما يوليه الى فيه من البلدان ومحاسبته بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها واستقاضتها اذا كانا بلد الامام خمسة ايام فاذا وردا الاخر الكتاب لكسر اللام والفاظها المعتبرة بسببه وتبكيتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فاذا وجدا حدها وقبل مولى حاضر في المجلس او غائب بعده او شرع القاضي في العمل انعقدت والكناية نحو اعتمدت او وكلت اليك وجعلتك

www.alukah.net

فصل وعين ان بدا بالجحود فينفذ فتحته كتب اسمائهم وصفاتهم وفيم ذكم ينادي في البلد ان ينظر فلان امرهم فاذا اجلس للوعظ فمن حضر خصم ينظر بينهم فان كان الحبس للتهمة الا بينة حبس وقيل قول خصمه في انه حبسه بعد تعمل بينته وتقدم بها وان حبس بتهمة كلف اوخصم زعمي وصدقه فرعي خلاف ويحبه مالم يحكم به من يراه واذ بان حبسه في تهمة او تعزير كما قيل تاديب على تاخير قبله ونحوه خلاه او ابقاه بقدر ما يري فاطلاقه واذنه ولو في قضاء دينه وتهمة يرجع ووضعه بيت وبناء ليزول الضمان وخشبه حاجا بها وامره باراقة نبيذ وقرعه حكم يرفع الخلاف كالحكم بنوع مما فعل يستفيده بولاية الحكم بخلاف بيع عما يتيم هو وصيته كتزويج يتيمة وغير خليفة وعقد نكاح بلا ولي وتقدير اجرة مثل ونفقة وحكمه بشيء حكم بلازمه ويحبه بصحيح بنكاح بلا ولي حكم بلازمه من نفقة وكسوة وقسم ويمين واقراره بحبسه فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما به فصل وتنفيذ الحكم بتضمن صحة الحكم المنفذ لانه حكم اذ الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وفي كلام الاصحاب ما يدل على ان الحكم لا الحاد ثبوت بحجر وغيره انواع الاحكام متعددة عليها وفي كلام بعضهم انه على يا الحكم واجازة له وامضاؤه كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب يوجب الحكم يوجب العقوى الثابتة بينة واخبر هما كما قرار فالدعوى الثابتة بينة واخبر هما كما قرار فالدعوى الثابتة بينة واخبر هما كما قرار

وقال السبكي الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغ واهلية المتصرف ويرد بان الحكم بالصحة كذلك لكن بالموجب لا يشترط ذلك لان موجبه الاثر الذي يرجبه اللفظ وبالحكم

او بمرد او بامرأة معينة بحرمة ويفسق بذلك ولا يحرم رواية ولا للاعب بشطرنج غير مقامر كمن عوض او ترك واجبا او فعل محرما جاهرا او بنرد ويحرمان او لاعب بكل ما فيه دناءة حتى بارجوحة او رفع ثقيل وتخاطر بنفسه فيه وبغي نقاف او بحمام طيارة ولا لمستغل بها من المزارع او ليصيد بها حمام غيره ويباح اقتناؤها للانس بصوتها واستفراخها وحمل كتب وحبس طير لنغمته ولا لمن يأكل بالسوق لائق بكل مروءته وتفاهة ولا لمن يعد رجلة يجمع الناس او يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره او يحدث بما صنع اهله او امته او يخاطبها بفاحش بين الناس او يدخل الحمام بلا مئزر او بنيام بين جالسين او يمر عن مستوى يا الجلوس بلا عذر او يحكي المضحكات او يتعاطاها فيه بخف وهو نات ويحرم محكيها كان الناس للضحك او لمجرد هو من غير ذكر فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ صغير او عقل مجنون او اسلم كافر او تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل والاخرة فتقبل شهادة عبد وامرأة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ومن تعينت عليه حرم منعه ولا كون صناعته غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد وثوباب ونفاط ومخال وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح وحائك وحارس وصايغ ومكارو قيم اذا حسنت طريقتهم وكذا من ليس غير زي بلد يسكنه او زيه المعتاد بلا عذر وتقبل شهادة ولد زنا حق به وبذوي على مرؤوي واعمى بما سمع اذا تيقن الصوت وبما يثبت تحملها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود عليه الا بعينه اذا وصفه للحاكم بما يتميز به وكذا ان تعذرت رؤية مشهود له او عليه او به لموت او غيبة والاصم كسميع فيما رآه او سمعه قبل صممه ومن شهد بحق عند حاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته وان كان عدلا وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة كتر وبح قبل الحكم منع غير عداوة ابتدأها مشهود عليه بان قذف ابنه او قال لها عند الحكومة وبعد الحكم يستوفي بها حد مطلقا ولا فوق وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وارضاعها ولو باجرة

باب موانع الشهادة

وهي سبعة احدها كون مشهود له يملك الشاهد او بعضه او زوجا او زوجة او جانيا لما يغرم او لم ترد قبله خلافا له او من عمودي نسبه وان لم يجر به نفعا غالبا كبعضه فلا تقبل او قذف وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمه وان ولده ووالده من زنى ورضاع وصديقه وعشيقة ومولاه وزوج عضيل شهادة عاشق لمعشوقة وهو حسين وفاسق بترك نصر اخيه لوشهد ولد الحاكم عنده لاجنبي او والده او زوجته بتوجيه عدم قبوله او خال لو شهد على الحاكم بحكم من شهد عنده بالمحكوم فيه الاظهر لا تقبل وقال الاصطخري ان يشهد بالحكم من يشهد بالحق المحكوم به انتهى وكل من لا تقبل له فتقبل عليه وان شهد على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحتها وطلاقها قبلا ومن ادعى على معتق عبد بن اعتاقه عصبها من فشهد العتيقان لعبد قبلت لعودها للارث وكذا لو شهدا ان معتقها كان حين العتق غير بالغ ونحو جرحا شاهد بجرحهما ولو عتقا بتدبير او وصيه فشهدا بدين او وصيه لا يحيط الثلث لم تقبل لتسابقهما ان يجر بها نفعا لنفسه كشهادة الرفيقة لرفيقة ولو مكاتبا او لمورثه بجرح قبل ادائه او لموصيه بجرح قبل موته فيما وكل فيه ولو بعدا لخلا لها كشهادة وكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله او لشريك بكر فيما هو شريك فيه او لمستأجر فيما استأجر فيه او لمن في حجره او غريمه بمال لمفلس بعد حجر او احد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته او من له كلام واستحقاق وان قل بخربا او مدرسه بمصلحة لها قال الشيخ والشهادة بديوان الاموال السلطانية على الخصوص ولو شهد

شهد بطلاق امرأته وبعده عزل وكيل زوجها في طلاق لم تقبل وتقبل لمورثه في مرضه بدين وان حكم بها ثم مات فورثه لم يتغير الحكم الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه كالعاقلة يجرح شهود قتل الخطأ والغرما بجرح شهود دين على مفلس وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل اذا شهد بجرح شاهد عليه

الرابع العداوة لغير الله تعالى بخلاف شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع سواء كانت موروثة او مكتسبة كقوده بمساية او غيبة بفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل على عدوه الا في عقد نكاح قذف او قطع طريق او سرقة من مقدر وفي على قاذفه ومقطوع عليه الطريق على قاطعه الان شهد وانهزم غرضا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ومن زوج في زنا بخلاف شهادته عليها في غيره وكل من لا تقبل عليه فتقبل له الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية وان لم تبلغ رتبة العدالة وفي حديث قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم وادخل القاضي وغيره الفقهاء في اهل الاهواء اخرجهم ابن عقيل وغيره وهو للعروف قال ابن عقيل اعتبرت الاخلاق فاذا اشدها بالا الحسد وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهم حاسد الحسد والظن والطيرة وساجد لكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض السادس الحرص على ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى او بعدها الا لوجه عتق وطلاق ومن حلف شهادته لم ترد السابع ان ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة ولو يؤديها حتى تاب قبلت ولو شهد كافرا او غير مكلف او اخرس فزال ذلك واعادوها قبلت لان شهد لمورثه بجرح قبل برؤه او لمكاتبه ونحه او عكسه او بعفو شريكه في شفعة فورثت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة فبر امورثه وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته وزال المانع ثم اعادوها فلا تقبل ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له واجنبي ردت لانها لا تتبعض في نفسها

باب اقسام المشهود به

وهي سبعة احدها الزنا واللواط فلا بد من اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا فان كان المقر عجميا قبل فيه ترجمان اثنان اذا دعي فقر امن عرف بغنا فلا بد من ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار وطريقه التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين وبيت قود وقذف وشرب بالزام مرة التعزير وبقية الحدود فلا بد من رجلين وبيت قود وقذف وشرب بالزام مرة الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ورجعة وخلع وطلاق ودجول شرطه وتسب وولاء وتعديل وتجريح واحصان وكذا توكيل وايصاء في غير مال فكماله الذي قبله الخامس المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب واجارة وشركة وحوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر ونسبه ورق مجهول وعارية وشفعة واتلاف مال وضمانه وتوكيل وايصاء فيه وصية به لمعين ووقف عليه وبيع واجله وخياره وجناية خطأ وعمد لا توجب قودا بحال او توجب مالا وفي بعضها قود كما مر وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه فيثبت برجلين ورجل وامرأتين وبرجل وامرأتين مع يمين او كاثر ذكرا وانثى لامرتين ويمين ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولو نكل عنه من اقام شاهدا حلف مدعي عليه وسقط الحق فان نكل حلف عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه من حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا الحالف وريثة ناكل دابة وسوطه فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فان لم يتعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان اختلفا قدم قول مثبت الرابع مالا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب
بجرح ورتق وافضاء والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض وكذا جراحة وغيرها في نحو حمام
وعرس مما لا يحضره رجال فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان وان شهد به رجل فاولى لكماله
فصل ومن ادعت اقترانها باخوة رضاع فانكر لم يقبل فيه الا رجلان وان
شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شئ فلو ادعى انه رمى اخاه بسهم عمدا فقتله ونقله الى
اخيه الاخر فقتله خطاء واقام بذلك رجلا وامرأتين او رجلا وحلف ثبت قتل الخطا فقط وان
شهد بالسرقة ثبت المال دون القطع ويغرمه نا كالو ادعى زوج خلعا قبلها فيه رجل وامرأتان
او يمين فثبت العوض وتبين بتجرد دعواه وان لم يعتد بها يقبل فيه الا رجلان ومن اقام
رجلا وامرأتين بنتج وجها بحكم بثبت المهر ومن حلف بطلانها سرقا او ما غصب وحلف فثبت
فعله برجل وامرأتين او ويمين ثبت المال ولم تطلق وان شهد رجل وامرأتان لرجل او رجل
وحلف معه ان فلانة ام ولده وولدها منه قضى له بها ام ولد وان ثبتت حرية ولدها ولا نسبه
وتقبل احتمال لكنه كرهي ولو وجد على دابة مكتوب حبس في سبيل الله او على اسكفة دار او
حائطها او قبر او مسجد حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك والاعتماد بالقرائن
وبنحو هذا كله فيما لا مالك له معلوم باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها
وشروطها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا بامانية شروط كونها فيما يقبل فيه كتاب قاض لقاض
وتعذر شهود الاصل بخوف او مرض وخوف او نحوه او غيبة مسافة قصر ودوام
تعذر حتم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها ودوام عدالة اصل
وفرع اليه فمتى جرح من احدهم ما يمنع قبوله وقف وتعيين فرع لاصل وثبوت
عدالتهما الثاني استدعاء الاصل الفرع او غيره وهو يسمع وصفته اشهد على شهادتي
او اشهدني اني اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته اشهدني على نفسه او شهدت عليه
او عندي بكذا فلو قال شاهد الاصل انا اشهد ان لفلان على فلان الفا فاشهد بدانت
لم يجز فاذا لم يستدعه لم يشهد الان سمعه يشهد عند حاكم او يعزو شهادته الى سبب
كبيع وقرض فلو سمعه يشهد بالف ولم يعزه لم يشهد الثالث ان يود بها الفرع
بصفة تحمله وتثبت بشهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل
فرع ويثبت الحق بفرع اصل اخر ويصح تحمل فرع على فرع فيقبل رجلان على رجل
وامرأتين كعكسه وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه المرأة فصل ويجب
على فرع تعديل اصل ويقبل تعديله بكموته وغيبته لا تعديل شاهد لرفيقه
ومن شهد له شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر حلف واستحق واذا انكر الاصل
شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود فرع برجوع عهم بعد حكم ما لم يقولوا
بان لما كذب الاصول او غلطهم اذ لا رجوع وان رجع شهود الاصل بعد الحكم لم يضمنوا
لحصول تلف بشهادة غيرهم الا ان قالوا تعمدنا او غلطنا وان قالوا بعده ما اشهدنا بها
بشئ لم يضمن الفريقان شيئا وتجب ولا رجوع على مستوف حقه فصل ومن زاد في
شهادته او نقص منها لا بعد حكم او ادى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا اعرف الشهادة
ثم يشهد وان رجع لغت ولا حكم ولو اداها بعد ولم يضمن وان لم يصح برجوع بل قال

للحاكم

لها توقف ثم اعادها قبلت وان رجوع شهود مال او عتق بعد حكم قبل استيفا او بعد
لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له فيؤخذ منه ما اخذه او تكن الشهادة بدين فيبرا
منه قبل ان يرجعوا ولو قبضه منه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعوا غرماه المشهود عليه
ولا يغرم مزكي برجوع مزكي وان رجع بعد حكم شهود طلاق غرموا قبل دخول نصف
المسمى او بدله وبعده لا وعنه يغرمون كل المهر اختاره الشيخ وهو قياس ما مر في الرضاع
وان رجع شهود قرابة وشهود شرا فالغرم على شهود القرابة وان رجع شهود فود او
حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية فود وان استوفي ثم قالوا خطانا
عزروا وغرموا دية ما تلف او ارش الضرب لا على العاقلة ويسقط الغرم على عدد رجم
فلو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية وكذا ارضاع ولو شهد
اربعة بارضاع مائة ثم رجع بعد حكم واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن
ثلثمائة والرابع عن الاربع مائة فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة ولو شهد ستة بزنا او اربعة واثنان
باحصان فرجم ثم رجعوا لم يغرموا الدية اسدلسا وان كانوا خمسة بزنا فاخماسا ولو رجع
بعضهم غرم بقسطه مع حده ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم بالاحصان فرجم ثم
رجعوا فعلى من شهد بالاحصان ثلث الدية وعلى الاخرين ثلثها وان رجع زيد عن البينة
قبل حكم او بعده استوفي ويجد الراجع لقذفه مع غرمه بقسطه فيؤخذ خامس رجع في
زنا خمسا ولو رجع شهود زنا او احصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود تزكية
كرجوع من زكوهم فيما مر وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود شرط غرموا
بعدهم وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا فان عتق بادا
ثم رجعوا فما بين قيمته ومال كتابة وبتاجيل اخوذ منهم وحكم رجوعا غرموا تفاوت ما
بين حال ومؤجل وبالعكس لا ترجعوا يغرمون نقص قيمتها فاذا عتقت عموت فتمام قيمتها
ولا ضمان برجوع شهادة كفالة بنفس او بمال منها او انحاز زوجته او انه عفا عن دم عمد
لعدم تضمنه مالا ويتجه وثلث كفالة بنفس وزوجية ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة
الاولى فكرجوع واولى قال الشيخ في شاهد قاس بلدا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل
على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرمها الوكيل ويضمنها الشاهد وان حكم بشاهد
وبيمين فرجع الشاهد غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه او فسقهما او انهما من
عمودي نسبه او عدواه نقض حكمه ولم ينفذ ولا غرم ورجع بمال او بدله ويبدل قود
مستوف على محكوم له وان كان الحكم لله بان تلف حسي كرجم او بما سري اليه كجلد لم يضمن
شهود بلا مزكون ان كانوا والا وكانوا فسقة فكما واذا علم حاكم بشاهد زور باقراره او
تبين كذبه بيقين لشهادته بقتل شخص وهو حي او انه فعل وقد مات عزره ولو تاب بمايراه
من جلد او حبس ما لم يحاكم او يضاء وطيبه في المواضع التي تشتهر فيها فيقال انا وجدناه
طهورا فسقه فصل ولا تقبل الشهادة الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد
ولا اعلم او احق ولو قال اشهد بما وضعت به خطي او من تقدمه غير او اشهد بمثل ما شهد

الألوكة
www.alukah.net

بعد صحيح وبذلك اجاب كذلك شهد صح وقال الشيخ وابن القيم لا يعتبر لفظ الشهادة **باب اليمين في**
الدعوى وهي لغة القطع الخصومة وطلاق وابلاء واستيلاد ونسب وقذف واصل رق لقيط وقصاص في غير قسامة ويقضي في مال وما يقصد به مال بنكول والاستحلاف في حق الله كحد لا بتضمين مالا وتعزيره عبادة وصدقة وكفارة ونذر ولا شاهد وحلف انكر شهادته وحلف ولا وصي على نفي دين على موص ولا مدعى عليه بقول مدع له يحلف انه ما حلفني اني ما احلفته ولا مدع طلب يمين خصمه فقال يحلف انه ما احلفني وان ادعى وصي وصية للفقراء انكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او غيره عليه حلف على البت ومن حلف على فعل نفي فعل غيره فعلى نفي العلم ورقيقه كاجنبي في حلفه على نفي عمله واما بهيمته فبحسب التقصير والتفريط كغيرها ذكره القاضي فعلى البت والا فعلى نفي العلم كركب وسايق ومن توجه عليه حلف لكل واحد يمينا ما لم يرض بواحدة ولو ادعى على واحد بحقوق فعليه بكل حق يمين **فصل** وتجزئ بالله واحدة والحاكم تغلظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة بلفظ والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر والجراد من وزعون وملايه ويقول نصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويقول مجوسي وثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله بالله وبنزع كبعلا لتصر وبين اذان واقامة و بمكان فيه من الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر وتقوم حايض عند باب المسجد ويحلف ذمي بموضع يعظمه زاد بعضهم وبيعته تحليفه قايما مستقبل القبلة ومن ابا تغليظ لم يكن ناكلا وان رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا ولا يحلف بطلاق وفاق للائمة الثلاثة وفي الاحكام السلطانية للماوردي وعتق وصدقة وسماع شهادة اهل الحي اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن ادعى على صغير او مجنون لم يحلف ووقف الامر حتى يكلف ومن حلف واستثنى او علق حلفه ثانيا كما لو حلف قبل سؤال مدع او حاكم **كتاب الاقرار** هو اظهار مكلف مختارا ما عليه ولو سفيها ويتبع به بعد رشده بلفظ او كتابة او اشارة اخرس معلومة او على موكله من بيع وقبض لمولييه او مورثه بما يمكن صدقه ببينة وولاية واختصاص او وكيلا لا معلوما وليس بانشاء ويصح ولو مع اضافة الملك وبين كبيعي الذي على زيد لعمرو **وتتمته** لكن مع اضافة ملك يقبل قوله في ارادة هبة كما يأتي ومن سكران او صغيرا وقن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه لا من مكره عليه ولا ناعس معتقل لسانه وتقبل دعوى اكراه بقرينة كتهديد قادر وترسيم وتقدم بينة اكراه على طواعية ولو قال من ظاهره الاكراه بقرينة علمت لم يقر ايضا اطلقوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليزيد فاقر لعمرو او على وزن مال فباع بخمر او نحوه في ذلك صح وكره الشراء منه ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل منه بسن الا ببينة وان اقر بمال او عقد عقدا وقال بعد تحقق بلوغه لم اكن حين اقررت او عقدت بالغا لم يقبل قوله

وقبل

وقبل المحقق بقبل بلا يمين **وتتمته** وكذا لو ام بالغ في فرض وافتى الشيخ في من اسلم ابوه فادعى البلوغ لا يقبل للحاكم باسلامه قبل اقراره ببلوغ ومن ادعى انه انبت بعلاج او دوا والا ببلوغ لم يقبل وادعى جنونا لم يقبل الا ببينة والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح اقراره بوارث بوارث وباجنبي من غير وارث وبمال له من رأس ماله ولا يحاص مقر له غرماء الصحة لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق ولو اعتق عبدا لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره وان اقر بمال لوارث لم يقبل بلا بينة او اجازة فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او اكثر منه بالزوجية لا باقراره وان اقر لها بدين ثم ابانها لم يقبل وان اقرت زوجته انها ابرأتها لم يصح الا ان تقيم بينة باخذه او سقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والاعتبار بحالة اقراره فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم وان اقر لغير وارث لزم ولو صار وارثا **فصل** وان اقر بن ولو بالغا بحد او قود او طلاق ونحوه صح واخذ به في الحال ما لم يكن لقود في نفس فبعد عتق فطلب جواب دعواه اذن منه ومن سيد جميعا ولا يقبل اقرار سيد عليه بغير ما يوجب مالا فقط وان اقر عتوما ذون له بمال او بما يوجبه او مأذون له عمال تعلق بالتجارة فكسب تبع به بعد عتقه قال احد في عبد اقر بسرقة دراهم فكذبه سيده الدراهم للسيد وتقطع اليد وتتبع بذلك بعد العتق وان اقر بقتله لغير من هو في يده لم يقبل وما حاز قبل اقراره فهو للجميع فرد والاقيس ولا يحلق رقيق طلاقا وان اقر مكاتب بجناية تعلقت برقبته

ومن ثبت نسبه فجاءت امه بعد موت مقر فادعت زوجيته او اخته غير لوامته البنوة لم
ثبت بذلك ولو اقرت من وجبت بولد لحقها دون زوجها واهلها ومن اقر باخ في حياة ابيه وبعد
الميت والمقر له من الميراث ما فضل بيد مقر او وكله ان اسقطه والا ثبت وان اقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه
بنسب وارث حتاخ وعم فصدقه وامكن قبل لاصح ولاد حتى يصدقه مولاه ومن عنده امة له منها اولاد فاقروا
لغيره قبل عليها لا على الاولاد لو اعترف بحملها في ملكه قام ولد بغرمها المقر ولهذا قال القاضي المسئلة
على انه وطئ بعقد ها ملكه ثم علما ملك غيره ومن اقرت بنكاح على نفسها وصدقها زوج ولو شفيعها
او لا شفيع قبل فلو اقاما بينتين قدم اسبقهما ان جهل فقول ولي فان جهلا فمحا والا ترجح بيد وان اقر
به عليها او ليها وهي مجبرة او مقرة بالاذن قبل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم ان صدقته
اذا بلغت قبل ولا بعد عقد قبل ان من ادعت ان فلانا تزوجها فانكر فطلقت الفرقة بحكم عليه
وان اقر رجل واحرة بزوجية الاخر فكذبته او جحدت ثم صدقته صح وورثه لان بقي على تكذيبه حتى مات
وان اقر ورثة بدين على مورثهم قضوه من تركته وان اقر بعضهم بلا شعاده فبقدر ارثه ان ورث
النصف فنصف الدين او الربع فربعه اقراره بوصية وان شهد منهم عدلان او عدل وحلف معه ثبت
ويقدم ثابت بينة فان اقاما اريت على ما اقر به ورثته باب ما يحصل به الاداء وما يعبره من ادعى
عليه بالف فقال نعم واجل او صدقت او انا اوفي مقربه وبدعوى اداء ومقر فقط اوخذها او اترنها
او اقبضها او احرزها او جي صحاح او كاني جاحد لك او كان بعد لك حقك فقد اقر لان قال انا
اقر او لا تنكر ويجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او لطن او احسب او اقدر او خذا او اترن او
احرز او افتح كمكر وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم الا مع عامي وان قال اقضني دينك عليك
الفا او اشتر او اعطني او سلم الي ثوبي هذا او فرسي هذه او الفا من الذي عليك او هل لي او علي عندك
الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح لصندوق او له علي الف ان شاء الله او الا يلزمني الان ان شاء الله
او الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي او علم الله او فيما اعلم او فيما اظن فقد اقر وان علق الاقرار بشرط لم يكن اقرارا كان
او شاء او جاء رأس الشهر فله علي كذا او ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا ان اخر كله على كذا
ان قدم زيد او شاء او شهد به او جاء المطر او قت الا اذا قال اذا جاء وقت كذا ومتى ضره بالاجل
او وصية قبل يمينه كمن اقر بغيرانه وقال الى ادري ما قلت وان رجع مقر بحق ادعى وكالة او كفالة لم يقبل
فصل اذا قال له علي من ثمن خمر الغالم يلزمه وله علي الف من ثمن خمر او من مضاربة
او وديعة او لا تلزمني او قبضته او استوفاه او من ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وطعام تلف قبل قبضه
او من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها او كفالة علي اني بالخيار لزمه ولو كان له عليه الف وادعى انه هلكت
اقرار وان وصله بقوله وبرئت منه او وقضيته او بعضه او قال له عليك مائة فقال قضيتكها منها مرة
ولم يره لم يسقط بيمينه وان عزاه لكن من ثمن او قرض لزم به فصل ويصح استثناء البعض
فاقل فيلزمه الف في له علي الف الا الفا او الا ستمائة وخمسة فله علي عشرة الا خمسة او ليس له علي عشرة الا
خمسة بشرط الا يسكت ما يمكنه كلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هو الا العبد العشرة الا واحدا
صحيح ويلزمه تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه
الدار الي نصفها الا نصفها او الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت لي قبل ولو كان الكل لها

لان قال

لان قال الا ثلثا او ثوبه وله درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما يلزمه خمسة
وله درهم ودرهم الا درهما يلزمه درهمان وله علي مائة درهم الا ثوبا او الا دينارا يلزمه المائة وله
عشرة اصح غير بر في الثلاثة اصح معقلي يلزمه العشرة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي
سبعة الا ثلاثة الا درهما يلزمه خمسة وكذا عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما وطلاق
في له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهما وله علي عشرة الا ثلاثة والا درهمان لزمه خمسة فصل
اذا قال له علي الف مؤجلة الى كذا قبل قوله في تأجيله حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين
كثمن وان سكت ما يمكنه كلام فيه ثم قال مؤجلة او زيوفا او صغارا لزمه حالة
جيادا وافية الا من بيت او زنهم ناقصة او تقدهم مغشوشة قبل ثم من دراهمها
وله على الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما ناقصة منه وان قال صغارا قبل بناقصة
وان قال ناقصة فناقصة وان قال او ازنة لزمه العدد والوزن وان قال عددا وليس
ببلد يتعاملون بها عدد الزمه وله علي درهم او درهم كبير او درهم فدرهم اسلامي
وازن وبخلافه الا مع عرف بخلافه وله عندي الف وقرة ولو مفصلا بدين او وديعة
قبل فلو قال متصلا قبضه او تلف قبل لم يقبل ومنفصلا او قال ظننته باقيا او علمت تلفه قبل
بيمينه وان قال رهن فقال المدعي وديعة او قال من ثمن مبيع لم اقبضه فالقول دين في ذمة منكر
فقول مدعي وله علي او في ذمتي الف وقرة متصلا بوديعة قبل وبخلافه من جاهل
ولا يقبل دعوى تلفها الا ان فصلت عن تفريط وان احضره وقال هو هذا وهو وديعة قبل
مقر له هذا وديعة وما اقر به دين صدق وله عندي وديعة رد نقدا او تلف لم يضمن
وضمن وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها يلزمه ما تسلمه ولا يقبل تفسيره
بانشاء هبة وكذا له في ميراث بي الف وهو دين على التركة ويصح له من مال او وقف او في ميراث
من ابي الف او نصفه او دار فهذه او نصفها او منها او قيمتها نصفها ولو لم يقل لحق لزمني فان
قرره بهبة وقال لم يقبلني من تقبيضه قبل وله الدار لثناها او عارية او هبة او هبة سكنى
او هبة عارية عمل بما البدل ويعتبر شرط هبة ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض او اقر
بقبض ثمن او غيره ثم قال ما اقبضت ولا اقبضت وهو غير جاحد لاقراره او الدعى عقد وقبض
لصحة او فاسد وسئل احلف وخصمه لزمه ولو اقر بمبيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساده وله
اقر بظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو ببطلانه ومن باع او وهب واعتق عبدا
واقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل قوله بلا بينة
ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي او بعتك عبدي هذا او ملكي ومن قال
قبضت منه الف او وديعة فتلفت فقال غصبتها فصل ومن قال غصبت
غصبتك عبدا عطيتني الف او وديعة فتلفت فقال
هذا لعبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل
لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد بكلام متصل ومنفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وغصبته من احدهما لزمه
تغييبه ويحلف للآخر ان طلب خلافه وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكذا

والصيام والحج وان جلست مجلس ذكر او غيره

وان تحدثت بما ينفع من الاخبار والاخبار غير الامانة الانبياء الاخبار واياك
على من يقبل عليك وارفع همتك عن عظم الدنيا وتصوف يجب الانصاف استعفف
حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فان الله تعالى لا يحب الاسراف واذا بدت نفسك
مقبلة على الخير فاشكر ومدبرة عنه فازجرها وذكرت بالله فاذكر وان بليت بمعصية
اوجبت فاستغفر وهفوت في غير روائك من مجلسك قل سبحانك اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك ثم حمدله وعونه وحسن توفيقه بما كتبه لنفسه
الفقير الحقير المعترف بالذنب المقصر الفقير الراجي عفو ربه سالم بن محمد ابن قاسم الخلوتي مذهبا
والسلفي عقادا الملقب بالسويح اسأل الله عليه من فضائل نعمه الغزار وجمعه ومشايخه في مشتهى
رحمته مع الابرار انه كريم غفار
وصلى الله على سيدنا محمد المختار وعلى آله
واصحابه الاتقياء الابرار وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده احمد ابن سالم ابن محمد ابن قاسم الملقب بالسويح
وارفقه على اولاده ما تناسلوا غفر الله لهم ولمشايخهم
ولمسلمين امين
خير واحسان امين

والصوم قبلها ما دام عقله ثابتا ورقل انتهى ويجب ان علما مما لا يحفظ لكن ان سامع او مسلم
ابيح حشو ما روح فيه فهو مقبول شرعا وان انتفعه باطنا وان نفع او
ابيح حشوة وبه لا ينفعه ولا ظاهرا لفوله هم هو ليت فلا حكم لكلامه وربما يحرم
معدم عقله في الاولى ولولا اخبار الصادق العليم ان ايمان فرعون انما كان وقت
اذا در لا الغرق ونزول الموت به لحكم شرعا باسلامه ولهذا قال ابن حزم اتفقوا على
من كربت نفسه من الزهوق فان لقنت انه برئه وان قد اركان كافر على النطق واسلم
فانه مسلم برئه المسلمون من اهله وانه متى شخص ولم يبق بينه وبين الموت الا
نفس واحد فات من اوصى لبوصية فانه قد استحقها ومن قاله في تلك الحالة الاقيل به قال
وعن الشعبي في من قتل رجلا وقد ذهبت الروح من بعض جسده فاريضه انتهى فعلى
هذا فلا يسعنا الا الحكم شرعا باسلام من اقر عند موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اللهم اجعلنا ممن اقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل
الموت لنا على يا ارتوفنا مسلمين على احسن حال واسعنا مدركو فعنا عنك وعلمنا من
من علمك وفقنا بنور توحيدك وايدنا بروح تاييدك واسلك بنا طريق السنة وجنبنا
طريق البدعة وهب لنا فرقانا نفرق به بين الحق والباطل وهب لنا الاخلاص الذي لا يطلع
عليه غيرك وقدسنا من اوصاف بشريتنا وعافنا من كل علة وطهرنا من كل دنس وفرج
حبا ربا من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
قال مؤلفه سامحه الله تعالى قد فرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري
وقصدي ولم يكن في ضمن اغراضي لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك وقد
اكثرت فيه من التوجيه لشفع الطالب الوجيه فما كان من صواب فمن الله وخطا
مني واسأله سبحانه العفو عني وهذا اقوى ما قدر العبد عليه فمن اتى بخير منه فليرجع
اليه وفي الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اسوة حيث قال هذا الذي رأي فمن جاء بخير
منه قبلناه وقد فرغت من تسويده بالجامع الازهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر
شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة بالازهر ثانيا من عشري رمضان سنة
سنة وعشرين والوجوله الله مخلصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
ورزق الطالب به النفع العميم انه رؤوف رحيم جواد كريم آمين

نصيحة عليك ايها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وايثار
طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر
وترك حب العلو والرياسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم لغل وحقد
وحسد وغضب وعجب ونكد وكبر ونيه وخيلاء وزهو وهوى وريا
وعرض سوء وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله سبحانه
وعد نفسك من اصحاب القبور ولا تهمل النظر في عواقب الامور ولا
تغتر بامالك فليس لبيك من النظر فعلك شيء واندم على ما فات من عمرك

في الصا